بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــم العالي

جـامعـــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):-... نواد صالح علي طوسون ./كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:.. الدراسات العليا

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه... في تخصص :-... الفقه ....

عنوان الأطروحة :".. العزيز في شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ (من باب صلاة التطوع إلى آخر سنن دخول مكة) دراسة وتحقيقاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٥/ ٧/ ١٤١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الاسم:د/.. محمد فضل المراد..	الاسم:د/.. محمد نبيل غنايم
التوقيع:........	التوقيع:........	التوقيع:........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع:..............

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الراسات العليا
فرع الفقه و أصوله

العزيز فى شرح الوجيز

للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرّافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

(من باب صلاة التطوع الى سنن دخول مكة) دراسة و تحقيقاً

إعداد :
نهاد صالح طوسون

إشراف :
فضيلة الكتور/ **أحمد عبد الرزاق الكبيسى**

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراة فى الشريعة الإسلامية

الجزء الثاني

١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجُـزء الثّـانى

و فيـه

كتـاب صـلاة الجنـازة

كتـاب الزكـاة

كِتَاب
صَلَاةِ الجَنَازَة

٣ / ٢ - أ

قال: "كتاب الجنائز [١]

المُحْتَضَر يستقبل القبلة فيلقى على قفاه (ح م) و أخمصاه إلى القبلة. ويلقَّن كلمة الشهادة، ويتلى عليه سورة يس. وليكن هو في نفسه حَسَن الظن بربه تعالى جده."

يستحب لكل أحد ذكر الموت. قال ﷺ (أكثروا ذكر هاذمِ اللَّذَّات)[٢] يعني الموت. وينبغي أن يكون مستعداً له بالتوبة، ورد المظالم، فربما يأتيه فجأة. وكل ذلك للمريض آكد. ويستحب له الصبر على المرض، والتداوي، وترك الأنين ما أطاق.

ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما.وانكان ذميا جازت عيادته، و لايستحب إلا لقرابة أو جوار أو نحوهما. ثم العائد إن رأى أمارة البرء، دعا للمريض وانصرف. وإن رأى خلاف ذلك، رغّبه في التوبة والوصية.

[الفصل في آداب المُحتَضَر]

إذا عرفت ذلك فغرض الفصل الكلام في آداب المُحْتَضَر[٣] . وقد ذُكر منها أربعة:

أحدها: أن يستقبل به القبلة، وفي كيفيته وجهان. أحدهما: أنه يُلْقى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة كالموضوع على المغتسل. والثاني: وبه قال أبو حنيفة[٤] رحمه الله: أنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللَّحد، لأنه أبلغ في الاستقبال. والوجه

---

(١) الجنازة: -بكسر الجيم وفتحها- لغتان مشهورتان. وقيل بالفتح الميت وهو المراد هنا، وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل أو الحمل، وقيل بالعكس. والجمع جَنَائز، بفتح الجيم.أنظر:
المصباح ص: ١١١ القاموس المحيط ص: ٦٥٠ أنيس الفقهاء ص: ١٢١مجمع الأنهر١/١٧٨ المجموع٥/١٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي في " كتاب - الزهد- باب ما جاء في ذكر الموت"٤/٥٥٣، والحاكم في " كتاب الرقاق" ٣٥٧/٤، والنسائيفي "كتاب الجنازة- باب كثرة ذكر الموت" ٤/٤، و أحمد في "مسنده" ٢/٢٩٣، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب" وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم"، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الروايات٥/١٠٥:" أسانيد صحيحة، كلها على شرط البخاري ومسلم".
هاذِم: معناه القاطع أو المُزيل. أنظر: المصباح ص :٦٣٦ التلخيص٥/١٠٥

(٣) المُحْتَضَر: بفتح الضاد- من حضره الموت وظهر عليه أماراته. أنظر:
المصباح صـ١٤٠ المغرب١٢٠ مجمع الأنهر١/١٧٨

(٤) وبه قول مالك وأحمد أيضاً. أنظر:
الهداية٢/١٠٣ مجمع الأنهر١/١٧٨ الخرشي٢/١٢١ المغني والشرح الكبير٢/٣٠٥

الأول هو المذكور في الكتاب، لكن الثاني أظهر عند الأكثرين، ولم يذكر أصحابنا العراقيون سواه، وحُكي عن نص الشافعي رضي الله عنه[١] . واحتجوا له بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:(إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)[٢] واستثنوا ما إذا ضاق المكان فلم يمكن وضعه على جنب، أو كان به علة تمنع من ذلك. فحينئذ يلقى على قفاه ويجعل مستقبلاً بوجهه ورجليه.

والثاني: تلقين كلمة الشهادة. وقال ﷺ : (لقنوا موتاكم لاإله إلا الله)[٣] وقال:(من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة)[٤] و الأحب أن لا يُلِحّ الملقن عليه ولا يواجهه بأن يقول: قل لاإله إلا الله، ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها، أو يقول ذكّر الله تعالى مبارك، فنذكر الله جميعاً، ويقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. وإذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يكلم بعدها بكلام. والأحب أن يلقن غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم لقن أشفقهم عليه.

والثالث: تتلى عليه سورة يٓس[٥] لما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال:(إقرؤا

---

(١) وهو الأصح عند النووي وعند الأكثرين من علماء الشافعية. أنظر:
المجموع٥/١١٦

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال – في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي السهمي" ولم يضعفه٦/٢١٩٨.
أنظر كذلك للتفصيل: التلخيص٥/١٠٧ نيل الأوطار٤/٥٠

(٣) أخرجه مسلم في " باب تلقين الموتى: لاإله إلا الله"٢/٦٣١، والنسائي في" باب تلقين الميت"٤/٥، وأبو داود في" باب في التلقين"٤/٢٨٦، والترمذي في "باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده" ٣/٣٠٦، وقال :" حديث حسن غريب صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود في " باب في التلقين" ٤/٢٨٦، والحاكم في" كتاب الجنائز" ١/٥٠٣ قال:" هذا حديث صحيح الإسناد".

(٥) وبه قال الحنفية والحنابلة. وقال المالكية: يكره أن يقرأ سورة يس أو غيرها عند المحتضر. أنظر:
مراقي الفلاح صـ٣٦٩ الخرشي٢/١٣٦ المغني والشرح الكبير٢/٣٠٥

يسن على موتاكم)[١]

واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضا. (٢)

والرابع: ينبغي أن يكون حَسَنَ الظن بالله عز وجل لما روى جابر رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقود قبل موته بثلاث (لا يمُتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ)[٣] يستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى جده.

[فصل في الآداب الشرعية بعد الموت وقبل الغسل]

قال: ثم إذا مات، تغمض عيناه، ويشد لحياه بعصابة، وتلين مفاصله، ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة."

هذا الفصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل:

أولها: أن يغمض عيناه لما روى (أن النبي ﷺ أغمض أبن سلمة لما مات)[٤] ولأنه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره.

وثانيها: أن تشد لِحْيَاه[٥] بعصابة عريضة تأخذ جميع لحيته ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله / الهوام. ٣/٣ - أ

وثالثها: أن تلين مفاصله بأن يرد المتعهد ساعده إلى عضده ثم يمدها، ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردها، ويلين أصابع أيضا ليكون الغسل أسهل. فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإن ألينت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك.

---

(١) أخرجه أبوداود في " باب القراءة عند الميت" (٢٨٧/٤) وابن ماجه في" باب فيما يقال عند المريض إذا حُضر" (٤٦٦/١) وأحمد (٢٦/٥و٢٧) قال أبوداود:" وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين.

أنظر كذلك للتفصيل: التلخيص(١١٠/٥)

(٢) ويدل على استحبابه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة (٤٤٥/٢) عن جابر بن زيد انه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد. أنظر كذلك تفسير فتح القدير ٦٣/٣

(٣) أخرجه مسلم في " كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت"٢٢٠٦/٤

(٤) أخرجه مسلم في " باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر"٦٣٤/٢.

(٥) اللّحية: الشعر النازل على الذّقن والجمع (لِحىً) أنظر المصباح ص٥٥١

ورابعها: يستر جميع بدنه بثوبخفيف لما روي (أنه ﷺ لما توفي سُجيَ بِبُرْدٍ حِبَرَة)[١] و لا يجمع عليه أطباق الثياب حتى لا يتسارع إليه الفساد ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف.

وخامسها: يوضع على بطنه شيء ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوهما، فإن لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينتفخ. ويصان المصحف عنه. فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب . ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه به بأسهل ما يقدر عليه[٢] .

ومنها: أن يوضع على شيء مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير.

ومنها أن يستقبل به القبلة كما في المحتضر.

ومنها أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، فإنه على ما حكي يسرع إليه الفساد.

ومنها أن يبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال[٣].

[فصل في غسل الميت]

ثم يُشتغل بغسله، وأقلّه إمرار الماء على جميع أعضائه. وفي وجوب النية على الغاسل وجهان. فإن أوجبنا لم تصح من الكافر. وأعيد غسل الغريق.

يستحب المبادرة إلى الغسل ةالتجهيز عند تحقق الموت. وذلك بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه أو تمتد جالدة مجهه، أو ينخلع كفه من ذراعه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة،

---

(١) هذا الحديث متفق عليه. وهو عند البخاري في " كتاب اللباس- باب البرور والحبرة والشملة..."٤١/٧، وعند مسلم في " باب تسجية الميت" ٦٥١/٢.

سُجيَ : غطى جميع بدنه ﷺ . **حَبِرَة:** وهي ضرب من ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط.

أنظر: المصباح ص : ١١٨ المغلاب ص :١٠٠

(٢) قال النووي رحمه الله" يتولاه الرجال من الرجال، والنساء من النساء. فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من رجال المحارم، جاز.أنظر:

الروضة:٦١١/٥ المجموع١٢٣/٥

(٣) ثبت في [ط] التكرار والزيادة.

وعند الشك يتأتى إلى حصول اليقين، وموضعه أن لا يكون بـه علـة، يجـوز أن يكـون أن مـا أصابه سكتة، أو ظهرت إمارة فزع، واحتمل أنه عرض ما عـرض لذلـك. فيتوقـف إلى حصـول اليقين بتغير الرائحة وغيره.

إذا عرفـت ذلـك فتقــول: غسـل الميـت مـن فـروض الكفايـات، وكذلـك التكفيـن، والصلاة عليـــه، والــدفن بالإجماع[١]. والنظر في الغسل في شيئين أحدهما في كيفيته والثاني فيمن يغسل.

النظر الأول في كيفيته. والكلام في الأقل والأكمل. أما الأقل فـلا بـد مـن استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت عليه نجاسة.

وهل تشترط النية على الغاسل؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة[٢] .

والثاني: لا، لأن المقصود من هذا الغسل النظافة، وهي حاصلة نوى أو لم ينو، مإنمـا تشترط في سائر الأغسال على المغتسل، والميت ليس من أهل النيـة، وهـذا أصـح فيمـا ذكـره القاضي الروياني وغيره[٣] . ويترتب على الخلاف صورتان.

إحداهما: لو غسل الكافر مسـلماً، هـل يجـزء؟ إن فرعنـا علـى الوجـه الأول فـلا وإلا فنعم[٤] .

---

(١) وبه قال الحنفية والحنابلة. وهو قول المالكية فـي دفـن الميـت وكفنـه. وأمـا الغسـل والصـلاة عليـه مختلف فيه عندهم. منهم من قال: بأنهما فرض على الكفاية، ومنهم من قال بأنهما سنة. أنظر:

شرح فتح القدير٢/١٠٥و ما بعدها الخرشي٢/١١٣ بداية المجتهد١/١٦٤وما بعدها

المغني والشرح الكبير ٢/٣٠٩

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

شرح فتح القدير٢/١٠٦ كشاف القناع٢/٨٧

(٣) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية. أنظر:

الخرشي٢/١١٤ الرضة١/٦١٣

(٤) قال النووي: لو غسل الكافر مسلما فالصحيح المنصوص أنه يكفي. أنظر:

الروضة١/٦١٣

والثانية: لو غرق إنسان ثم لفظه الماء وظفرنابه، إن قلنا بالأول لم يكف ما سبق ووجب غسله(١) ، وإن قلنا بالثاني كفى ذلك.

واعرف ههنا ثلاثة أمور:

أحدهما: أن المحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الصورة الأخيرة أنه يجب الغسل ولا يكفي إصابة الماء إياه، ونص فيما إذا غسلت الذمية زوجها المسلم أنه يكره ويجوز، وأحد أمثلة الصورة الأولى وكأن الوجهين مستنطان من هذين النصين، والظاهر/ في الصورتين هو الذي نص عليه(٢) . أما في صورة غسل الكافر، فهو مستمر على ما حكينا أن الأصح عدم اشتراط النية. وأما في صورة الغريق، فسبب الأمر بالغسل: أنا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا. ٤/٣ - أ

والثاني: أن في قولنا "الكافر ليس أهلا للنية إشكالاً أشرنا إليه في باب صفة الوضوء(٣).

والثالث: أن قوله " وأعيد غسل الغريق" إن كان بضم الغين يقتضي أن يكون إصابة الماء إياه بمجردها غسلا ليكون هذا إعادة له، لكن الأليق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل إلا على غسل الأعضاء مع النية والله أعلم.

قال: وأما الأكمل: فأن يُحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير، ولا ينزع قميصه(م ح)، ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه إلا لحاجة، ويحضر ماء بارد(ح) طهور ويُبْعَد الإناء من المُغْتَسَل حذراً من الرشاش، ثم يبتدئ بغسل سوئتيه بعد لف خرقة على اليد. وبعد أن يُجلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات. ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه. ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة، ثم يوضأ ثلاثا مع المضمضة (ح) والاستنشاق."

الفصل لذكر أمور محبوبة مقدمة على نفس الغسل.

---

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر:
الروضة١/٦١٣ المجموع٥/١٤٥

(٢) وهو أصح الطريقين كما ذكره النووي في المجموع٥/١٤٥.

(٣) قال المؤلف في" باب صفة الوضوء" ١/٣١١:" فلو اغتسل الكافر في كفره أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله في الكفر لأنه ليس أهلاً للنية، فيلزم الإعادة بعد الإسلام ولأن الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات" وهو الذي صححه النووي في المجموع ١/٣٣٠

أحدها: أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله أحد إلا الغاسل ومن لا بد من معونته، لأنه في حياته كان يستتر عند الاغتسال وكذلك يستر بعد موته، ولأنه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره. وذكر القاضي الروياني وغيره: أن للولي أن يدخل ذلك الموضع إن شاء وإن لم يغسل ولا أعان. ويروى (أن غسل رسول الله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس رضي الله عنهم وأسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف)[1] ثم يوضع على لوح أو سرير هُيئَ لذلك، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه، ولا يقف تحته. ويُغسل في قميص خلافا لأبي حنيفة حيث قال: الأولى أن يُجرَّد، ويروى مثله عن مالك[2] . وحكاه القاضي ابن كج وجها عن بعض الأصحاب. لنا أنه استر له، ولأن النبي ﷺ "غُسل في قميص"[3] دل أنه أفضل. وليكن القميص باليا أو سخيفا. ثم إن كان القميص واسعا، ادخل يديه في كميه وغسله من تحته وعلى يده خرقة. وإن كان ضيقا، فتق رؤس الدَّخاريص[4] وادخل اليد في موضع الفتق، فلو لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه، ستر منه ما بين السُّرّة والركبة وحرم

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، إنما هو مكون من مجموع الروايات. قال ابن حجر في التلخيص (١١٦/٥): "قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى". أما غسل علي أخرجه ابن ماجة في "باب ما جاء في غسل النبي ﷺ"(٤٧١/١) والحاكم في "باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده عليها خرقة" (٥٤٥/٣) والبيهقي في "كتاب الجنائز" وقال: "صحيح على شرط الشيخين"(٥١٥/١) وأما غسل الفضل بن عباس وغيره أخرجه أحمد من حديث ابن عباس(٢٦٠/١) وقال ابن حجر في التلخيص(١١٦/٥): "وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف". ,اخرجه من حديث ابن جريج البيهقي في "باب من يكون أولى بغسل الميت" (٥٥٥/٥) وعبد الرزاق في مصنفه في "باب غسل الميت"(٣٩٧/٣)

(٢) وبه قال الحنابلة أيضاً. أنهم قالوا: إذا أُخذ الميت في غسله ستر عورته من سرته إلى ركبته، أي يشد الإزار عليها...

أنظر: مجمع الأنهر ١٧٩/١ الخرشي ١١٧/٢ المغنى والشرح الكبير ٣١٥/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في "باب ما جاء في غسل النبي ﷺ "٤٧١/١، والبيهقي في "باب ما يستحب من غسل الميت في قميص"٥٤٤/٣، والحاكم في "كتاب الجنائز" وقال:"صحيح على شرط الشيخين"٥٠٥/١.

(٤) الدَّخَاريصُ: مفردها دِخْريص: وهو الثوب. أنظر: المصباح ص١٩٠.

النظر إليه لما روي عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ (قال: لا تُبْرز فخِذَك ولا تَنْظُر إلى فخذ حيّ ولا ميّت)[١] وعند أبي حنيفة يلقي خرقة على فرجه وفخذه مكشوفة[٢] . ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، بأن يريد معرفة المغسول من غير المغسول، والمعين لا ينظر إلا لضرورة.

وقوله في كتاب "ولا ينزع قميصه" غير هذه العبارة أولى منها، لأنها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل، والمحبوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين مات إلى وقت الغسل، والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله، ذكره المسعودي وغيره.

والثاني: يحضر ماء بارد في إناء كبير كالحُبُّ ونحوه ليغسل به، وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ و غيره[٣] . وعند أبي حنيفة المسخن أولى بكل حال[٤] . لنا أن الرارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد أولى. وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل، أنا من صار إلى قول نجاسة الآدمي بالموت قال: لءلا ينجس بالرشاش الذي يصيبه، وربما احتج بهذه المسألة على النجاسة. وأما من نص القول الصحيح وهو طهارته قال: إنما يبعد عنه لتكون النفس / أطيب في أن لا يتقاطر الماء إليه، وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره، ٣/٥ – أ فقد يتبث لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً. وأما وصفه: الماء المحضر بكونه طهوراً ففيه فائدة على طهوره، وهي: أنا نستحب استعمال السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي، لكن الظاهر أن الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغيراً بالسدر.

---

[١] أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في غسل الميت" ٤٦٩/١، وأبو داود في "باب في ستر الميت عند غسله" وقال: "فيه نكارة" ٢٩٨/٤.

[٢] و قد سبق ذكره قريباً بأن فقهاء الحنفية يقولون: يستر عورة الميت من السرة إلى الركبة ويشد الإزار عليها. أنظر أيضا: مجمع الأنهر ١٧٩/١ شرح فتح القدير ١٠٦/٢.

[٣] وبه قال أحمد. أنظر: المغني والشرح الكبير ٣٢٤/٢.

[٤] و الذى عليه فقهاء الحنفية: ان الماء يغلى ، لأن غسل الميت شرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في التنظيف فيكون أفضل..." وبه قال المالكية. أنظر:
شرح فتح القدير ١٠٨/٢ شرح العناية ١٠٨/٢ الخرشي ١٣٢/٢

والثالث: يُعدُّ الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين، وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل، ويكون مائلا إلى ورائه، ويضع يده اليمنى على كفيه وإبهامه في نقرة قفاه حتى لا يتمايل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات، وينبغي أن تكون المِجْمَرَة(١)، والحالة هذه متقدة فائحة بالطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر عليه رائحة ما يخرج، ثم يرده على هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره -وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين- دبره ومذاكيره وعانته، كما يستنجي الحي، ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأُشنان(٢) أن تلوث.

وقوله في الكتاب" ثم يبتدئ بغسل سوأتيه(٣) بعد لف خرقة على اليد" يشعر بأنه يغسل السوأتين معاً بخرقة واحدة، وكذلك ذكر الجمهور. وسيحكى ما يفعله بالخرقة الثانية من الخرقتين المعدتين، وفي " النهاية " و " الوسيط "(٤) : أنه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في التنظيف.

وقوله:"ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه" فيه إشكال، لأنه إن كانت عليه نجاسة فإزالتها قبل الغسل واجبة على ما تقدم في غسل الأحياء، فلا ينبغي أن يدرج في حد الأكمل. ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة في هذا الموضع لكن قال: إن كان ببدنه قذر اعتنى به ولف خرقة على يده وغسله.

---

(١) أي يبخِّر. المِجْمَرَة: بكسر الأول هي المِبْخَرَة والمِدْخَنَة، أو العود نفسه. وقيل (المِجْمَر) بحذف الهاء ما يبخَّر به من عود وغيره. وهي لغة أيضا في المِجْمَرَة. أنظر:
المصباح صـ١٠٨ القاموس المحيط صـ٤٦٩.

(٢) الأُشنان: بلاضم والكسر: وهو الحُرْض بضم الحاء وسكون الراء، وهو المعريف الذي يغسل به الأيدي، وتأشَّنَ غسل يده بالأُشنان . أنظر :
المصباح ص: ١٦- ١٣٠ لسان العرب١٣/١٨ المغرب صـ١١٢ مجمع الأنهر١/١٨٠

(٣) أي الفرجين. أنظر: المجموع ٥/١٧١

(٤) أنظر: ٢/٨٠٥ . أنظر كذلك: المجموع٥/١٧١ الروضة١/٦١٤.

الرابع: إذا فرغ من غسل سوأتيه لَفّ الخرقة الأخرى على اليد، وأدخل أصبعه في فيه وأمرها على أسنانه بشيء من الماء، ولا يقعّر فاه، وكذا يدخل طرف أصبعه في مَنْخَرِيه[1] بشيء من الماء ليزيل ما فيها من الأذى، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثا ثلاثا، ويراعي المضمضة والاستنشاق خلافا لأبي حنيفة[2]، لنا(أن رسول الله ﷺ قال للواتي غسلن ابنته[3] إبدأنَ بمواضع الوضوء منها)[4] و موضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء ثم لفظ السكتات وكلام الأكثرين يقتضي أن يكون إدخال الأصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق، وأنه في الفم بمنزلة السواك، وغرضه التنظيف. وفي الشامل وغيره ما يدل على أن المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك، والظاهر الأول[5]. ثم يُميل رأسه في المضمضة والستنشاق حتى لا يصل الماء إلى باطنه. وهل يكتفي بوصول الماء إلى مقاديم الثّغر [6] والمنخرين، أم يوصل الماء إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه تردداً لخوف وصول الماء إلى جوفه وتأثيره في تسارع الفساد ثيره في تسارع الفساد إليه، وقطع بأنه لو كانت أسنانه متراصة لم يكلف فتحها.

---

(١) المَنْخَر: بفتح الميم والخاء، وكسرها وضمهما كمجلس ومُلْمُول: خرق الأنف، وحقيقته موضع النخير وهد النفس في الخشاشيم .

أنظر: المغرب صـ٤٤٥ القاموس المحيط صـ٦١٨.

(٢) وقال صاحب شرح فتح القدير من الحنفية:" واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعمل الناس اليوم" وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر: الهدية٢/١٠٧ شرح فتح القدير٢/١٠٧ الشرح الصغير١/٥٤٨ المغني والشرح الكبير٢/٣٢٠

(٣) المراد هنا ابنته ﷺ هي زينب رضي الله عنها. كما هو المذكور في صحيح مسلم (٢/٦٤٨) أنظر كذلك التلخيص٥/١٢١.

(٤) متفق عليه من حديث أم عطية. واسمها نسيبة. و هو عند البخاري في" باب ما يستحب أن يغسل وتراً" (٢/٧٣) و عند مسلم في "باب في غسل الميت" (٢/٦٤٨)

(٥) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع٥/١٧٢ الروضة٥١٦.

(٦) الثّغر: أي الثنايا. أنظر: المصباح صـ٨٢.

قال: " ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان، ثم يُضجع على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضجع على شقه الأيمن ويصب الماء على الشق الأيسر، وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثا. فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع. ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن. ويستعمل قدراً من الكافور لدفع الهوام، ويستعمل السدر في بعض الغسلات، ولا يسقط(ح) الفرض به."

إذا فرغ من توضيئه، غسل رأسه، ثم لحيته، بالسدْر[1] والخطمي[2] ، وسرّحهما بمشط واسع الأسنان ان تلبد شعرهما، ويرفق حتى لا ينتتف شيء، وإن انتتف رده إليه[3].
وليكن قوله (بمشط) معلما بالحاء والألف[4] لأن عندهما / لا يتعهده بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ. لنا ما روي أنه ﷺ قال: (افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)[5] ومعلوم أن العروس يسرح شعرها. ثم يضجع على جنبه الأيسر، فيصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر. هكذا ذكره صاحب الكتاب، والامام والآخرون[6]. والأكثرون زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا: يُغسل شقه الأيمن المقبل من ٦/٣ - أ

---

(١) السِّدْر: هو ورق شجر النَّبِق. والجمع: سِدْرات. أنظر:
القاموس المحيط ص٥٢٠ المغرب ص٢٢١ بدر المتقى في شرح الملتقى١/١٨٠.

(٢) الخِطمى: بكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وهو: نبات محلِّل مُنضِّج مليِّن، وهو غِسل معروف مثل الصابون. أنظر:
القاموس المحيط ص١٤٢٦ المصباح ص١٧٤ مجمع الأنهر١/١٨٠.

(٣) أي رده إليه ودفنه معه. أنظر: المجموع ٥/١٧٢.

(٤) أنظر: الهداية٢/١٠٩ المغني والشرح الكبير٢/٣٢٠ الأنصاف٢/٤٩٥.

(٥) هذا الحديث ذكر من نحوه الغزالي في الوسيط٢/٨٠٨. وقال ابن حجر في التلخيص(٥/١٢٠): "...تعقبه ابن الصلاح بقوله"بحثت عنه فلم أحده ثابتاً". وقال أبو شامة في كتاب السواك: "هذا الحديث غير معروف". ومن نحوه روايات مختلفة. وأصح ما في ذلك من الصحيحين عن أم عطية: "لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها" وهو عند البخاري في "باب ما يستحب أن يغسل وتراً"٢/٧٣، وعند مسلم في "باب في غسل الميت٢/٦٤٧".

(٦) ثبت في النسخ الأخرى [في آخرين].

عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك. وهذا ما ذكره الشافعي رضي الله عنه المختصر(١). وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولا آخر، أنه يغسل جنبه الأيمن من مقدمه، ويحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يُلْقِيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الأيسر. قالوا: وكل واحد من الطريقين سائغ، والأول أولى(٢). وليس في هذين الطريقين اضجاع على الجانب الأيسر في أول الأمر، بل هو مستلق فيهما إلى أن يغسل بعضه، ثم يجري الإضجاع. فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضجع على جنبه الأيسر بالواو، وإنما أمرنا أن نبدأ بالميامن، لأن النبي ﷺ (أمر غاسلات ابنته بأن يبدأن بميامنها)(٣)، ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن جميع ما ذكرناه غسلو واحدة، وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له، ثم يصب عليه الماء القَراح(٤) من قرنه إلى قدمه، ويستحب أن يغسله ثلاثا، فإن لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل، فإن حصل بشفع فالمستحب أن يزيد واحدة ويختم بالوتر. روي أنه ﷺ قال (لغاسلات ابنته رضي الله عنها أَغْسِلنها ثلاثا خمسا سبعاً)(٥) وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخِطمي؟ ذكر في الكتاب: فيه وجهين. أحدهما نعم. ونسبه في النهاية إلى أبي إسحاق المروزي، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لايقدح وأظهرهما لا(٦)، لأن

---

(١) أنظر: ٩/٤١.

(٢) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة١/٦١٥ المجموع٥/١٧٣.

(٣) حديث أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته إبدأن بميامنها تقدم قريباً. أنظر ص: ٤٧٦

(٤) القَراح: بفتح القاف أي الماء الذي لا يخالطه كافور ولا حَنوطٌ ولا غير ذلك. أنظر: المصباح ص٤٩٦ القاموس المحيط ص٣٠١.

(٥) متفق عليه من حديث أم عطية. وهو عند البخاري في "باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر..."٢/٧٣، وعند مسلم في "باب في غسل الميت"٢/٦٤٧.

(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٥/١٧٣.

التغير به فاحش سالب للطهورية فأشبه ما لو استعمله الحي في وضوءه وغسله. وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث. وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها؟ فيه وجهان. أحدهما نعم، لأنها غسلة بماء طهور لم يخالطه شيء. وهذا أصح عند القاضي الروياني . وأظهرهما عند الأكثرين ولم يذكر في التهذيب سواه: أنها لاتحسب[١]، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به. فعلى هذا، المحسوب ما يصب عليه من الماء القَراح بعد زوال السدر. ويستحب أن يجعل في كل ماء قارحٍ كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة آكد لما روي أنه ﷺ قال لأم عطية[٢] وهي من غاسلات بنته رضي الله عنها (واجعلي في الأخيرة كافوراً)[٣] والسبب فيه، أن رائحته مُطْرِدة للهوام، ليكن قليلاً لا يتفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية، وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به، وإن كان فاحشا على الصحيح، لأنه مجاور. ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل، لأنها لانت بالماء، فيتوخى بالتليين بقاء لينها كما ذكرنا / في التليين عقيب الموت. ونقل المزني إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل[٤]، و أنكره أكثر الأصحاب. ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلا تبتل أكفانه فيُسرع إليه الفساد، هذا تمام مسائل الفصل ٧/٣ - أ

ثن اعرف أموراً:

منها أن صاحب الكتاب في الوسيط[٥] والإمام في النهاية أشارا إلى أن تعهد الشعر بالغسل والتسريح ليس من نفس الغسل، بل هو من مقدماته كالوضوء وغيره، ولذلك قالا: يصب الماء على شقه الأيمن مبتدءا من رأسه إلى قدمه،و الأكثرون لم يذكروا صب الماء على الرأس، ولكن قالوا: يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق، وهذا منهم إلى أن غسل

---

(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع٥/١٧٣

(٢) هي نُسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة مدنية. ثم سكن بالبصرة. أنظر:
تقريب التهذيب ص٧٥٤ الإصابة٤/٤٧٦

(٣) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر..." ٢/٧٣، وعند مسلم في "باب في غسل الميت"٢/٦٤٦

(٤) أنظر: المختصر٩/٤١

(٥) أنظر: ٢/٨٠٦

الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل. وكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر[١] يوافق قول الأكثرين.

و منها أن قوله " وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا" يقتضي استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة. وهو صحيح بناء على أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخطمي، وأن المحسوب الغسل بالماء القراح.

وقوله بعدها" ويستعمل السدر في بعض الغسلات" ذلك البعض هو الغسلة الأولى، نصوا عليه كما قدمناه، وإنما أبهم المصنف وشيخه، وربما أوهم إيراده، عد الغسلة التي فيها السدر من الثلاث. وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ فيجب الاحتراز عن الوهم، معرفته إنا إذا لم نسقط الفرض بها لا نحسبها من الثلاث أيضا[٢]. ويجوز أن يرقم لفظ الثلاث والخمس والسبع بالميم لأنه روى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد وإنما الاعتبار بالإنقاء[٣].

و قوله " يستعمل قدراً من الكافور " مرقوم بالحاء، لأن أبا حنيفة قال: لا أعرف الكافور، و ذكر السدر. أنه يغسل مرة بالماء القراح و أخرى بالسدر و الثالث بالماء القراح

قال: " فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح، وفي إعادة الوضوء وجهان."

يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما قبلها، فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه. أحدها وبه قال ابن أبي هريرة يجب إعادة غسله

---

(١) أنظر: ٤١/٩.

(٢) قال النووي في المجموع(١٧٤/٥): "الصحيح أن غسلة السدر. والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث".

(٣) وبه قال الحنابلة والمالكية: "يستحب أن يكون الغسل وتراً. وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثاً أو خمساً. فإن لم يحصل الإنقاء بالسبعة فلا يطلب بعدها وتر". أنظر:
الخرشي١٢٤/٢ التفريع٣٧١/١ كشاف القناع٩٥/٢.

(٤) هذا الكلام فيه نظر، لأنه لم يرد ذلك في كتب الحنفية. والذي ورد فيها أنهم قالوا: بأن الكافور يستحل مطهراً في غسل الجنازة كما يستعمل لاستبعاد الدود من مواضع مساجد الميت بأن يذرّ الكافور على عينيه وأنفه وفمه. أنظر:
المبسوط٦٠/٢ شرح العناية١٠٨/٢ مجمع الأنهر١٨٠/١.

ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة[١]. و الثاني: لا يجب ذلك، لكن تجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث فإنه يتوضأ، ويحكى هذا عن أبي إسحاق. وأصحهما: وبه قال مالك و أبو حنيفة والمزني رحمهم الله : أنه لا يجب شيء سوى إزالة النجاسة لسقوط الفرض بما وُجِد وحصول غرض التنظيف[٢]. وربما بني الخيف في وجوب الغسل وعدمه على اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال في المسألة انقاءها بالخرقة، وأعاد غسله، فمنهم من قرأ بضم الغين وأوجب إعادة الغسل، ومنهم من قرأ بفتحها وحمله على إزالة النجاسة، وربما سلموا أن لفظة الغسل وحملوه على الاستحباب . وإذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها، وإن قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين دون غيرها، وإن قلنا بوجوب الغسل لسائر النجاسات احتمال عند إمام الحرمين قدس الله روحه.

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غُسلها، فإن قلنا يجب إعادة الغسل / أو الوضوء ٨/٣ - أ بخروج الخارج فكذلك ههنا، هكذا أطلق صاحب التهذيب. وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره. وإن قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب ههنا شيء. ولو وُطِئت، فعلى الوجه الأول والثاني في خروج النجاسة يجب ههنا إعادة الغسل، وعللا الثالث لا يجب شيء.

وأعلم أن نفي وجوب الغسل أظهر من نفي وجوب الوضوء، ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف في الوضوء وبيّن الصحيح في الغسل والنجاسة واجبة الإزالة بكل حال، فلذلك جزم به. وقوله" ولم يعد الغسل" معلم بالألف[٣]، لأن عند أحمد يعاد غسله سبع مرات. ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن أو بعده، وأشار صاحب العدة إلى تخصيص الخلاف في وجوب الوضوء والغسل بما لإذا خرجت قبل الإدراج. والله أعلم.

---

(١) وبه قال الحنابلة. أنظر: كشاف القناع٢/٩٥ المغنى والشرح الكبير٢/٣٢٦.

(٢) وهو الذي صححه النووي. قال المزني في "المختصر": "ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفتُ وأعاد عليه غسله...".
الهداية٢/١٠٢ الخرشي٢/١٢٤ المختصر٩/٤٢ المجموع٥/١٧٦ الروضة١/٦١٦.

(٣) سبق ذكره قريباً

[فصل فيمن يتولى غسل الميت]

قال: وأما الغاسل: فلا يغسل رجل امرأة إلا بزوجية (ح) أو محرمية أو ملك يمين. فيغسل السيد مستولدته وأمته (ح) وتغسل الزوجة زوجها. ولا تغسل المستولدة والأمة سيدها على أحد الوجهين، لأن الموت ينقل ملك اليمين ويقر ملك النكاح.

النظر الثاني فيمن يتولى الغسل. والأصل أن يغسل الرجال الرجال،والنساء النساء. و أولى الرجال بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه. وسيأتي ترتيبهم فيها. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال، لأن عورتها بالإضافة إليهن أخف. وليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب ثلاثة:

أولها: الزوجية.فللزوج غسل زوجته[1] خلافا لأبي حنيفة[2]. وذكر صاحب الشامل: أن عند أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة، والأصح عنه مثل قولنا[3]. لنا ما روي أنه ﷺ قال لعائشة (لو مُتِّ قَبْلِي لغسَّلْتك وكفّنتك)[4] و(غسل علي فاطمة رضي الله عنهما)[5]. وله ذلك

---

(١) وبه قال المالكية. أنظر: الخرشي٢/١١٤.

(٢) قال الحنفية: أن الزوج لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح بالموت. بخلاف الزوجة أنها تغسل زوجها ولو معتدة من رجعى أو ظهار، لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح. والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة. أنظر:
شرح فتح القدير٢/١١١ حاشية الطحطاوي ص٣٧٥-٣٧٦ الدرر المختار٢/١٩٨.

(٣) أنظر: المغني والشرح الكبير٢/٣١٢ و ٣٩٨ كشاف القناع٢/٨٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في "باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً أو خمساً"(٧٤/٢) وابن ماجة في "باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها "(٤٧٥/١) والبيهقي في "باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت"(٣٩٦/٣) و هو ضعيف الاسناد كما قال النووى . أنظر: المجموع٥/١٣٣ التلخيص٥/١٢٥

(٥) أخرجه الشافعي في "الأم" ٤٥٨/١، والدارقطني في "باب الصلاة على القبر"٧٩/٢، والبيهقي في "باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت"٣٩٦/٣، وقال ابن حجر في التلخيص(٢٧٤/٥) والشوكاني في نيل الأوطار(٤٥٨) إسناده حسن.

وإن تزوج بأختها أو بأربع سواها في أصح الوجهين[1]، ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء.

والثاني: المحرمية. وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لأن قوله " لا يغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا" مفروض في حال الاختيار، وإلا فعند الضرورة، قد يجوز للأجانب غسلها أيضا كما سبق. لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: إن المحارم بعد النساء أولى.

والثالث: ملك اليمين. فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده[2]، خلافا لأبي حنيفة فيما راه في الشامل[3]. واحْتجَّ لنا بأنه يلزمه الانفاق عليهما بحكم الملك، فكان له أن يغسلها كالحية، ويجوز له غسل المكاتبة أيضاً، لأن الكتابة ترتفع بموتها. وهذا كله إن لم يكنّ مزوجات ولا مُعتدات. فإن كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن.

و كما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها[4] خلافا لأحمد في رواية، والأصح عنه موافقة الجمهور[5]. فإن طلقها طلقة رجعية ومات أحدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة[6].

وإلى متى تغسل المرأة زوجها ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها بوضع الحمل عقيب الموت لن

---

(١) وهو المذهب عند الشافعية، وهو مكروه عند المالكية. أنظر:
الخرشى٢/١١٥ المجموع٥/١٣٦.

(٢) وبه قال المالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة. أنظر:
الخرشى٢/١١٦ المغني والشرح الكبير٢/٣١٢ كشاف القناع٢/٨٩.

(٣) أنظر: حاشية ابن عابدين٢/١٩٩ شرح فتح القدير٢/١١١.

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية في غسل الزوجة زوجها. أنظر:
شرح فتح القدير٢/١١١ الخرشى٢/١١٤ حاشية الطحطاوي ص٣٧٥.

(٥) قال صاحب "كشاف القناع"(٢/٨٩): "ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه". أنظر كذلك: المغنى والشرح الكبير ٢/٣١٢.

(٦) وبه قال المالكية في رجعية. وقال الحنابلة يغسل كل واحد الآخر. وقال الحنفية يغسل الزوجة زوجها فقط. أنظر: حاشية الطحطاوي ص٣٧٥ الخرشى٢/١١٥ كشاف القناع٢/٨٩.

تغسله، وبه قال أبو حنيفة[١].

والثاني: تغسله ما لم تَنكِح[٢]،

والثالث وهو الأصح: أبداً، وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة[٣]. وإذا غَسل أحد الزوجين، لف خرقة على يده ولم يمسه. فإن خالف، فقد قال القاضي، يصح الغسل ولا ينى على الخلاف / في انتقاض طهر الملموس والله أعلم. ٩/٣ - أ

وهل يجوز لأم الولد والمدبرة والأمة غسل السيد؟ فيه وجهان. أحدهما وبه قال أحمد: نعم[٤]، لأنهن محللات له، فأشبهن الزوجة. وأظهرهما وبه قال أبو حنيفة: لا، لأن الموت ينقل ملك اليمين[٥]. أما في حق الأمة، فإلى الورثة. وأما في المدبرة وأم الولد فلأنهما يعتقان بموته. فكأن الملك في رقبتهما ينتقل إليهما بخلاف ملك النكاح. لا تنقطع حقوقه بالموت، ألا ترى أنهما يتوارثان. وليس للمكاتبة غسل السيد فإنها محرم عليه قبل الموت.

قال: فإن ماتت المرأة لم يحضر إلا أجنبي، غسَّلها (م ح) وغض البصر. وقيل تيمم. وكذا الخنثى، يغسله رجل أو امرأة استصحابا بحكمه في الصغر.

(١) أنظر: حاشية الطحطاوي ص: ٣٧٥.

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر: الخرشى ١١٥/٢ كشاف القناع٨٩/٢

(٣) قال الغزالي في باب العدّة(٩٩/٢): "فإن كانت حاملاً، فلو وضعت في الحال حلت للأزواج. ويحل لها غسله بعد الوضع وبعد نكاح زوج آخر أيضاً". وهو الذي صححه النووي في المجموع قائلاً: "لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك". أنظر: ١٣٠/٥

(٤) وبه قال المالكية. أنظر:

الخرشى١١٦/٢ التفريع٣٧١/١ المغنى والشرح الكبير٣١٣/٢ كشاف القناع٨٩/٢

(٥) وهو الذي صححه النووي. أنظر: حاشية ابن عابدين ١٩٩/٢ المجموع١٣٧/٥

في الفصل مسألتان:

إحداهما: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان[١]. أحدهما أنها لا تُغَسَّل ولكن تيمم وتدفن، ويجعل فَقْد الغاسل كفقد الماء. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة[٢]، والثاني أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على يده، ويغض طرفه ما أمكنه. فإن اضطر إلى النظر عذر للضرورة. وعن أحمد روايتان كالوجهين[٣]. فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالحاء والميم. ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني، وهكذا ذكره الإمام وحكاه عن القفال، لكن الأظهر عند أصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والأكثرين هو الأول[٤]. والوجهان جاريان فيم لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية.

الثانية: الخنثى المشكل إذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر: إن كان صغيراً بعدُ، جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال يجوز للفريقين جميعا غسله، كما يجوز مسه والنظر إليه. وإن كان كبيرا، فهل يغسل؟ فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة[٥]. لأنه يجوز أن يكون رجلا فيمتنع مسه على النساء، أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال، أحدهما أنه يُيَمَّم ويدفن، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٦]، والثاني أنه يجوز غسله[٧]. ومن الذي يغسله؟ فيه وجوه. أحدهما أنه يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف، لأن إثبات الملك

---

(١) ذكر النووي في المجموع وجها ثالثاً وهو: لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله. حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل. أنظر: ١٤٢/٥.

(٢) و هو الصحيح من المذهب الحنبلي. أنظر:
حاشية الطحاوي صـ٣٧٦ الفريع٢٧٢/١ المغني والشرح الكبير٣١٤/٢

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير ٣١٤/٢.

(٤) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع١٤١/٥ الروضة٦١٩/١

(٥) أي كمسألة موت الرجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب.

(٦) وبه قال الحنابلة أيضا. أنظر:
حاشية الطحطاوي صـ٣٧٦ المغني والشرح الكبير٣١٤/٢ كشاف القناع٩١/٢

(٧) والذي صححه النووي في المجموع أنه يغسل فوق الثوب. أنظر: ١٤٨/٥

ابتداء للشخص بعدموته مستبعد. وبتقدير ثبوته فقد ذكرنا أن الصحيح أن الأمة لا تغسل سيدها. والوجه الثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي النساء كالرجل، أخذاً بالأسوء في كل واحد من الطرفين. والثالث وبه قال أبو زيد وهو الأظهر: أنه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا[1]، لأنه مست الحاجة إلى الغسل، و كان يجوز في الصغر غسله للطائفتين، فيستصحب ذلك الأصل. واعلم أنه ليس المراد من الكبير في هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه، لكن المعنى بالصغير الذي لم يبلغ حداً يشتهى مثله وبالكبير الذي بلغه.

قال: " فإن ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل على امرأة، فالبداءة بنساء المحارم، ثم بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم بالرجال المحارم، ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة. وقيل يقدم الزوج على النساء لأنه ينظر ما لا يَنْظُرْن إليه. وقيل يقدم رجال المحارم على الزوج، لأن النكاح انتهى بالموت."

الصالحون لغسل الميت إذا ازدحموا، لم يخل إما أن يكون الميت رجلا أو امرأة.

فإن كان رجلاً، فيغسله قراباته على الترتيب الذي نذكره في الصلاة عليه. وهل تقدم الزوجة عليهم؟ فيه وجهان سيظهر توجيههما.

وإن كان الميت امرأة، فالنساء يقدَّمْن في غسلها. وأولاهنَّ نساء القرابة، منهن كل ذات رحم محرم. فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي هي في محل العصوبة / أولى ٣/١٠ - أ
كالعمة مع الخالة. واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب. وبعد نساء القرابة تقدم النساء الأجنبيات. ثم رجال القرابة، وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة. وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ فيه وجهان. أظهرهما: تقديم نساء القرابة ويحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه فإن الأنثى بالإناث أليق[2] والثاني أنهن لا يقدمن بل الزوج يقدم عليهن، لأنه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه[3] . وفي تقديم الزوج على الرجال الأقارب أيضا وجهان. أحدهما: أنهم

(١) وهو الذي صححه النووي، أنه قال في المجموع:١٤٨/٥:" إنه لا يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله فوق ثوب، ويحطاط الغاسل في غض البصر والمس". أنظر كذلك الروضة٦١٩/١.

(٢) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة٦٢٠/١ المجموع١٣٥/٥

(٣) به قال المالكية. أنظر: الخرشي١١٤/٢.

يقدمون عليه، لأن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المحرمية يدوم ويبقى[1] وأظهرهما وهو اختيار القفال: أن الزوج يقدم[2]، لأنهم جميعا ذكور، وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه فيقدم وأحكام النكاح تبقى بعد الموت، ولولاه لما جاز غسل الزوجة.

وجميع ما ذكرناه من التقديم فهو بشرط أن يكون المحكوم بتقديمه مسلما، فلو كان كافراً فهو كالمعدوم، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب المشرك، ويشترط أيضا أن لايكون قاتلاً، نعم، لو كان قاتلاً بحق فيُبنى على الخلاف في أنه هل يرث عنه؟ ولو أن المقدم في أمر الغسل سلّمه لمن بعده جاز له تعاطيه، ولكن بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس، ذكره الشيخ أبو محمد وغيره، وقد حكاه المصنف في الوسيط[3] بعد إطلاق الغسل المتأخر، وأشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور.

قال: فرع: المُحرم لا يُقْرَب طيباً، ولا يستر رأسه، بل يبقى (م ح) أثر الإحرام. وهل تصان المعتدة عن الطيب؟ فيه وجهان، وغير المحرم، هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه؟ فيه قولان.

ذكرنا أنه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت، وذلك في غير المحرم.

فأما المحرم فلا يقرب منه طيباً إبقاء لحكم الإحرام. وكذلك لا يستر رأسه إن كان رجلاً، ووجه إن كان امرأة. ولا يلبس المخيط[4] ، ولا يؤخذ شعره وظفره، وبه قال أحمد[5]

---

(١) قال الحنابلة: أولى الناس بغسل الميت وصيه إن كان عدلاً. أنظر: كشاف القناع٢/٨٨

(٢) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية . أنظر:
الخرشي٢/١١٤ الروضة١/٦٢٠ المجموع٥/١٣٥.

(٣) قال الغزالي في الوسيط:" أما التواكل بين الرجال وبين النساء فغير ممتنع". أنظر: ٢/٨٠٧.

(٤) أي الرجل. أما المرأة تلبس القميص والمخيط كما في الحياة. أنظر : المجموع٥/٢٠٨.

(٥) أنظر المغني والشرح الكبير ٢/٣٣٢

خلافا لأبي حنيفة[1] حيث قال: حكمه حكم سائر الموتى. وروي مثله عن مالك[2] . لنا ما روي (أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسِدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمـرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبياً)[3]. و لا بأس بالتخمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار.

وإذا مات المعتدة التي تَحُدُّ هل يجوز تطيبها؟ فيه وجهان. أحدهما لا صيانة لها عما كان حراما عليها في حياتها كالمحرم، و بهذا قال أبو إسحاق وأظهرهما نعم[4]، لأن التحريم كان احترازا عن الرجال ووتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم، فإن التحريم في حقه لحق الله تعالى جده فلا يزول بالموت.

وهل تقلم أظغار غير المحرم من الموتى، ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته؟ قولان "القديم" لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله[5]، لأن مصيره إلى البلى وصار كالأقلف لا يختن بعد موته[6]، " والجديد" وبه قال أحمد[7] نعم كما يتنظف الحي بهذه

---

(١) والذي عليه الحنفية: أنه يجعل الحنوط أي العطر على رأس الميت ولحيته، ويجعل الكافور على مساجده سواء فيه المحرم وغيره، لأن الإحرام ينقطع بالموت. وقالوا أيضاً: ولا يقص ظفره ولا شعره ولحيته لأنه للزينة وقد استغنى عنها سواء كان محرماً أو غيره. أنظر:
حاشية الطحطاوي صـ٣٧٥ حاشية ابن عابدين ١٩٧/٢

(٢) أنظر: الخرشي ١٢٧/٢

(٣) متفق على صحته من حديث ابن عباس. وله طرق وألفاظ. وهو عند البخاري في "باب كيف يُكفن المحرم"٧٦/٢، وعند مسلم في " كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ٨٦٥/٢.

(٤) وهو الذي صححه النووي وغيره من عامة فقهاء الشافعية، وبه قال المالكية. أنظر:
الخرشى١٢٧/٢ الروضة٦٢١/١ المجموع٢٠٩/٥

(٥) أنظر: حاشية الطحطاوي ص٣٧٥ الخرشى١٣٦/٢ المختصر٤٢/٩

(٦) وهو المذهب الذي قطع به جمهور الشافعية. وبه قال الحنفية. أنظر:
حاشية ابن عابدين١٩٨/٢ المجموع١٨٠/٥ الروضة٦٢١/١

(٧) أنظر: المغنى والشرح الكبير٣٢٤/٢

الأشياء. وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:(اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم)[١] والقولان في الكراهية. ولا خلاف في أن هذه الأمور لا تستحب[٢]. كذلك ذكره القاضي الروياني، ونقل تفريعا على الجديد أنه يتخير الغاسل في شعر / الإبط بين النتف والإزالة بالنورة، ويأخذ شعر العانة بالجَلَم[٣] أو الموسي أو النورة، وحكي عن بعض الأصحاب أنه لا يزال إلا بالنورة احترازاً عن النظر إلى الفرج[٤]. وقوله في الكتاب " الذي يستحب في الحياة حلقه" فيه شارة إلى أنه لا يحلق شعر الرأس بحال، فإن إزالته غير مأمور بها إلا في المناسك. ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة. ١١/٣ - أ

واعلم أن جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل، مفروض في حق غير الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة علة الميت.

ولو احترق مسلم ولو غسل لتهرى، لا يغسل، بل ييمم محافظو على جثته لتدفن بحالها، ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل، ولا مبلاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى.

[فصل في التكفين]

قال: " القول في التكفين: والمستحب في لونه البياض، وفي جنسه القطن والكتان دون الحربر، فإنه يحرم للرجال ويكره للنساء. وأما عدده: فأقله ثوب واحد ساتر لجميع

---

(١) سبق تحريمه قريبا. أنظر: ص٤٧٧

(٢) قال النووي رحمه الله: "قلّد الإمام الرافعي الروياني في قوله: "لا تستحب بلا خلاف"، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها". وكذا قاله أيضاً الشيخ أبو حامد والمحاملي. ولكن صرّح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا: الجديد أنه يستحب، والقديم يكره. ممن صرّح بهذا، صاحب "الحاوى" و "القاضي أبو الطيب" والغزالي في "الوسيط" وغيرهم... وعجب عن الرافعي كيف يقول ما قال، وهذه الكتب المشهورة لا سيما"الوسيط" وأما الأصح من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح، وهو المختار. أنظر:
الروضة١/٦٢١ المجموع٥/١٧٩

(٣) الجَلَم بفتحتين المِقْراض. أنظر: المصباح ص١٠٦.

(٤) قال النووي: "المذهب أنه مخيّر في الجميع". أنظر: الروضة ١/٦٢٢

البدن، والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصيته باسقاطهما. وليس للورثة المضايقة فيهما. وهل للغرماء المنع منهما؟ فيه وجهان. ومن لا مال له يكفن من بيت المال، ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين. وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان."

يتضح الفصل برسم مسائل:

إحداها: أن المستحب في الكفن البياض[١]، لما روي أنه ﷺ قال:(خير ثيابكم البيض فاكسوها أحيائكم وكفنوا فيها موتاكم)[٢] وجنسه في حق كل ميت: ما يجوز لبسه في حال الحياة. فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره[٣]، لأنه سَرَف غير لائق بالحال. ويحرم تكفين الرجال به كلبسه في الحياة[٤].

ولك أن تقول: قوله " و من جنسه القطن والكتان" إما أن يريد استحباب هذين النوعين على الخصوص، أو يشير بهما إلى جميع الأنواع المباحة، ويكون التقدير القطن والكتّان وما في معناهما. أما الأول، فقضيته تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم نره في كلام الأصحاب. وإن أراد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال. أما أنه معمول به في حق النساء، فلأن تكفينهن بغير هذه الأنواع وهو الحرير جائز وإن كره. فينتظم أن نقول: تكفينهن بهذه الأنواع مستحب، وأما أنه غير معمول به في حق الرجال فلأن استحباب شيء من هذه الأنواع إنما يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع وأنه ممتنع.

---

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر:
شرح فتح القدير٢/١١٤ الخرشي٢/١٢٥ المغنى والشرح الكبير٢/٣٢٩

(٢) سبق تخريجه في كتاب الجمعة. أنظر: ص ٣٦٢

(٣) وبه قال الحنفية بلا كراهة. أنظر: شرح فتح القدير٢/١١٤ مجمع الأنهر١/١٨١

(٤) وبه قال الحنفية وقال المالكية بالكراهة. أنظر:
مجمع الأنهر١/١٨١ التفريع١/٣٧٢ الشرح الصغير١/٥٦٩

الثانيـة: أقل الكفن ثوب واحد. وأحبه للرجال ثلاثـة أثـواب[1]. روي(أن النبـي صلـى الله عليه وآله وسلم كفّن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية[2] ليس فيها قميص ولا عمامة)[3] ثـم شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الأقـل أن يكـون سـاتراً لجميـع البـدن، وهكـذا ذكـر الإمام وكثير من الأصحاب، وحكى آخرون من العراقيين وغـيرهم أن الواجـب قـدر مـا يسـتر العورة، لأن الميت ليس آكد حالا من الحي، والواجب في الحي سـتر العـورة لا غـير، وعلـى هذا يختلـف الحـال بـاختلاف حـال الميـت فـي الذكـورة والأنوثـة لاختـلاف مقـدار العـورة بالحالتين. وجمع القاضي الروياني وآخرون بين النقلين وجعلوا المسألة على وجهين.

أحدهما: أن الواجب القدر الساتر للعورة[4].

و الثاني: أن الواجب ثوب سابغ. وقد حكى عن نصه في الأم[5] أنه إن كان لـه ثـوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة، لأنه الواجب، وستر غيرها ليس بواجب. وإن كـان يبدو رأسه ورجلاه غطى به رأسه لما روي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد فلم يُخَلِّف إلى نمرة[6] فكان إذا غُطِّي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال صلى الله

---

(١) قال الحنفية: كفن السنة ثلاثة أثواب، وإن اقتصر على ثوبين جاز، لأنه كفن الكفاية. وقال المالكية: "وليس للكفن حد في العدد، ويستحب فيه الوتر، ولا بأس أن يكفن في شفع". وقال الحنابلة: "يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها". أنظر:

الهداية٢/١١٤ التفريع١/٣٧٢ المغنى والشرح الكبير٢/٣٢٨

(٢) سَحولية بفتح السين وضمها هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقيل: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب. أنظر:

المصباح ص٢٦٨ المغرب ص٢١٩

(٣) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب الثياب البيض للكفن"٢/٧٥، وعند مسلم في "باب في كفن الميت"٢/٦٤٩

(٤) وهو الذي صححه النووي في المجموع٥/١٩٢

(٥) أنظر: ١/٤٤٥

(٦) النَّمِرَة: بفتح النون وكسر الميم كِساءٌ فيه خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب. والجمع نِمارٌ. أنظر: المصباح ص٦٢٦ القاموس المحيط ص٦٢٧

عليه وآله وسلم :(غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخِر)[١].

واعرف في قوله في الكتاب" وأما عدده: فأقله ثوب واحد" إلى آخره شيئين" أحدهما: أن هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عددا لكن الحساب لا يجعلون الواحد عدداً، ويقولون العدد / ما يتركب عن الواحد. والثاني: أنا وإن أوجبنا ثوبا ساترا لجميع البدن، ١٢/٣ - أ فذلك في حق غير المحرم، فأما المحرم فلا يستر رأسه إكان رجلا، ووجهه إن كان امرة على ما سبق.

الثالثة: الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالى جده، لا تنفذ وصية الميت باسقاطه، والثاني والثالث حق الميت، وهي بمثابة ثياب التجمل للحي.

فلو أوصى باسقاطها نفذ (كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه بأن يكفن في ثوب الخلق فنفذت وَصيَّتُه)[٢].

ولو يوص وتنازع الورثة في أكفانه، وأراد بعضهم الاقتصار على ثوب واحد، فقد حكي في النهاية فيه طريقين. أحدهما: أن فيه وجهين كما سنذكرهما في مضايقة الغرماء فيه. والثاني: القطع بالمنع تقديما لحاجة المالك. وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب، أنه ليس لهم المضايقة سواء أثبتنا الخلاف أم لا[٣].

ولو اتفق الورثة جميعا على تكفينه في ثوب واحد فقد قال ا في التهذيب: يجوز، وطرد صاحب التتمة الخلاف فيه[٤].

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: لا نكفنه إلا في ثوب واحد، فهل يجابون عليه؟ فيه وجهان. أحدهما: لا كالمفلس الحي، تترك عليه ثيب تجمله. وأظهرهما: نعم[٥]، فإن الستر قد حصل، وهو إلى إبراء ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر، بخلاف الحي يحتاج إلى التجميل ويتقلب بين الناس.

---

(١) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يُوارى رأسه أو مدميه غُطّي به رأسه"٧٨/٢، وعند مسلم في "باب في كفن الميت"٦٤٩/٢. الإذْخِر: هو الحشيش.

(٢) أخرجه البخاري في "باب موت يوم الإثنين" من حديث عائشة رضي الله عنها١٠٦/٢

(٣) أي يكفن بثلاث. وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة٦٢٤/١

(٤) أي أنه على خلاف. قال النووي: "قول "التتمة" أقيس". أنظر: الروضة٦٢٤/١

(٥) وهو الذي صححه النووى. أنظر: الروضة٦٢٤/١

الرابعة: محل الكفن: رأس مال التركة، إن ترك الميت مالا يقدم على الديون والوصايا والميراث، نعم لا يباع المرهون في الكفن، ولا العبد الجاني، ولا المال الذي في الزكاة، فإنه كالمرهون بها. وإن لم يترك مالا فكفنه على من هو في نفقته. فيجب على القريب كفن القريب، وعلى السيد كفن العبد وأم الولد، وكذلك يجب كفن المكاتب عليه، لأن الكتابة تنفسخ بالموت.ولا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين، زمني والميت عاجز، ذكره في " التتمة".

وهل يجب علي الزوج تكفين الزوجة مؤنتها؟ فيه وجهان: أحدهما وبه قال ابن أبي هريرة:لا، لأن مؤنة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا ماتت فقد زال هذا المعنى. وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله(١) وأصحهما أنه يجب ذلك على الزوج(٢) لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالأب مع الإبن والسيد مع العبد، فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب على مالها.

أما إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من ينفق عليه، فتكفينه ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته في الحياة. وهل يقتصر على ثوب واحد أم يكمل الثلاث؟ فيه وجهان.

أظهرهما: يقتصر عليه ليتأدى الواجب به(٣)

و الثاني: يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر في كسوة الحي على ساتر العورة.

فعلى الأول لو ترك ثوبا واحدا فلا شيء من بيت المال، وعلى الثاني هل يكتفى بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال؟ ذكر الإمام أن صاحب التقريب حكى فيه وجهين وأظهرهما الثاني، وإذا لم يكن في بيت المال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن.

---

(١) وهذا الوجه عند الحنفية رواية محمد رحمه الله. والأصح عندهم ما رواه أبو يوسف مثل قول الشافعية. أنظر: حاشية الطحطاوي ص٣٧٧ الخرشي٢/١٢٠ المغني والشرح الكبير٢/٣٩٧

(٢) وهو الذي صححه النووي من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٠٦ حاشية الطحطاوي ص٣٧٧ الروضة١/٦٢٥

(٣) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة١/٦٢٥

قال: " والزيادة على الثلاث إلى الخمس مستحب للنساء، جائز للرجال غير مستحب. والزيادة على الخمس سَرَف على الإطلاق. ثم إن كفن في خمس، فعمامة وقميص وثلاث لفائف وسوابغ. وإن كفن في ثلاث، فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة. وإن كفنت المرأة في خمس، فإزار وخمار وثلاث لفائف سوابغ. وفي قول تبدل لفافة بقميص. وإن كفنت في ثلاث، فثلاث لفائف."

قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجال ثلاث أثواب، فلو زيد عليه إلى خمسة أثواب فهو جائز وإن لم يكن محبوباً.

وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب رعاية لزيادة الستر في حقها.

وحكم الخنثى في ذلك حكم المرأة. والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق لما فيها من السَّرف، وقد روي أن النبي ﷺ قال (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا)[1] فإذا كانت المغالاة مكروهة فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة.

ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاث / فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة للرجل و لاقميص[2] . وعن أبي حنيفة أن الرجل يكفن في إزارٍ ورداءٍ وقميص[3] . ١٣/٣ – أ
لنا ما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها

---

[1] أخرجه أبو داود في "باب الكفن" وقال: "في إسناده أبو مالك عمر بن هاشم الجنبى، وفيه مقال" (٣٠٣/٤) وقال ابن حجر في التلخيص(١٣٥/٥): "وفيه انقطاع بين الشعبى وعلي...".

[2] وبه قال الحنابلة، أنظر: المغنى والشرح الكبير٣٢٨/٢

[3] و الذى عليه فقهاء الحنفية: ان سنة كفن الرجل ثلاثة أثواب، أحدها قميص. وهو: من المنكب إلى القدم. وثانيها: إزار. وثالثها: لِفاف. وهما من الرأس إلى القدم. واستحسن بعض المتأخرين العمامة.
أنظر: مجمع الأنهر١٨١/١ حاشية الطحطاوي ص٣٧٨

قميص ولا عمامة)[١] .

وإن كفّن الرجل في خمسة أثواب، فليكفن في عمامة وقميص وثلاث لفائف، وتجعل العمامة والقميص تحتها، ويُستثنى المحرم عن ذلك فلا يُلْبَس المخيط على ما تقدم[٢].

وإن كفنت المرأة في خمسة أثـواب فقـولان، أحدهمـا إزار وخمـار وثـلاث لفـائف، والإزار والخمار كالعمامة والرداء للرجل، واللفائف كاللفائف، والثاني إزار وخمـار ولفافتـان وقميص لما روي (أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضـي اللـه عنهمـا بنـت رسـول اللـه ﷺ كان النبي ﷺ جالسا على الباب، فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين)[٣] وينسب القول الأول إلى الجديد والثاني إلى القديم، وذكر المزني أن الشافعي رضي الله عنه ذكر القميص مـرةً ثـم خط عليه[٤]، ونقل عنه القول الأول، وإيراد الكتاب يقتضي ترجيحه لكن الأكثرين على ترجيح القول الثاني[٥]. ويجوز أن تُعد المسألة من المسائل التي يجاب فيها على القديم.

ثم قال الشافعي رضي الله عنه يشد على صدرها ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمـل فتنشر الأكفان. واختلفوا في ذلك الثوب، فقال أبو إسحاق هو ثوب سـادس ليـس مـن جملـة الأكفان، ويَحِلُّ عنها إذذا وضعت في القبر. وقـال ابـن سـريج يشـد عليـه ثـوب مـن الخمسـة ويترك. والأول أظهر عند الأئمة[٦].

وكيف ترتيب الأثواب الخمسة؟

---

(١) سبق تخريجه. أنظر: ص٤٩١

(٢) وهو يشير به إلى حديث ابن عباس السابق في قصة المحرم وقد تقدم، وفيه "وكفّنوه في ثوبيه".

(٣) أخرجه أبو داود في "باب كفن المرأة" وقال: "في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار –وقد تقدم الكلام عليه– وفيه أيضا من ليس بمشهور. والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم الكلام على ذلك"(٣٠٣/٤). وروى هذا الحديث مسلم (٦٤٨/٢) وقال: المراد من بنته ﷺ هي زينب رضي الله عنها. وقال ابن حجر في التلخيص(١٣٧/٥): "ورواته أتقن وأثبت".

(٤) أنظر: المختصر٩/٤٣

(٥) أنظر كذلك: الروضة ٦٢٦/١

(٦) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٦/١

قال المحاملي وغيره: على قول أبي إسحاق إن قلنا: تقمص، فيشد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تُلف في ثوبين، ثم يشد عليها الثالث. وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثلاثة أثواب، ثم يشد عليها خرقة. وعلى قول ابن سريج، إن قلنا: تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم تشد عليها الخرقة، ثم تلف في ثوب. وإن قلنا لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثوب، ثم يشد عليها آخر، ثم تلف في الخامس.

وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث، فكيف تكون هي؟ فيه وجهان. أحدهما أن تكون متفاوتة، فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني يأخذ من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه. وأظهرها: أنه ينبغي أن تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه[1].

واعلم أنه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة، وإنما الفرق بينهما في الخمس، فهي في حق الرجل عمامة وقميص وثلاث لفائف، وفي المرأة القولان المذكوران، وإذا كان كذلك، فإيراد الغرض في أقصر من لفظ الكتاب هيّن، والله أعلم.

قال: ثم يُذَرُّ على كل لِفافة حنوط، ويوضع الميت عليه، ويأخذ قَدراً من القطن الحليج ويدسه في الإليتين، وتُشد الإليتين وتُسْتَوْثَق وتُلْصق بجميع منافذ البدن من المِنْخَرين، والأذنين، والعينين قطنة عليه كافور، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يُبخّر بالعود ويشد عليه بشداد، وينزع الشداد عند الدفن.

غرض الفصل: الكلام في إدراج الميت في الكفن وتوابعه.

فنقول: تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت محرما. وذلك بأن ينصب مِشْجَبٌ[2] وتوضع الأكفان عليها، ويجمر تحتها ليصيبها دخان العود، ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويُذَرُّ عليها حنوط، وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط، وتبسط الثالثة

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٧/١

(٢) المِشْجَبُ: خَشَباتٌ مُوَثَّقة تُنصب وينشر عليها الثياب. أنظر: المصباح ص٣٠٥

التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً، ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في أَلْيَتَيْه حتى تتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه، ولا يدخله في باطنه. وفيه وجه: أنه لا بأس به[١]. ثم تشد أليتاه وتستوثق، وذلك بأن يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند أليتيه وعانته، ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته ويعطف الشقين الآخرين/ عليه. ولوشد شقّاً ١٤/٣ - أ
من كل رأس على هذا الفخذ ومثل ذلك على الفخذ الثاني جاز أيضاً. وقيل: يشدها بالخيط، ولا يشق طرفيها، ثم يأخذ شيء من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والجراحات النافذة إن كانت عليه دفعا للهوام، ويجعل الطيب على مساجده وهي: الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان، إكراما لها، وذلك بأن يجعل الطيب على قطع قطن وتوضع على هذه المواضع. وقيل يجعل عليها بلا قطن. ثم يلف الكفن عليه بأن يثني من الثوب الذي يليه ضيقه التي تلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والتي تلي شقه الأيمن على شقه الأيسر كما يشتمل الحي بالقبّاء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك. وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الأيمن فيثنيها على شقه الأيسر، ويجعل التي تلي الأيسر على الأيمن ليكون ما على الأيمن غالبا، ولعل هذا أسبق إلى الفهم مما رواه المزني في «المختصر»[٢]، لكن الأول أصح عند الجمهور، ومنهم من قطع به[٣]. وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورُدّ على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ. وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين. وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولاً بحيث إذا ألقيت عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر كما أن الحي يجمع فضل ثيابه على رأسه وهو العمامة. ثم تَشْتَدّ الأكفان عليه بشدادٍ خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر نزع. وفي كون التحنيط واجبا أو مستحبا وجهان: أظهرهما عند المصنف وإمام الحرمين الثاني[٤].

---

(١) وهو ضعيف. أنظر: الروضة١/٦٢٧.

(٢) أنظر: ٩/٤٢.

(٣) أنظر كذلك: الروضة١/٦٢٨.

(٤) أي أنه مستحب. أنظر كذلك: الروضة١/٦٢٨

[فصل في حمل الجنازة]

قال: " ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال، رجل سابق بين العمودين، ورجل في مؤخر الجنازة. فإن عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين، فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة. والمشي أمام الجنازة أفضل (ح) والأسرع بها أولى."

ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة، بل هو بِرٌّ وإكرام للميت، وقد نُقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين[2] ولا يتولاه إلا الرجال ذكرا كان الميت أم أنثى،ولا يجوز الحمل على الهيآت المزرية ولا على الهيئة التي منها السقوط، إذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث مسائل:

إحـــداها: في كيفية الحمل: وقد نقل طريقان.

أحدهما : الحمل بين العمودين، يروى(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين)[3] ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه، ويحمل مؤخّر الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والثاني من الأيسر ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحدٌ من مؤخرهما، فإنه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ، فإن لم يستقل المتقدم

---

(١) رواه المزني في المختصر ٤٣/٩، قال ابن حجر في التلخيص(١٤٠/٥): "الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين"، قال ابن الهمام في "شرح فتح القدير"(١٣٤/٢): "قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف"، قال الزيلعي في النصب(٢٨٧/٢): "لم أجده في "كتاب المغازي" غلا بغير سند".

(٢) روى الشافعي عدة روايات في ذلك، في مسنده(٥٠٦/٩) وفي الأم(٤٥٠/١) وفي المختصر(٤٣/٩) وأخرجها أيضا البيهقي في "باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين"(٢٠/٤)

(٣) سبق ذكره قريباً.

بالحمل، أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحداً على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة على خمسة.

و الثاني: التربيع روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(إذا تبع أحدكم جنازةً فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعدُ وليذر فإنه السنة)[١]. والتربيع أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنازة علة هذه الهيئة محمولة على أربعة. وقد نُقِل عن الشافعي رضي الله عنه[٢] أن من أراد التبرك يحمل الجنازة من جوانبها الأربعة، بدأ بالعمود الأيسر من مؤخرها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلم إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخّرها فيحمله على العاتق الأيمن أيضاً، ثم يتقدم فيعترض بين ديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها، ولا شك أن ذلك إنما يتأتى والجنازة محمولة على هيئة التربيع / فهذا شأن الطريقين، وكل واحد منهما جائز. وحكى القاضي الروياني عن بعض الأصحاب: أن الأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة هكذا وتارة هكذا. وإذا أراد الاقتصار على أحدهما ، فأيتهما أفضل؟ المشهور في المذهب أن الحمل بين العمودين أفضل[٣]. وعن أحمد أن التربيع أفضل[٤]، وبه قل بعض أصحابنا. وعن مالك أنهما سواء[٥]، وأشار صاحب التقريب إلى وجه ٣/ ١٥ – أ

(١) أخرجه البيهقي في "باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة"١٩/٤، وابن ماجة في "باب ما جاء في شهاد الجنازة"٤٧٤/١، قال الزيلعي في النصب عند ذكر الحديث(٢٨٦/٢): "بذلك وردت السنة"، قال في مجموع الزوائد: "رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف، وقيل منقطع". أنظر: سنن ابن ماجة٤٧٤/١ اعلاء السنن٢٤٠/٨

(٢) أنظر كذلك: الروضة٦٢٩/١

(٣) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة٦٢٩/١ المجموع٢٦٩/٥

(٤) أنظر: المغنى والشرح الكبير٣٥٩/٢

(٥) أي أنهم قالوا: يجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد، وقيل استحب أن يحمله أربعة لئلا يميل. أنظر: الخرشى١٣٢/٢

يوافقه. وقال أبو حنيفة الحمل بين عمودين بدعة[١].

الثانيــة: المشي أمام الجنـازة أفضـل وبـه قـال مـالك[٢]، وروي مثلـه عـن أحمـد[٣]، ويروى عنه إن كان راكبا سار خلفها وإن كان راجلا فقدامها، وقال أبو حنيفة المشي خلفها أفضل[٤]. لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة[٥] والأفضل أن يكون قدامهـا قريبـاً منهـا بحيث لو التفت لرآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، ولو تقدم لم يكره.

ثم هو بالخيار، إن شاء قام منتظراً لها، وإن شاء فعد لما روي عن علي رضي الله عنـه قال:(قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنازة حتى وضع وقام الناس معه، ثم قعـد بعد ذلك وأمرهم بالقعود)[٦] وقال أبو حنيفة وأحمد يكره الجلوس حتى توضع الجنازة[٧].

الثالثــة: سنة المشي بالجنازة الإسراع إلا إن يخاف من الإسراع تغيراً في الميت،

(١) قال الحنفية: السنة في حمل الجنازة التربيع. وحملها بين العمودين مكروه. أنظر:
حاشية ابن عابدين٢/٢٣١ شرح فتح القدير٢/١٣٤

(٢) أنظر: الخرشى٢/١٢٨

(٣) المغنى والشرح الكبير٢/٣٦١

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين٢/٢٣٢

(٥) أخرجه أبو داود في "باب المشي أمام الجنازة"٤/٣١٥، وابن ماجه في "باب ما جاء في المشي أمام الجنازة"١/٤٧٥، والترمذي في "باب ما جاء في المشي أمام الجنازة"٣/٣٢٩، والبيهقي في "باب المشي أمام الجنازة"٤/٢٣ وهو مرسل. وقال الترمذي: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح". أنظر كذلك للتفصيل: التلخيص٥/١٤٢

(٦) أخرجه البيهقي في "باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ"٤/٢٧، أخرجه مسلم في "باب نسخ القيام للجنازة" مختصراً ٢/٦٦٢. أنظر للتفصيل: التلخيص٥/١٤٣.

(٧) أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٢ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٦

فيتأتّى بها. والإسراع: فوق المشي المعتاد دون الخَبَب[1] روي(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال: دون الخبب، فإن يك خيرا اعجلتموه إليه، وإن يك شرا فبعداً لأهل النار)[2]. وإن خبف عليه تغير وانفجار زيد في الإسراع.

[الباب في صلاة الجنازة]

قال: " القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف. الأول: فيمن يصلى عليه. وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد. احترزنا بالميت عن عضو آدمي، فإنه لايصلى عليه إلا إذا علم موتُ صاحبه، فيصلى على صاحبه ولو كان غائبا. ويغسل العضو ويوارى بخرقة ويدفن."

حصر حجة الإسلام رحمه الله[ ] [3] الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة إلى النظر فيمن يصلى عليه، ومن يُصلي، وفي أركان هذه الصلاة، وشرائطها.

[الفصل الأول فيمن يصلَى عليه]

الأول فيمن يصلى عليه. ويعتبر فيه ثلاث قيود، أن يكون ميتا، مسلما، غير شهيد.

فأما قيد المسلم فيتعلق به مسألتان.

يشتمل الفصل على إحداهما، وهي: ما إذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه. مثل إن أكله السبع، فلا يخلو إما أن يكون قد عُلم موت صاحبه أو لا يُعلم، فإن لم يعلم فلا يصلى عليه،

---

(١) (خَبَّ) في الأمر (خَبَباً) من باب طَلَبَ، أسرع الأخذَ فيه. أنظر: المصباح ص١٦٢

(٢) أخرجه البيهقي في "باب المشي خلفها"٤/٢٥، والترمذي في "باب ما جاء في المشي خلف الجنازة"٣/٣٣٢، وأبو داود في "باب الإسراع بالجنازة"٤/٣١٨، وقال البيهقي: أبو ماجد مجهول، ويحي الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل. وبه قال الترمذي.

(٣) ثبت في [ط] "عليه بقية".

وإن عُلِم موته صُلّي عليه قَلَّ الموجود أم كثر، وبه قال أحمد[١] خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر من النصف[٢]. ويروى عن مالك مثله[٣]. لنا (أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه) [٤] وهذا في غير الشّعر والظفر ونحوها.

وفي هذه الأجزاء وجهان. أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها. نعم قال في "العدة" إن لم يوجد إلاّ شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها. ومتى شرعت الصلاة، فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة. أما الدفن، فلا يختص بموت صاحب العضو، بل ما ينفصل من الحي من ظفر و شعر وغيرهما يستحب له دفنها[٥]، وكذلك يوارى دم الفصد، ةالحجامة، والعَلَقَة، والمُضْغَة تلقيهما المرأة.

وإذا وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان فيدار الإسلام صلي عليه، لأن الغالب في دار الإسلام المسلمون.

وقوله " إلا إذا عُلم موت صاحبه " يبين أنه لا صلاة فيما علم حياة صاحبه، وفيم إذا لم يعلم موته و لاحياته، فإن كل واحدة من الحالتين تيقى في لمستثنى منه

---

(١) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٥٧/٢

(٢) أنظر: مجمع الأنهر١/١٨٥.

(٣) أنظر: الخرشى٢/١٤١

(٤) ذكره الشافعي في الأم ٤٤٩/١، وأخرجه من نحوه البيهقي في "باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه"١٨/٤، وقال التركماني في ذيل البيهقي: "وسنده بلاغ"، قال ابن حجر في التلخيص(٢٧٤/٥)"والرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء". وقد قال الشافعي: عن بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس.

(٥) وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعيفة. أنظر:
سنن البيهقي في "باب المنع من الانتفاع بشعر الميت"٢٣/١ التلخيص١٤٥/٥ الكامل لضعفاء الرجال١٥١٨/٤

وقوله " فيصلى على صاحبه " معلم بالحاء والميم[١] ، وفيه إشارة إلى أن الصلاة ليست على نفس العضو، وإنما هي على الميت، ولا ينوى إلا الصلاة على جملته. وقد صرح / بهذا القاضي الروياني وغيره، وكلام من قال يصلى على العضو محمول عليه فإن قلت: هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حُكم فيها بأنه يصلى على صاحبه من قوله "فإنه لا يصلى عليه"،وفي هذه الحالة لا يصلى على العضو أيضاً،فكيف ينتظم الاستثناء؟ " الجواب" أن قوله " لا يصلى عليه" أي على صاحبه كما أن قول من قال يصلى على العضو محمول عليه، وحينئذ ينتظم الاستثناء، ١٦/٣ - أ

وقوله " و إن كان غائبا " يشير إلى أن غيبة باقي الشخص لا تضر، فإنا نُجوز الصلاة على الغائب كله، فعلى الغائب بعضه أولى[٢]. وبذلك قال إمام الحرمين: حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة وهو لايراها، ويربط الصلاة بما شهد وحضر.

قال: " و كذا السقطُ الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن ظهر التخطيط، ففي الغسل قولان. فإن غسل، ففي الصلاة قولان. منشأهما التردد في الحياة. وعلى كل حال يوارى بخرقة ويدفن. فإن اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى (ح م). فإن صرخ واستهل فهو كالكبير."

المسألة الثانية في السّقط، وله حالتان.

أحدهما: أن يستهلّ ويبكي، فهو والكبير سواء، لانن تيقنا حياته، وموته بعد الحياة.

---

(١) سبق ذكر قولهم قريباً

(٢) وبه قال الحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: لا تجوز الصلاة على الغائب. أنظر:
مجمع الأنهر ١/١٨٥ الخرشي ٢/١٤١و١٤٢ الشرح الصغير ١/٥٧١ المغنى والشرح الكبير ٢/٣٥٥ و ٣٩١

وقد روي أنه ﷺ قال: (اذا استهلّ السّقط صُلّي عليه)[1]،

والثانية: أن لا يُتيَقن حياته باستهلال وغيره، فإما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه، أو يوجد شيء من ذلك. فإن عَري فينظر، هل بلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه -وهو أربعة أشهر فصاعدا- أم لا؟ فإن لم يبلغه فلا يصلى عليه. وهل يغسل؟ فيه طريقان.

أصحهما: لا، كما لا يصلى عليه[2]، فان حكم كلّ واحد منهما حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة.

والثاني: فيه قولان، وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة.

وإن بلغ أربعة أشهر فصاعدا، فهل يصلى عليه؟ فيه قولان.

أحدهما: وينسب إلى القديم نعم[3]، إذ ورد في الخبر(أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح)[4].

ويحكى عن الأم[5] **والبويطي** أنه لا يصلى عليه ويُوَجّه بالخبر الذي سبق[6]، فإن ظاهره يقتضي اشتراط الاستهلال[7]. وأيضا بأنه لا يرث ولا يورث، فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر. وفي الغسل طريقان.

أظهرهما: القطع بأنه يغسل[8]

---

(١) أخرجه البيهقي في "باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل أو عرفت له حياة"٤/٨، وابن ماجة في "باب ما جاء في الصلاة على الطفل"١/٤٨٣، وأبو داود في "كتاب الفرائض-باب في المولود يستهل ثم يموت"٤/١٨٧، والترمذي في "باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل"٣/٣٥٠، وقال ابن حجر في التلخيص(٥/١٤٦): "وفي سنده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف". وفصل فيه الكلام. أنظر كذلك: المجموع٥/٢٥٥

(٢) وهو الذي صححه النووي والجمهور. أنظر: الروضة١/٦٣٢ المجموع٥/٢٥٦

(٣) وبه قال الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٣٣٦

(٤) أخرجه مسلم في "كتاب القدر- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه..."٤/٢٠٣٦

(٥) ثبت في [ب] "الاملاء"

(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع٥/٢٥٦

(٧) وبه قال الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٧

(٨) وهو المذهب، وبه قال الحنفية. أنظر: حاشية الطحطاوي ص٣٩٥ المجموع٥/٢٥٦

والثاني: فيه قولان. والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة، ألا ترى أن الذمّي لا يصلى عليه و يغسل.

وأما إذا اختلج بعد الإنفصال وتحرك، ففي الصلاة عليه قولان.

أحدهما : لا يصلى عليه، وبه قال مالك[1] لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال.

وأظهرهما: أنه يصلى عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الإمارة الدالة عليها[2]. ومنهم من قطع بأنه يصلى عليه، وفي الغسل هذان الطريقان، لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة، ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

أما قوله " السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط" و قوله" ظهر فيه التخطيط" فاعلم أن المراد منه ظهور خلقة الآدمي، وهذه العبارة حكاها إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي، وعبارة الجمهور التي قدمناها، وهي : أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح أم لا؟ قال الإمام: ويمكن أن يقال: الاختلاف في محض العبارة، ومهما بدأ التخليق فقد دخل أَوَان نفخ الروح، وإن لم يبد لم يدخل. وقد يُظن تخلُّلُ زمانٍ بين أوائل التخليق وبين جريان الروح، فإن كان هكذا اختلف الطريقان والله أعلم.

وقوله"وإن ظهر التخطيط" أي ولم يختلج ولا يتحرك، أما إذا اختلج فقد ذكره من بعد

وقوله "وإن غسل ففي الصلاة قولان" ترتيب للصلاة على الغسل، إن قلنا: لا يغسل، فلا يصلى عليه. وإن قلنا: يغسل، ففي الصلاة قولان. وإذا جمعنا بينهما قلنا: فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين الغسل والصلاة.

وقوله: "ومنشأهما التردد في الحياة" أي في منشأ القولين فيهما جميعا لا في الصلاة وحدها، وإن كان مذكورا / بعد ذكر قولي الصلاة. ١٧/٣ - أ

وقوله: " وعلى كل حال يوارا بخرقة ويدفن" المواراة قد تكون على هيئة التكفين على ما سبق بيانها، وقد تكون على غير تلك الهيئة. فما لم يظهر فيه خلقة الآدمي، يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهور خلقة الآدمي، حكم التكفين حكم الغسل[3].

---

(١) أنظر: الخرشي٢/١٤٢

(٢) أنظر كذلك: الروضة١/٦٣٢ المجموع٥/٢٥٥

(٣) قال النووي في المجموع عقيب ذكر كلام المؤلف(٥/٢٥٧): "فجعله (أي جعل الرافعي حكم الغسل) تابعاً للغسل، وجعله الإمام والغزالي تابعاً للصلاة، وما ذكره الرافعي رحمه الله أنسب".

وقوله: "وان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى" أي من الصلاة عند عدم الاختلاج. وهو جواب على طريقة طرد القولين. والحالة هذه وقد حكينا فيها قطع قاطعين بأنه يصلى عليه. فيجوز أن يعلم قوله "فالصلاة عليه أولى" بالواو إشارة إليه.

قوله: " فإن صرخ واستهل" هو الحالة الأولى في ترتيب الشرح.

قال: "و احترزنا بالمسلم عن الكافر، فإنه لا يصلى عليه ذميا كان أو حربيا لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته. وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربي. ولو اختلط موت المسلمين بالمشركين، غسلنا جميعهم وكفناهم تقصيا عن الواجب، ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية."

القيد الثاني كونه مسلما، فلا تجوز الصلاة على الكافر حربيا كان أو ذميا، قال الله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا﴾[1] ولا يجب على المسلمين غسله أيضا ذميا كان أو حربيا لكن يجوز [2]، خلافا لمالك رحمه الله [3]. لنا أن(النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عليا رضي الله عنه بغسل أبيه أبي طالب) [4] وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين.

---

[1] سورة التوبة، الآية: ٨٤

[2] وبه قال الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٠ مجمع الأنهر١/١٨٥

[3] قال المالكية: لا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا. وبه قال الحنابلة. أنظر:
الخرشي٢/١٤٦ المغني والشرح الكبير٢/٣١٥

[4] أخرجه البيهقي في "باب المسلم يغسل ذا قرابة من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه"٣/٣٩٨، وابن أبي شيبة في "المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟ "٢/٤٧٠، وأبو داود في "باب الرجل يموت له القرابة المشرك"٤/٣٣٧، والنسائي في "باب مواراة المشرك"٤/٧٩، قال ابن حجر في التلخيص(١٤٨/٥): "مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقد قال الرافعي أنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه".

وأما التكفين والدفن فينظر:

إن كان الكافر ذميا، ففي وجوبهما على المسلمين وجهان أظهرهما يجب وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته[١]. والثاني لا يجب، فإنا لم نلتزم إلا الذّبَّ عنه[٢] في حياته، والذمة قد انتهت بالموت.

وإن كان حربياً، ففي الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف، لأنه ألحق الذي به في الوجه الثاني، لكن صاحب التهذيب فرق بين الأمرين فقال: لا يجب تكفينه لأن النبي ﷺ (أمر بإلقاء قتلى بدر في القَليب[٣] على هيآتهم)[٤] وفي وجوب مواراته وجهان. أحدهما: يجب، لأن النبي ﷺ (أمر بها في قتلى بدر)[٥]، والثاني: لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن فعل فذاك لئلا يتأذى الناس برائحته. وكذلك حكم المرتد إذا عرفت ذلك.

---

(١) وهو الذي صححه النووي، وهو قول الحنفية بالجواز. وقال المالكية والحنابلة: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته. أنظر:
حاشية ابن عابدين٢/٢٣٠ الخرشي٢/١٤٦ المجموع٥/١٤٢ الروضة١/٦٣٢ المغني والشرح الكبير٢/٣١٥

(٢) الذّبَّ عنه: أي حمى ودفع عنه. أنظر: المصباح ص٢٠٦

(٣) القَليبُ: هي البئر العادية القديمة التي لم تطو والجمع قلب. أنظر:
المصباح ص٥١٢ المغرب ص٣٩١

(٤) أخرجه مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..."٤/٢٢٠٣

(٥) كما سبق ذكره في الحديث السابق. وروى أيضا الحاكم في "كتاب الجنائز" من حديث يعلى بن مرة بلفظ: "سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلاّ أمر بدفنه. لا يسأل أمسلم هو أم كافر". وقال: "صحيح على شرط مسلم"١/٥٢٦

فلو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلا، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، وبه قال مالك وأحمد(١)، ثم إن صلّي عليهم دفعة جاز. ويقصد المسلمين منهم بنيته. وإن صلي عليهم واحدا واحدا جاز أيضا، وينوى الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصلى عليهم إلا أن يكون المسلمون أكثر(٢). لنا أن الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص، ولا سبيل إلى إقامة الواجب ههنا إلا بهذا الطريق.

قال: وأما الشهيد:

فلا يغسل (ح) ولا يصلى عليه، والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فإن كان في قتال أهل البغي، أو مات حتف انفه في قتال الكفار، أو قتله حربي اغتيالا من غير قتال، أو جُرح في قتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته، ففي الكل قولاَن، منشأهما التردد في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا؟ أما القتيل ظلما من مسلم أو ذميّ أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلى عليهم.

القيد الثالث: لمن يصلى عليه أن لا يكون شهيداً. فالشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل أيضاً، وبه قال مالك(٣) خلافا لأبي حنيفة في الصلاة(٤)، وبه قال أحمد في رواية(٥)، واختاره المزني(٦). لنا أن جابراً وأنساً رضي الله عنهما رويا(أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم

---

(١) أنظر: الخرشي٢/١٤٢ المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٨

(٢) أنظر: بدر المتقى وشرح الملتقى١/١٨٥

(٣) أنظر: التفريع١/٣٦٨ الخرشي٢/١٤٠

(٤) قال علماء الحنفية: يصلى عليه ولا يغسل. أنظر: الهداية٢/١٤٣

(٥) وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٤٠١

(٦) أنظر: المختصر٩/٤٣

يغسلهم)[١] ولا فرق بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد والبالغ والصبي. وعند أبي حنيفة كسائر الموتى يغسل. ثم ما المعنى بقولنا " لا يغسل ولا يصلى عليه" يعني به أنهما لا يجبان أو يحرمان.

وأما الصلاة، ففي "النهاية" و "التهذيب" ذكر وجهين في جوازها. أظهرهما أنها غير جائزة، ولو جازت لوجبت كالصلاة على سائر الموتى[٢]. والثاني أنها جائزة وأنما تترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب، وهذا ما صححه الشيخ أبو محمد فيما علق عليه.

وأما الغسل فقد أطلق في "التهذيب" المنع منه، وذكر الإمام أنه لا سبيل إليه. وإن جوزنا الصلاة، إذا أدى غسله إلى إزالة دم الشهادة فإن لم يكن عليه دم/ ففي غسله تردد ٣/١٨-أ
كما في الصلاة[٣]. إذا تقرر ذلك فلا بد من معرفة الشهيد.

واعلم أن اسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى هذا فقوله"والشهيد من مات بسبب القتال إلى آخره" مجرى على ظاهره، وقد يسمى كل مقتول ظلماً شهيداً وهو أظهر، الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه يقول في المختصر: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام إلى أن قال كغيرهم من الموتى. أثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى. وعلى هذا فقوله في الكتاب "والشهيد من مات" أي والشهيد الذي ذكرنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وعلى هذا الاصطلاح نقول: الشهداء نوعان. أحدهما: اللذين لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وضبط في الكتاب فقال: والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، [وقد اشتمل على ثلاثة معان، الموت بسبب القتال وكونه قتال الكفار وكون الموت في وقت قيام القتال][٥] ويدخل فيه ما إذا قتله مشرك، وما إذا أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو تردى في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه،

---

(١) أخرجه البخاري في "باب الصلاة على الشهيد" وفي "باب من يقدَّم في اللحد..."٢/٩٣و٩٤

(٢) قال النووي: "المراد بترك الصلاة: أنها حرام على الصحيح". أنظر:
الروضة ١/٦٣٣ المجموع ٥/٢٦٠

(٣) قال النووي: "فإن أدى -الغسل- إلى إزالة دم الشهادة، فحرام قطعاً، وإلا فحرام على المذهب". أنظر:
الروضة ١/٦٣٣ المجموع ٥/٢٦٠

(٥) سقط في [أ]

أو رفسته دابة فمات. وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه أثر أم لا، لأن الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، ويحتمل أنه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه أثر[١]. وعند أبي حنيفة وأحمد[٢] إن لم يكن عليه أثر غُسل وصلي عليه.

ومهما فقد أحد المعاني التي يتركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل.

إحداها : المقتول من أهل العدل[٣] في معترك أهل البغي، هل يغسل ويصلى عليه؟ فيه قولان.

أحدهما: لا وبه قال أبو حنيفة[٤] في الغسل كالمقتول في معترك الكفار، ويروى أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قُتل مَعَه[٥]، وأوصى عمار رضي الله عنه أن لا يغسل[٦].

والثاني: وبه قال مالك نعم[٧]، لأنه قتيلٌ مسلمٌ فاشبه مالو قتله في غير القتال. واحتج

---

(١) الأثر: يراد به جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها. وهو مقتضى كلام المالكية. أنظر: المدونة١/١٨٣ الشرح الصغير١/٥٧٦

(٢) أنظر: شرح العناية٢/١٤٢ كشاف القناع٢/١٠٠ شرح فتح القدير٢/١٤٤

(٣) أهلُ العَدل: هم جماعة الإمام الحق، أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين عن الإمام. أنظر: بهامش المغنى والشرح الكبير٢/٤٠٤

(٤) وهو قول الحنابلة أيضاً. أنظر:
شرح العناية٢/١٤٢ المغني والشرح الكبير٢/٤٠٤ الهداية٢/١٤٥

(٥) قوله "أن علياً لم يغسل من قتل معه" أخرجه البيهقي في "باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي"٤/٢٦، قال ابن حجر في التلخيص عند ذكر الحديث(٥/٢٧٥): "قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال: لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً، أدفنوني في ثيابي، وقتل يوم جمل".

(٦) أخرجه البيهقي في "باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي"٤/١٧(٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص(٥/٢٧٥): "وصححه ابن السكن".

(٧) أنظر: حاشية العدوى٢/١٤٠

في هذا القول (بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير رضي الله عنهم ولـم ينكـر عليهـا منكـر)[١] وعن أحمد روايتين كالقولين[٢]. وذكر قوم منهم صاحب "العدة" أن القول الأول أصح لكـن الجمهور على ترجيح الثاني[٣]. والقولان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهـل البغـي. ولا خلاف عندنا في أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه[٤] . وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه عقوبة له[٥].

ومن قتله القطاع من الرفقة، فيه طريقان[٦] أحدهما: أن حكمه على القولين في العـادل إذا قتله أهل البغي، والثاني: أنه ليس بشهيد جزما. والفرق أن قتالهم مع أهل العدل على تأويل الدين بخلاف القطاع.

الثانيـــة: لو مات في معـترك الكفـار لا سبب فـي أسباب القتـال ولكـن مفاجـأة أو لمرض فقد حكى الإمام عن شيخه فيـه وجهيـن أصحهمـا: أنـه ليـس بشـهيد ولـم يذكـر فـي التهذيب سواه[٧]. ووجهه: أن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وخالفناه فيما إذا مـات بسـبب من أسباب القتال تعظيما لأمره وحثاً للناس عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في "باب المرتد والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه" ١٧/٤(٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص(٢٧٥/٥): "إسناده صحيح"

(٢) ولكن الأولى القول الأول كما أسلفت. أنظر: المغنى والشرح الكبير٤٠٤/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي في المجموع٢٦١/٥

(٤) وبه قال الحنابلة. وقال المالكية: يصلي عليهم أولياؤهم، ولا يصلي عليهم الإمام. أنظر: المدونة١٨٤/١ المغنى والشرح الكبير٤٠٥/٢

(٥) أنظر: الهداية١٥٠/٢ شرح العناية١٥٠/٢

(٦) وبه قال الحنابلة أيضاً. قال فقهاء الحنفية: لم يغسل، لأن القتل في قتالهم كقتال أهل الحرب. وقال فقهاء المالكية: ولا بأس بالصلاة عليهم. أنظر: الهداية١٤٥/٢ شرح فتح القدير١٤٥/٢ التفريع٣٦٨/١ المغنى والشرح الكبير٤٠٥/٢

(٧) وهو المذهب عند الشافعية. أنظر: المجموع٢٦١/٥ الروضة٦٣٣/١

الثالثة: لو دخل الحربي بلاد الإسلام فقتل مسلما اغتيالا من غير قتال، فقد ذكر الإمام أن الشيخ أبا علي حكى فيه وجهين، والأصح المشهور أنه لا يثبت له حكم الشهادة[١].

الرابعة: لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه، ففي ثبوت حكم الشهادة قولان، **أحدهما:** يثبت لأنه مات بجرح وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه.

وأظهرهما وبه قال أحمد[٢] فيما رواه صاحب الشامل وغيره أنه لا يثبت، لأنه عاش بعد انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر. ولا فرق على القولين بين أن يطعم أو يتكلم أو يصلي وبين أن لا يفعل شيئا من ذلك، ولا بين أن يمتد الزمان أو لا يمتد. وقال مالك[٣]: ان امتد / الوقت أو أكل غُسل وصُلّي عليه وإلا فلا. وقال أبو حنيفة[٤]: إن طعم أو تكلم أو صلى فهو كسائر الموتى. وللقولين شرطان. ١٩/٣-أ

أحدهما: قد تعرض له في الكتاب: أن يقطع بموته من تلك الجراحة، فأما إذا توقع بقاؤه فمات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلا خلاف.

والثاني أن تبقى فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال. فأما إذا انقضى القتال وليس به إلا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف.

وهذه المسائل الأربع بأسرها مذكورة في الكتاب. وقد تبين بما ذكرناه أن الأظهر فيها جميعاً انتفاء الشهادة واعتبار المعانيالثلاثة في الضابط.

وأعلم قوله:في وقت قيام القتال" بالحاء والميم، لأنهما لا يعتبران قيام القتال، وإنما مذهبهما ما قدمنها[٥].

وقوله" ففي الكل قولان" في إثبات قولين في الصور الأربع، و هما مشهوران في الأولى والرابعة، فأما الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين، وإنما ذكر من الخلاف وجهين. ويجوز أن يعلم قوله "قولان" بالواو، لأن في النهاية حكاية طريقة في

---

(١) قال الحنابلة: أنه يلحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. أنظر: كشاف القناع(٢/١٠٠)

(٢) أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٤٠٣

(٣) أنظر: الخرشى٢/١٤١

(٤) أنظر: الهداية٢/١٤٨

(٥) أي أن مذهبهما في تعريف الشهيد أعم ممن قتل في وقت قيام القتال. أي أنه المعترك بسبب الكفار...أنظر: الهداية٢/١٤٢ الخرشى٢/١٤٠

الصورة الرابعة مفصلة، وهي: أنه إن مات قريبا ففيه قولان، وإن بقي أياما ثم مات فليس بشهيد قطعا. والذي في الكتاب إثبات قولين على الإطلاق.

وقوله" منشأهما التردد في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا" يعني الأوصاف الثلاثة المذكورة في الضابط، هل هي مؤثرة في موضوع الإثبات أم لا؟ ليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة، فإن الفقيه لا يشك في أنا إذاأبطلنا حكما بأمور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الأمور فقد اختلفنا في تأثيره وإنما المهم النظر في أنه لم يعتبر أو يلغي.

النوع الثاني من الشهداء: العارون عن الأوصاف المذكورة جميعاً، فهم كسائر الموتى يُغسلون ويصلى عليهم وإن ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقاً، وكذا الذي قتله ظلما مسلم أو ذميّ أو باغٍ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتى وبه قال مالك[١] وهو رواية عن أحمد[٢] خلافا لأبي حنيفة[٣] حيث قال: كل من قتل ظلما قتلا يوجب القصاص فهو شهيد، وإن وجب به المال فلا فيخرج من ذلك. أن النقتول بالمثقل ليس بشهيد فيما نحن فيه، ولم يعتبر في القتال ذلك بل أثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمثقل أو بالمحدد. وقال أحمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد[٤]. لنا أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه غُسل وصُلي عليه، وكذلك عثمان رضي الله عنه، وقد قتلا ظلما بالمحدد.

☯

قال: وكذا القتيل بالحقّ قصاصا أو حداً ليس بشهيد، وتارك الصلاة يصلى عليه (و) وقاطع الطريق يقتل أولا ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا على قول،

---

(١) أنظر: التفريع١/٣٦٨

(٢) أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٤٠٥

(٣) أنظر: الهداية٢/١٤٣

(٤) وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية أنه يغسل. أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٤٠٥

وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى، فقد قال: لا يصلى عليه.

إذا تبين أن المقتول ظلما ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المتقدمة، فلاقتيل حقا أولى أن لا يكون شهيداً وقد روى(أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها)[1] وذكر في الكتاب مما يتفرع على هذا الأصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع.

إحداهما: أن تارك الصلاة يُصلى عليه ويُغسل، لأنه مسلم مقتول حقا[2]. وعن صاحب التلخيص: أنه لا يصلى عليه، لأنه ترك الصلاة في حياته فتترك الصلاة عليه. وقال أيضاً: لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه.

والثانية: غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى على كيفية إقامة الحد عليه، وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتي شرحه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأظهر القولين: أنه يُقدم القتل على الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا.

والقول الثاني : أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

وعلى القولين إذا صُلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى / يتهرى، فيه وجهان. ١٢/٣ - أ

فإن قلنا بالوجه ألأول تفريعا على القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلى عليه. وإن قلنا بالوجه الثاني تفريعا عليه فلا يغسل ويصلى عليه. وهذا ما أشار إليه بقوله "ومن رأى أنه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه" قال إمام الحرمين وكان لا يُمتنع أن يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد.

و قوله " ويصلى عليه " [3] مرقوم بالحاء لأنه يقول : لا يصلى على قاطع الطريق

(١) أخرجه مسلم في "كتاب الحدود- باب رجم الثيب في الزنى"١٣٢٣/٣

(٢) وهو الذي صححه النووي في الروضة(٦٣٤/١) سيأتي ذكر أقوال المذاهب في "باب تارك الصلاة"

(٣) وهو قول الحنابلة أيضاً. أنظر: المغنى والشرح الكبير٣٥٧/٢

عقوبة له[١] كما ذُكر في الباغي. وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية على كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال: قال بعض الأصحاب لا يغسل و لايصلى عليه استهانة به وتحقيراً لشأنه، فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل ويغسل ويصلى عليه" بالواو إشارة إلى هذه الطريقة، وليست هي بالوجه المذكور في قوله" ومن رأى أنه يقتل مصلوبا إلى آخره" لأنه مبني على كيفية عقوبته.

قال: " ثم الشهيد لا يغسل وإن كان جنبا. وهل يزال أثر النجاسة التي ليست من أثر الشهادة ؟ فيه خلاف. و ثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه إلا أن ينزعها الوارث. وينزع منه الدرع وثياب القتال."

الفصل يشتمل على ثلاث صور:

إحداها: استشهد جنب، هل يغسل؟ فيه وجهان أصحهما لا، وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك[٢]،(لأن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله)[٣] والثاني وبه قال أحمد[٤] وابن سريج وابن أبي هبيرة: يغسل، لأن الشهادة إنما تؤثر في غُسل وجب بالموت، هذا الغسل كان واجبا قبله. والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه. وعند أبي حنيفة يغسل ويصلى عليه[٥].

---

(١) وبه قال المالكية فيمن قتله الإمام حداً. فلا يصلي عليه الإمام. أنظر:
الهداية ٢ /١٥٠ شرح العناية٢/١٥٠ التفريع١/٣٦٧

(٢) وهو الذي صححه النووي من الشافعية والإمامان من الحنفية. أنظر:
الهداية٢/١٤٠ المجموع٥/٢٦٣ الروضة١/١٣٤ الخرشي٢/١٤٠

(٣) أخرجه نحوه البيهقي مرسلاً في "كتاب الجنازة- باب الجنب يستشهد في المعركة"٤/١٥ والحاكم في "كتاب معرفة الصحابة- ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله٣/٢٢٥ وقال صحيح على شرط مسلم

(٤) أنظر: المغني والشرح الكبير٢/٣٣٣و٤٠٢

(٥) أنظر: الهداية٢/١٤٥ حاشية ابن عابدين٢/٢٤٨

والثانية: لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة، فهل تغسل تلك النجاسة عنه؟ قال إمام الحرمين: حاصل القول فيه أوجه استخرجتها من كلام الأصحاب. أحدها وهو الظاهر: أنها تُزال[1] ، لأن الذي نبقيه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة. ولاثاني:لا، لأنا نهينا عن غسل الشهيد مطلقا والثالث: أنه إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال وإلا فتزال.

الثالثة: الأولى أن أن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم، فإم لم يكن ما عليه سابغا أتم، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من ثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا. وقال أبو حنيفة رحمه الله[2] لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب. وأما الدرع والجلود والفِرَاء[3] والخفاف فتنزع منه خلافا لمالك[4] حيث قال: لا ينزع منه فرو ولا خف.

لنا، على أبي حنيفة، القياس على سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة. أما الغسل، فلأن في تركه إبقاء لأثر الشهادة على بدنه. وأما الصلاة، فلأن في تركها تعظيماً له واشعاراً باستغنائه عن دعاء القوم. وعلى مالك، لما روي(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم)[5].

وقوله في الكتاب "وثيابهم الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه" ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذي قاله الجمهور أنه يكفن بها فإن لم تكف أتمت، والله أعلم.

---

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر:

حاشية ابن عابدين٢/٢٥٢ حاشيةالعدوي٢/١٤٠ كشاف القناع٢/٩٩

(٢) أنظر: الهداية٢/١٤٨

(٣) الفِراءُ جمع الفَرْوُ، مثل سهم وسهام، وهو ثوب متخذ من جلود بعض الحيوانات كالدببة والثعاليب. أنظر: المصباح ص٤٧١ المعجم الوسيط٢/٦٨٦

(٤) أنظر: الخرشى٢/١٤١

(٥) أخرجه أبو داود في "باب الشهيد يغسل"٤/٢٩٤، وابن ماجه في "با ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم"١/٤٨٥، قال ابن حجر في التلخيص(٥/١٥٨): "في إسناده ضعف"

(الفصل الثاني فيمن هو أولى بالصلاة على الميت)

قال:" الطرف الثاني : فيمن يصلي. والأولى بها ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة ولا يقدم الوالى (و) عليه. ثم يبدأ بالأب، ثم الجد، ثم الإبن، ثم بالعصبات على ترتيبهم في الولاية، ثم الأخ من الأب. والأم مقدم على الأخ من الأب في أصح الطريقين، ثم إن لم يكن وارث فَذَوُوا الأرحام. ويقدم عليهم المعتق".

غرض الفصل الكلام فيمن هو أولى بالصلاة على الميت.

وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الوليّ أولى بها أم الوالي؟

قال في القديم: الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله كما في سائر الصلوات[1]. وقد روي (أن حسينا رضي الله عنه / قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن رضي الله عنه)[2] " ٢١/٣ - أ

وقال في الجديد وهو الكذكور في الكتاب : الوليّ أولى[3]، لأنها من قضاء حق الميت فاشتبهت الدفن والتكفين، ولأنها من الأمور الخاصة بالقريب فالولي أولى بها من الوالي كولاية التزويج وتفارق سائر الصلوات، لأن معظم الغرض ههنا الدعاء للميت، فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب إلى الإجابة، ونعني بالولي القريب، فلا يقدم غيره عليه إلا أن يكون القريب أنثى وثَمَّ أجنبي ذكر، فهو أولى، حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة. وهكذا الحكم في سائر الصلوات، الرجل أولى من المرأة لأن اقتداء الرجال بالنساء جائز وبالعكس لا يجوز. ثم في افراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتي من بعد.

ثم الأولى من الأقارب الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الإبن وإن يفل، وهما مؤخران عن الأب والجد وإن كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث، ومقدمان

---

(١) وبه قال الحنفية ةالمالكية فقط. قال الحنابلة: أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصلى عليه، ثم الأمير. أنظر:

الهداية٢/١١٨ التفريع١/٣٦٩ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٦ كشاف القناع٢/١١٠

(٢) أخرجه البيهقي في "باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي"٤/٢٩(٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص(٥/٢٧٥): "وفي سند سالم بن أبي حفصة، وسالم ضعيف".

(٣) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع٥/٢١٧ الروضة١/٣٦٥

على سائر العصبات وإن لم يثبت لهما ولاية التزويج، أما تأخيرهما عن الأب والجد: فلإن المقصود الدعاء والأب أشفق، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وأما تقديمهما على سائر العصبات فلمثل هذا المعنى أيضا بخلاف أمر النكاح، فإن اعتناءهم بحفظ النسب أشد.

ثم بعد الإبن يقدم الأخ. وفي تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب طريقان.

أحدهما: أن فيه قولين كما سيأتي ذِكرُهما في ولاية النكاح، وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري.

وأصحهما: القطع بتقديمه، لأن لقرابة النساء تأثيرا في الباب على ما سيأتي فيصلح للترجيح، وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال. وعلى هذا فالمقدم بعدهما ابن الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب، ثم عم الأب، ثم عم الجد على ترتيب العصبات في الميراث والولاية.

وإن لم يكن أحد من عصبات النسب أصلاً، قدم المعتق. قال في " النهاية": ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام[١]. ولهم استحقاق في هذا الباب للمعنى الذي تقدم بخلاف ما في الميراث.

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب :

فقوله " ولا يقم الوالى عليه" مرقوم بالميم والحاء والألف والواو لما قدمناه[٢]. ولك أن تعلم قوله " الأولى بها القريب" بهذه العلامات أيضاً، وقد يبحث عن قوله " ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة " فنقول: قضية هذا الكلام، تقديم القريب على الأجنبي الذي أوصى الإنسان بأن يصلى عليه، فهل هو كذلك أم يتبع وصيته؟ والجواب: أن الشيخ أبا محمد خرج المسألة على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمره شرعا حي. أصحهما ولم يذكر الأكثرون سواه: تقديم القريب، لأن الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه[٣]. والثاني أنه يتبع وصيته، وهو مذهب أحمد رحمه الله[٤] و به أفتى الإمام محمد

---

(١) أنظر كذلك: الروضة١/٦٣٦

(٢) سبق ذكر أقوالهم قريباً

(٣) وبه أفتى الحنفية. أنظر: شرح فتح القدير٢/١١٩

(٤) وبه قال المالكية أيضاً. أنظر: الخرشى٢/١٤٣ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٦

ابن يحي قدس الله روحه[١] في جواب مسائل سأله عنها والدي[٢] رحمة الله عليهما.

وقوله :"ثم يبدأ بالأب ثم الجد"[٣] معلم بالميم، لأن مالكا يقدم الإبن على الأب[٤].

وقوله: "ثم بالعصبات" معلم بالميم أيضا، لأنه يوجب تأخير الأخ عن الجد، وعنده يقدم الأخ عليه[٥].

وقوله" ثم إن لم يكن وارث فذووا الأرحام" يقتضي تقديم الأخ للأم على ذوي الأرحام كلهم / لكن قال صاحب التهذيب: إن لم يكن أحد من العصبات فأبو الأم أولى، ٣/٢٢-أ ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، فيقدم أبو الأم وهو من ذوي الأرحام على الأخ للأم. فالوجه: ان يحمل قوله إن لم يكن وارث أي من العصبات، وهم الذين سبق ذكرهم هذا الكلام.

وقوله: "ويقدم عليهم المعتق" كأنه مذكور إيضاحاً، وإلا فقد تقدم في موضعين من لفظ الكتاب ما يفيده، أحدهما حيث قال: "ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية" وذلك يقتضي أن يلي درجة المعتق درجة عصبات النسب كما في الولاية، وذلك يقتضي أن لا يتخللها ذوو الأرحام. والثاني حيث قال: "ثم إن لم يكن وارث فذووا الأرحام" والمعتق من

---

(١) هو أبو سعد محمد بن يحي بن أحمد النيسابوري شيخ الشافعية في عصره، تفقه على الغزالي وشرح"الوسيط" وسماه "بالمحيط"توفي سنة ٥٤٨هـ

طبقات الحسيني ص٢٠٥ تهذيب الأسماء واللغات١/٩٥

(٢) هو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن فضل القزويني، تفقه على ماكداذ بن علي في بلده وعلى محمد بن يحي وغيرهم نوفي سنة ٥٨٠هـ وقيل سنة٥٠٨هـ

طبقات الحسيني ص٢١١ طبقات لابن الصلاح٢/٨٥٧

(٣) وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

شرح فتح القدير٢/١١٨ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٨

(٤) قال علماء المالكية: "يندب تقديم أب وعم على ابن أخ ولو كانا مفضولين. وهذا لا خلاف فيه". أنظر: الخرشي٢/١٤٤

(٥) أنظر: التفريع١/٣٢٩

الوارثين، ثم لا بأس بإعلام قوله "ويقدم عليهم المعتق" بالواو، ولأن في لفظ صاحب "النهاية" ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه، وكذلك لفظ المصنف في " الوسيط".[١] .

قال: وإذا تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى على أظهر المذهبين. ولو كان فيهم عبد فقيه وحرّ غير فقيه، أو أخ رقيق وعم حرّ، ففي المسألتين تردد. وعند تساوي الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضي.

إذا اجتمع اثنين في درجة واحدة كابنين وأخوين ونحوهما وتنازعا، فقد قال في المختصر[٢]: يقدم الأسنّ، وذكر في سائر الصلوات أن الأفقه أولى[٣]، واختلف الأصحاب على طريقتين،

أصحهما وهي التي ذكرها الجمهور: أن المسألتين على ما نص عليهما. والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة. أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت، والأسن أشفق عليه ودعاؤه أقرب إلى الإجابة لما روي أنه ﷺ قال: (أن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم)[٤].

---

(١) قال الغزالي في "الوسيط"(٢/٨١٦): "... وكذلك إذا فقدنا العصبات قَدّمنا ذوي الأرحام، والأولى تقديم المُعتِق عليهم كما في الإرث".

(٢) وبه قال الحنفية إذا لم يكن غير الأسن أفضل. أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٢١ المختصر٩/٤٤

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة في صلاة الجنازة أيضاً. أنظر:
الخرشى٢/١٤٤ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٨

(٤) و لم أقف عليه بهذا اللفظ، و لكن ذكره الغزالي في "الوسيط"(٢/٨١٦) قال ابن حجر في التلخيص(٥/١٦١): "هذا الحديث ذكره الغزالي في "الوسيط" والإمام في "النهاية" ولا أدري من خرجه. وروى أبو داود في "باب في تنزيل الناس منازلهم" من حديث أبي موسى الأشعري "أن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسْلم" وإسناده حسن... "(٧/١٩٠)، ورواه الترمذي في "كتاب البر والصلة- باب ما جاء في إجلال الكبير من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ما أكرمَ شابٌ شيخاً لسنّه إلاّ قَيّض الله له من يُكرمه عند سِنّه" وقال: "هذا حديث غريب"٤/٣٧٢

والثانية حكاها الإمام عن رواية العراقيين: التصرف في النصين بالنقل والتخريج، وليس المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ، ولكن يقدم الأكبر وإن كانا شابين، وإنما يقدم الأسن بشرط أن يكون محمود الحال، فأما الفاسق والمبتدع فلا، ويشترط مضي السن في الإسلام كما سبق في سائر الصلوات.

وقوله: "على أظهر المذهبين" جواب على طريقة إثبات الخلاف في المسألة، إذ لا يمكن حمل المذهبين على الطريقتين، فإنه يقتضى إثبات طريق جازم بتقديم الفقيه، وذلك مما لا صائر إليه في صلاة الجنازة.

وإذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره المعظم من وجهين، **أحدهما:** أنهم رجحوا الطريقة القاطعة بتقديم السن وهو اجاب بإثبات الخلاف. **والثاني:** أنهم جعلوا الأظهر تقديم السن، وإن قُدر إثبات الخلاف، هذه إحدى مسائل الفصل.

والثانية: لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولى، وإن كان أحدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه، فقد حكى إمام الحرمين فيه وجهين للشيخ أبي محمد لتعارض المعنيين. قال في الوسيط: ولعل التسوية أولى.

الثالثة: لو كان الأقرب رقيقا والأبعد حراً كالأخ الرقيق مع العم الحر فأيهما أولى؟ فيه وجهان. أحدهما: الأ× أولى، لأن هذه الصلاة مبناها على الرقة والشفقة، والأقرب أشفق، ولهذا يقدم القريب المملوك على الأجنبي الحر[1]. وأظهرهما عند الأكثرين: أن العم أولى لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح[2]. وكما لواستويا في الدرجة قال في النهاية: وأوثر في مثل هذه المسألة مصير بعض الأصحاب إلى التسوية لتقابل الأمرين. / ٢٣/٣-أ

الرابعة: إذا اجتمع قوم في درجة واحدة واستوت خصالهم، فإن رضوا بتقديم واحد فذاك، وإلا أقرع بينهم قطعاً للنزاع[3].

(١) وبه قال المالكية. وهو مقتضى قول الحنفية، لأنهم يعتبرون الأقرب فالأقرب. أنظر:
البناية٢/٩٨٢ الخرشى٢/١٤٤

(٢) وهو الذي صححه النووي، وبه قال الحنابلة. أنظر: المجموع٥/٢١٩ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٩

(٣) وبه قال المالكية، والحنفية. وقال الحنابلة: قدّم أولاهم بالإمامة في الفرائض. أنظر:
الفتاوي الهندية١/٨٣ الخرشى٢/١٤٤ المغنى والشرح الكبير٢/٣٦٩

[المبحث في موقف المصلِي على الجنازة]

قال: " ثم ليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان ذكراً، وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم، فلو تقدم على الجنازة لم يجز على الأصح، لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة."

غرض الفصل: الكلام في موقف المصلي على الجنازة، وفيه مسألتان:

إحداهما: السنة أن يقف عند عجيزة المرأة لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) [(١)] والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس

وأما الرجل فأين يقف منه؟ ذكر في الكتاب : أنه يقف عند صدره، وكذلك قاله في النهاية. والذي ذكره معظم الأصحاب منهم العراقيون والصيدلاني : أنه يقف عند رأسه[(٢)]. ونسبوا الأول إلى أبي علي الطبري واحتجوا بما روي (أن أنساً رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجيزتها، فقيل له: أهكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة، فقال نعم)[(٣)] ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضي الله عنه مثل قوله، وهو الوقوف عند الصدر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة واللفظ له. واسم المرأة في الحديث هي أم كعب. كما في مسلم وهو عند البخاري في "باب أين يقوم من المرأة والرجل"٢/٩١، وعند مسلم في "باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه"٢/٦٦٤، وهو عند ابن ماجه بلفظه في "باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة"١/٤٧٩.

(٢) وهو الذي صححه النووي، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة. أنظر:
المجموع٥/٢٢٥ المغنى والشرح الكبير٢/٣٤٤

(٣) أخرج من نحوه أبو داود في "باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه"٤/٣٢٨، وابن ماجة في "باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة"١/٤٧٩، والترمذي في "باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة" وقال: "حديث أنس هذا حديث حسن"٣/٣٥٢

ولك أن تعلم قوله " عند صدر الميت" بالواو ولما ذكرناه، وأن تعلمه قوله " عند عجيزة المرأة" كليهما بالميم، لأن عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة[١] ، وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء أيضا، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة[٢]، وعند أحمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب[٣].

الثانية: إن تقدم على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره: قال في النهاية: خرّجه الأصحاب على القولين في تقديم المأمون على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال: ولايبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى، فإنها ليست إماما متبوعاً حتى يتعين تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوباً، وهذا الذي ذكره إشارة إل ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع[٤].

وقوله في الكتاب " لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة " جواب عن كلام يُحتج به لجواز التقدم على الجنازة، وهو أن الغائب يصلى عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي، فكذلك إذا كان حاضراً، ففرّق بينهما بذلك.

قال:" وإذا اجتمعت الجنائز، فيجوز أن يصلى على كل جنازة، وأن يصلى على جميعهم صلاة واحدة، ثم يوضع (و) بين يدي الإمام بعضهم وراء بعض، والكل في وجهة القبلة. وليقرب من الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، ولا يقدم بالحرية وإنما يقدم بخصال دينية وترغب في الصلاة عليه. وعند التساوي لا يستحق القرب إلا بقرعة أو بالتراضي.

---

(١) أنظر: الخرشي٢/١٢٨

(٢) أنظر: الهداية٢/١٢٦ حاشية ابن عابدين٢/٢١٦

(٣) أنظر: كشاف القناع٢/١١١

(٤) أي أن المذهب عند الشافعية منع تقدم المصلى على الجنازة. أنه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته. وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في تقدم المصلى على الإمام في "فصل شرائط القدوة".
أنظر كذلك: حاشية الطحطاوي ص٣٨٣ المجموع٥/٢٢٨ الروضة١/٦٣٧

إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة، وهو الأولى. وجائز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة[١]، لأن معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتى في الدعاء. وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر أفراد كل جنازة بصلاة، و لا فرق في ذلك في أن يتمحض الموتى ذكورا أو إناثا، ويجتمع النوعان. ثم ان تجد النوع، ففي كيفية وضع الجنائز وجهان، وصاحب " التتمة" حكاهما قولين.

أصحهما وهو المذكور في الكتاب : أنها توضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الإمام في نحاذات الكل[٢].

والثاني وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٣] يوضع الكل صفا واحداً رأس كل ميت عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعها على يمينه ويقف في محاذاة الأخيرة.

وإن اختلف النوع فهيئة وضعها / ما ذكرنا في الوجه الأول، و لا يجيء الوجه الثاني، فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات، فكذلك لا يوضعان صفا واحداً. و يجوز أن يعلم قوله: " بعضهم وراء بعض" بالواو، لأن اللفظ يشمل حالتي اتحاد النوع واختلافه، وقد ذكرنا في الحالة الأولى وجها آخر، وهو كذلك معلم بالحاء. ٣ /٢٤ - أ

ثم إذا كان هيئة وضعها ما بينا في الوجه الأول، فمن الذي يلي الإمام من الموتى ؟ لا يخلو الحال إما أن تحضر الجنازة دفعة واحدة، أو مرتبة.

فأما الحالة الأولى: وهي التي تكلم فيها في الكتاب فينظر، إن اختلف النوع فليلي الإمامَ الرجل، ثم الصبي ، ثم الخنثى، ثم المرأة لما روي(أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب أمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم، فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه، وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي ﷺ فصوّبوه وقالوا: هذه السنة"[٤] و

---

(١) وبه قال الحنفية. قال المالكية والحنابلة: جمع الجنائز في صلاة واحدة أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة. أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢١٨ الخرشى٢/١٣٤ كشاف القناع٢/١١٢

(٢) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية والحنابلة، وهي رواية عن الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢١٩ الخرشى٢/١٣٤ المجموع٥/٢٢٦ كشاف القناع٢/١١٢

(٣) وهو قول عند المالكية أيضاً، أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢١٩ الخرشى٢/١٣٤

(٤) أخرجه البيهقي في "باب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت"٤/٣٣(٥٢)، وأبو داود في "باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم "٤/٣٢٧، والنسائي في "احتماع جنائز الرجال والنساء"٤/٧١، قال الإمام السندي في حاشيته على النسائي: "عند قول الصحابة "السنة" إطلاق الصحابى السنة حكمه الرفع عندهم"٤/٧٢

روي(أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة[١].

ولو حضر الجنائز جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا تتقدم امرأة على رجل.

فإن اتحد النوع، فيقرب من الإمام أفضلهم المعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى جده، ولا يتقدم بالحرية بخلاف استحقاق الإمامة، يقدم فيه الحر على العبد، قال في النهاية: لأن الإمام في الصلاة تَصرّف فيها، والحر مقدم على العبد في التصرفات. وإذا ماتا استويا في انقطاع التصرف[٢]، فأقرب معتبر فيه ما ذكرنا. فإن استووا في جميع الخصال وتنازع الأولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وإن رضوا بتقريب واحد فذك.

الحالة الثانية: أن تحضر الجنازة مرتبة، فللسبق تأثير في الباب، فلا تنحى الجنازة السابقة للحوق أخرى وإن كان صاحبها أفضل، هذا عند اتحاد النوع[٣]. ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل أو صبي فتُنحى جنازتها وتوضع جنازة الرجل أوالصبي بين يدي الإمام. ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل[٤] لم تنح جنازة الصبي بل يقال لوليِّه إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي أو تنقله إلى موضع آخر. والفرق: أن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف، والمرأة تتأخر بكل حال فكذلك بعد الموت. وعن صاحب التقريب وجه: أنه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة.

فإن قلت: وليّ كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن الذي يصلي على الجنازة الحاضرة إذا اقتصروا على صلاة واحدة ؟ قلنا: كل من لم يرض بصلاة غيره، صلى على ميته. وإن رضوا

---

(١) أخرجه البيهقي في "باب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت" طرفاً من الحديث السابق ٤/٣٣(٥٢)

(٢) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يقدم الحرّ على العبد. أنظر:
حاشية ابن عابدين٢/٢١٩ الخرشى٢/١٣٤ المغنى والشرح الكبير٢/٤٢١

(٣) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يقدم الأفضل فالأفضل. قال صاحب المغنى من الحنابلة: فإن تساووا في الفضيلة قدم السابق. أنظر:
حاشية ابن عابدين٢/٢١٩ الخرشى٢/١٣٤ المغنى والشرح الكبير٢/٤٢٢

(٤) وفي نسخة [ب] غير موصولة بما بعده، وهي تنتهي ههنا (ق٢٣٠)

جميعا بصلاة واحدة فإن حضرت الجنازة مرتبة فوليّ السابقة أولى رجلاً كان ميتها أو امرأة، وإن حضرت معاً أُقترع بينهم، والله أعلم.

[الفصل الثالث في أركان صلاة الجنازة وكيفيتها]

قال الطرف الثالث: في كيفية الصلاة. وأقلها تسعة أركان، النية، والتكبيرات الأكبر، والسلام، والفاتحة (م ح) بعد الأولى، والصلاة على رسول الله عليه وآله وسلم بعد الثانية، وفي الصلاة على الآل خلاف، والدعاء للميت بعد الثالثة. وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الأظهر.

الكلام في كيفية هذه الصلاة في الأقل والأكمل.

أما الأقــل:

فمن أركانها النيـة[١]. ووقتها ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط التعرض للفرضية الخلاف المقدم، وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفى نية مطلق الفرض؟ حكى القاضي الروياني فيه وجهين: أصحهما الثاني. ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى/ نوى الصلاة عليهم و لا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلّي عليه الإمام جاز، ولو عين الميت فأخطأ لم تصح صلاته، ويجب على المقتدى نية الاقتداء كما في سائر الصلوات[٢]. ٣/ ٢٥ - أ

ومنها التكبيرات الأربع[٣]، روى عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كبّر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)[٤] فلو كبر خمساً لم يخل إما أن يكون

---

(١) وبه قال المالكية، وهي شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والحنابلة. أنظر:

بدائع الصنائع١/٣١٥ الخرشى٢/١١٧ المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٠

(٢) سبق ذكره في كتاب صلاة الجماعة

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر:

حاشية الطحطاوي ص٣٨٢ الخرشى٢/١١٨ كشاف القناع٢/١١٨ الانصاف٢/٥٢٠

(٤) أخرجه البيهقي في "باب القراءة في صلاة الجنازة"٤/٣٩(٦٤)، والشافعي في الأم١/٤٥٣، قال النووي في المجموع(٥/٢٢٩): "أنه ضعيف الإسناد". أنظر كذلك تعليقات ابن التركماني على البيهقي٤/٣٩(٦٤)

ساهياً أو عامداً، فإن كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة، و إن كان عامداً، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم كما لو زاد ركعة أو ركنا عمدا في سائر الصلوات. وهذا الوجه هو المذكور في " التتمة" و " الوسيط".

وأصحهما على ما ذكره ههنا وبه قال الأكثرون: أنها لا تبطل[1] لثبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] إلا أن الأربع أولى لاستقرار الأمر عليها[3] واتفاق الأصحاب. و قد حكي عن ابن سريج رضي الله عنه أن الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح، وإن كل ذلك سائغ.

ولو كان مأموما فزاد إمامه على الأربع، فإن قلنا: الزيادة تبطل الصلاة فارقه، وإن قلنا: لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه في الزيادة على الأصح من القولين، وهل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه؟ فيه وجهان. أظهرهما ثانيهما[4].

واعلم أن أركان هذه الصلاة قد عدها في الكتاب تسعة، والنية والتكبيرات الأربع خمسة منها.

والسادس: السلام. وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات[5] ، ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم[6]، وهل يكفي أن يقول السلام عليك؟ حكى الإمام تردد

---

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة١/٦٣٩ المجموع٥/٢٣٠

(٢) أخرجه البيهقي صحيحاً في "باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً"٤/٣٦(٥٩) من طريق ابن أبي ليلى يقول: (كان زيد ابن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنائزنا ويكبر أربعاً، فكبرها يوماً خمساً فقيل له في ذلك، فقال: أن النبي ﷺ كبرها خمساً) أنظر للتفصيل: التلخيص٥/١٦٦

(٣) قال ابن حجر في التلخيص(٥/١٦٧): "اما استقرار الأمر فروى الحاكم من حديث أنس-(١/٥٤٢)- كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً" هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) وهو الذي صححه النووي في المجموع٥/٢٣١

(٥) وفيه وجهان عند فقهاء الشافعية. أنظر: نفس الكتاب٣/٥٢٠

(٦) قال المؤلف عند ذكر أركان الصلاة(٣/٥٢٠): "لما وصف السلام بكونه ركنا فلو لم يقل وهو واجب لما ضره، لأن ركن الصلاة لا بد وأن يكون واجباً فإذا ذكرهما فينبغي أن يعلما بالحاء، وكذلك قوله"ولا يقوم مقامه اضرار الصلاة" لأن عند أبي حنيفة لو أتى بما ينافي الصلاة اختياراً من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة، وقام مقام السلام".

الجواب فيه، عن الشيخ أبي علي، والظاهر المنع[١].

والسابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى[٢]. وقال أبو حنيفة ومالك[٣]: لا يقرأ فيها شيئا من القرآن. لنا ما روي عن جابر رضي الله عنه(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن)[٤]. وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٥] والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب"والفاتحة بعد الأولى" أنه ينبغي أن يكون عقيبهما متقدمة على الثانية، لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز.

والثامن: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية خلافا لأبي حنيفة ومالك[٦]، فإن عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات. لنا ما روي أنه ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يصل عليّ)[٧].

---

(١) وهو الظاهر والمذهب. أنظر: الروضة١/٦٣٩ المجموع٥/٢٤٠

(٢) وبه قال الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٣٤٦

(٣) أنظر: شرح فتح القدير ٢/١٢١ حاشية العدوى٢/١١٨

(٤) سبق تخريجه قريباً. أنظر: ص٥٢٦

(٥) سبق تخريجه. أنظر: ص ٢٧٦

(٦) وهو سنة أو مستحبة عند فقهاء الحنفية و المالكية ، وهو كذلك عند الحنابلة. أنظر:
حاشية ابن عابدين٢/٢٠٩ بدائع الصنائع١/٣١٣ شرح العناية٢/١٢٢
التفريع١/٣٦٧ المغنى والشرح الكبير٢/٣٤٦

(٧) أخرج من نحوه الدارقطني في "باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك"(١/٣٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ) وضعّفه وأخرجه عن سهيل بن سعد وبلفظ (لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ) وضعّف إسناده، وفيه روايات أخرى ضعيفة. وقال ابن حجر في "التلخيص" عند ذكر الروايات (٣/٥٠٤) وأقوى من هذا الحديث فضالة بن عبيد، سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال: (عجّل هذا) ثم دعاه فقال له ولغيره (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بما شاء). أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٣٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهل تجب الصلاة على الآل[١]؟ فيه قولان أو وجهان، ذكرناهما في غير هذه الصلاة[٢]، وهذه الصلاة أولى بأن لا تجب فيها، لأنها مبنية على الاختصار.

والتاسع: الدعاء بعد التكبيرة الثالثة للميت[٣]، وعن أبي حنيفة أنه لا يجب[٤]. لنا ما روي أن النبي ﷺ قال: (إذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء له)[٥] وفيه وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، ويكفي ارسال المؤمنين والمؤمنات يندرج فيهم، وهذا الوجه معزى في النهاية إلى الشيخ أبى محمد رحمه الله، وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الإسم، أما الأحب فسيأتي، والله أعلم.

واعلم أن القيام واجب في هذه الصلاة عند القدرة على الأصح كما سبق، فيتوجه إلحاقه بالأركان كما أنه معدود من الأركان في الوظائف الخمس، والله أعلم.

٣/٢٦ - أ

[المبحث في مندوبات صلاة الجنازة]

قال /: " و أما الأكمل فأن يرفع (ح م) اليدين في التكبيرات. وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف، والأصح أن الاستفتاح لا يستحب . ثم لا يجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً. ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت. ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الأدعية لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام."

---

(١) وفي مقصود "الآل" سيأتي ذكره في كتاب الزكاة.

(٢) أي سبق ذكر هذين القولين أو والوجهين في كيفية الصلاة(٣/٥٠٤) أصحهما أنها لا تجب. أنظر كذلك: المجموع٥/٢٣٥

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر:
الخرشى٢/١١٨ المغني والشرح الكبير٢/٣٤٧

(٤) وهو سنة عندهم. أنظر:
بدائع الصنائع١/٣١٣ حاشية ابن عابدين٢/٢١٢

(٥) أخرجه أبو داود في "باب الدعاء للميت"٤/٣٣٠، وابن ماجة في "باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة"١/٤٨٠، والبيهقي في "باب الدعاء في صلاة الجنازة"٤/٤٠(٦٥)، وقال ابن حجر في التلخيص(٥/١٧٣): "وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

لصلاة الجنازة وظائف مندوبـة هي توابع للأركان.

فمنها: رفع الديدن في التكبيرات الأربع[١] خلافا لأبي حنيفة ومالك[٢] حيث قـالا: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى. لنا أن ابن عمر وأنسا رضي الله عنهمـا كانـا يرفعـان فـي جميـع التكبيرات ، وعن عروة وابن المسيب رضي الله عنهما مثله[٣]، ويجمع يديه بينهمـا ويضعهمـا تحت صدره كما في سائر الصلوات.

و منها في قراءة دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى وجهان.

إحداهما: أنه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيـار القـاضي أبي الطيـب والقفـال فيما حكاه القاضي الروياني[٤]

وأصحهما: أنه لا يقرأ[٥]، لن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشـرع فيهـا الركوع والسجود، وشبهوا ذلك بقـراءة السـورة، ولكـن صـاحب التهذيـب حكـى فـي قـراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضاً.

وهل يتعوذ؟ فيه وجهان أيضاً، ولكن الأصح أنه يتعوذ بخلاف دعاء الاستفتاح[٦]، لأن التعـوذ مـن سـنن القـراءة كالتـأمين عنـد تمـام الفاتحـة، ولأنـه يفضـي إلى مثـل تطويـل دعـاء الاستفتاح،وإذا جمعت بينهما قلت: هل يستفتح ويتعوذ ؟ فـي ثلاثـة أوجــه. أصحهـا: أنـه لا

---

(١) وبه قال الحنابلة: أنظر: المغنى و الشرح الكبيـر ٣٤٩/٢

(٢) أنظـــر: شرح العناية٢/١٢٢ المدونة١/١٧٦

(٣) أخرجه البيهقي في "باب يرفع يديه في كل تكبيرة"(٤/٣٣(٧٣))، والشافعي في الأم١/٤٥٥، ولم يخرجه ابن حجر في التلخيص.

(٤) وبه قال الحنفية. وقال المالكية أيضا بضرورة قراءة الدعاء. أنظر:
شرح فتح القدير٢/١٢١ الخرشى٢/١١٨

(٥) وهو الذي صححه النووي. وبه قال الحنابلة. أنظر:
الروضة١/٦٤٠ المغنى والشرح الكبير٢/٣٤٦

(٦) وهو الذي صححه النووي. وبه قال الحنابلة. أنظر:
الروضة١/٦٤٠ المغنى والشرح الكبير٢/٣٤٦

يستفتح ويتعوذ، وقوله في الكتاب " والأصح أن الاستفتاح لا يستحب" بعد ذكر الخلاف فيهما ما يشعر بأن الأصح في التعوذ الاستحباب، ولك أن تعلم قوله "والتعوذ" بالواو، لأنه أثبت الخلاف فيهما جميعاً، وفي كلام الشيخ أبي محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعوذ.

و منها: أن السنة فيها الإسرار بالقراءة نهارا، وبالليل وجهان.

أصحهما وهو ظاهر المنصوص : أنه يسر أيضا[1] ، لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة، فأشبهت الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

والثاني وبه قال الدّاركي[2]: أنه يجهر بها، لأنها صلاة تفعل ليلا ونهارا، فيجهر بها ليلا كصلاة الخسوف. وهذا هو الذي حكاه الإمام عن الصيدلاني والقاضي الروياني عن أبي حامد، وقوله في الكتاب " ليلاً" معلم بالواو لهذا

و منها نقل المزني في " المختصر " [3] أن عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء. أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي من الأركان على ما سبق ذكرها. وأولها الحمد، ولا خلاف في أنه لايجب[4] . وهل تستحب نقل المزني؟ فيه وجهين.

أحدهما وهو قضية كلام الأكثرين وقالوا: ليس في كتب الشافعي رضي الله عنه ما نقله المزني.

والثاني: نعم، وهو الذي أورده صاحب التهذيب والتتمة، قال هؤلاء: ولعل المزني سمعه لفظاً

وثالثها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات،وعامة الأصحاب على الاستحباب عقيب الصلاةعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب إلى الإجابة، وفيه كلام آخر نذكره من بعد.

و منها إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعائه للميت" اللهم هذا عبدُك وابنُ عبدِك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأَحِبَّاؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان

---

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة١/٦٤٠ المجموع٢/٢٣٤

(٢) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، كان من كبار فقهاء الشافعية. تفقه على أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه أبو حامد الاسفرايني وعامة شيوخ بغداد. توفي سنة٣٧٥هـ. أنظر: المجموع٥/٢٣٣ طبقات الفقهاء لابن الصلاح٢/٧٨٠ طبقات الحسيني ص٩٨

(٣) أنظر: ٩/٤٥

(٤) قال النووي: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى. أنظر: الروضة١/٦٤٠

يشهد أن لاإله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نَزَل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا / فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقّه برحتك رضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه؛ و افسح له فى قبره، و جاف الأرض عن جنبيه، و لقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين". هذا ما نقله المزني في " المختصر "[(١)]. وورد في الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال:" صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول:" اللهم اغفر لَه وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، و وسّع مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقّه من الخطايا كما نَقَّيْت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدِله داراً خيرا من داره، وأهلاً خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)[(٢)] وعن ابنالقاص رضي الله عنه دعاء آخر قال في الشامل عليه أكثر أهل خراسان، وهو ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان[(٣)] فإن كان الميت امرأة قال: اللهم هذه أمتك وبنت عبدك، ويؤنث الكنايات. وإن كان الميت طفلاً اقتصر على المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ويضيف إليه(اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، وتحرمهما أجره[(٤)].

وقوله في الكتاب: "يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت" أعلم بالواو، لأنه حكي في الوسيط ترددا في ذلك[(٥)]، ثم قال: والأصح الاستحباب، ولعلك تقول :

٣/ ٢٧ - أ

---

(١) أنظر: ٩/٤٥

(٢) أخرجه مسلم في "باب الدعاء للميت في الصلاة"٢/٦٦٢

(٣) أخرجه البيهقي في "باب الدعاء في صلاة الجنازة"٤/٤١(٦٧)، وأبو داود في "باب الدعاء للميت"٤/٣٣٠، وابن ماجة في "باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة"١/٤٨٠، والترمذي في "باب ما يقول في الصلاة على الميت" وقال: "حديث حسن صحيح"٣/٣٤٤.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص(٥/١٨٢): "الدعاء الذي ذكره الشافعي إلتقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم أوردها، وقال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على الميت بدعاء وعلى آخر غيره...".

(٥) أنظر : ٢/٨١٩

: قوله " عند دعاء الميت" يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت، والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق، وذكروا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت، فكيف سبيل الجمع و التردد الذى رواه فى " الوسيط " ليس له ذكر فى كلام الأصحاب، فعلى ماذا يُنـزّل ؟ الجواب: ان إمام الحرمين حكى في استحبابه ترددا للأئمة في التكبيرة الثانية، ووجه استحبابه بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة. فإن أراد حجة الإسلام قدس الله روحه هذا التردد، فالوجه أن يؤول كلمة "عند" ويقال: أراد النظر في أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت؟ ويجوز أن يحمل ما ذكره في الدعاء الذي ذكره ابن القاص، فإنه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت. ولا يبعد أن يقدر فيه تردد، فإنّ قَول من قال: يخلص الدعاء للميت في الميت في الثالثة، ينافي في هذا الدعاء والله أعلم.

وقوله: "ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكرٍ بين التكبيرة الرابعة والسلام" أراد في "المختصر "[1] وعامة كتبه لا على الإطلاق ، فإن البويطي روى عنه أنه يقول بينهما:" اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده". هكذا نقل الجمهور، ونقل الصيدلاني عن روايته أن يقول:" اللهم اغفر لحينا وميتنا". وحكى قوم منهم صاحب / " التهذيب" الذكر المشهور عن البويطي نفسه، ٢٨/٣ - أ
فإن كان كذلك أمكن إجراء قوله" ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه" على إطلاقه، وكيف ما كان، فالذكر بينهما ليس بواجب، والظاهر استحبابه[2]. وفي الكافي للروياني وجه آخر : أنه لااستحباب وإنما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة، وهكذا كان يفعله الإمام محمد بن يحي قدس الله روحه فيما حكاه والدي رحمه الله.

وفي كيفية السلام من صلاة الجنازة قولان: أصحهما: أن الأولى أن يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله على ما ذكرنا في سائر الصلوات[3]. والثاني قاله في الإملاء: يقتصر على تسليمة واحدة[4]. لأن مبنى هذه الصلاة على التخفيف خوفا من التغيرات

---

(١) قال في "المختصر"(٤٥/٩): "...ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله..."

(٢) قال النووي في المجموع(٢٣٩/٥) عقيب قول المؤلف: "والظاهر استحبابه": وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي"اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" هكذا هو في البويطي

(٣) وهو الأظهر عند الشافعية، وبه قال الحنفية. أنظر:

الدر المختار٢١٣/٢ بدائع الصنائع٣١٣/١ الروضة٦٤٢/١ المجموع٢٤٠/٥

(٤) وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر:

الخرشى١١٩/٢ المغنى والشرح الكبير٣٤٨/٢ كشاف القناع١١٦/٢

التي عساها تحدث في الميت. وعلى هذا، فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها، ومنهم من قال: يأتي بها تلقاء وجهه من غير الثقات. قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا التردد يجري في جميع الصلوات.

وإذا رأينا الاقتصار على تسليمة واحدة، واختلفوا في أن القولين في أن الأولى تسليمة أو تسليمتان؟ هما القولان المذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا؟ " فقال قوم هُمَا هُمَا. "وقال آخرون:لا، بل هما مرتبان على القولين في سائر الصلوات. إن قلنا يقتصر فيها على تسليمة واحدة، فهنا أولى. وإن قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان وهذا أصح، لأن قول الإقتصار على سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم، وهو منقول ههنا عن الإملاء وأنه محسوب من الجديد، ولأنهم وجهوه ببناء هذه الصلاة على التخفيف وهذا لا يجيء في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب. وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام في سائر الصلوات، وقال ههنا:" ثم يسلم عن يمينه وعن شماله" وهذا القدر يحتمل القولين جميعا وعلى قول الإقتصار على تسليمة واحدة. هل يزيد "رحمة الله" أم يقتصر على القول "السلام عليكم"؟ ذكر في النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الأولى رعاية للإختصار[1].

[المبحث في أحوال المسبوق]

قال: "فرع: المسبوق يكبر (ح) كما أدرك وإن كان الإمام في أثناء القراءة. ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صَبَرَ على التكبيرة الثالثة [فيكبر الثالثة][2] عندها. ثم إذا سلم الإمام تدارك ما بقي عليه. ولولم يكبر الثانية قصدً حتى كبر الإمام الثلثة بطلت صلاته، إذ لا قدوة إلا في التكبيرات".

الفــرع يشمل على مسئلتين:

(١) قال النووي في المجموع(٥/ ٢٤٠): "والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات، والله أعلم".

(٢) سقط في [ط]

إحـداهما: لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنازة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة[١] خلافا لأبي حنيفة رحمه حيث قال: يصبر حتى يكبر معه[٢]. فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة، تعذر الإدراك عنده. وعن مالك روايتان كالمذهبين كما في سائر الصلوات[٣]. لنا ما روي أنه ﷺ قال:(ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[٤] ولأنه أدرك الإمام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات. ثم في المسألة فروع.

إحداهما: إذا كبر المسبوق، اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والإمام يصلي على النبي ﷺ ، أو بعد الثالثة والإمام يدعو، بناء على أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيراعى ترتيب صلاة نفسه[٥]، كذا ذكره وهو غير صاف عن الإشكال.

الثاني: إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر: إن كبر الإمام كلما فرغ من تكبيره في سائر الصلوات. وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الإمام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة. وإن كبر الإمام قبل فراغه من القراءة / فهل يقطع الفاتحة ويوافقه أو يتم قراءته؟ فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الإمام. أصحهما عند الأكثرين منهم ابن الصباغ والقاضي الروياني: أنه يقطع القراءة ويتابعه [٦]. وعلى هذا، هل يقرأ بعد الثانية لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم يقال لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصراً فيما قبل الثانية؟ وذكر في "الشامل" فيه احتمالين ولعل الثاني أظهر. وصاحب الكتاب أجاب بالوجه الثاني وهو أنه يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية حيث قال: ثم إن يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام أي لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبيرة الثالثة يتمها ويؤخر تكبيرته الثانية إلى أن يكبر الإمام

٢٩/٣ - أ

---

(١) وبه قال الحنابلة. وهي رواية عند الحنفية.

أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢١٦ كشاف القناع٢/١٢٠

(٢) وهي رواية أيضا عند الحنابلة. أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢١٦ المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٣

(٣) والذي أظهره صاحب الخرشى والعدوى من الروايتين هو ما ذهب إليه أبو حنيفة. أنظر:
الخرشى٢/١١٩ حاشية العدوى٢/١١٩

(٤) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب قول الرجل فأتينا الصلاة وكره ابنُسيرين..." وفي "باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار..."١/١٥٦، وعند مسلم في "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة..." ١/٤٢١، وهو عند أبي داود في "باب السعي إلى الصلاة" ١/٢٩٩

(٥) أي يراعى تيتيب صلاة نفسه لا ما يقوله الإمام. أنظر كذلك: المجموع٥/٢٤١

(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع٥/٢٤١

الثالثة، وإلى هذا الوجه صغْو[1] إمام الحرمين. إذا عرفت ذلك فاعلم قوله" صبر" بالواو واعرف أن ذلك الوجه المشار إليه أظهر.

الثالث: إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً أن يأتي بالدعاء والذكر بينهما؟ فيه قولان. أحدهما يقتصر على التكبيرات، فإن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت التطويل. وأصحهما أنه يدعو لما روي أنه ﷺ قال:(وما فاتكم فاقضوا) وكما فاته التكبيرات فاته الدعاء[2]. والمستحب ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، وإن رُفعت لم تبطل صلاتهم وإن حوِّلت عت قبالة القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة.

المسألة الثانية: لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية والثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر، بطلت صلاته، لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلق متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات. حكى الإمام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله.

[الفصل الرابع في شرائط صلاة الجنازة]

قال" الطرف الرابع في شرائط الصلاة. وهي كسائر الصلاة، ولا يشترط الجماعة فيها، ولكن قيل لا يسقط الفرض إلا بأربعة يصلون جمعا أو آحادا، وقيل يسقط بثلاث، وقيل يسقط بواحد. وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف".

الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية في هذه الصلاة أيضا، وأراد بقوله"وهي كسائر الصلوات" التسوية فيها دون الأركان والسنن. ويجوز أن يعلم بالحاء[3]، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة، فيجوز التيمم لها عند خوف الفوات مع وجود الماء، ومعظم غرض هذا الطرف،

---

(١) صَغْو: الشيء بالفتح خالصه

(٢) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع٥/٢٤١ الروضة١/٦٤٣

(٣) أنظر: البناية٢/٥٣٨ مجمع الأنهر١/٤١

الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه في هذه الصلاة، إما بين أصحابنا، أو بيننا وبين غيرنا، وفيه مسائل.

منها: أن السنة أن تقام جماعةً، كذلك (كان النبي ﷺ يفعل)[١] وعليه استمر الناس، ولا يشترط في الجماعة كسائر الصلوات[٢]، وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ أفراداً[٣].

وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه.

أحدها: أنه لا بد من أربعة يصلون جماعة وأفرادا كما لابد من أربعة يحملونه، كذا ذكره الشيخ أبو علي وغيره، قال الإمام هذا التشبيه هفوة فإن الحمل بين العمودين أفضل للحاملين وأنه بثلاثة كما تقدم.

والثاني: أنه يكفي ثلاثة / واحتج له بقوله ﷺ (صلوا على من قال لا إله إلا الله)[٤] خاطب به الجمع وأقله ثلاثة، وهذا أصح الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البزار. ٣٠/٣ - أ

والثالث: أنه يسقط الفرض بواحد، لأنه لايشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر الصلوات.

والرابع: أورده في " التهذيب" لأنه لابد من اثنين ويكتفى بهما بناء على أن أقل الجمع إثنان، وهذا الوجه لم يبلغ الإمام نقلا لكن قال: هو محتمل جداً، لأن الاجتماع يحصل بذلك. وهو كقولنا في مسألة الانفضاض على رأي يكتفى ببقاء واحد مع الإمام. ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني والثالث قولين منصوصين، منهم صاحب الشامل، ومنهم القاضي الروياني، وقال هو وغيره الظاهرالاكتفاء بواحد والله أعلم[٥].

---

(١) و لم أقف عليه بهذا اللفظ ، و قال ابن حجر في التلخيص(١٨٦/٥): "لم أجد هكذا، لكنه معروف في الأحاديث، كحديث صلاته على من لا دين له، وصلاته على النجاشي وغير ذلك".

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

بدائع الصنائع٣١٥/١ كشاف القناع١٠٩/١ البحر الرائق١٧٩/٢

(٣) أخرجه البيهقي في "باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً"٣٠/٤(٤٩)، وابن ماجة في "باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ "٥٢١/١، وقال ابن حجر في التلخيص(١٨٧/٥): "اسناده ضعيف"، وأخرجه الحاكم بسند فيه عبد الملك بن عبد الرحمن وهو مجهول٦٢/٣، وقال ابن حجر بعد ذكر كلام ابن دحية في اختلاف كيفية صلاة جنازته ﷺ : "وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وإن كان ضعيفة، قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمّهم أحد، وبه جزم الشافعي قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد".

(٤) سبق تخريجه ص**١٧٧**

(٥) وهو الذي صححه النووي، وبهقال الحنفية والحنابلة. أنظر:

الفتاوي الهندية١٦٢/١ المجموع٢١٣/٥ الروضة٦٤٤/١ كشاف القناع١٠٩/٢

ويتفرع على هذه الوجوه مالو تبين حدث الإمـام أو بعض المتقدمين، إن بقي العدد المكتفى به فالفرض ساقط به وإلا فلا[١].

وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه؟ فيه وجهان. أظهرهما نعم[٢].

وفي النساء وجهان. أحدهما: أنهن كالرجال لصحة صلاتهن وجماعتهن. وأصحهما:ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه: أنه لا يكتفى بهن وإن كثرن نظراً للميت، فإن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة وأهليتهم إلى العبادات ولأن فيه استهانة بالميت. وموضع الوجهين ما إذا كان هناك رجال، فإن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض. قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهم أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة[٣]. وقيل يستحب ذلك في جنازة المرأة.

[المبحث في الصلاة على الغائب]

قال : "ولا يشترط حضور الجنازة، بل يصلى (م ح) على الغائب إلا (و) إذا كان في البلد".

تجوز الصلاة على الغائب بالنية سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها، والمصلى مستقبل بكل حال وبه قال أحمد[٤]، خلافاً لمالك و أبي حنيفة

---

(١) وقال الحنفية: إذا كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة جازت الصلاة وأما ما ذا لم يكن الإمام على طهارة فعليهم إعادتها، لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم الطهارة فكذا صلاتهم لأنها بناء على صلاته. أنظر: بدائع الصنائع١/٣١٥

(٢) أي يسقط الفرض بصلاتهم. وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع٥/٢١٣ الروضة١/٦٤٤

(٣) وهو شاذ. قال النووي في المجموع(٥/٢١٣): "فإن صلين جماعة فلا بأس، ... وسواء كان الميت رجلا أو امرأة"

(٤) أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٥ و ٣٩١

رحمهم الله[١] . لنا ما روي (أن النبي ﷺ أُخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى وصفهم وكبر أربع تكبيرات)[٢] . وهذا إذا كانت الجنازة في بلدة أو قرية، ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أولا يكون. فإن كانت في تلك البدة، فهل يجوز أن يصلى عليها وهي غير موضوعة بين يديه؟ فيه وجهان أحدهما نعم كغاءبة عن البلد وأصحهما وهو المذكور في الكتاب لا لتيسر الحضور[٣]، وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع إمكان الإحضار. وإذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي أن لايكون بين الإمام وبينها أكثر من ماتي ذراع أو ثلثمائة على القريب، حكاه المعلق عن الشيخ أبي محمد.

ولا يشترط (م ح) ظهور الميت، بل تجوز الصلاة على المدفون، ولكن تقديم الصلاة واجب. فإن لم تقدم فلا تفوت بالدفن. ثم قيل إنه يصلي بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر، وقيل إلى انمحاق الإجزاء، وقيل من كان مميزا عند موته يصلى عليه ومن فلا، وقيل لا يصلى عليه أبداً. ومع هذا فلا يصلى على قبر رسول الله ﷺ ".

إذا أقيمت جماعة في صلاة الجنازة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى، وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين [٤]. بخلاف من صلاها مرة لاتستحب له إعادتها، فإن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها، فإن كان قد صلى مرة وأراد إعادتها في جماعة، لم يستحب أيضا في أظهر

---

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٠٩ الخرشى٢/١٤١

(٢) متفق عليه. وهو عند البخاري في "با التكبير على الجنازة أربعاً" (٢/٩١) وعند مسلم في "باب في التكبير على الجنازة" (٢/٦٥٦)

(٣) وهو المذهب. أنظر: المجموع٥/٢٥٣

(٤) وبه قال الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٣

الوجهين. ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده، ولا / يشترط ظهور الميت ٣١/٣ - أ

وخالف أبو حنيفة في الحالتين. أما قبل الدفن، فلأن عنده لا يصلى على الجنازة مرتين. وأما بعده، فلأن عنده لا يصلى عند القبر إلا إذا دُفن ولم يصلِّ عليه الوليُّ، فله أن يصلي على القبر. وكذا له أن يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائبا وصلى عليه غيره(١). وساعد أبا حنيفة مالكٌ في الفصلين(٢). والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل أن يصلى عليه.

فعندنا يصلى على قبره ولا ينبش للصلاة، ولكن يأثم الدتفنون بما فعلوا، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب. وعندهما لا يصلى على القبر.

لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني، قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام وصفنا خلفه. قال ابن عباس رضي الله عنهما وأنا فيهم فصلي عليه)(٣). ولك أن تعلّم قوله في الكتاب "فلا تفوت بالدفن" بالواو، لأن أبا عبد الله الحناطي عن أبي إسحاق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، وإنما يصلى على القبر من لم يدرك الصلاة.

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر ؟ فيه خمسة أوجه.

أحدها: إلى ثلاثة أيام ولا تزاد، لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة. ويروى هذا عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حيث جوزوا الصلاة على القبر(٤).

والثاني: وبه قال أحمد رحمه الله: أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزاد(٥). وهذا ما ذكره ابن القاص في "المفتاح". قال القفال: يحتمل أنه خرّج ذلك من صلاة النبي ﷺ على

(١)أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٢٣

(٢) أنظر: الخرشى٢/١٤٣

(٣) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة"٢/٨٨، وعند مسلم نحوه في "باب الصلاة على القبر"٢/٦٥٨

(٤) والصحيح عند الحنفية يصلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظنّ تفسخه. أنظر: شرح فتح القدير٢/١٢١ حاشية ابن عابدين٢/٢٢٤

(٥) أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٣

النجاشي، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لولا الوحي لما علموا بموته إلا بعد شهر. ومنهم من وجهه بما روي (أنه ﷺ صلّى على البراء بن معرور بعد شهر)[(١)] ولم تنقل الزيادة عليه.

الثالث: أنه يُصلى عليه ما دام يبقى منه شيء في القبر، فإن انمحقت الأجزاء كلها فلا، إذ لم يبق ما يصلى عليه. وعلى هذا، فلو تردد في انمحاق الأجزاء فللإمام الحرمين رحمه الله فيه احتمالان. أحدهما: أن يقال: الصلاة تستدعي تيقن البقاء في القبر. والثاني : أن يقال: الأصل بقاؤه فيجوز، وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني وآخرين. وأصل الوجه فاتهم نقلوا أنه يصلي عليه ما لم يعلم بلاه.

الوجه الرابع: أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت، ولا يصلي عليه غيره، هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما وأشار إليه صاحب " الإفصاح" ووجهه بأن من كان من أهل افرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه، فمتى أدي كان مؤديا افرضه، وغيره لو صلى كان متطوعا، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلى عليه يوم موته، ومن لا فلا، فعلى العبارتين معاً، من لم يولد عند الموت، أو لم يكن مميزا لم يكن له أن يصلي على القبر.

ومن كان مميزا حينئذ هل يصلي؟ أما العبارة الأولى فلا، لأنه لم يكن من أهل فرضية الصلاة. وأما الثانية فنعم، لأنه كان من أهل الصلاة. والعبارة الأولى أشهر والثانية أصح عند القاضي الروياني. وهي التي يوافقها لفظ الكتاب فإنه قال:"وقيل من كان مميزا عند موته يصلى عليه" فلا يعتبر إلا التمييز الذي يعطيه أهلية الصلاة دون أهلية الافتراض.

والوجه الخامس: أنه / يصلّى عليه أبداً لأن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الأوقات كلها. وأظهر الوجوه هو الرابع[(٢)]. ثم هذا كله في قبر غير النبي ﷺ . ٣٢/٣ - أ

فأما الصلاة على قبره فتبنى على الوجوه المذكورة حي حق غيره، فعلى الأربعة الأولى لا يصلى عليه اليوم، أما على غير الثالث فظاهر، وأما الثالث فليس الامتناع لأنه يبلى،

---

(١) أخرجه ابن حجر في الإصابة بإسناد ليّن١/١٤٤، والترمذي من حديث ابن المسيب مرسلاً في "باب ما جاء في الصلاة على القبر"٣/٣٥٦، والبيهقي موصولا في "باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت" وفي روايته "فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه"٤/٤٩(٨٠)، وقال ابن حجر في التلخيص(٥/١٩٦): "ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح".

(٢) وهو الذي صححه الجمهور. أنظر: المجموع٥/٢٤٨ الروضة١/٦٤٥

إذ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، ولكن لأنه روي في الخبر أنه ﷺ قال:(أنا أكرم على ربي من أن يَتْرُكَني في قبري بعد ثلاث)(١).

وعلى الوجه الخامس هل يصلّى عليه؟ فيه وجهان

أظهرهما: لا، لما روي أنه ﷺ قال:(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)(٢).

والثاني: نعم، كما في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي ﷺ . ويحكى هذا عن أبي الوليد النيسابوري.

إذا عرفت ذلك أعلمت قوله " فلا يصلى على قبر رسول الله ﷺ " بالواو، ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالألف(٣)، لأن مذهبه الثاني كما قدمناه.

فائدة قولِه في أول هذا الطرف "و هي كسائر الصلوات" أراد به في الشرائط كما قدمناه، ثم الغرض بيان أن شرائط سائر الصلوات مرعية فيها، لأن شرائط هذه الصوات منحصر فيها، لأنه يشترط فيها تقدم غسل الميت، حتى لو مات في بئر أو معدن انهد ما عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، ذكره صاحب التتمة. ويشترط فيها أيضاً عدم التقدم على الجنازة الحاضرة بين يديه وعلى القبر إن كان يصلى عليه على الصحيح.

[الباب في الدفن]

قال: " القول في الدفن. وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع تكتم رائحته. وأكمله قبر على قامة الرجل. واللحد أفضل من الشق. وليكن اللحد في جانب القبلة .

---

(١) ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه في "باب السلام على قبر النبي ﷺ عن سعيد بن مسيب أنه قال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً"(٣/٥٧٦)، وقال ابن حجر في التلخيص(٥/١٩٨): "وهذا ضعيف". والأصل فيه حياة الأنبياء في قبورهم. كما هو ثابت في الأحاديث، منها ما أخرجه مسلم في "كتاب الفضائل- باب من فضائل موسى ﷺ "٤/١٨٤٥: "مررت على موسى ليلةَ أُسْرِيَ بي عند الكثيبِ الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره" وغير ذلك من الأحاديث. واكتفي بهذا لخشية التطويل.

(٢) متفق على صحته وهو عند البخاري في "باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن الحسن بن علي..."٢/٩١، وفي "باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ..."٢/١٠٦، وعند مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور..."١/٣٧٧

(٣) أنظر لرأي الحنابلة: المغنى والشرح الكبير٢/٣٥٣

ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر [القَبْر فَيَسُلُّه الواقف إلى][(١)] القبر من جهة رأسه. ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل، فإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها ومحارمها، فإن لم يكن فعبيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب، لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الأمر. ثم إن لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وتراً".

دفنُ الميت من فروض الكفايات كغسله والصلاة عليه[(٢)] والدفن في المقبرة أولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكان النبي ﷺ يدفُن أصحابه في المقابر)[(٣)]ويجوز الدفن في غير المقابر، لأنهم دفنوا النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها)[(٤)] فلو تنازع الورثة فقال بعضهم: ندفنه في ملكه، وقال آخرون: بل في المقبرة المُسَبَّلَة، دفن في المقبرة المسبلة، لأن ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه. فلو بارد بعضهم ودفنه فيه كان للباقين نقله إلى المقبرة، والأولى أن لايفعلوا لما فيه من الهتك. ولو أراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقين قبوله، ولو بادر إليه قال ابن الصباغ لم يذكره الأصحاب، وعندي: أنه لا ينقل فإنه هتك وليس في إبقائه إبطال حق الغير[(٥)]. ولو توافقوا على دفن الميت في ملكه ثم باعوه، لم يكن للمبتاع نقله، وله الخيار إن كان جاهلاً به. ثم لو اتفق نقله أو بلي كان الموضع للبائعين أو للمشتري؟ فيه وجهان سيأتي في البيع نظائرها.

إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل

---

(١) سقط في [ط]

(٢) سبق ذكره أقوال الفقهاء في ذلك في غسل الميت

(٣) قال ابن حجر في التلخيص(٥/٢٠٠): "لم أجده هكذا، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين" وفي هذا الباب عدة أحاديث". ومنها ما أخرجه مسلم في "باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها" "كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين"٢/٦٦٩ وغير ذلك من الأحاديث

(٤) أخرجه أخرجه البخاري في "باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ..."عن عائشة رضي الله عنها قالت: "... فلما كان يومي قبضه الله بين سحرى ونحرى ودُفن في بيتي"٢/١٠٦

(٥) قال النووي: "وفي التتمة القطع بما قاله صاحب"الشامل" أي ابن الصباغ". أنظر: الروضة١/٦٤٧

إحداها: لا يجوز الاقتصار في الدفن على أدنى احتفار، بل أقل ما في الباب حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها عليها غالبا. وهذان المعنيان، كتمان الرائحة والحراسة من السباع، قد ذكرهما إمام الحرمين في حد الواجب الدفن وتابعه المصنف. فإن كانا متلازمين، فمتى وجدت إحدى الصفتين في الحفرة توجد الأخرى، والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن. وإن لم يكونا متلازمين فبان أنه يجب رعايتهما ولا يكتفى بأحدهما مقصود أيضاً.

٣٣/٣ - أ وأما الأكمل: فيستحب توسيع القبر وتعميقه، روى أنه ﷺ قال:(احفروا / و وسعوا وعمقوا)[١] والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يعمق قدر بسطة بعد القيام على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(عمقوا إلى قدر قامة وبسطة)[٢] وقدره بثلاثة أذرع ونصف[٣] وهو قدر ما يقوم الرجل ويبسط يده مرفوعة غالبا، والاعتبار بالرَّبعة من الرجال[٤]. وفيما علق عن الشيخ أبي محمد: أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، وذكر في النهاية ما يوافقه، فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وبسط. فيشبه أن يكون وجها آخر، وهو الذي يوافقه لفظ الكتاب، والمشهور في المذهب هو الأول[٥].

وقوله في الكتاب: (وأقله وأكمله) الكناية فيهما يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى، وأقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع إلى المذكور وهو الدفن، وحينئذ يحتاج الكلام إلى إضمار معناه، وأقل الدفن، الدفن في حفرة، والأول أولى، لأن واجب الدفن لا ينحصر في

---

(١) وهو طرف من الحديث الذي رواه أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في "كتاب الجهاد- باب ما جاء في دفن الشهداء"٢١٣/٤، وابن ماجة في "باب ما جاء في حفر القبر"٤٩٧/١، والنسائي في "باب ما يستحب من أعماق القبر"٨١/٤، وقال الترمذي"حديث حسن صحيح". أنظر كذلك: المجموع٢٨٦/٥

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حجر في "التلخيص"٢٠١/٥، وذكره صاحب المهذب في استحباب تعميق القبر ولم يتكلم عليه النووي في المجموع. أنظر: ٢٨٦/٥-٢٨٧

(٣) قال النووي في المجموع(٢٨٧/٥): "بأن التقدير بثلاث أذرع ونصف شاذ ومردود، وعجب من جزم الرافعي به وإعراضه عما جزم به الجمهور، وهو أربعة أذرع ونصف".

(٤) أي الرجل معتدل القامة. أنظر: المجموع٢٨٧/٥

(٥) أي أربعة أذرع ونصف، وهو الذي صححه النووي، وهي رواية عند أحمد. أنظر:
المجموع٢٨٧/٥ الروضة٦٤٨/١ الانصاف٥٤٥/٢

الدفن في حفرة،صفتها ما ذكر، بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلةعلى ما سيأتي. وأعلم قوله"قدر قامة الرجل" بالميم لأن المحكي عن مالك أنه لا حد في تعميق القبر[١] .

المسألة الثانية: اللّحد والشق كل واحد منهما جائز، واللحد: أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الأسفل قبل ما يوضع الميت فيه، وليجعل ذلك من جهة القبلة. والشق: أن يحفر حفرة كالنهر، أو يبنى جانباه باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف. وأيهما أولى؟ إن كانت الأرض صلبة فاللحد، وإن كانت رخوة فالشق. وعند أبي حنيفة الشق أولى بكل حال[٢]، هكذا روى جماعة من أصحابنا، وفي مختصر الكرخي وغيره من كتب أصحابه أنه يلحد ولا يشق كمذهبنا[٣]. ووجه تقديم اللحد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (اللّحد لنَا والشّق لغيرنا)[٤] وروي أنه كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد والآخر يشق، فبعث الصحابة رضي الله عنهم في طلبهما وقالوا: أيهما جاء أول عمل عمله رسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ [٥].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. أنهم قالوا: يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع من غير حدٍ. وقدّر الحنفية أدناه بنصف قامة أي إلى حد الصدر وأعلاه القامة. أنظر:
حاشية ابن عابدين٢/٢٣٤ الشرح الصغير١/٥٧٨ الانصاف٢/٥٤٥

(٢) قال فقهاء الحنفية: السنة أن يلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة، وهو أفضل عند فقهاء المالكية والحنابلة.
أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٤ قوانين الأحكام الشرعية ص١١٣ الانصاف٢/٥٤٥

(٣) وهو المذهب أيضا عند الحنفية كما سبق ذكره. أنظر: المبسوط٢/٦١

(٤) روي هذا الحديث من حديث ابن عباس ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. أخرجه من حديث ابن عباس الترمذي في "باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا"٣/٣٦٣، وأبو داود في "باب في اللحد"٤/٣٣٥، والنسائي في "باب اللحد والشق"٤/٨٠، وابن ماجة في "باب استحباب اللحد"١/٤٩٦. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن، غريب من هذا الوجه". وقال ابن حجر في التلخيص(٥/٢٠٣): "وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف" وصححه ابن السكن، وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله في "مختصر سنن أبي داود"(٤/٣٣٥): وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص(٢/٦٦٥)"أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ ".

(٥) أخرجه ابن ماجة في "باب ما جاء في الشق"١/٤٩٩، وقال ابن حجر في التلخيص(٥/٢٠٤): "إسناده حسن".

الثالثـة: توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجـل القـبر ثـم يسل في القبر من قبل رأسه سلاً رفيقاً، وبه قال أحمد(١). وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة بين القبر والقبلة ويدخل القبر عرضاً(٢).

لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبـي ﷺ سُـلّ مـن قِبـل رأسـه سـلاً)(٣) وقوله في الكتاب "ثم توضع الجنازة على رأس القبر" لم يعن برأس القـبر ضـد رجلـه ومؤخـره وإنما أراد طرفه، ألا تراه يقول عقيبه"بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر".

الرابعـة: لا يدخل الجنازة في القبر إلا الرجال متى وجدوا، سواء كان الميـت رجـلا أو امرأة(٤)، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، والنساء يضعفـن عـن مثـل ذلـك غالبـاً، ويخشـى مـن مباشرتهن ذلك انهتاك الميتة وانكشافهن. ثـم أولـى الرجـال بـالدفن أولاهـم بـالصلاة(٥)، نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره، ثم بعده المحارم. ويقدم منهم الأب، ثم الجـد، ثـم الإبـن، ثم ابن الإبن، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ، ثم العم. فان لم يكن منهم أحداً فعبيدها، وهم أولى من بني العم، لأنهم كالمحارم في جواز النظـر ونحـوه علـى الصحيـح، وفيـه خـلاف سيأتي في موضعه، فـإن ألحقنـاهم بالأجـانب فـلا / يتوجـه تقـديمهم. و أبـدى امـام الحـرمين فيهـم ٣٤/٣ - أ
الاحتمال من جهـة أخـرى، و هـى : أن ملكها ينقطـع عنهـم بـالموت، و شبـهـه بـالتردد فـى غَسل الأمـة مولاهـا. فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعـف شـهوتهم. قـال الامـام: و فيـه احتمال بيِّن سنذكره فى أحكام النظر. فان لم يكونوا فـذووا الأرحـام الذيـن لا محرميـة لهم. فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب. قال الامـام: و مـا أرى تقديـم ذوى الأرحـام

(١) أنظر: المغنى والشرح الكبير٢/٣٧٧ الانصاف٢/٥٤٤

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٥

(٣) قال ابن حجر في التلخيص(٥/٢٠٦): "لم أجده عن ابن عمر وإنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم"، اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده(٩/٤٩): "أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سُلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه"، أخرجه البيهقي في "باب من قال يسل الميت من قبل رحل القبر"٤/٥٤(٨٩)، قال النووي في المحموع(٥/٢٩١): "إسناده صحيح".

(٤) وبه قال المالكية في الرحال. وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها. أنظر: قوانين الأحكام الشرعية ص١١٢

(٥) قال الحنابلة أولاهم بالغسل. أنظر: الانصاف٢/٥٤٤

محتوماً بخلاف تقديم المحارم، لأن الذين لا محرمية لهم من ذوى الأرحام كالأجانب فى وجوب الإجتناب عنهم فى الحياة، و قدَّم فى " العُدة " نساء القرابة على الرجال الأجانب، و هو خلاف النص و المذهب المشهور.

اذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك أن قوله فى الكتاب " زوجها و محارمها " ليس للجمع و لا للتخير و انما الأمر فيه على الترتيب، و ان قوله " فعبيدها " يجوز أن يعلم بالواو و كذا قوله " فخصيان ". و قوله " فأرحام " أى ذووا أرحام. و قوله " لأنهنّ يضعفن عن مباشرة " هذا الأمر تعليل لأول الكلام، و هو قوله " و لا يضع الميت فى قبره الاّ الرجال". و يجوز أن يعلم قوله " فان لم يكن فالأجانب" بالواو أيضاً لما ذكرنا فى " العدة".

الخامسة: إن استقل واحد بوضع الميت فى القبر فان كان طفلاً فذاك و الاّ فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً ثلاثة أو خمسةً على قدر الحاجة، و كذلك عدد الغاسلين.[١] و يُروى (أن النبى صلى الله عليه وسلم دفنه على و العباس و أسامة رضى الله عنهم)[٢]

و يستحب أن يُستِر القبر عند الدفن بثوب رجلاً كان الميت أو امرأة لكن ستر المرأة آكد. و عند أبى حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة. و روى مثله عن أحمد، و أختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا.[٣]

---

[١] و هى رواية عند الحنابلة. و أما المذهب الصحيح عند الحنابلة و المذهب عند الحنفية و المالكية أنه لا تحديد فيمن يدخل القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة وتراً كان أو شفعاً. أنظر :

بدائع الصنائع ٣١٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٢ الانصاف ٥٤٦/٢

[٢] أخرجه أبو داود فى " باب كم يدخل القبر" (٣٣٦/٢) من رواية عامر – و هو الشعبى – قال : غسل رسول الله ﷺ علىّ و الفضل و أسامة بن زيد ، و هم أدخلوه قبره قال: حدثنى مُرَحَّب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، قال: كأنى أنظر اليهم أربعة. و أخرجه البيهقى فى " باب الميت يدخله قبره الرجال و من يكون منهم أفقه و أقرب بالميت رحماً " (٥٣/٤) و قال النووى فى المجموع عند ذكر الحديث (٢٨٨/٥): "و أسانيده مختلفة، و فيها ضعف."

[٣] و به قال فقهاء المالكية . أنظر :

بدائع الصنائع ٣١٩/١ الهداية ١٣٩/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٣

الروضة ٦٥٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٣٨١/٢

لنا ما روى (ان النبى ﷺ لما دَفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب)[1] و المعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الاضجاع و حل الشداد.

و يستحب لمن يدخله أن يقول: بسم الله و على ملة رسول الله. روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ[2] ثم يقول: اللهم أُسلمه اليك الأشخاص من ولده و أهله و قرابته و اخوانه، و فارقه من كان يحب قربه، و خرج من سعة الدنيا و الحياة الى ظلمة القبر و ضيقه، و نزل بك و أنت خير منزول به ، ان عاقبته فبذنبه، و ان عفيتَ فأهل العفو أنت، أنت غنى عن عذابه، و هو فقير الى رحمتك ، اللهم أشكر حسنته و اغفر سيئته ، و أعِذه من عذاب القبر ، و اجمع له برحمتك الأمن من عذابك، و أكفه كل هول دون الجنة، اللهم فاخلفه فى تركته فى الغابرين، و أرفعه فى عليين، و عد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الرحمين . و هذا الدعاء منقول عن لفظ الشافعى رضي الله عنه فى المختصر .[3]

---

[1] أخرجه البيهقى فى " باب ما روى فى ستر القبر بثوب " بسند ضعيف (٥٤/٤) أنظر كذلك المجموع (٢٨٨/٥) و له رواية أخرى صحيحة رواها البيهقى الى أبى اسحاق الى السبيعى أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسط عليه ثوباً.

[2] أخرجه البيهقى فى " باب ما يقول اذا أدخل الميت قبره "(٥٥/٤) و أبو داود فى " باب فى الدعاء للميت اذا وضع فى قبره" (٣٣٧/٤) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فى ادخال الميت القبر "(٤٩٥/١) و الترمذى فى " باب ما يقول اذا ادخل الميت القبر " و قال : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " (٣٦٤/٣)

[3] أنظر : ٤٥/٩ الأم ٤٦٥/١

قال: " ثم يُضْجَع الميت على جنبه الأيمن في اللحد بحيث لا ينكبّ و لا يَستَلْقي، و يُفْضي بوجهه الى تراب أو لبنة، ثم يُنَضَّد اللَّبن على فتح اللحد. و تُسَدّ الفرَج بما يمنع التراب، ثم يَحْثِي عليه كلُّ مَن دنا ثلاث حَثَيات، ثم يُهَال عليه التراب بالمَساحي."

اذا أُدخل الميت القبر أُضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة،[1] كذلك فُعل برسول اللّٰه ﷺ وكذلك كان يفعله [2] وليكن الاضجاع بحيث لا يَنْكَبّ ولا يستَلْقِي، وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند اليه وجهُه و رجلاه، ويجعل في باقي بدنه بعض التَّجافي فتكون هيئتُهُ قريبة من هيئة الراكعين، و يسند ظهره الى لَبِنَةٍ و نحوها، فهذا يمنعه من الاستلقاء و ذلك من الانكباب. / و اعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب على ما حكاه الجمهور، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فانه يُنْبَش و يُوجّه الى القبلة ما لم يتغير، فان تغيّر فقد قال في " التهذيب" وغيره: لا يَنبُش بعد ذلك، و حكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال في "المجرد": و التوجه الى القبلة سنة، فاذا تُرك فيستحب أن يُنبَش و يوجه ولا يجب.[3] ٣/ ٣٥ - أ

ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت، فيجعل ظهرها الى القبلة توجيها للجنين المسلم الى القبلة. فان وجه الجنين فيما ذكر الى ظهر الأم، و أين تدفن هذه؟ قيل بين مقابر المسلمين و الكفار، [4] و قيل: في مقابر المسلمين، و تنزّل هي منزلة

---

[1] و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٥ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٢ الانصاف ٢/٥٤٦

[2] أخرج من نحوه ابن ماجة في " باب ما جاء في ادخال الميت القبر " (١/٤٩٥) بسند ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري (ان رسول الله ﷺ أُخِذ من قِبَل القبلة و استُقْبِل استقبالاً) . و قال ابن حجر عند ذكر قول المؤلف (٥/٢١٥) " أنه ﷺ كذلك كان يفعل " فينظر ." أنظر كذلك للتفصيل نصب الراية ٢/٣٠٢

[3] و هو الذي ذهب اليه جمهور الشافعية . أنظر : المجموع ٥/٢٩٣

[4] و هو الذي صححه النووي و الأكثرون من فقهاء الشافعية، و به قال الحنبلية . أنظر :
الروضة ١/٦٥١ المغني و الشرح الكبير ٢/٤٢٣ الانصاف ٢/٥٥٧

صندوق للولد، ويروى ان عمر رضي الله عنه أمر بذلك.[1] و حكى فى " العدة" وجها آخر: أنها تدفن فى مقابر المشركين.[2]

و أما الاضجاع على اليمين فليس بواجب، بل لو وضع على الجنب الأيسر مستقبلا كره و لم ينبش، كذلك ذكره فى"التتمة".[3] و يجعل تحت رأس الميت لَبِنة أو حجراً و يُفْضَى بخده الأيمن اليه أو الى التراب. و ذلك أبلغ فى الاستكانة. ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا يُفْرش تحته فراش، حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، و فيه تضييع المال.[4] و قال فى " التهذيب": لا بأس به، [5] اذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أنه جُعِل فى قبر النبى ﷺ قَطِيفة حمراء) [6] و يكره أن يجعل فى تابوت الا اذا كانت الأرض

---

[1] أخرجه الدارقطنى من حديث سفيان بن عمرو بن دينار فى " باب وضع اليمين على اليسرى و رفع الأيدى عند التكبير "(٧٥/٢) بلفظ (أن امرأة نصرانية ماتت و فى بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها) و أخرج البيهقى نحوه من حديث ابن جرير فى " باب النصرانية تموت و فى بطنها ولد مسلم. (٥٩/٤)

[2] و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر :
المبسوط ١٩٩/١٠ الخرشى ١٤٦/٢

[3] و به قال فقهاء الحنفية ، و هو مقتضى قول المالكية و الحنبلية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخرشى ١٤٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٣٩١/٢
كشاف القناع ١٤٥/٢

[4] و هو الصحيح عند فقهاء الشافعية ، و به قال الحنبلية . أنظر :
المجموع ٢٩٣/٥ الانصاف ٥٤٧/٢

[5] و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول صاحب التهذيب (٢٩٣/٥) : " هذا الذى ذكره – فى التهذيب – شذوذ و مخالف لما قاله الشافعي و الأصحاب و غيرهم من العلماء."

[6] أخرجه مسلم فى " باب جعل القطيفة فى القبر " (٦٦٥/٢) و البيهقى فى " باب ما روى فى قطيفة رسول الله صلى الله عليه و سلم "(٤٠٨/٣)
القطيفة : كساء له الخَمْل. أنظر : المصباح ص: ١٨٢

رخوة أو نديَّة و لا تنفَّذ الوصية به الا فى مثل هذه الحالة، [١] ثم يكون التابوت من رأس المال.

ثم اذا وقع الفراغ من وضع الميت، نصب اللَّبِن على فتح اللحد. روى عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أنه قال: (اصنعوا بى كما صنعتهم برسول الله ﷺ انصبوا علىّ اللَّبِن و أهليوا علىّ التراب) [٢] و تُسَدّ فرَج اللَّبن بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر و نحوه، ثم يَحْثِى كل من دنا ثلاث حَثَيات من التراب بيديه ثم يهال بالمساحى. روى (ان النبى ﷺ حثى على الميت بيديه جميعاً.[٣] و قال فى "التتمة" و يستحب ان يقول مع الأولى ﴿ منها خلقناكم ﴾ و مع الثانية ﴿ و فيها نعيدكم ﴾ و مع الثالثة ﴿ و منها نخرجكم تارة أخرى ﴾.[٤]

و قوله فى الكتاب "ثم يُنَضَّد اللبِّن " من التنضيد. و هكذا ذكر امام الحرمين، و لفظ الشافعى رضي الله عنه و عامة الأصحاب رحمة الله عليهم ينصب و هما جميعا مؤديان الغرض.

قال: "ولا يُرفع نَعْش القبر الاّ بقدر شِبرٍ ولا يُجَصَّص و لا يُطَيَّن، و لا بأس بالحَصَى و وَضْع الحجر على رأس القبر للعلامة، ثم التَّسنيم أفضل من التَّسطيح مخالَفة لشعار الرَّوافض ".

---

[١] و به قال فقهاء الحنفية ، و هو قول الحنبلية اذا كانت الأرض رحوة أو نديّة . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ الانصاف ٥٤٦/٢ كشاف القناع ١٣٤/٢

[٢] أخرجه مسلم فى " باب فى اللحد و نصب اللبن على الميت " موصولاً عن سعد بن أبى وقاص دون قوله (أهيلوا علىّ التراب) (٦٦٥/٢) و له طرق أخرى أنظر التلخيص ٢٢١/٥

[٣] أخرجه الشافعى فى الأم (٤٦٢/١) و البيهقى فى " باب اهالة التراب فى القبر بالمساحى و بالأيدى " (٤١٠/٣) و الدارقطنى فى " باب حثى التراب على الميت " (٧٦/٢) و قال ابن حجر عند ذكر الحديث فى التلخيص (٢٢٢/٥) " اسناده ظاهره الصحة ..."

[٤] سورة طه الآية ٥٥

المستحب أن لا يـزاد فـي القـبر علـى ترابـه الـذى خـرج منـه حتـى لا يعظـم شخوصـه عــن الأرض، و لا يرفـع نعشــه الا قــدر شِـبر [١] عــن جــابر رضي الله عنه (انـه لُحـد لرسول الله ﷺ و نُصـب عليـه نصبـا و رُفـع قـبره عـن الأرض قـدر شــبر) [٢] و عــن القاسم بن محمـد [٣] قـال:(دخلـتُ على عائشة رضـى اللـه عنهـا فقلت: يـا أُمَّـاه اكشـفى لـى عـن قـبر النبـى ﷺ و صاحبيـه، فكشـفت لـى عـن ثلاثــة قبـور، لا مشرِفــة و لا لاَطِئـة مَبْطوحـة بِبَطْحـاء العَرْضـة الحمـراء) [٤] و انمـا يرفـع نعـش القـبر ليعــرف فـيزاد و يحــترم، و استثنى فـى " التتمـة " مـا اذا مـات مسـلم فـى بـلاد الكفـر قـال: لا يرفـع قـبره ويخفـى كيلا يتعـرض لـه الكفـار اذا خـرج المسـلمون منهـا.

و يكـره تجصيـص القـبر و لكتابـة و نـاء عليـه [٥] لمـا روى عـن النبـى ﷺ (أنـه

---

[١] و بـه قال فقهاء الحنفــة و المالكيـة و الحنبليـة .أنظـر :

بدائع الصنائع ٣٢٠/١ الخـرشى ١٢٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٣٨٤/٢

[٢] أخـرجـه البيهقـى فى " باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابـه لئـلا يرتفـع جـداً " (٤١٠/٣) و قال ابن حجـر فى التلخيص عنـد ذكر الحديث (٢٢٤/٥) : " و رواه البيهقى مـن وجـه آخــر مرسـلاً ليس فيـه جـابر، و هو عنـد سعيـد بن منصور عن الدراوردى عن جعفــر ."

أنظـر كذلك للتفصيل نصب الراية ٣٠٣/٢

[٣] و هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد ، ثقــة ، أحـد فقهـاء بالمدينــة . توفى سنة ١٠٦ هـ على الصحيـح أنظـر :

تقـريب التهـذيب ص: ٤٥١ خـلاصـة تذهيـب تهـذيب الكمال ص: ٣١٣

[٤] أخـرجـه أبو داود فى " باب تسوية القبـر " (٣٣٩/٤) و الحــاكم فـى المستدرك و صححــه (٥٢٥/١)

[٥] و بـه قال فقهاء الحنفيــة و المالكيــة و الحنبليـة . أنظـر :

بدائـع الصنائع ٣٢٠/١ البحـر الرائق ١٩٤/٢ قوانيـن الأحكام الشرعيـة ص: ١١٣

الانصــاف ٥٤٩/٢

نَهى عن تحصيص القبر، و أن يُبنى عليه وأن يُكتب عليه وأن يُتب و أن يُوطأ) [١] و لو نى عليه
- ٣٦/٣
هُدم / ان كانت المقبورة مسبلة، وان كان القبر فى ملكه فلا.

و اما قوله "فلا يُطيَّن " فليس له ذكر فى أكثر كتب الأصحاب، و انما ذكره المصنفُ و امام الحرمين، كأنهما ألحقا التطيين بالتجصيص، لكن لا يبعد الفرق بينهما فان التجصيص زينة دون التطيين أو الزينة فى التجصيص أكثر، و ذلك لا يناسب حال الميت. و قد روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى أنه لا بأس بالتطيين. وروى مثله عن أحمد.[٢] فلك أن تعلم قوله ولا يُطيَّن بالواو و الألف.

و يستحب أن يرش الماء على القبر، [٣] و يوضع عليه الحَصى. روى ذلك (عن فعل النبى ﷺ بقبر ابنه ابراهيم) [٤] [(ورش بلال رضي الله عنه على قبر النبى صلى الله عليه و سلم][٥]) [٦]

---

[١] أخرجه مسلم فى " النهى عن تجصيص القبر و البناء عليه " (٦٦٨/٢) و النسائى فى " باب حصيص القبر " (٨٨/٤) و الترمذى فى " باب كراهية تجصيص القبر و الكتابة عليها " و قال : "حسن صحيح " و اللفظ له (٣٦٨/٣)

[٢] أنظر : الجامع الصحيح للترمذى ٣٦٨/٣ الانصاف ٥٤٩/٢

[٣] و به قال فقهاء الحنفية و الحنبلية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ بدائع الصنائع ٣٢٠/١ الانصاف ٥٤٨/٢

[٤] أخرجه البيهقى فى " باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه " (ان النبى ﷺ رش على قبر ابراهيم ابنه و وضع عليه الحصباء) (٤١١/٣) و الشافعى فى مسنده (٥٠٨/٩) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث أنه مرسل (٢٢٧/٥)

[٥] سقط فى [أ]

[٦] أخرجه البيهقى فى " باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه " (٤١١/٣) و ضعفه ابن حجر فى التلخيص (٢٢٧/٥) بوجود الواقدى فى اسناده. و رواه البيهقى أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ...

و يستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة و نحوها، [١](وضع النبي ﷺ صخرة على رأس قبر عثمان بن مظعون و قال: أعلم بها قبر أخي و أدفُن اليه من مات من أهلي) [٢]

و قوله في الكتاب "ولا بأس بالحَصى و وضع حجر لا يقتضي الا نفي الحرمة و الكراهة، و هما مع ذلك مستحبان نص عليه الأئمة كما بيناه، فاعرف ذلك .

ثم الأفضل في الشكل القبر التسطيح أو التسنيم ؟ ظاهر المذهب ان التسطيح أفضل.[٣] و قال مالك و أبو حنيفة رحمهم الله التسنيم أفضل.[٤]

لنا (أن النبي ﷺ سطّح قبر ابنه ابراهم) [٥] و عن القاسم بن محمد قال: (رأيت قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسطحة) [٦] و قال ابن أبي هريرة: ان أفضل الآن العدل من التسطيح الى التسنيم، لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم و صيانة الميت و أهله عن الاتهام بالبدعة.[٧] و مثله ما

---

[١] و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر : الانصاف ٥٤٨/٢

[٢] أخرجه الترمذي مختصراً في " باب ما جاء في العلامة في القبر " باسناد حسن (٤٩٨/١) و قال ابن حجر في التلخيص (٢٢٨/٥) - بالتصرف اليسير - رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله و هو صدوق.

[٣] و هو الذي نص عليه الشافعي في الأم و المختصر، و صححه النووي في المجموع . أنظر :
المختصر ٤٣/٩ الأم ٤٥٨/١ المجموع ٢٩٧/٥

[٤] و به قال فقهاء الحنبلية أيضاً. أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ الخرشي ١٢٩/٢ المغني و الشرح الكبير ٣٨٤/٢

[٥] سبق تخريجه قريباً في الصفحة التي قبلها ، و روى أيضاً
أنه عليه الصلاة و السلام سطح قبر ابنه و وضع عليه الحصباء. و قال الشافعي : " و الحَصْباء لا يثبت الاّ على قبر مسطح " أنظر : سنن البيهقي ٤١١/٣

[٦] سبق تخريجه أيضاً من حديث القاسم بن محمد . أنظر : ص : ٥٥٩

[٧] و قال النووي في الروضة عند ذكر قول ابن أبي هريرة (٦٥٣/١) : " و هو شاذ ضعيف "

حُكى عنه أن الجهر بالتسمية اذا صار فى موضعٍ شعاراً لهم، فالمستحب الاسرار به مخالفة لهم. و احتج له بما روى (ان النبى ﷺ كان يقوم اذا بدت جنازة فأخبر ان اليهود تفعل ذلك، فترك القيام مخالفة لهم) [1] و هذا الوجه هو الذى أجاب به فى الكتاب و مال اليه الشيخ أبو محمد رحمه الله، و تابعه القاضى الرويانى، لكن الجمهور على ان المذهب الأوّل.[2] قالوا: ولو تركنا ما ثبت فى السنة لاطباق بعض المبتدعة عليه لَجَرْنَا ذلك الى ترك سنن كثيرة، و اذا أطّرد جرينا على الشئ خرج عن أن يُعدّ شعاراً للمبتدعة.

قال: "ثم الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث الى مواراة الميت."

عن النبى ﷺ أنه قال: (من صلّى على الجنازة و رجع فله قيراط، و من صلى عليها و لم يرجع حتى دفن فله قيراطان أصغرهما – و روى أحدهما – مثل أحد)[3]

قال الأصحاب: و الانصراف من الجنازة أربع درجات.

احداها: ان ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراط.

و الثانية: ان يَتْبعها حتى تُوارَى و يرجع قبل اهالة التراب.

و الثالثة: ان يقف الى الفراغ من القبر و ينصرف من غير دعاء.

---

[1] أخرجه أبو داود فى " باب القيام للجنازة " (٣١٢/٤) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فى القيام للجنازة " (٤٩٣/١) و البيهقى فى " باب حجة من زعم ان القيام للجنازة منسوخ " (٢٨/٤) و قال أبو داود عند رواية الحديث: " أخرجه الترمذى و ابن ماجة . و قال الترمذى : " حديث غريب " و نقل محمد فؤاد عبد الباقى فى تحقيقه على ابن ماجة عن السندى ان اسناده ضعيف.

[2] و هو الذى صححه النووى . أنظر : الروضة ٦٥٣/١ المجموع ٢٩٨/٥

[3] متفق على صحته، و هو عند البخارى فى " باب فضل اتباع الجنازة " و فى " باب من انتظر حتى تدفن " (٨٩/٢) و عند مسلم فى " باب فضل الصلاة على الجنازة و اتباعها " (٦٥٢/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة " (٣٥٨/٣

و الرابعة: ان يقف على القبر و يستغفر الله تعالى جده للميت. و هذه أقصى الدرجات فى الفضيلة. روى (ان النبى ﷺ كان اذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه و قال: أستغفر الله له، و أسأل الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل) [١] و حيازة القيراط الثانى تحصل لصاحب الدرجة الثالثة، و هل تحصل لصاحب الثانية؟ حكى الامام فيه تردّداً و اختار الحصول.[٢] و اذا وقفت على ما ذكرنا عرفت انه ليس الغرض من قوله فى الكتاب " ثم الافضل لمشيع الجنازة ... الخ " انه الافضل / على الاطلاق بل فرقه ما هو افضل منه، و انما المراد أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة. ٣٧/٣ -

و يستحب أن يلقّن الميت بعد الدفن [٣] فيقال: يا عبدالله ابن أمة الله، اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا لله وان محمداً رسول الله، و أن الجنة حق، و أن النار حق، و أن البعث حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، و انك رضيت بالله رباً، و بالاسلام ديناً، و بمحمد نبياً، و بالقرآن اماماً، و بالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين اخواناً. ورَدَ الخبر به عن النبى ﷺ .[٤]

---

[١] أخرجه أبو داود فى " باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٣٩/٤) و الحاكم فى المستدرك و صححه (٥٢٦/١) و روى عن البزار أنه قال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم الاّ من هذا الوجه . أنظر : التلخيص (٢٤٠/٥)

[٢] و قال النووى فى المجموع عند ذكر المسألة (٢٧٨/٥) : " و الصحيح لا يحصل الاّ بالفراغ من الدفن لقوله (حتى يفرغ من دفنها) و رواية (حتى توضع) محمولة عليها، و قد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثاً فى شرح العمدة."

[٣] و به قال فقهاء الحنفية و الحنبلية، و الذى عليه فقهاء المالكية : ان المراد من قوله صلى الله عليه و سلم (لقّنوا موتاكم...) أى لقنوه حال الحياة من احتضار أو غيره . أنظر :

حاشية الطحطاوى ص: ٤٠٨	معيار المعرب ٣٠٥/١ - ٣٠٦
كشاف القناع ١٣٥/٢	الانصاف ٥٤٨/١

[٤] أخرجه القرطبى فى كتابه التذكرة " باب ما جاء فى تلقين الانسان بعد موته بشهادة الاخلاص فى لحده" من حديث أمامة الباهلى (١٤١/١) و الغزالى فى احياء علوم الدين " باب زيارة القبور و الدعاء للميت و ما يتعلق به " (٤٩٢/٤) و ابن حجر فى التلخيص (٢٤٢/٥) عن الطبرانى أن أبا أمامة الباهلى قال: " اذا أنا متّ فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نصنع -

[فصل فيمن يقدم الى جدار اللحد مما يلي القبلة]

قال: " فَرعان: الأول: يدفن في قبرٍ واحد ميتان الاّ لحاجة، ثم يُقَدّم الأفضل الى جدار اللّحد، و لا يُجمع بين الرجال و النساء الاّ لشدّة الحاجة، ثم يُجعل بينهما حاجزٌ من التراب".

المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كزلك فعل النبي ﷺ و أمر به) [1] فانْ كثر الموتى بقتل و غيره و عسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان و الثلاثة في قبر واحد [2] لما روى أنه ﷺ قال للانصار يوم أحد: (احفروا و اوسعوا و عمقوا و اجعلوا الاثنين و الثلاثة في القبر الواحد و قدموا اكثرهم قرآنا) [3]

ولْيُقدم الأفضل الى جدار اللحد مما يلي القبلة، و يقدم الأب على الابن وان كان الابن افضل لحرمة الأبُوّة، و كذلك تقدم الأم على البنت. ولا يجمع بين الرجال و النساء الاّ عند شدة الحاجة و انتهائها الى الضرورة، و يجعل بينهما حاجزٌ من التراب. و يقدم الرجل

= بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: اذا مات أحد من اخوانكم فسوّيتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة، فانه يقول: ارشدنا يرحمك الله ، و لكن لا تشعرون، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا ... الخ و قال القرطبي عند ذكر الحديث : " و هو غريب " و قال صاحب " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار " في ذيل الاحياء: " أخرجه الطبراني باسناد ضعيف " (٤٩٢/٤)

[1] و لم أعثر عليه بهذا اللفظ. و قال ابن حجر في التلخيص عند ذكر هذه الرواية (٢٤٥/٥) : " لم أره هكذا لكنه معروف بالاستقراء. و قوله (و أمر بذلك) لا أصل له من أمره، أما فعله فقد فعل ذلك و أمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك."

[2] و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :
مجمع الأنهر ١٨٧/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٣ الخرشي ١٣٣/٢
الانصاف ٥٥١/٢

[3] و قد سبق تخريجه قريباً من حديث هشام بم عامر . أنظر : ص : ٥٤٤

وان كان ابناً و المرأة أمّه. فان اجتمع رجل و امرأة و خنثى و صبى، قدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة. و السابق الى الفهم من لفظ الكتاب و اشارةُ جمعٍ من الاصحاب: أنه لاحاجة الى الحاجز بين الرجلين و بين المرأتين، وانما الحاجز عند اختلاف النوع، و ذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضاً و كذا بين المرأتين، [١] و الله أعلم.

[الفصل فی آداب زيارة القبر]

قال: " **الثاني: القبر يُحْتَرم فَيُصَان عن الجلوس والمشي و الاتكاء عليه، بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيّاً. ولا ينبش القبر الا اذا انمحق اثر الميت بطول الزمان، أو دفن من غير غسل، أو في أرض مغصوبة، أو في كفن مغصوب. ولو دُفِن قبل التكفين لم ينبش على أظهر الوجهين و اكتفى بالتراب ساتراً. [و لا يصلى على جنازة مرتين الاّ أن يحضر الولي و قد صلى عليه غيره فَيُصَلّي. و لا يكره الدفن ليلاً. فان دفنت ذمية حاملاً بمسلمٍ دفنت بين مقابر المسلمين و الكفار. و قيل يجعل ظهرها الى المقبرة. فان ابتَلَع جوهرة لغيره و مات شُقّ جوفه على الأصح، و ان كان له فوجهان أيضاً.]** [٢] "

أصل الفرع: أن القبر محترم توقيراً للميت،[٣] و ينبني عليه مسائل.

احداها: أنه يكره الجلوس عليه و الاتكاء ، و كذلك وطؤه الاّ لحاجة بأن لا يصل الى قبر ميته الاّ بوطئه، [٤] و عن مالك أنه لا يكره شيء من ذلك. [٥] لنا ما

---

[١] و قال النووى فى الروضة عند ذكر قول العراقيين (٦٥٦/١) : " و الصحيح قول العراقيين . و قد نص عليه الشافعى فى الأم." أنظر : الأم ٤٦٣/١

[٢] سقط فى [ط]

[٣] و المراد من هذا الاحترام للقبر هو قبر المسلم بخلاف الكافر.

[٤] و به قال فقهاء الحنفية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٢ الانصاف ٥٥٠/٢

[٥] و قال فقهاء المالكية بكراهة المشى على القبر بشيئين. أحدهما : أن يكون مسنماً، و الثانى : أن يكون هناك طريق دونه. أنظر : الشرح الصغير ٥٧٣/١ قوانين الأحكام الشرعية ص : ١١٤

روى أن النبى ﷺ قال: (لأن يَجلس أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرق ثِيَابَه فَتَخْلُصَ الى جلده خَيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ) [١]

الثانية : يستحب زيارة القبور للرجال لما روى أنه ﷺ قال: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القُبور فزوروها، فانها تذكر الآخرة) [٢]

و أما النساء، فهل يكره لهنّ الزيارة ؟ فيه وجهان.

أحدهما و لم يذكر الأكثرون سواه : نعم، لقلة صبرهنّ و كثرة جَزَعهنّ. [٣] و قد روى (أنه ﷺ لعن زُوَّارَاتِ القُبور) [٤]

و الثاني: لا.[٥] قال الرويانى فى البحر : و هذا أصح عندى اذا أَمِن الافتتان.

و السنة أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، و انا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم و لا تَفْتِنّا بعدهم .[٦] و ينبغى أن يدنو الزائر من القبر المَزُور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حياً و زاره. و سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر فقال: الثواب للقارىء، و يكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة و البركة. فيستحب قراءة القرآن فى المقابر

---

(١) أخرجه مسلم فى " باب النهى عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه " (٦٦٨/٢)

(٢) أخرجه مسلم فى " باب استئذان النبى ﷺ ربه عز و جلّ فى زيارة قبر أمّه " (٦٧٢/٢) و الترمذى فى "باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور " و قال : " حديث حسن صحيح " (٣٧٠/٣)

(٣) و هو قول جمهور فقهاء الشافعية، و أظهر الروايتين عند الحنابلة . أنظر :
المجموع ٣١٠/٥ الانصاف ٥٦١/٢

(٤) أخرجه ابن ماجة فى " باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور " (٥٠٢/١) و الترمذى فى " باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء " و قال : " حديث حسن صحيح " (٣٧١/٣)

(٥) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر :
حاشة ابن عابدين ٢٤٢/٢ الخرشى ١٣٥/٢

(٦) أخرج من نحوه مسلم فى " باب ما يقال عند دخول القبر و الدعاء لأهله" من حديث عائشة (٦٦٩/٢) و له ألفاظ متقاربة و روايات مختلفة فى مسلم و غيره من كتب الحديث.

لهـذا المعنـى. و أيضـاً فالدعـاء عقيب القـراءة أقـرب الـى الاجابـة و الدعـاء ينفـع الميـت.[1]

الثالثـة : لا يجـوز نبـش القبـر الاّ فـى مواضـع.

منهـا: أن يبلى الميـت و يصيـر ترابـاً، فيجـوز نبشـه و دفـن غيـره فيـه.[2] و برجع ذلـك / الـى أهـل الخبـرة و يختلـف بـاختلاف أهويـة البـلاد و أرضهـا، و اذا بلـى الميت لـم يجز عمـارة القبر و تسويـة التراب عليه فـى المقـابر المسبلة لئـلاّ يتصـور بصـور القبور الجديدة فيدفـن فيـه مـن شـاء ميِّتـه. ٣٨/٣ - أ

و منهـا: أن يُدفـن الـى غـير القبلـة، و قـد سبق.[3]

ومنهـا: أن يُدفـن مـن يجب غسلـه مـن غير غسـل، فظـاهر المذهـب و هـو المذكـور فـى الكتـاب: أنـه يجـب النبـش تداركـاً لواجـب الغسـل.[4] و عـن صـاحب "التقـريب" حكايـة قـول أنـه لا يجب ذلـك بـل يكره لمـا فيـه مـن هتـك الميـت. و علـى الأول متـى يُخـرج للغسـل ؟ فيـه وجهـان مذكـوران فـى " العـدّة ".

أظهرهمـا و هـو المذكـور فـى " النهايـة" و " التهذيـب " : مـا لـم يتغيـر الميـت.[5]

---

[1] و بـه قال فقهاء الحنفيـة و المالكيـة ، و هو أصح الروايتين عنـد الحنابلـة . أنظـر
حـاشيـة ابن عابدين ٢٤٣/٢ حاشية الطحطاوى ص: ٤١٣ الشرح الصغيـر ٥٨٠/١
المغنى و الشرح الكبيـر ٤٢٤/٢ الانصاف ٥٥٧/٢ كشاف القنـاع ١٤٧/٢

[2] و بـه قال فقهاء الحنفيـة و الحنابلـة . و هو قول فقهاء المالكيـة فى الدفن الجديد و اتخـاذ محلها مسجداً، و لا للزراعـة و البنـاء. أنظـر :
حاشيـة ابن عابدين ٢٣٨/٢ الشرح الصغيـر ٥٧٨/١ الانصاف ٥٥٢/٢
المغنى و الشرح الكبيـر ٣٩١/٢

[3] و هو المذهب عنـد فقهاء الشافعيـة، و بـه قال فقهاء المالكيـة و الحنابلـة، و الذى عليـه فقهاء الحنفيـة : أنه لا ينبش القبـر للغسل بعـد اهـالـة التراب علي الميت. أنظـر :
حاشيـة ابن عابدين ٢٣٨/٢ البحـر الرائـق ١٩٤/٢ قوانين الأحكام الشرعيـة ص : ١١٣
المجموع ٣٠٠/٥ الانصاف ٥٤٧/٢

[4] و هو الذى صححـه النووى فى المجموع، و بـه قال فقهاء المالكية و الحنبليـة . أنظـر :
قوانيـن الأحكام الشرعيـة ص: ١١٣ المجموع ٣٠٠/٥ كشاف القناع ١٤٣/٢

[5] و هو الذى صححـه النووى فى الروضـة ٦٥٨/١

و الثاني: مادام يبقى جزء منه من عظم و غيره. و عند أبى حنيفة: لو أُهيل عليه التراب لم يُنبَش و الاّ نبش ليغسل،[1] فلذلك أعلم قوله " أوْ دُفن من غير غسل " بالحاء مع الواو.

و منها: لو دُفن فى أرض مغصوبة،[2] فالأولى لصاحبها أن يتركه، فان أَبَى و طلب اخراجه كان له ذلك. قال فى " النهاية" و أشار الأئمة الى أنه يُخرج و ان تغير و كان فى اخراجه هتك حرمته، لأن حُرمة الحَيّ أولى بالمُراعاة، و يجوز أن يظن ظانّ تركه فانّه سبيلى عن قريب، و قد تنزل حرمة الميت منزلة الحى فيما هذا سبيله.

منها: لو كفن فى ثوب مغصوب أو مسروق و دُفن، فهل يُنبش ؟ أورد فيه ثلاثة أوجه.

أظهرها و هو المذكور فى الكتاب: نعم كما ينبش لرد الأرض المغصوبة.[3]

و الثاني و هو الذى ذكره صاحب " الشامل": لا يجوز نبشه،[4] لأنه مشرف على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض، فيعطى حق الهالك و ينقل حكم المالك الى القيمة، و لأن هتك الحرمة فى نزع الكفن أكثر.

و الثالث: ان تغير الميت و كان فى النبش و رد الثوب هتكه لم يُنْبَش و الاّ نبش و ردّ.

---

[1] و قد سبق عزو قول الحنفية الى المراجع فى نبش القبر للغسل فى الذى قبل هذه الحاشية.

[2] و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨ الخرشى ٢/١٤٥ الشرح الصغير ١/٥٧٧
كشاف القناع ٢/١٤٥

[3] و هو الذى صححه النووى، و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨ الخرشى ٢/١٤٤ الشرح الصغير ١/٥٧٧
المجموع ٥/٢٩٩ الروضة ١/٦٥٨

[4] و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر : الانصاف ٢/٥٥٣

و منها: لو دُفن فى ثوب حرير، هل يُنْبَش ؟ فيه هذا الخلاف.

لو دفن من غير كفن، فهل ينبش ليكفن ؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، كما لو دُفن من غير غسل، فان كل واحد منهما واجب.

و أظهرهما: لا، فان المقصود من التكفين ستره و احترامه و قد ستره التراب فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش.[١]

و منها: لو وقع فى القبر خاتم أو متاع آخر يَنْبُش و يردّ. [٢]

و لو ابتلع فى حياته مالاً ثم مات و طلب صاحبه الرّد، شُق جوفه و رُدّ.[٣] قال فى " العدة ": الاّ أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا يخرج و لا يرد فى أصح الوجهين.[٤] و فيه وجه آخر و هو اختيار القاضى أبى الطالب: أنه لا يُخرج أصلاً و يجب الغرم من تركته على الورثة.

و لو ابتلع شيئاً من مال نفسه و مات، فهل يُخرج ؟ فيه وجهان، لأنه كالمستهلك لمال نفسه بالإبتلاع. قال أبو العباس الجرجانى [٥] فى " الشافى ": و

---

[١] و هو الذى صححه النووى .

أنظر : الروضة ٦٥٩/١ المجموع ٢٩٩/٥

[٢] و به قال فقهاء الحنفية والمالكية والحنبلية . أنظر :

البحر الرائق ١٩٤/٢ الخرشى ١٤٥/٢ الانصاف ٥٥٣/٢

[٣] و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال فقهاء المالكية و هو أصح القولين عند الحنفية. و قال فقهاء الحنبلية فى ذلك : أنه لم يُنبش و غُرم ذلك من تركته. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخرشى ١٤٥/٢ المجموع ٣٠٠/٥

كشاف القناع ١٤٥/٢

[٤] و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول صاحب " العدة " (٣٠١/٥) : " هذا النقل غريب، و المشهور للأصحاب أطلاق الشق من غير تفصيل. "

[٥] و هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجانى ، كان قاضى البصرة و شيخ الشافعية بها، صنف فى فقه " المهاياة " و هو مشهور بصاحب " المهاياة " . توفى سنة ٤٨٢ هـ أنظر :

طبقال الحسينى ص: ١٧٨ كشف الظنون ٨٠/٥

الأصح الإخــراج أيضــاً.[١]

اذا عرفـت ذلـك فحيـث قلنـا يُشـق جـوفـه و يخـرج، فلـو دُفـن قبـل الشـق يُنبـش لذلـك أيضـاً، و اذا تـأملتَ مـا ذكرنـاه عرفـت أن قولــه " لا ينبـش القبـر الاّ اذا انمحــق ...الـى آخـره " و ان كـان ظـاهره يقتضـى حصـر الاستثنـى فـى الصـورة المذكـورة لكنــه ليس كذلـك.

فــرع : لـو مــات انســان فــى السفينــة، فــان كــان أهلــها بقــرب الساحــل أو بقـرب جــزيرة، انتظـروا بــه ليدفنـوه فـى البَـر، و الاّ شـدوه بيـن لوحـتَين لئـلا ينتفـخ و ألقَـوه فـى البحـر [٢] ليُلْقيـه البحـر بالسـاحل فلعلـه يقـع الـى قـوم يدفنونـه . فــان كــان أهل السـاحل كفـاراً ثُقِّـل بشـيء ليرسـب.[٣]

/ " **القـول فى التعـزيـة و البكـاء على الميت** "

٣/ ٣٩ - أ

قال: التعزيـة سُنّـة الى ثلاثـة أيام. و هـو الحمـل علـى الصبر بوعـد الأجـر و الدعـاء للميت و المصاب. و يَعْزَى المسلم بقريبـه الكافـر و الدعاء للحـى. و يَعـزى الكافـر بقريبـه المسلم و الدعاء للميت. و يستحب تهيئـة طعام لأهـل الميت. و البكاء جـائز من غيـر ندب و

---

[١] اختلفت أقوال الفقهاء الشافعيـة في اخراج المال الذى ابتلعـه الشخص من مال نفسـه ثـم مـات ، و الذى صححـه النووى فى الروضـة هـو عـدم الإخـراج ، و بـه قـال فقهـاء الحـنابلـة . و قـال فقهـاء المالكيـة: فانـه يُشق جوفـه فيُخـرج منـه. و قال الحـنفيـة: أنـه يُشق اذا لم يكـن لـه مـال، أمـا اذا تـرك مالاً يضمن ما بلَعَـه لا يشق. أنظـر :

حاشيـة ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخـرشى ٢/ ١٤٥ الروضـة ٦٥٩/١
الانصاف ٥٥٤/٢

[٢] أى هذا كله بعـد غسلـه و تكفينـه و الصلاة عليـه. أنظـر : المجموع ٢٨٦/٥

[٣] و قال فقهاء الحنفيـة و المالكيـة و الحنبليـة فيمن مات فى السفينـة : أنـه غسل و كفـن و صلى عليـه و ألقى فى البحـر ان لم يكن الساحل قريباً و يتغيـر الميت بالانتظار. أنظـر :

حاشيـة ابن عابدين ٢٣٥/٢ الخـرشى ١٤٦/٢ الشرح الصغيـر ٥٧٩/٢
المغنى و الشرح الكبيـر ٣٨١/٢

لا نياحة، و من غير جـزَع و ضرب خـدّ و شق ثـوب، و كـل ذلـك حـرام. و لا يعـذب الميت بنياحـة أهلـه الاّ اذا أوصى بـه، فـلا تـزر وازرة وِزر أخـرى. "

فى الفصل ثلاث مسائل.

إحـــداها: التعـزيـة سنـة، [1] روى أنه ﷺ قـال: (مـن عَـزى مُصابـاً فلـه مثـل اجـرِه) [2] فينبغى ان يعزى جميع اهـل الميـت الكبـير والصغـير والرجـل و المـراة، نعـم الشابَّـة لا يعزيهـا الاّ محارمُها. و يكره الجلوس لها، [3] ولا فرق فيها بين ما قبل الصــلاة و بعدهـا، و مـا قبـل الدفـن و بعده فيما يرجع الى أصل الشريعـة، لكن تأخيـرها الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبلـه بتجهيـزه، ولاشتداد حزنهم حينئـذ بسبب المفارقـة. و عن ابى حنيفـة: ان التعزية قبـل الدفـن، فأمـا بعـده فلا. [4]

---

[1] عَزِىَ - يَعْـزَى من باب تَعِب : صَبَـرَ عـاى مـا نابَــه . عَزَيْتُــه - تَعْزِيــةً ، قلـتُ لـه : أحسـن اللـه عزَاءك، أى رزقك الصبرالحسن ، من عَزَّى مصاباً : أى يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجـرك.

و التعزيـة سنة عنـد فقهاء الحنفية و المالكيـة و الحنابلــة. أنظــر:

القاموس المحيط ص: ١٦٩ المصباح ص: ٤٠٧ حـاشية الطحطاوى ص: ٤١٠

حـاشية ابن عابدين ٢/٢٤٠ -٢٤١ قوانيـن الأحكام الشرعيـة ص: ١١٤

الخـرشى ٢/١٢٩ الانصاف ٢/٥٦٣ المغنى و الشرح الكبيـر ٢/٤٠٩

[2] أخـرجــه الترمذى فى " باب ما جا فى أجر من عزّى مصاباً " (٣/٣٨٥) و ابن ماجـة فى " باب ما جاء فى ثواب من عزَّى مصاباً " (١/٥١١) و البيهقى فى " بـاب مـا يستحب مـن تعزيــة أهـل الميـت رجاء الأجـر فى تعزيتهم " (٤/٥٩) و ضعفوا اسناده. و قال الترمذى : " غريب لا نعرف الاّ من حديـث على بن عاصم .. " و قال البيهقى : " تفرد بـه عل بن عاصم و هو أحد ما أنكر عليـه . "

أنظـر كذلك : المجموع ٥/٣٠٥ التلخيص ٥/٢٥١

[3] أى معناه : لا يجلس من يعزى فى بيت الميت ، بل يجلس أهل الميت بمكـان فيقصدهـم مـن أراد التعزيـة.

[4] و الذى عليـه فقهاء الحنفيـة : ان التعـزيـة بعد الدفـن أفضـل اذا لم ير من أهل الميت جـزع شديد، و الاّ قدمت لتسكينهـم. و الذى عليـه فقهاء الحنبليـة : انها سنة سواء كانت قبل الدفن أو بعـده. و بـه قال فقهاء المالكيـة ، الاّ أنهم فضلوا أن يكون عنـد رجـوع الوَلِى الى البيت. أنظـر :

حـاشيـة ابن عابدين ٢/٢٤١ الخـرشى ٢/١٣٠ الانصاف ٢/٥٦٣

و الى متى تشرع التعزيـة ؟ فيه وجهان.

اظهرهما وهو المذكور فى الكتـاب: الـى ثلاثـة أيـام، فـلا يعزيـه بعـد ذلـك الا ان يكـون المعزى او المعزى غائباً. و هذا لأن العرض من تعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبـه فى هذه المدة، فلا يجد عليه الحزن. قال الشـيخ أبـو محمـد فيمـا علـق عنـه: و هـذه المـدة علـى التقريبدون التحديد. [١]

والثانى حكاه فى " النهاية " مع الاول: انـه لا امـد تقطـع عندهـا التعزيـة. [٢] فـان الغـرض الاعظم منها الدعاء.

و معنى التعزية: الأمر بالصبر و الحمل عليه بوعد الأجر، والتحذيـر عـن الـوزر بـالجزع، و الدعاء للميت بالمغفرة و للمصاب بجبـر المصيبة.

فيقول فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله اجرك، و احسن عزاك، و غفر لميتك.

و فى تعزية المسلم بالكافر[٣] : أعظم الله أجرك، و اخلف عليك، او جبر اللـه مصيبتـك و ألْهَمك الصبر، وما اشبه ذلك.

و فى تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك و احسن عزاك.

و يجوز للمسلم ان يعزى الذمى بقريبـه الذمى فيقول: اخلف الله عليك ولا نقـص عـددك، و هذا لتكثـر الجزيـة للمسلمين.

الثانيـــة: يستحب لجيـران الميت و الأبْعدين من قرابتـه تَهْيِئة طعام لأهـل الميـت، يشـبعهم فى يومهم و ليلتهم، فانهم لا يفرغون له.[٤] ولو اشتغلوا به لغَـيروا. روى انـه لمـا جـاء نعى جعفـر

---

[١] و بـه قال فقهاء الحنفيـة و المالكيـة، و هو روايـة عنـد الحنبليـة. أنظـر :
حاشيـة الطحطاوى ص: ٤١٠ — حاشيـة العدوى ١٢٩/٢ — الانصاف ٥٦٤/٢

[٢] و قال النووى عنـد ذكر هذا الوجـه : " و هو شاذ، و الصحيح المعروف الأول"، أى أن التعزيـة سنة الى ثلاثـة أيام." أنظـر : المجموع ٣٠٦/١ — الروضـة ٦٦٤/١

[٣] و المراد من الكافـر هنـا هو الذمى. و هو روايـة عنـد فقهاء الحنابلـة أيضاً. و أصح الروايتين عنـد الحنابلـة : أنـه يتوقف عن تعزيـة أهل الذمـة. أنظـر : المغنى و الشرح الكبيـر .

[٤] و بـه قال فقهاء الحنفيـة و المالكيـة و الحنبليـة . أنظـر :
حاشيـة الطحطاوى ص: ٤١٠ — الخـرشى ١٢٩/٢ — الانصاف ٥٦٠/٢
المغنى و الشرح الكبيـر ٤١٣/٢

قال النبي ﷺ: (اجعلوا لِآل جعفر طعاماً فقد جاء هم أمرٌ يَشغلُهم) [1] يستحب الحَاحَهم على الأكل، ولو اجتمع نساء يُنِحْن لم يجز أن يتخذ لهن طعام، فانه اعانة على معصية.

الثالثة: البكاء على الميت جائز قبل زهوقِ الروح و بعده، و قبل الزهوق أولى. [2]

روى أنه ﷺ قال: (فاذا وجب فلا تبكين باكية) [3] وجعل رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه فَذَرَفَت عينا رسول الله ﷺ فقيل فى ذلك، فقال: (انها رَحمةٌ يرحم الله من عباده الرُّحماء، ثم قال: العيُن تَدمع و القلب يَحْزن، ولا نقول الا ما يُرضيِ ربُّنا) [4]

و الندب حرام. [5] وهو: ان يعد شمائل الميت فيقال: وَاكَهَفاه واجَبلاه [6] و نحو ذلك. و كذا النياحة و الجزع بضرب الخد. و شق الثوب، و نشر الشعر، كل ذلك حرام لما

---

(١) أخرجه أبو داود فى " باب صنعة الطعام لأهل الميت " (٢٩٤/٤) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فى الطعام يبعث الى أهل الميت " (٥١٤/١) و البيهقى فى " باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام " (٦١/٤) و الحاكم فى المستدرك و قال : " حديث صحيح الاسناد " (٥٢٧/١) و قال ابن حجر فى التلخيص (٢٥٣/٥): " و صححه ابن السكن "

(٢) و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :

الشرح الصغير ٥٧٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٤ الانصاف ٥٦٧/٢

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى " باب النهى عن البكاء على الميت " (٢٣٣/١) و أبو داود فى " باب فى فصل من مات فى الطاعون " (٢٨٢/٤) و النسائى فى " باب النهى عن البكاء على الميت " (١٣/٤) و صححه النووى فى المجموع و قال : " حديث صحيح " (٣١٧/٥)

(٤) متفق عليه. و هو عند البخارى فى " باب قول النبى ﷺ (انا بك لمحزونون) (٨٥/٢) و عند مسلم فى " باب البكاء على الميت " (٦٣٦/٢)

(٥) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٤ كشاف القناع ١٦٣/٢

الانصاف ٥٦٩/٢

(٦) و هكذا ثبت فى النسخ، و ذكر النووى فى المجموع (٣٠٧/٥) : بدل " واكَهَفاه وَاجبلاه " "وَاسَنداه ، واكريماه "

روى ان النبى ﷺ قال: (لعن الله النَّائِحَة و المستمعة)[١] و روى انه قال: (ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب)[٢]

ولو فعل أهل الميت شيئا من ذلك لم يعذب الميت به.[٣] قال تعالى:﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى﴾[٤] و ما روى من ان النبى ﷺ قال:(ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[٥] و فى روية (ان الله تعالى يزيد الكافر عذاباً علىعذابه ببكاء أهله عليه)[٦] فقد أولوه من وجوه :

منها: قال المزني[٧] : " بلغنى أنهم كانوا يوصون / بالندب و النياحة " و ذلك حمل منهم على المعصية، فهو ذنب فزيدوا عذابا بذلك اذا عمل أهلهم بوصيتهم. و لك ان تقول: ذنب الميت الحمل على الحرام و الأمر به، فوجب ان لا يختلف بالامتثال و عدمه، فان كان لا متثالهم أثر فالاشكال بحاله. ٤٠/٣ - أ

---

(١) أخرجه البيهقى فى " باب ما ورد من التغليظ فى النياحة فى الاستماع لها " من حديث عطاء عن ابن عمر (٦٣/٤) و أبو داود فى " باب فى النوح " من حديث أبى سعيد (٢٩٠/٤) و قال ابن حجر بعد ما ساق طرق الحديث (٢٦٠/٥) : " كلها ضعيفة "

(٢) متفق عليه . و هو عند البخارى فى " باب ليس منا من ضرب الخدود " (٨٣/٢) و عند مسلم فى " كتاب الأيمان – باب تحريم ضرب الخدود و شق الجبوب و و الدعاء بدعوى الجاهلية " (٩٩/١)

(٣) اختلفت أقوال الفقهاء فى أحاديث تعذيب الميت بالبكاء. و الذى ذهب اليه فقهاء الحنفية و المالكية و جمهور فقهاء الشافعية الى أن من وصى أن يُبكى عليه و يُناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله و نوحهم. فأما من بكى أهله عليه و ناحوا من غير وصية منه فلا يعذب. و الذى يظهر من أقوال فقهاء الحنابلة : أنه يعذب فى قبره ببكاء أهله عليه اطلاقاً, أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٢	الخرشى ١٤٦/٢	الشرح الصغير ٥٧٩/١
المجموع ٣٠٨/٥	كشاف القناع ١٦٣/٢	المغنى و الشرح الكبير ٤١٢/٢

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٨ و سورة الاسراء ، الآية ١٥

(٥) متفق عليه. و هو عند البخارى فى " باب قول النبى صلى الله عليه و سلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... " (٨٠/٢) و عند مسلم فى (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٦٣٨/٢)

(٦) أخرجه مسلم فى " باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٦٤١/٢)

(٧) أنظر : المختصر : ٤٦/٩

و منها: قال بعضهم: المراد منه ان يقول للميت اذا ندبوه : أكنتَ كما يقولونـه. و لـك ان تقول: لا شك ان هذا الكلام توبيخ له و تخـويف، و هو ضرب من التعذب، فليس فى هـذا الكـلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذّب بما يفعلون.

[و منها: قيل انهم كانوا ينوحون علـى الميـت و يعـدون جرائمـه، و هـم يظنونهـا خصـال محمودة كالفتك و التّصَعْلُك،[1] و شنّ الغارات، فأراد أنه يعذب بما يبكونه عليه]. [2]

و منها: أن قولـه " ببكاء أهله " أى عنـد بكـاء أهلـه، و انمـا يعـذب بذنبـه. قـال القـاضى الحسين: يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه ان لم يبكوا عليـه و انقادوا لقضائه، فـاذا جزعـوا عوقب بذنبه، و قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت: (رحم اللهُ عمر، والله مـا كـذَب و لكنه أخطأ أو نَسِيِ، انّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديـةٍ و هم يبكون عليهـا فقـال: انهـم يبكـون و انها لَتُعذَّبُ فى قَبرها) [3] فهذه الرواية مجراة على ظاهرها، و مبنية أن المراد من قوله: "ببكاء أهله" ما سبق، و كأنه قال: هى معذبة، فما ينفعها بكاؤهم عليها،

و الله أعلم.

---

[1] صعلك : الصُعْلوك : الفقير الذى لا مال له، و زاد الأزهرى: و لا اعتماد . و قد تصعلك الرجل اذا كان كذلك. و التّصَعْلُك : الفقر. أنظـر: لسان العرب ٤٥٥/١٠

[2] سقط فى [أ]

[3] أخرجـه مسلم فى " باب الميت يعذب ببكاء أهلـه عليـه " ٦٤٣/٢

باب تارك الصلاة

قال: **"من ترك صلاة واحدة عمداً و امتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية و الضرورة قُتل (ح) بالسيف، و دفن كما يدفن سائر المسلمين، و يصلى عليه، و لا يُطمس قبره، و قيل: لا يقتل الاّ اذا صار الترك عادة له، و قيل: اذا ترك ثلاث صلوات، و الله أعلم."**

أخّر حجة الاسلام رحمه الله هذا الباب الى هذا الموضع، و هو فى ترتيب المزنى و جمهور الأصحاب مقدّم على كتاب الجنائز، و لعله أليق. و مقصوده الكلام فى عقوبة تارك الصلاة، فنقول: تارك الصلاة ضربان.

احدها: أن يتركها جاحداً لو جوبها، فهذا مرتدّ تجرى عليه أحكام المرتدين، الاّ ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز أن يَخْفَى عليه ذلك، و هذا لا يختص بالصلاة بل يجرى فى جحود كل حكم مجمع عليه.

و الثانى: ان يتركها غير جاحد و هو ضربان.

أحدهما: ان يترك بعذر من نوم أو نسيان، فعليه القضاء لا غير، و وقت القضاء موسع.

و الثانى: أن يترك من غير عذر بل كَسَلاً أو تَهاوُناً بفعلها، فلا يحكم بكفره خلافاً لأحمد، و به قال شرذمة من أصحابنا، حكاه الحناطى و صاحب " المهذب" و غيرهما.[1] لنا ما روى انه ﷺ قال: (خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم و الليلة، فمن جاء بهنّ لم يُضَيِّع منهن شيأً كان له عند الله ان يدخله الجنة، و من لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهدٌ، ان شاء عذبه و ان شاء أدخله الجنة)[2]

---

[1] و هو رواية عن أحمد، و قول منصور الفقيه و أبى الطيب بن سلمة من فقهاء الشافعية . و الذى عليه أحمد : أنه يقتل كفراً و ردةً. أنظر :
المجموع ١٤/٣ المغنى و الشرح الكبير ٢٩٩/٢

[2] أخرجه مالك فى الموطأ فى " باب الأمر بالوتر " (١٢٣/١) و أبو داود فى " باب فيمن لم يوتر" (١٢٣/٢) و النسائى فى " باب المحافظة على الصلوات الخمس " (٢٣٠/١) و ابن ما جة فى " باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس و المحافظة عليها " (٤٤٨/١) و صححه أبو داود و قال: " و هو حديث صحيح ثابت" .

و يُشرع القتل فى هذا القسم حداً، و به قال المالك [(١)] خلافا لأبى حنيفة حيث قال فى رواية: لا يتعرض لتارك الصلاة، فهى أمانة بينه و بين الله تعالى وحده، و الأمر فيها موكول الى الله تعالى. و قال فى رواية: انه يحبس و يؤدب حتى يصلى، و به قال المزنى.[(٢)]

لنا ما روى أنه ﷺ قال: (من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة) [(٣)] و أنها ركن من الخمسة لا يدخلها النيابة ببدن و لامال، فيقتل تاركه كالشهادتيسن.

اذا عرف ذلك نُفرّع عليه مسائل.

احداها: عدد الصلاة المستحق بتركه القتل.

و ظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة. فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها، و قلنا له: ان أخرتها عن وقتها قتلناك، فاذا أخّرها فقد استوجب القتل و لا يعتبر بضيق وقت الثانية. و بهذا قال مالك [(٤)] / و احتج له بقوله ﷺ (من ترك صلاة متعمداً فقد كفر)[(٥)] ٤١/٣ - أ

---

(١) و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال أحمد فى رواية عنه. أنظر :
الشرح الصغير ٢٣٨/١ التفريع ٢٥٤/١ المنتقى ٢٢١/١
المجموع ١٤/٣ المغنى و الشرح الكبير ٣٠٠/٢

(٢) و التى عليه فقهاء الحنفية فى تارك الصلاة و هو الرواية الثانية عنهم، و هى أن يحبس و يؤدب حتى يصلى. أنظر :
مجمع الأنهر ١٤٦/١ بدر المتقى فى شرح الملتقى ١٤٦/١ المجموع ١٤/٣

(٣) أخرجه ابن ماجة فى " كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء " من حديث أبى الدرداء أنه قال: (أوصانى خليلى صلى الله عليه و سلم لا تشرك بالله و ان قُطّعت و حُرّمت . و لا تترك صلاة مكتوبةً متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برءت منه الذمة ...) (١٣٣٩/٢) و ضعفه ابن حجر فى التلخيص (٢٩٢/٥) و روا البزار - (كشف الأستار ١٧٤/١) - عن ابن عباس بلفظ (من ترك الصلاة لقى الله و هو عليه غضبان) و قال: " لا نعلمه يروى مرفوعاً الاّ بهذا الاسناد"

(٤) و هو رواية عند أحمد. أنظر : الشرح الصغير ٢٣٩/١ المغنى و الشرح الكبير ٣٠٠/٢

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البزار من حديث أبى الدرداء ، و نقله ابن حجر فى التلخيص (٦٩٧/٥) و من نحوه أحمد فى مسنده (٣٤٦/٥) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فيمن ترك الصلاة " (٣٤٢/١) و أصح ما فى الباب هو ما أخرجه مسلم من حديث جابر فى " كتاب الايمان - باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة " (٨٨/١) أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (ان بين الرجل و بين الشرك و الكفر و ترك الصلاة)

أى استوجب ما يستوجبه الكافر و هذا قد ترك صلاة. و يحكى عن أبى اسحاق أنه انما يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية و امتنع من أدائها. و عن الاصطخرى: أنه لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات و يضيق وقت الرابعة و يمتنع من أدائها. هذه هى الرابعة المشهورة عنه. و فى " النهاية " روايتان عن الاصطخرى.

احداها: أنه انما يستحب القتل اذا ترك أربع صلوات و امتنع عن القضاء.

و الثانية: أنه لا تخصيص بعدد ولكن اذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر لنا به اعتياده الترك و تهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل. و قد نقل صاحب " الافصاح" هذا وجهاً لبعض الأصحاب و ان لم يُنَصْ على قائله. و المذهب الأول،[1] و الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر و الضرورة، و اذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، و اذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه الصيدلانى و تابعه الأئمة عليه.

الثانية: على اختلاف الوجوه لا بد من الاستتابة قبل القتل، فأنه ليس بأشد حالا من المرتد، و المرتد يستتاب، و هل تكفى الاستتاب فى الحال أم يُمْهَل ثلاثاً؟ فيه قولان كما سيأتى، ذكرهما فى استتابة المرتد و اختار المزنى للشافعى رضي الله عنه أنه لا يُمْهَل، و ذكر فى " العدة" أنه المذهب. [2] و القولان فى الوجوب أو فى الاستحباب، حكى المعلق عن الشيخ أبى محمد فيه طريقان. أصحهما: أنهما فى الاستحباب. [3]

الثالثة: الظاهر أنه يقتل صبرا بالسيف كالمرتد، و هو الذى ذكره فى الكتاب، [4] و عن صاحب " التلخيص " أنه يُنْخَسن[4] فيه حديدة و يقال: قم فصل، فان قام تُرك و الا زِيد فى النَّخْس حتى يصلى أو يموت، لأن المقصود حمله على الصلاة، فان فعل فذاك و الا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق و يقاتل. و يروى مثل هذا عن ابن سريج، و يروى عنه: أن يضرب

---

[1] و هو الذى صححه النووى. أنظر : الروضة ٦٦٨/١ المجموع ١٤/٣

[2] و هو الذى صححه النووى فى المجموع أيضاً. أنظر : المختصر ٤٠/٩ المجموع ١٥/٣

[3] أنظر كذلك المجموع ١٣/٣

[4] و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال فقهاء المالكية و الحنابلة . أنظر :
الشرح الصغير ٢٣٨/١ المجموع ١٥/٣ المغنى و الشرح الكبير ٢٩٩/٢

[4] يُنْخَس أى يُطعَن بعود و غيره. أنظر : المصباح ص:٥٩٦

بالخشب حتى يصلى أو يموت كسائر أصحاب الكبائر اذا حُدّوا، و قد حكينا من قبل عن صاحب "التلخيص " أنه لا يصلى عليه ولا يغسل، و اذا دفن فى مقابر المسلمين طُمس قبره حتى ينسى ولا يذكر. وان أراد الامام المعاقبة على ترك الصلاة فقال: صليت فى بيتى صدّق.

و اذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله فى الكتاب " قتل " بالحاء والزاى، " وقوله " بالسيف بالواو، و قوله " كما يدفن سائر المسلمين " بالواو، و كذا قوله " و يصلى عليه ولا يطمس". و لك أن تعلم قوله " كما يدفن" وقوله " و يصلى عليه " بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه الله، و أنه يكفّر بترك الصلاة.

فـرعان:

أحدهما: قال حجة الاسلام فى الفتاى: لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير عذر و قال: أصليها ظهراً لم يقتل، لان الصوم لم يُلحق بالصلاة فى هذا الحكم، (1) فالجمعة مع أن لها بدلاً و اعذارُها أكثر أولى ألا تُلحق.

الثانى: حكى القاضى الرويانى فى تارك الوضوء وجهين، أصحهما: أنه يقتل، لان الامتناع منه امتناع من الصلاة ، (2)

و الله أعلم.

---

(1) أى أنه يقيس فى هذه المسألة بين ترك الصوم و بين ترك صلاة الجمعة و يقول : أنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى ، لأن صلاة الجمعة بدل و تسقط بأعذار كثيرة بخلاف الصوم. أنظر : الروضة ٦٦٨/١ المجموع ١٥/١

(2) و هو الذى صححه النووى. أنظر : الروضة ٦٦٨/١ المجموع ١٥/٣

كتـــاب الزَّكَـاة

كتــاب الزكاة [١]

وفيــه ستة أنــواع :

قال " النوع الأول : زكاة النعم ، والنظر في وجوبها وأدائها .

أما الوجوب : فله ثلاثة أركـان . الأول : قـدر الواجـب ، وسيأتي بيانـه . الثـاني : ما يجب فيه ، وهو المال ، وله ستة شرائط : أن يكـون نعمـا ، نصابـا ، مملوكـا ، متهيئـا لكمـال التصرف ، سائمة . باقية حول .الشرط الأول : أن يكون نعما . فلا زكـاة إلا فـي الإبـل والبقـر والغنم ، ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد بيـن الظبـاء والغنـم وإن كـانت الأمهات (ح) من الغنم ."

[النظر الأول في وجوب الزكاة]

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

---

(١) الزكاة في اللغة : الطهارة كما في قوله تعالى في سورة الأعلى الآيـة (١٤) ﴿قد أفلح من تزكى ﴾ وسـميت في الشرع زكاة لأنها يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر المرء بـالمغفرة .وقيـل : هـي الزيـادة والنمـاء . يقـال زكـا الزرع يزكو زكاء وزكوا من باب قعد ، وكل شيء ازداد فقد زكا . وسمي ما يخرج من المال للمسلمين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات .

وأما في الشرع : اختلفت تعريفات الفقهاء . قال الحنفية : هي تمليك جزء من المـال معيـن شـرعا مـن فقير مسلم من غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى . وقـال الشـافعية : هـي أخـذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة . وقال الحنابلة : حـق يجـب فـي المال . انظر :

المصباح ص ٢٥٤ — القاموس المحيط ص ١٦٦٧ — المغرب ص ٢٠٩
أنيس الفقهاء ص ١٣١ — التعريفات ص ١١٤ — الطلبة ص ١٦
مجمع الأنهر ص ١٩١/١ — الشرح الصغير ص٥٨٠/١ — المجموع ٣٢٤/٥ الحاوي ص٧١/٣
المغني والشرح الكبير ٤٣٣/٢

(٢) سورة البقرة الآيــة ٤٣ . والآية كاملة ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾
انظر كذلك: سورة النـور الآيــة ٥٦

الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ [١] وقال ﷺ :(مـانع الزكـاة فـي النـار)[٢] الزكـاة أحد أركان / الإسلام فمن منعها جاحدا كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا . فـإن لـم يكـن فـي قبضـة الإمـام وامتنـع القـوم قاتلهم الإمام على منعها كما فعل الصديق ﷺ [٣] . ٤٢/٣ - أ

قال الأصحاب : الزكاة نوعان .

زكاة الأبدان : وهي الفطرة ، ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها إمكان الأداء .

وزكاة الأموال: وهي ضربان، زكاة تتعلق بالقيمة والمالية ، وهي زكـاة التجـارة . وزكـاة تتعلق بالعين .

والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاث . حيوان ، وجوهر ، ونبـات . وتختـص مـن الحيـوان بالنعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يقتات على ما سنفصل جميعــه .

وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر على المقـاصد فقـال : الزكـاة ستة أنـواع وهي : زكاة النعم ، والمعشرات ، والنقدين ، والتجارة ، والمعادن ، وزكاة الفطر . ثـم تكلـم فـي زكاة النعم في طرفين ، الوجوب والأداء . ولك أن تقول كان الأحسن في الترتيب أن يقــول : أولا النظر في الزكاة في طرفين ، الوجوب والأداء ، ونتكلم في الأنواع الستة في طـرف الوجـوب ، ثـم نعود إلى طرف الأداء. لأن الكلام في الأداء لا اختصاص له بزكاة النعم ، بل يعم سائر الأنواع . ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان : قدر الواجب ، وما تجب فيه ، ومن تجب عليه . ولك أن تقــول مـن تجب عليه زكاة النعم هو الذي تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها ، فلا تفضيل فيه بين الأنــواع ، وإنما التفضبل في الركنين الباقيين . فكان الأولى أن يقول : النظر في الزكاة في الوجـوب والأداء ، وللوجوب أركان . أحدها : من تجب عليه ، ونفرغ منه ثم نذكر الركنين الآخريـن ونـدرج فيهمـا تفصيل الأنواع وما يختلف فيه ، ثم قدر الواجب من الأركان الثلاثة يتبين فـي خـلال بيـان النصـب فلذلك أحاله على ما بعده .

---

[١] سورة البينة الآيــــة ٥

[٢] قال ابن حجر عنـد ذكر الحديث في" التلخيص " (٣١٣/٥): " قال ابن صلاح : لم أجد له أصلا ، وهو جيد منه . فقد رواه الطبراني في "الصغير" في من اسمه محمد ...". وقال صاحب في "كشف الخفاء" (٢٥٤/٢): "رواه الطبراني في "الصغير" بسند حسن عن أنس ﷺ عنه ورفعه ."

أخرجه البخاري في "باب وجوب الزكاة " ١٠٩/٢

[باب في زكاة النعم]

وأما ما تجب فيه وهو المال، فقد قال له ستة شروط . أحدها : نَعَماً [١] ، والثاني : كونه نصاباً، والثالث: الحول، والرابع: دوام الملك مدة الحول، والخامس: السوم، والسادس: كمال الملك.

وهاهنا كلامان . **أحدهما** : أن من هذه الشروط ما لا يختص بزكاة النعم ، كالحول وكمال الملك ، وما يعتبر في هذا النوع وغيره ، لا يحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الأحسن إيراد يستوي نسبتها إليه . **والثاني**: أن قوله " ما تجب فيه وهو المال " لا شك أن المراد منه ما تجب فيه زكاة النعم فإن الكلام فيها ، ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم ، فكأنه قال : شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيه نعماً وهذا من ركيك الكلام ، وإن لم يكن ركيكاً فهو أوضح من أن يحتاج إلى ذكره .

[الشرط الأول: النعم]

وفقه الفصل: أنه لا تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة [٢] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله [٣] إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً ، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوَّمها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم . وإن كانت ذكوراً منفردة فلا شيء فيها .

لنا ما روى صلَّى الله عليه وسلم قال (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [٤] ولا تجب الزكاة فيما يتولد من الظباء والغنم سواء كانت الغنم فحولاً أو أمهات [٥] خلافاً لأحمد رحمه الله [٦] حيث قال : تجب في الحالتين . ولأبي حنيفة ومالك حيث قالا : تجب إن كانت الأمهات من الغنم [٧] .

---

[١] النَعَم : المال الراعي ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، يُؤَنث ويُذكر وجمعه (نُعْمَان) مثل حَمَل وحُمْلان. و(أنْعام) وهي الإبل والبقر والغنم . وأكثر ما يقع على الإبل . أنظر : المصباح ص٦١٣

[٢] وبه قال المالكية والحنابلة أنظر : الشرح الصغير ٥٨٩/١ المغني والشرح الكبير ٤٩١/٢

[٣] وبه قال الحنفية إذا كان الخيل للنسل ، لأنها إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها . أما إن كانت للتجارة تجب فيها بالإجماع سواء كانت سائمة أو غير سائمة . أنظر : مجمع الأنهر : ٢٠٠/١

[٤] متفق عليه . وهو عند البخاري في " باب ليس على المسلم في فرسه صدقة " ١٢٧/٢ وعند مسلم في " باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه " ٦٧٦/٢ . وأبو داود في " باب صدقة الرقيق " ٢٠٦/٢

[٥] وبه قال المالكية . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٣/١

[٦] أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٣٥/٢ ==

(طَرُوقة الجمل) على ما سبق في الخبر . فمن قال بالأول قرأ طَرُوقة الحمل - بالحاء - أي استحقت الحمل عليه ، ومن قال بالثاني قرأ طَرُوقة الجمل - بالجيم - لأنها استحقت أن يطرقها الجمل . ذكر ذلك كله المسعودي ، والمشهور الصحيح هو الجمل ، ويدل عليه ما رُوي في بعض الروايات "طَرُوقة الفَحْل"[١] .

ثم إذا استوفى الولد أربع سنين وطعن في الخامسة ، سمي الذكر جذعاً والأنثى جذعة ، لأنه يجذع مقدم أسنانه أي يسقطه ، وهذه غاية أسنان الزكاة .

[فصل في البقر]

/ قال : **" و أما البقر[٢] : ففي ثلاثين منه تبيع ، و هو الذي له سنة ، و في أربعين مسنة هي التي لها سنتان ، ثم في الستين تبيعان ، ثم استقر الحساب ، ففي كل ثلاثين تبيع ، و في كل أربعين مسنة ."** ٣/٤٦ - أ

عن النبيﷺ (أنه أمر معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً و من أربعين مُسِنَّة)[٣] لا شئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع ، ثم لا شئ في زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان . وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ، ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أَتْبِعَةٌ ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وعلى هذا القياس . وبقولنا قال أحمد ومالك.[٤]

---

(١) وهي رواية أبي داود في " باب في زكاة السائمة " وقال فيه : " □.. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طَرُوقة الفحل " ١٧٩/٢

(٢) (البَقَرُ) : هو اسم جنس ، و تطلق (البقرة) على الذكر و الأنثى . سُمّي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقّها بالحراثة . أنظر : المصباح ص : ٥٧ القاموس المحيط ص : ٥٤٠

(٣) أخرجه أبو داود في " باب في زكاة السائمة "(١٩٥/٢) و النسائي في " باب زكاة البقرة " (٢٥/٥) و ابن ما جة في " باب صدقة البقر " (٥٧٦/١) و الترمذي في " باب ما جاء في زكاة البقر " و قال : " حديث حسن." (٢٠/٣)

(٤)أنظر : الخرشي ١٥١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٦٨/٢

لنا أنه لم يتولد / من أصلين تجب الزكاة في جنسهما ، فلا تجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والأمهات ظباء . وأيد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يُسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرساً . وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح ، وإنما ذكرهما ليشير إلى الخلاف فيهما ، وإلا ففي قوله " فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم " ما يفيد نفي الوجوب في الصورتين ، بل في قولنا يشترط كونه نعماً ما يفيد نفي الوجوب في غير الإبل والبقر والغنم ، لأن اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ، قال الله تعالى ﴿ والأنعام خَلَقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ [1] ثم قال ﴿ والخيلَ والبغالَ والحميرَ ﴾ [2] إيضاحاً ، وفيه إشارة إلى اختصاص اسم النعم بالأنواع الثلاثة ، وأما قوله بعد ذلك (ولا تجب في غيرها) فلا فائدة فيه . ٤٣/٣ - أ

[الشرط الثاني : النصاب]

[فصل في الإبل]

قال: " **الشرط الثاني : أن تكون النعم نصاباً . أما الإبل ففي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ، ففيها بنت لبون . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة . فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرون ومائة ، ففيها حقتان . فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون . فإذا صارت مائة وثلاثين ، فقد استقر الحساب ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون (ح) . كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة . وبنت المخاض لها سنة ، وبنت اللبون لها سنتان ، وللحقة ثلاث ، وللجذعة أربع** " .

--[7] وبه قال الحنفية فقط . أما قول المالكية في ذلك كقول الشافعية كما سبق ذكره . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ بدائع الصنائع ٣٠/٢ الشرح الصغير ٥٩٣/١

(١) سورة النحل الآية ٥
(٢) سورة النحل الآية ٨

الأصل المرجوع إليه في نصاب الإبل [١] ما روى الشافعي ﷺ إسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : هذه الصدقة [ ][٢]بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمرَ اللهُ بها فمن سألها على وجهه فليعْطِها ومن سألها فوقَ حقه فلا يعطِه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم [٣] . وذكر مثل ما أورده في الكتاب لفظاً يلفظ إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون [٤]، وفي كل خمسين حقة ، إلا أنه قال : في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل ، وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل وقوله [٥] (هذه الصدقة) ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال : هذا مختصر كذا وكتاب كذا ، ثم افتتح الكتاب . وقوله (هذه فريضة الصدقة) أي بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجمل ذكرها بقوله ﴿ خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾[٦] وقوله " التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قال الصيدلاني : يعني قدرها . وقال المسعودي : يعني أوجبها . وصاحب " الشامل " أوردهما معاً على سبيل الاحتمال . و قوله " من سألها فوق حقه فلا يَعطه "

---

(١) النِّصاب من المال : القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل . أنظر:
المصباح ص٦٠٧ القاموس المحيط ص١٧٧ أنيس الفقهاء ص١٣٢ الطلبة ص١٦
الإبلُ : اسم جمع لا واحد لها ، ومؤنثة . ويجمع على آبال . أنظر : المصباح ص٢

(٢) ثبت في [م٤] " ثم تركت الغنم و غيرها و كرهها الناس "

(٣) هذا الحديث طرف من الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين ، أخرجه الشافعيّ في مسنده " (٣٩١/٩)، والبيهقي في " باب كيف فرض الصدقة " ٨٥/٤ (١٤٣) .
وأبو داود في " باب زكاة السائمة " ١٧٧/٢ ، والدارقطني في " باب زكاة الإبل والغنم " وصححه . ١١٣/٢ وصححه النووي في " المجموع " ٤١٩/٥ ، وقال ابن حجر في " التلخيص " (٣١٦/٥) : " وقال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة الصحابة ولم يخالفه أحد . انتهى
وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد ....من نحو ما أخرجه – أي البخاري – في " باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده " ١٢٣/٢

(٤) سيأتي بيان هذه الأسماء على حسب أسنان الإبل قريباً

(٥) أي قوله في الحديث

(٦) سورة التوبة الآية ١٠٣

فيه وجهان لأصحابنا . منهم من قال : لا يعطه شيئاً . ومنهم من قال : لا يعطه الزيادة ، وهو الأصح باتفاق الشارحين .

إذا تقرر ذلك فنقول : لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشراً ، فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرين فحينئذ فيها أربع شياه ، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فحينئذ فيها بنت مخاض ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وأربعين ففيها حقة ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ففيها حقتان ، ثم لا يزيد شيء بزيادتها حتى تجاوز مائة وعشرين فإن زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون.

وإن زاد شِقْص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتى تجب ثلاث بنات لبون أم لا؟ فيه وجهان.

أحدهما وبه قال به الاصطخري نعم [1] ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فإن زادت على عشرين ومائة)[2] وزيادتهما على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونهما .

٣/٤٤ - **وأصحهما** : لا . ولا يجب إلا حِقّتان [3] ، لأن الزيادة مفسرة / بالواحدة ، وفي ابن

---

(١) أي يجب فيه ثلاث بنات لبون .

(٢) وهو طرف من حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في " باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم " (١٧/٣) وقال فيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يُخرجْه إلى عمّاله حتى قُبِض ، فَقَرَنَه بسَيفه ...." الحديث بطوله . وقال : " حديث حسن " . وأخرجه أبو داود في " باب زكاة السائمة "(١٨٧/٢) وقال فيه : " .... فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون " وقال : " وهذا مرسل " .
وقال النووي في " المجموع " عند ذكر رواية أبي داود : (٣٨٤/٥) " وليس إسناد هذه الرواية متصلاً " .
وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ، في " باب زكاة الإبل والغنم " (١١٧/٢) وقال فيه : "...... فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون " .
وقال ابن حجر في " التلخيص " (٣١٩/٥) " وأخرجه ابن عدي من طريقه (أي يقصد به طريق سفيان بن حسين) وهو ليّن في الزهري أيضاً . ورواه الدارقطني من طريق سيمان بن أرقم عن زهري ، وهو ضعيف . " .
أنظر أيضاً لرواية الدارقطني ١١٢/٢

(٣) وهو الذي صححه جمهور الشافعية . أنظر : اللروضة ٧/٢ المجموع ٣٩٠/٥

عمر رضي الله عنهما [١] ولأن الزيادة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص.

وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاث بنات لبون ، فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا ؟ فيه وجهان .

قال الاصطخري : لا لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (ففي كل أربعين بنت لبون) [٢] . ولو قدرنا أن لها قِسطاً من الواجب لكانت كل بنت لبون في أربعين وثلث .

وقال الأكثرون : نعم [٣] ، لأن تغير الواجب بالواحدة ، فيتعلق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرهما ، وما ذُكر من الظاهر يعارضه ما رُوي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون)[٤] فعلى هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً ، وعلى قول الاصطخري لا يسقط شيء .

ثم الأمر يستقر بعد بلوغ الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر . وإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فَصيَّرت ثلاثين أربعين أُبدلت بنت لبون بحقة ، فإن زادت عشرة أخرى أُبدلت بأخرى ، وهكذا حتى يصير الكل حقاقاً . فإذا زادت عشراً بعد ذلك أُبدلت الحقاق كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة . مثاله في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ، فإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان ، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ، ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان ، وعلى هذا القياس . هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذي تقدم . وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله على ما ذكرنا إلى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق .

ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب ، ففي كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين . فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم يُستأنف الحساب . فيجب في كل خمس تزيد شاة مع الحقاق الثلاث إلى أن تبلغ مائة وخمساً

---

[١] و هو الحديث السابق .

[٢] وهو طرف من الحديث السابق .

[٣] وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : المجموع ٣٩٠/٥ .

[٤] وهو يقصد به رواية الدارقطني وأبي داود من الحديث السابق .

وسبعين فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقاق . وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق . وربما قيل وفي مائتين أربع حقاق ، لأن الأربع عفولاً يختلف الواجب بوجودها وعدمها ، ثم بعد المائتين يستأنف الحساب ، وعلى رأس كل خمسين يجعل أربع عفواً على ما ذكرنا .[1]

وعند مالك إذا زاد على عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب ، فإذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها بنتا لبون وحقة ، وقد استقر الحساب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا ، ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة على المائة والعشرين تغير الفرض ويتخير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون. [2]

وعن أحمد روايتان كالروايتين الأوليتين عن مالك والأصح عنه مثل مذهبنا. [3]

إذا عرفت هذه المذاهب رقمت قوله في الكتاب " فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون " بالحاء والميم والألف . وقد أعلم بالواو أيضاً ، لأن إمام الحرمين قال : حكى العراقيون / أن ابن خيران من شيوخنا كان يخير وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة رحمه الله . فجعل ذلك وجهاً لكن لم أجد في الكتب المشهورة للعراقيين وتعليقاتهم نسبة هذا المذهب إلى ابن خيران ، وإنما حكوه عن ابن جرير الطبري[4] وربما وقع تغيير في بعض النسخ لتقارب الاسمين ، وتفرّدُ ابن جرير لا يعد وجهاً في المذهب وإن كان معدوداً من طبقة أصحاب الشافعي رضي الله عته .

٤٥/٣ - أ

ثم في الفصل أمور لابد من معرفتها.

---

(١) أنظر : الهداية : ١٧٢/٢ وبعدها شرح العناية ١٧٢/٢ وما بعدها

(٢) والذي عليه الأكثر هو الرواية الأولى . أنظر :
الخرشي ١٥١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١ التفريع ٢٨٢/١

(٣) أنظر كشاف القناع ١٨٦/٢ و ١٨٧ المغني والشرح الكبير ٤٤٠/٢

(٤) هو الامام محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، المؤرخ و المفسر. له مصنفات كثيرة ، منها : " أخبار الرسل والملوك " يعرف بتاريخ الطبري ، و " جامع البيان في تفسير القرآن " يعرف بتفسير الطبري وغير ذلك. توفي سنة ٣١٠ هـ .
الأعلام ٦٩/٦ كشف الظنون ٢٦/٦

أحدها : أن قوله في الكتاب " فإن لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر " إنما ذكره جرياً على لفظ الخبر ونظامه ، وأما فقهه وتعريفه فهو مذكور من بعد . ولماذا قيّد ابن اللبون بالذكر وبنت المخاض قبل ذلك بالأنثى ؟ ذكروا فيه قولين . أصحهما : أنه وقع تأكيداً في الكلام ، كما يقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وكما قال صلى الله عليه وسلم (ما أبقت الفرائض فلأَوْلَي رجل ذكر)[1] . والثاني : أن الغرض منه أن لا يؤخذ الخنثى فإن في خلقته تشويهاً وعيباً . والصحيح إجزاء الخنثى على ما سيأتي ، ثم في لفظ الابن والبنت ما يغني عنه .

الأمر الثاني : ربما نجد في بعض النسخ عند قوله " فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة زيادة " وهي : فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون . وهذه الزيادة صحيحة ، لكن الكلام مستقيم دونها . والظاهر أنها ملحقة غير مذكورة من جهة المصنف لأمرين . أحدهما : أنه لم يذكرهما في الوسيط . والثاني : أنه قال آخراً " كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة " وليس فيما نقل من لفظ أبي بكر رضي الله عنه هذه الزيادة وإنما نسبه إلى أبي بكر لأنه رضي الله عنه ، هو الذي كتب لأنس بن مالك رضي الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه إلى البحرين [2] .

الثالث : بيان الأسنان التي جرى ذكرها في الفصل .

اعلم أن الناقة أول ما وَلَدت يسمى ولدها الذكر رُبْعاً والأنثى رُبْعَة ، يقال له تبيع وتبيعة ، ثم فَصيل إلى تمام سنة .

فإذا تمت له السنة وطَعن في الثانية سُمي ابن مخاض إن كان ذكراً ، وبنت مخاض إن كانت أنثى ، وذلك لأن الناقة بعد تمام سنة من ولادتها تَحْبَلُ مرة أخرى فتصير من المخاض وهي الحوامل ، فيكون الولد ولد ناقة هي المخاض وتسمى بذلك وإن لم تحبَل بعد نظراً إلى الوقت ،

ثم إذا تمت للولد سنتان وطعن في الثالثة سمي الذكر ابن لبون ، والأنثى بنت لبون ، لأن الأم قد ولدت وصارت لبوناً .

ثم إذا استوفى الولد ثلاث سنين وطعن في الرابعة ، سمي الذكر حقاً والأنثى حقة . ولِم سمي بذلك اختلفوا فيه ، منهم من قال : لاستحقاقه الحمل عليه وركوبه ، ومنهم من قال : لأن الذكر استحق أن يَنْزُو والأنثى استحقت أن يُنْزَى عليها ، وبحسب هذين القولين اختلفوا في قوله

---

[1] متفق عليه . وهو عند البخاري في " كتاب الفرائض - باب ابنَيْ عمّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج ... " (٨/٨) ، وعند مسلم في " كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . " (١٢٣٣/٣)

[2] سبق تخريجه، أنظر ص: ٥٧٨

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات . إحداها : مثل قولنا وأظهرها : أن في ما زاد على الأربعين يجب بحساب ذلك في كل بقرة ربع عشر مسنة إلى أن يبلغ ستين. والثالثة : أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين ، فيجب فيها مسنة وربع مسنة. وإذا بلغت ستين وجب تبيعان على الروايات كلها ، واستقر الحساب كما ذكرنا [1]

والتبيع : هو الذي له سنة وطعن في الثانية ، سُمّي بذلك لأنه يتبع الأم ، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه ويكاد يساويها ، والأنثى تبيعة .

والمسنة : هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والذكر مسن ، هذا هو المشهور في تفسيرهما.

ويجوز أن يعلم قوله " وهو الذي له سنة " وقوله " وهي التي لها سنتان " بالواو ، لأن صاحب " العدة" وغيره حكوا وجهاً ، أن المسنة : ما تم لها سنة ، والتبيع : ما له ستة أشهر . وقد أشار في " النهاية" إلى هذا الوجه ، قال ورد في بعض أخبار الجذع مكان التبيع [2] والجذع من البقر كالجذع من الضأن وفي سن الجذعة من الضأن تردد سيأتي وهو يجري في التبيع قال والمسنة في البقر بمثابة الثنية في الغنم .

[فصل في الغنم]

قال: **" وأما الغنم : ففي أربعين شاةٍ شاةً ، وفي مائة وعشرين شاتان ، وفي مائتين و واحد ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ، ثم استقر الحساب ، ففي كل مائة شاة ، والشاة الواجبة في الغنم ، إما الجَذَعة من الضأن ، وهي التي لها سنة. أو الثنية من المعز، و هي التي لها سنتان ."**

عن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له (فريضةُ الصدقة التي أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة

(١)أنظر للتفصيل : حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠ الهداية ٢/١٧٩

(٢) وهو ورد في رواية النسائي التي أخرجها في " باب زكاة البقر " ما نصه : " ... فإذا بلغت ثلاثين ففيها عِجلٌ تابِع جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مُسِنّةٌ . " ٥/٢٦

واحدة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) [(١)] ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شاة ، ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، ثم لا يزاد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم لا يزاد شيء حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، وقد استقر الحساب في كل مائة شاة . وبهذا قال مالك وأبوحنيفة وأحمد [(٢)] . والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعزُوبة قال أحمد [(٣)] خلافاً لمالك حيث قنعَ فيهما بالجذعة [(٤)] ، ولأبي حنيفة حيث أوجب فيهما الثنية ، وروى عنه مثل مذهبنا أيضاً [(٥)] .

لنا ما روى سُوَيد بن غَفَلَة[(٦)] قال سمعت مُصَدق النبي ﷺ يقول (أمرنا النبي ﷺ بالجذعة من الضأن والثنية من المعز) [(٧)] ولأنهما ساعدانا في الأضحية على ذلك . واحتج الأصحاب على

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص: ٥٧٨

(٢) أنظر : الهداية ١٨١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٧٢/٢

(٣) أنظر : كشاف القناع ١٩٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٧٩/٢

(٤) فتصدق عند المالكية بالجذع والجذعة أي الذكر والأنثى . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٧/١

(٥) والأظهر عند الحنفية : يؤخذ الثني في زكاة الغنم من الضأن والمعز ، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله . أنظر : الهداية ١٨٢/٢ حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ و ٢٨١

(٦) هو سُوَيد بن غَفَلَة – بفتح المعجمة والفاء – أبو أمية الجُعْفي مخضرم من كبالر التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ٨٠ هـ وله مائة وثلاثون سنة . أنظر : تقريب التهذيب ص ٢٦٠ الإصابة ١٠٠/٢

(٧) أخرجه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٦/٢) والنسائي في " باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع " (٢٩/٥) والدارقطني في " باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين " (١٠٤/٢) والبيهقي في " باب من تجب عليه الصدقة " (١٠٦/٤) وقال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر هذه الروايات : (٣٣٨/٥) " ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب ، نعم هو في حديث آخر ." وأنه رُوي من حديث سَعْر بن دَيْسَم الديلي الذي رواه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٧/٢) والنسائي في " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " (٣٢/٥) فيه قصة ، وفيه : " أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة ، فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية " .
قال ابن حجر بعد ذكر الأحاديث : فكأن الرافعي تدَاخل عليه حديث في حديث .

مالك في الجذعة من المعز ، بأن هذا سن لا يجوز أضحية فلا يجوز في صدقة الغنم قياساً على ما دونها . وعلى أبي حنيفة في الجذعة من الضأن ، بأنها سن يجوز أضحية فيجوز في صدقة الغنم كالثنية . واختلفوا في تفسيرهما على أوجه .

أظهرهما وهو المذكور في الكتاب : أن الجَذَعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية ، والثَنِيَّة ما استوفت سنتين [1] . سُميت الجذعة جذعة لأنها تَجدَع السن كما ذكر في الإبل .

والثاني : أن الجذعة مالها سنة ، وهو الذي ذكره في الثنية [2] . والثالث : أن الجذعة هي التي لها ثمانية / أشهر ، والثنية التي لها سنة [3] ، وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية. ٤٧/٣ - أ

ويقال إذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع ، لأن له نَزْواً وضراباً ، وإن كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر .

وقوله في أثناء الكلام "وما بينها أَوْقَاص" هي : جمع وقَص وهو ما بين الفريضتين ، ثم منهم من يقول القاف من الوقص محركة وهو الذي ذكره في الصحاح [4] ، قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع على أفعل كفلس وأفلس وكلب وأكلب . ومنهم من يسكّن القاف ويقول هو مثل هَوْل وأهوال وحول وأحوال ، والشنق بمعنى الوقص . ومنهم من قال الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الإبل خاصة [5] .

وقوله " لا يعتد بها " يجوز أنه يريد به أنها لا تؤثر في زيادة الواجب ، ويجوز ان يريد به أن الواجب لا ينبسط عليها ، بل هي عفو وهو الصحيح . وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد.

وقوله " أما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة " ليس المفسر الجذعة من الضأن أو المعز ، وكذلك الثنية من الغنم ، وهي التي لها سنة على الوجه الأظهر سواء كانت من الضأن أو

---

(١) وهو الذي اختاره المالكية في الجذعة . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٧/١ المَسْوَى شرح الموطأ ٢٦٣/١

(٢) وهو الذي اختاره الحنابلة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٧٩/٢

(٣) وهو الذي اختاره الحنفية في الثنية . وأما اختيارهم في الجذع من الغنم ما تمت له ستة أشهر . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨١/٢ شرح العناية ١٨٢/٢

(٤) أنظر الصحاح ١٠٦١/٣

(٥) الوَقَص : بفتحتين ، وقد تُسَكّن القاف : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة . وقد استعملوه ما دون النصاب . والجمع (الأوقاص) وقيل (الأوقاص) في البقر والغنم ، وقيل في البقر خاصة . و (الشَّنَقُ) و(الأَشْنَاق) في الأبل . أنظر :

المصباح ص ٦٦٨ و ٣٢٣ الروضة ٩/٢ المجموع ٣٩٢/٥ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٣

المعز ، وكذلك الثنية من الغنم ، هي التي لها سنتان سواء كانت من الضأن أو من المعز ، ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية، والله أعلم .

[فصل في كيفية اخراج الشاة عن الابل]

قال: " **ثم يتصدى النظر في زكاة الإبل في خمسة مواضع :الأول : في إخراج شاة عن الإبل وهي جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز بغالب غنم البلد ، وقيل أنه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لأن الاسم ينطلق عليه ، ولو أخرج ذَكراً فعلى هذين الوجهين ، ولو أخرج بعيراً عن خمس أو عن عشر أُخذ وإن نقصت قيمته عن قيمة شاة .** "

لك أن تقول ، النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الإبل على ما سنبينه من بعد ، وإنما كان يحسن قوله في زكاة الإبل في خمسة مواضع إذا كانت المواضع كلها مختصة بالإبل . إذا تقرر ذلك فالنظر الأول في كيفية إخراج الشاة من الإبل ، وقد ذكرنا أن الواجب في الإبل قبل بلوغها خمساً وعشرين من الشياه ، وإنما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم [1] لما روى أن مصدق النبي ﷺ قال (إنما حقُّنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز) ورُوي أنه قال (أُمِرنا بأخذهما) [2] وخلاف أبي حنيفة في : أن الواجب منها الثنية [3] ومالك في : أن الجذعة منهما تجزئ عائد هاهنا أيضاً [4] .

ثم في الفصل مسائل .

إحداها : هل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز ؟ حكي الكتاب فيه وجهين :

---

(١) وبه قال الحنابلة . أنظر : كشاف القناع ١٩٤/٢

(٢) سبق تخريجه قريباً . أنظر : ص ٥٨٥

(٣) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ و ٢٨١

(٤) أي تصدق شاةً من الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى بخلاف المعز . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٤/١

أحدهما : أنه يتعين غالب غنم البلد ، إن كان الغالب الضأن وجب الضأن ، وإن كان المعز وجب المعز ، لأنه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة ، هذا ما ذكره صاحب المهذب ، وقال إن استويا يخير بينهما .

والثاني : أنه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد [١] ، لأنه ﷺ قال (في خمس من الإبل شاة) واسم الشاة يقع عليهما جميعاً ، فصار كما في الأضحية لا يتعين فيها غنم البلد . وفي النهاية والوسيط حكاية وجه آخر وهو : أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنماً كما إذا كان يزكي عن الغنم وكما في إبل العاقلة على رأي .

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب " فغالب غنم البلد " وكذا قوله " يخرج ما شاء " بالواو لمكان هذا الوجه الثالث ، والثاني معلم بالميم أيضاً لأن الحكاية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد [٢] .

وقوله " يخرج ما شاء ويؤخذ منه " لا ضرورة إلى الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما .

ثم اعلم أن إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأول وحكاه إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب / التقريب نقَله عن نص الشافعي ﷺ [٣] ، ونقل نصوصاً أُخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الإمام عليه وإليه صار الأكثرون . وربما لم يذكروا سواه ، فإذاً الوجه الثاني أصح في المذهب [٤]. والشبهة داخلة في حكاية الإمام عن العراقيين من وجهين . ٤٨/٣ - أ

أحدهما : أن الشيخ أبا محمد وشيعته نصّوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد ، وإنما يعتبر غنم البلد فحسب .

والثاني : أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكروا تعيين ضأن البلد ومعزه ، وذلك لا ينافي التخيير بين الضأن والمعز ، يدل عليه أن صاحب " الشامل" خيّر بين الضأن والمعز ، ومع

---

(١) وبه قال الحنابلة . و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه يأخذ المصدق من أموال الزكاة واحدة وسطاً على التفسير المذكور في صفة الواجب ، سواء كان النصاب من نوعٍ واحد أو من نوعين كالضأن والمعز والبقر والجواميس والعِرَاب والبخت. أنظر : بدائع الصنائع ٣٣/٢ المغني والشرح الكبير ٤٤٣/٢

(٢) قال صاحب الشرح الصغير من المالكية : " ففي كل خمس من الإبل ضائنة إن لم يكن جُلُّ غنم البلد المعز ، وإلّا فالواجب الإخراج من المعز . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٤/١

(٣) أنظر : الأم ١٥/٢

(٤)وهو الذي صححه الإمام النووي . أنظر : الروضة ٩/٢ المجموع ٣٩٨/٥

ذلك قال : يخرج من غنم البلد . وكذلك خيّر في التتمة بين النوعين ثم حكى وجهين في أن الضأن المخرّج أيضاً ، مثلاً هل يجب أن يكون من ضأن أهل البلد أم لا ؟ ومن قال يتعين غنم البلد قال : لو أخرج غيرها وهي خير من غنم البلد بالقيمة أجزأته ، وكذلك لو كانت مثلها ، إنما الممتنع أن يخرجها وهي دونها .

الثانيـة: لو أخرج جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز ، هل يجزئه ؟ فيه وجهان .

أحدها: لا ، كالشاة المخرجة من الأربعين من الغنم ، وكأسنان الإبل المؤداة في زكاتها ، وهذا لأن في الإناث رفق الدر والنسل ، فيُبني أمر الزكاة على اشتراط الأنوثة في المؤدى فيها .

وأظهرهما: وبه قال أبو اسحق نعم : لشمول الاسم كما في الأضحية [1] . ثم ذكر في التتمة طريقين : أشهرهما : أن الوجهين مطردان فيما إذا كانت الإبل ذكوراً كلها ، وفيما إذا كانت إناثاً أو مختلطة ، وهذا هو الموافق لإطلاق الكتاب والمذكور في التهذيب . والثاني : أنها إذا كانت إناثاً أو كان بعضها إناثاً لم يجز إخراج الذكر ، والوجهان مخصوصان بما إذا كانت ذكوراً كلها ، والوجهان مبنيان على أصل سنذكره ، وهو بأن الشاة المخرجة عن الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل ؟ إن قلنا بدل جاز إخراج الذكر ، كما لو أخرج عنها بعيراً ذكراً يجزئه ، وإن قلنا أصل لم يجز جرياً على الأصل المعتبر في الزكوات ، وهو كون المخرج أنثى . وقوله في الكتاب " فعلى هذين الوجهين " أشار به إلى تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها .

الثالثة : لو ملك خمساً من الإبل ولزمته شاة فأخرج بعيراً ، فظاهر المذهب أنه يجزئه وإن كانت قيمته أقل من قيمة شاة [2] ، خلافاً لمالك وأحمد [3] حيث قالا: لا يجزئ إلا الشاة .

لنا أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين والخمس داخلة فيها فأولى أن يجزئ عنها منفردة، وفي المسألة وجهان آخران . أحدهما : أن البعير إنما يجزئ إذا بلغت قيمته قيمة شاة ، أما إذا نقصت فلا ، لما فيه من الإجحاف بالفقراء ، حكى هذا عن القفال والشيخ أبي محمد . والثاني : أنه إن كانت الإبل مراضاً أو قليلة القيمة لعيب فيها فأخرج بعيراً منها جاز وإن كانت قيمته أقل من قيمة شاة ، أما إذا كانت صحاحاً سليمة لك يجز أن يخرج عنها بعيراً قليل القيمة ، والفرق : أنه

---

(١) وهو الذي صححه النووي وبه قال الحنفية والمالكية والحنبلية .

أنظر : بدائع الصنائع ٣٣/٢ الشرح الصغير ٥٩٤/١ الروضة ٩/٢ كشاف القناع ١٩٤/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٠/٢ المجموع ٥ / ٣٩٦

أنظر : الخرشي ١٤٩/٢ المغني والشرح الكبير ١٤٤/٢

في المرض لا يعتقد بأداء البعير تطوعاً وفي الصحاح يعتقد التطوع ، وأقل ما في التطوع أن لا ينقص عن الواجب ، وهذا الوجه هو الذي أورده الصيدلاني وحكى المنع فيما إذا كانت الإبل صحاحاً هو وغيره عن نص الشافعي ﷺ ، وفي كلام الشيخ أبي محمد حمل ذلك النص على الاستحباب .

وإذا قلنا بظاهر المذهب فأخرج بعيراً عن خمس من الإبل ، فهل يكون كله فرضاً أو يكون خُمسه فرضاً والباقي تطوعاً ؟ / فيه وجهان ، شبههما الأئمة بالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة ، هل تكون كلها فرضاً ، أو الفرض سُبُعها ؟ وفي من مسح جميع الرأس ، هل يقع الكل فرضاً أم لا ؟ وجعلوا المصير إلى أن الكل ليس بفرض . وفي مسألتي الاستشهاد أوجه ، لأن الاقتصار على سُبع بدنة في الهَدَايا ، وعلى بعض الرأس في المسح جائز ، ولا يجزئ هاهنا إخراج خمس بعير بالاتفاق ، ولذلك قال الإمام : من يقول الفرض مقدار الخمس ، يعني به على شرط التبرع بالباقي ليزول عيب التشقيص ، وذكر قوم منهم صاحب التهذيب : أن الوجهين مبنيان على أصل ، وهو أن الشياه الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم هي بدل عن الإبل ؟ فيه وجهان . ٤٩/٣ - أ

أحدهما : أنها أصل جرياً على ظاهر النص.

والثاني: بدل لأن الأصل وجوب جنس المال ، إلا أن إيجاب بعير قبل كثرة الإبل يُجْحِف برب المال . وإيجاب شقص بعير مما يشق لما فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع ، فعدل الشارع إلى الشاة ترفيها وإرفاقاً . فإن قلنا الأصل هو الشاة ، فإذا أخرج البعير كان كله فرضاً كالشاة [1] ، وإن قلنا الأصل هو الإبل ، فإذا أخرج بعيراً كان الواجب خُمَسة ، لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، وحصة كل خَمس حينئذ خُمسة .

ولو أخرج بعيراً عن عشر من الإبل أو عن خمس عشرة أو عشرين ، هل يجزئه ؟ فيه وجهان بنوهما على الخلاف الذي تقدم . إن قلنا إذا أخرجه عن وقع الكل فرضاً وقام مقام شاة ، فلا يكفي في العشر بعير واحد بل لا بد من بعيرين أو بعير وشاة ، وفي الخمس عشرة من ثلاث أبعرة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه ، وفي العشرين من أربعة [2] .وإن قلنا الفرض قدر خُمسة فيجزئ ويكون متبرعاً في العشر بثلاثة أخماسه ، وفي الخمس عشرة بخمسة ، وفي العشرين بخمسة ، ولم يرتض الإمام بهذا البناء . ومن وجوه الإشكال فيه أنه يقال : لم يلزم من كون كله فرضاً إذا أخرجه عن خمسٍ إلا أن يكتفي به عن العشر ، بل يجوز أن يكون كله فرضاً إذا أخرج عن هذا ، وفرضاً إذا أخرج عن ذاك ، ألا ترى أنه يقع فرضاً فيكتفي به عن الخمس

---

(١) وهو أصح الوجهين . لأن الساعي مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع واجباً . أنظر : المجموع ٣٩٦/٥

(٢)أي أربع شياه

والعشرين مع الحكم بأن كله فرض إذا أخرج عن الخمس ، وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحّى بها وهي بعينها ضحية سبعٍ إذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مرضياً أم لا ، فظاهر المذهب إجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كإجزائها عن الخمس والعشرين ، وهو المذكور في الكتاب . والوجهان المذكوران هاهنا مبنيان على الصحيح في إجزاء البعير عن الخمس مطلقاً ، والوجهان الآخران ثم يعودان هاهنا أيضاً وتعتبر تفريعاً عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين ، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه ، وفي العشرين عن قيمة أربع .

وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقمت قوله في الكتاب " أخذ " بالميم والألف [١] والواو وقوله "وإن نقصت قيمته" بالواو أيضاً للوجه المنسوب إلى القفال وأبي محمد رحمهما الله .

واعلم أن الشاة الواجبة في الإبل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مِراضاً ، لأنها في الذمة ، ثم فيها وجهان . أحدهما وهو الذي أورده كثيرون : أنه يؤخذ من المِراض صحيحة تليق بها ، مثاله : خمس من الإبل مِراض قيمتها خمسون ، ولو كانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة ، وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم [٢] ، يؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، / ٣/٥٠ - أ فإن لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في " الشامل " فرّق الدراهم . والثاني : أنه يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فَرْق قال في " المهذب" وهذا ظاهر المذهب [٣] ، ونسب الأول إلى أبي علي بن خيران .

[فصل في العدول الى ابن اللبون]

قال: " **النظر الثاني في العدول إلى ابن اللبون .**

فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ ابن اللبون ، وإن لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن اللبون . ولو كان في ماله بنت مخاض مَعيبة فهي كالمعدومة . ولو كانت كريمة لزمه على الأقيس شراء بنت مخاض ، لأنها موجودة في ماله وإنما تُترك نظراً له . وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدها . ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض."

---

(١) سبق ذكره قريباً

(٢) أي في حال صحاح الإبل

(٣)وهو الذي صححه النووي في المجموع ٥/٣٩٩

إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل وجبت عليه بنت مخاض ، فإن وجدها لم يعدل إلى ابن اللبون ، وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا ، وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما رويناه في الخبر [(١)] . ولا جُبْرَان [(٢)] بل فضل السن يَجبر فضل الأنوثة . وفيه مسائل :

إحداها : لو لم يكن في ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان .

أظهرهما : وهو المذكور في الكتاب أنه يشتري ما شاء منهما ويخرجه [(٣)] . أما بنت المخاض ، فلأنها الأصل ، وأما ابن اللبون فلأن شرط إجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ، ولأنه لا منع من شراء ابن اللبون ، وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض .

والثاني وبه قال مالك وأحمد [(٤)] وصاحب التقريب : يتعين عليه شراء بنت المخاض ، لأنهما لو استويا في الوجود لم يخرج ابن اللبون فكذلك إذا استويا في الفقد وقدر على تحصيلهما.

الثانية : لو كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة ، لأنها غير مجزئة . ولو كانت كريمة وإِبلُه مَهَازيل [(٥)] ، فلا يكلف إخراجها لما روى أنه ﷺ قال:(إياك وكرائم أموالهم)[(٦)] وإن

---

(١) وبه قال المالكية والحنابلة . وقال الحنفية : لا يجوز في الإبل سوى الإناث إلاّ بطريق القيمة . بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيه الذكورة والأنوثة . أنظر : شرح فتح القدير ١٧٣/٢ حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ بدائع الصنائع ٣٣/٢ كشاف القناع ١٨٥/٢ الشرح الصغير ٥٩٤/١ الخرشي ١٥٠/٢ المغني والشرح الكبير ٤٤٦/٢

(٢) (جَبَرْتُ) نصاب الزكاة بكذا ، عادَلْته به ، واسم ذلك الشيء (الجُبْرَان) واسم الفاعل جابرٌ وبه سُمي . وهو مقدر بشاتين أو بعشرين درهماً عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية غير مقدرة بشيء معين من قبل الشارع ، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً . وعند المالكية لم يثبت جواز الجُبْرَان . أنظر : المصباح ص ٨٩ شرح فتح القدير ١٩٠/٢ بداية المجتهد ١٩٠/١ المجموع ٤٠٣/٥ المغني والشرح الكبير ٤٥٦/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي . أنظر : المجموع ٤٠١/٥ الروضة ١٢/٢

(٤) أنظر : الشرح الصغير ٥٩٥/١ كشاف القناع ١٨٦/٢

(٥) أي مهزولة وهي ضعيفة .

(٦) أخرجه البخاري في " باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة " (١٢٥/٢) وأبو داود في " باب في زكاة السائمة " واللفظ له . ٢٠٠/٢

تطوع بها فقد أحسن [١] . وإن أراد إخراج ابن لبون ففيه وجهان . أظهرهما عند صاحب الكتاب وشيخه : أنه لا يجوز ، لأن شرط العدول إلى ابن اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض ، وهي موجودة هاهنا بصفة الأجزاء ، إلا أنها تركت نظراً له ورعاية لجانبه . وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته ورجحه الأكثرون . والثاني : يجوز ، لأنها لما لم تكن في موجودة في ماله كانت كالمعدومة ، ويحكى هذا عن نصه وإلى ترجيحه يميل كلام صاحبي " المهذب " و "التهذيب " .

قوله في الكتاب " لزمه على الأقيس شراء بنت مخاض " لا يخفي أنه ليس الغرض منه عين الشراء ، بل المقصود تحصيله بأي طريق كان وإخراجه عن الزكاة ، وكذا حيث قلنا في هذه المسائل يجوز الشراء أو لا يجوز .

وقوله في أول الفصل " أخذ منه ابن لبون " ليس على معنى أنه يلزم بذلك ، إذ لو حصل بنت مخاض وأخرجها جاز ، ولكن المعنى أنه يقنع به .

والثالثة : لو لم يكن في ماله بنت مخاض فأخرج خنثى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان أحدهما لا ، لتشوه الخلقة بنقصان الأنوثة فأشبه سائر العيوب وأصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم [٢] ، فإنه إمّا ذكر وابن اللبون مأخوذ بدلاً عن بنت المخاض ، أو أنثى وهي أولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الأنوثة ، ثم لا جبران للمالك لجواز أن يكون المخرّج ذكراً ، بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون فأخرجها له الجبران .

ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فأراد إخراج بنت اللبون وأخذ الجبران [٣] ، لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في " العدة " [٤] .

---

(١) وهو ورد في حديث أخرجه أبو داود في " باب زكاة السائمة " عن أُبي بن كعب فيه قصة ، وقال النبي ﷺ " .....ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه . " (٢/١٩٨) وصححه الحاكم . أنظر : التلخيص ٥/٣٤٩

(٢) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ٢/١٢ المجموع ٥/٤٠٢

(٣) أي عند وجوب بنت مخاض .

(٤) قال النووي في عدم صحة أخذ الجبران : " ... لأنه مستغن عن جبران ، وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة " أنظر : المجموع ٥/٤٠٢

ولو لزمته بنت مخاض وهي موجودة في ماله ، فأراد / أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلاً لم يجز لجواز أن يكون المخرَج ذكراً وابنُ اللبون مأخوذ بدلاً عن بنت المخاض مع وجودها، بخلاف ما لو أخرج بنت لبون . ٣/٥١ - أ

وقوله في الكتاب " وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون " لو قال من أولاد اللبون لكان أحسن ، فإن الخنوثة تمنع من معرفة كونه ابناً أو بنتاً ، وكذلك هو في بعض النسخ .

الرابعة : لو أخرج حقاً بدلاً عن بنت مخاض عند فقدها ، فلا شك في جوازه ، لأن إخراج ابن اللبون جائز فالحق أجوز وَأولى . ولو أخرجه بدلاً عن بنت لبون لزمته ، فوجهان .

أحدهما : يجوز لاختيار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كما يجوز إخراج ابن اللبون بدلاً عن بنت المخاض .

والثاني: لا يجوز ، لأن النص ورد ثم وهذا ليس في معناه ، لأن تفاوت السن في بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع ، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة ، بل هي موجودة فيهما جميعاً ، فلا يلزم من كون تلك الزيادة جائزة لفضيلة الأنوثة كون هذه الزيادة جابرة لها .

والمذكور في الكتاب من هذين الوجهين هو الأول ، لكن المذهب الثاني بل الجمهور لم يذكروا سواه [(١)] ، ولم يتعرض للخلاف إلا الأقلُّون، منهم الحناطي .

[فصل فيما اذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحسابين]

قال: " **النظر الثالث : إذا ملك مائتين من الإبل**

فإن كان في ماله أحد السنين أُخذ منه الموجود ، وإن لم يكونا في ماله اشترى (و) ما شاء من الحقاق أو بنات اللبون ، وإن وجدا جميعاً وجب إخراج الأغبط للمساكين . وقيل الخِيَرَةُ إليه ، وقيل : يتعين الحقاق فلو أُخذ الساعي غير الأغبط قصداً على قولنا ، يجب الأغبط لم يقع المَوقعَ وإن أخذ باجتهاده فقيل : لا يقع الموقع ، وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت . وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم . وقيل يجب جبره بأن يشتري بقدر التفاوت شقصاً إن وجده إما من جنس الأغبط على رأي أو من جنس المخرج على رأي ."

---

(١) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية والحنابلة . وهو قول الحنفية في عدم جواز الذكور في زكاة الإبل كما سبق ذكره .   أنظر : الخرشي ١٥٠/٢   المجموع ٤٠٢/٥
الروضة ١٣/١   المغني والشرح الكبير ٤٤٨/٢

مقصود هذا النظر : الكلام فيما إذا بلغت ماشيتُه حداً يخرج فرضه بحاسبين ، كما إذا ملك مائتين من الإبل ، فهي أربع خمسينات ، وخمس أربعينات .

وقد روينا في الخبر أنه ﷺ قال (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)(١) فما الواجب فيها ؟ نص في الجديد على أن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون (٢) . وفي القديم على أنه يجب أربع حقاق . واختلفوا على طريقين . أحدهما : أن المسألة على قولين . أصحهما : أن الواجب أحد الصنفين (٣) لما ذكرنا أن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات فيتعلق بها أحد الفرضين . والثاني : أن الواجب الحقاق ، لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل ، ألا ترى أن الشرع رَقي في نصيبها إلى منتهى الكمال في الأسنان ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد ، فأشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن . والطريق الثاني : القطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق .

فإن أثبتنا القديم وفرّعنا عليه نظر : إن وجدت الحقاق بصفة الأجزاء لم يجز غيرها وإلاّ نزل منها إلى بنات اللبون ، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران .

وإن فرّعنا على الجديد الصحيح ، فللمسألة أحوال ، ذكرنا ثلاثاً منها في الكتاب فنشرحها، ثم نذكر غيرها على الاختصار :

إحدى الأحوال الثلاث : أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني وإن كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران (٤) ، ولا فرق بين أن لا يوجد الصنف الآخر أصلاً وبين إن وجد بعضه ،

---

(١) سبق تخريجه أنظر : ص ٥٧٩

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في " الأم " : " وإن استوت قيم أربع حقاق وخمس بنات لبون كان للمتصدق أن يأخذ من أي الصنفين شاء ، لأنه ليس هناك فضل يدعه لرب المال . وبه قال المالكية . وقال الحنفية والحنابلة : التخيير للمالك ، إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة ، أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢ شرح فتح القدير ١٧٦/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١

الخرشي ١٥١/٢ الأم ٩/٢ كشاف القناع ١٨٧/٢

(٣) وهو أصح القولين عند النووي . أنظر : المجموع ٤١١/٥

(٤) وبه قال المالكية والحنبلية . وقال الحنفية : يجوز أن يدفع صاحب المال قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة أو فضل ما بينهما من الدراهم لأنهم يجوّزون دفع القيمة في باب الزكاة . أنظر :

بدائع الصنائع ٣٤/٢ التفريع ٢٨٢/١ الشرح الصغير ٥٩٧/١ كشاف القناع ١٨٧/٢

والناقص كالمعدوم ، ولا يجوز أن يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقي إلى الصعود والنزول مع الجبران ، إذ لا ضرورة إليه . ولو وجد الصنفان / لكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم . ٥٢/٣ - أ

والحالة الثانية : أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين ، وفي معناه أن يوجدا وهُما معيبان . فإن أراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجهان أحدهما : يجب تحصيل الأغبط كما يجب على الظاهر إخراج الأغبط إذا وجد على ما سيأتي . وأصحهما وهو المذكور في الكتاب : يحصل ما شاء من أحْقاق أو بنات اللبون ، فإنه إذا اشترى أحد الصنفين صار واجداً له دون الآخر فيجزئه [(1)] . والوجهان كالوجهين فيما إذا ملك خمساً وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ، هل يجب تحصيل بنت المخاض أم لا ؟ ويجوز في هذه المسألة أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران ، وحينئذٍ إن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ونزل منها إلى خمس بنات مخاض فأخرجها مع خمس جبرانات ، وإن شاء جعل الحقاق أصلاً وصعد منها إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات . ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً وينزل منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات ، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد منها إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ، لا مكان لتقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات المخاض بدل بنات اللبون . وحكى الشيخ أبو محمد في الفرق وجهاً آخر وهو : أنه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل إلى بنت المخاض فأخرجها مع جبرانين ، أو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد إلى الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين يجوز،[(2)] والظاهر الأول [(3)] . والفرق أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله .

والحالة الثالثة : أن يوجد الصنفان معاً بصفة الأجزاء أي من غير نفاسة - . فقد قال الشافعي ﷺ نصاً يأخذ الساعي ما هو الأغبط منهما لأهل السهمين ، لأن كل واحد من الصنفين فُرض نصابه لو انفرد ، فإذا اجتمعا رُوعي الأصلح للمحتاجين. [(4)]

---

(١) قال النووي : " هذا هو المذهب " . وقال المالكية : عند وجود صنفين أو فقدهما الخيار للساعي . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٦/١ المجموع ٤١١/٥ الخرشي ١٥٠/٢

(٢) وبه قال الحنابلة . والذى عليه الحنفية : أن صاحب المال بالخيار ، إن شاء دفع القيمة ، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الفضل من الدراهم ، وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل من الدراهم ، لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز. أنظر : بدائع الصنائع ٣٤/١ كشاف القناع ١٨٨/٢

(٣) وقال النووي في المجموع عند ذكر هذا الوجه : " وهو الوجه الضعيف. " أنظر : المجموع ٤١١/٥

(٤) وهو المذهب عند الشافعية . وبه قال المالكية . أنظر :
الشرح الصغير ٥٩٦/١ الروضة ١٤/١ المجموع ٤١٢/٥

واحتج له بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منه تُنْفَقون ﴾ (١) . وعن ابن سريج : أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض . وأجاب الأصحاب : أن المالك ثَمَّ بسبيل من ترك الصعود والنزول معاً بأن يحصل الفرض ، وإنما شرع ذلك تخفيفاً للأمر عليه ففوض إليه ، وهاهنا خلافه .

التفريع :

إن خيّرنا المعطي على رأي ابن سريج ، فيستحب له مع ذلك أن يعطي الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعى حظه .

وأن فرعنا على النص وهو ظاهر المذهب ، فلو أخذ الساعي غير الأغبط نظر . إن وُجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله ، أو أخذه من غير اجتهادٍ ونظرٍ في أن الأغبط ماذا ، أو وُجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الأغبط ، لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة . وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة ، هذا ما اعتمده الأكثرون منهم صاحب المهذب وهو الظاهر (٢) . وزاد في " التهذيب " شيئاً آخر وهو : أن لا يكون باقياً بعينه في يد الساعي ، فإن كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما ، وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن خيران . و وراء ما نقلنا من / الظاهر وجوه أُخر . ٥٣/٣ - أ

أحدها : أنه يقع عن الزكاة بكل حال وإن أُخذ من غير اجتهاد ، حكاه ابن كج وغيره ، لأنه يجزئ عند الانفراد فكذا عند الاجتماع . وهذا رجوع إلى رأي ابن سريج .

والثاني : لا يقع عن الزكاة بحال ، لأنه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به .

والثالث : إنْ فرَّقه على المستحقين ، ثم ظهر الحال ، حُسب عن الزكاة بكل حال وإلّا لم يُحسب ، والفرق عسر الاسترجاع .

والرابع : عن أبي الحسين ابن القطان عن بعض الأصحاب : أنه إن دفع المالك مع العلم بأنه الأدنى لم يجزه ، وإن كان الساعي هو الذي أخذ جاز ، ويقرب من هذا عدّ صاحب "التهذيب" مجرد علم المالك بحالة تقصير مانعاً من الإجزاء . وإن لم يوجد إخفاء وتدليس ، وفي كلام الصيدلاني وغيره ما ينازع فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد ، **فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضع.**

التفريع :

---

(١)سورة البقرة الآية ٢٦٧

٢(وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : الروضة ١٤/٢ المجموع ٤١٢/٥

حيث قلنا : لا يقع المأخوذ عن الزكاة ، فعليه إخراج الزكاة ، وعلى الساعي ردّ مـا أخـذه إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفـاً .

وحيث قلنا : يقع ، فهل يجب إخراج قدر التفاوت ؟ فيه وجهان . أحدهما : أنه يستحب ولا يجب ، لأن المخرج محسوب عن الزكاة ، فيغني عن غيره كما إذا أدّى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها لا يجب شيء آخر . وأصحهما : أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين [1] .

قال الأئمة : وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة ، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة ، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون ، وقد أخذ الحقاق فقدر التفاوت خمسون

التفـريـع:

إن كان قدر التفاوت يسيراً ، لا يؤخذ به شِقْص من ناقة ، دفع الدراهم للضرورة . وحكـى إمام الحرمين رحمه الله عـن صـاحب " التقريـب " إشـارة إلـى أنـه يتوقـف إلـى أن يجـد شـقصاً ، واستبعدها [2] . وإن كان قدراً يؤخذ به شقص ، فهل يجـب شـراؤه أم يجـوز دفـع الدراهـم ؟ فيـه وجهان . أحدهما : يجب لأن الواجب الإبل ، والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكـاة ممتنـع على أصلنا . وأصحهما : أنه يجوز دفع الدراهم لما في إخراج الشقص مـن ضـرر المشـاركة [3] ، وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض ، ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمـس مـن الإبل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها . ولو لزمته بنت مخاض فلـم يجدهـا ، ولا ابـن لبـون لا في ماله ولا بالثمن ، يعدل إلـى القيمـة ، علـى أن الغـرض هاهنـا جـبران الواجـب ، فأشـبه دراهـم الجبران

التـفريـع:

إن قلنا يجوز دفع الدراهم ، فلو أخرج بها شقصاً ، فالظاهر جوازه . قال فـي " النهايـة " : وفيه أدنى نظر ، لما فيـه من العسر على المساكين . وإن قلنا : يجـب إخـراج شـقص ، فينبغـي أن يكون ذلك الشقص من الأغبط ، أو من المخرج ؟ فيه وجهـان : أحدهمـا : مـن المخـرج ، كيـلا تتفرق الصدقة . وأظهرهما عند الصيدلاني وغيره : من الأغبط ، فإنه الواجب في الأصل [4] . ففـي المال الذي سبق

---

(١) وهو الذي صححـــه النووي . أنظر : الروضة ١٤/٢

قال النووي " وهو شاذ باطل . " أنظر : المجموع ٤١٣/٥

(٣) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٥/٢ المجموع ٤١٣/٥

(٤) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٥/٢ المجموع ٤١٣/٥

ذكره يُخرج على الوجه الأول نصف حقة ، لأن قيمة كل حقة مائة ، وقدر التفاوت خمسون . وعلى الوجه الثاني يُخرج خمسةُ إتساع بنت لبون ، لأن قيمة كل بنت لبون تسعون . فإذا أخرج الشقص لزم صرفه إلى الساعي . على قولنا يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة . وإذا أخرج الدراهم / فوجهان . ٣/٥٤ - أ

أحدهما : لا يجب الصرف إليه (١) ، لأنها من الأموال الباطنة .

والثاني : يجب ، لأنها جبران المال الظاهر (٢) . هذا تمام الكلام في الأحوال المذكورة في الكتاب .

ومن أحوال المسألة : أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين ، كما إذا وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون ، فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلاً فيعطيها مع بنت لبون وجبران ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيعطيها مع حقة ويأخذ جبراناً (٣) . وهل يجوز أن يعطى حقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ، ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة ، فأعطي الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره (٤) . قال صاحب التهذيب : ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع الجذعة ويأخذ جبراناً ، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران .

ومن أحوال المسألة : أن يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شيء ، كما إذا لم يجد إلا حقتين . فله أن يجعلها أصلاً ، ويخرجها مع جذعتين ويأخذ جبرانين . وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات . ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون ، فله أن يحرجها مع بنتي مخاض وجبرانين . وله أن يجعل الحقاق أصلاً ، فيخرج أربع جذعات بدلاً ، ويأخذ أربع جبرانات . هكذا ذِكر الصورتين في " التهذيب " ، ولم يحك خلافاً

---

(١) أي إلى الساعي ، ويجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف ، لأن الدراهم من الأموال الباطنة . أنظر للتفصيل : المجموع ٤١٣/٥

(٢) وهو أصح الوجهين . قال النووي في المجموع عند ذكر الوجهين : (٤١٣/٥) " يجب صرفها إلى الساعي، لأنه جبران المال الظاهر "

(٣) وبه قال الحنابلة . وهو قول الحنفية أيضاً ، إلا أنهم يجوزون دفع الفضل بالدراهم . لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندهم . وقال مالك : يكلف المالك بشراء السن المطلوب . أنظر :٣٤ بداية المجتهد ١٩٠/١ بدائع الصنائع ٣٤/٢ بداية المجتهد ١٩٠/١ كشاف القناع ١٨٨/٢

(٤) قال النووي : والأصح الجواز . أنظر : الروضة ١٦/٢ المجموع ٤١٤/٥

أصلاً . وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة على هذه ، يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلاً في الصورة الأولى ، وجعل الحقاق أصلاً في الصورة الثانية لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران . فإن كان هذا جواباً على الظاهر ، فالظاهر ثَم أيضاً الجواز .

واعلم أنه إذا بلغت البقر مائة وعشرين ، كان حكمها بلوغ الإبل مائتين ، فإنها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات ، والواجب فيها ثلاث مسنّات أو أربع أتبعة ، ويعود فيها الخلاف والتفاريع التي ذكرناها . ولهذا قلنا إن الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الإبل ، وأعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه

أما قوله " إذا ملك مائتين من الإبل فإن كان في ماله أحد السنين " ففيه شيء مُدْرَج ، تقديره : إذا ملك مائتين من الإبل ، فعليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون فإن كان في ماله هذا أو ما أشبهه .

وقوله " وجب إخراج للمساكين " لفظ المساكين في هذا الموضع وأمثاله لا يعني به الّذين هم أحد الأصناف الثمانية خاصة ، بل أهل السهمان كلهم ، لكن المساكين والفقراء أشهر الأصناف فيسبق اللسان إلى ذكرهم .وقوله " وقيل الخِيَرة إليه " هو المنسوب إلى ابن سريج .

وقوله " وقيل تتعين الحقاق " هو القول المنقول عن القديم ، لكن إيراده في الموضع المذكور في الكتاب يقتضي اختصاصه بما إذا وُجد الصنفان جميعاً في ماله ، وهكذا زعم القاضي ابن كج ، لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول أثبته عند بلوغ الإبل مائتين على الإطلاق، وتفريعه ما قدمناه .

وقوله " فيما إذا / أخذ غير الأغبط قصداً لم يقع الموقع " معلم بالواو ، لأنه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد . وقد حكينا وجهاً أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد . ٣/٥٥ - أ

وقوله " قيل : لا يقع المَوقع وقيل يقع الموقع " ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئاً ، إذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع على وجه وقوع الموقع بأنه هل يلزم جبر التفاوت أم لا ؟ وإنما المراد من وقوعه الموقع ، كونه محسوباً عن الزكاة .

وقوله " وقيل : عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم " يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الأصحاب معينة في هذا الفصل بعينها ، بل المعتبر نقد البلد ، وهذه العبارة هي التي أوردها الشيخ إبراهيم المَرْوَذِيّ فيما علق عنه .

وقوله " أما من جنس الأغبط على رأي أو من جنس المخرج على رأي " يجوز أن يعلم الواو ، لأن إمام الحرمين حكى عن إشارة بعض المصنفين وجهاً ثالثاً ومال إليه و هو : أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجبران ألاّ يتعين هذا ولا ذاك .

قال: " فـرع : لـو أخرج حقتيـن وبنتي لبـون ونصفـاً، لـم يجـز للتشـقيص ، ولـو ملك أربعمائـة فأخـرج أربع حـقاق وخمس بنات لبـون جـاز على الأصح ."

مالك المئتين من الإبل ، لو أخرج حقتيـن وبنتـي لبـون ونصفـاً لـم يجـز ، لأن التشـقيص نقصان وعيب [١] . ولو ملك أربعمائة من الإبل ، فعليه ثمـان حقـاق أو عشـر بنـات لبـون ، لأنهـا ثمان خمسينات وعشر أربعينات ، ويعود فيها جميع ما في المـائتين مـن الخـلاف والتفريـع . ولـو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون ، ففي جوازه وجهـان . قـال الاصطخـري : لا يجـوز ، لأنه تفريق الفريضة كما في المـائتين ، وتمسـك بنصـه فـي المختصـر " ولا يفـرق الفريضـة " [٢] . والأصح وبه قال الجمهور : يجوز، فإن كل مائتين أصل على الانفراد ، فيجوز إخـراج فـرض مـن إحداهما وفرض من الأخرى ، كما يجوز في إحـدى الكفـارتين الإطعـام وفـي الأخـرى الكسـوة ، وكما يجوز في أحد الجبرانين الشياه وفي الآخر الدراهم ، بخلاف ما إذا لم يملك إلا مائتين ، فإن التفربق فيها كالتفريق في الجبران الواحد والكفارة الواحدة ، على أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق ، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجوز ، قاله صاحب " التهذيب " ، وكـذا لو أخرج أربع بنات لبون وحقة بدل بنت لبـون يجـوز ، وإنمـا المـانع مـن المـائتين التشـقيص ولا تشقيص هاهنا .

وقوله " ولا يفرق الفريضة " منهم من لم يثبته لما بينا من جواز التفريق وقال : الثابت رواية الربيع ، وهي لا تفارق الفريضة إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفيـن دون الآخـر ، لـم يجـز أن يفارق الموجود ويكلفه تحصيل المفقود ، ومن أثبته حمَلَه على تفريق التشقيص في صورة المائتين ، أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة ، مثل أن يأخذ أربع بنات لبون وحقة ويعطى الجبران وهي واحد لخمس بنات لبون . وتجري الوجهان متى بلغ المال أربعينات وخمسـينات ، بحيـث يخـرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص . ولعلك تقول : ذكرتم أن السـاعي يـأخذ الأغبـط ، ويـلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، فكيف يخرج البعض مـن هـذا والبعـض مـن ذاك ؟ فاعلم أن ابن الصباغ أجاب عن هذا فقال : أما ابن سريج فلا يُلزمه هذا ، إذ الخيار هذا عنده لـرب المال ، أما على / قول الشافعي رضي الله عنه: فيجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة فـي اجتمـاع النوعيـن، ٣/٥٦ – أ

---

(١) وبه قال الحنفيـة والمالكيـة والحنبليـة . أنظر :
بدائع الصنائع ٣٤/٢ الخرشي ١٥١/٢ كشاف القناع ١٨٧/٢

(٢) أنظر : المختصر ٤٨/٩

وهذا يفيد في معرفة شيء آخر ، وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت. [(١)]

[فصل في الجبران وما يتعلق به]

قال : " **النظر الرابع في الجُبْران** [(٢)]

وجبران : كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشاتين أو بعشرين درهماً . فإن رقي إلى الأكبر أخذ الجبران ، وإن نزل أعطى . والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطي ، والخيرة في الانخفاض والارتفاع إلى المالك إلا إذا كان إبله مراضاً فَارْتقى وطلب الجبران لم يجز ، لأنه ربما يكون خيراً مما أخرجه . "

في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً) [(٣)] وروى مثل ذلك في بنت المخاض وبنت اللبون ، منَ وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهماً ، وإن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده ، جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا ، وإن وجبت عليه حقة وليست عنده ، جاز أن يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا ، وهذه صور الارتقاء عن الواجب .

ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع شاتين أو عشرين درهماً ، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ، ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا ، وهذه صور النزول . وجملة ذلك تفسير قوله في الكتاب " وجبران كل مرتبة في السن ... إلى قوله أعطى " .

---

(١) أجاب النووي في المجموع عن اعتراض المؤلف على ابن الصباغ ، بأن التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة ، وقد يكون في غير القيمة . وقد قال ابن الصباغ والمتولي أن الساعي لا يفعل التبعيض الأعلى قدر المصلحة ، إذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الأغبط للمساكين ، وأما على قول ابن سريج أن الخيار للمالك فصورة المسألة ظاهرة . أنظر : ٤١٥/٥

(٢) سبق تعريف الجبران قريباً . أنظر ص:٥٩٣

(٣) وهو طرف من حديث أنس بن مالك الذي سبق تخريجه . أنظر : ص ٥٧٨

وصفة شاة الجبران ما ذكرنا في الشاة المُخرّجة عما دون خمس من الإبل . وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المعطي هو المالك ، الوجهان المذكوران في تلك الشاة :

والدراهم التي يخرجها ، هي النّـُقْرَة [(١)] . قال في " النهاية " : وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت ، فإذا احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم ، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه إلى الجبران .

وإلى من تكون الخبرة في تعيين الشاة ، أو الدراهم ؟

نصّ في المختصر [(٢)] على أن الخيرة إلى المعطي ، سواء كان هو الساعي أو المالك .

وعن الإملاء قول آخر ، أن الخيرة للساعي يأخذ الأغبط منها للمساكين .

وللأصحاب فيه طريقان مذكوران في النهاية .

أحدهما : أن المسألة على قولين . أصحهما أن الخيرة للمعطي [(٣)] لقوله ﷺ (وأخرج معها شاتين أو عشرين درهماً) [(٤)] وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعي هو المعطي راعى مصلحة المساكين . والثاني : أن الخيار إلى الساعي كالخيار في المائتين بين الحقاق وبنات اللبون على الظاهر .

والطريقة الثانية وبها قال الأكثرون : إن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف ، وما ذكرناه في الكتاب يجوز أن يكون جواباً على هذه الطريقة ، ويجوز أن يكون جواباً على الصحيح مع تسليم الخلاف ، وهو الذي ذكره في الوسيط :

---

(١) **النـُقْرَة** : هي القطعة المُذابة من الفِضَّة ، وقبل الذّوْب هي تِبْرٌ . أنظر: المصباح ص ٦٢١

(٢) أنظر: ٤٨/٩

(٣) أي مطلقاً سواء كان المعطي هو الساعي أو رَبّ المال . وهو المذهب وبه قطع الأكثرون من الشافعية . وقال الحنبلية : الخيار لرب المال ، وهو قول الحنفية في دفع القيمة . وقال المالكية : يكلف المالك بشراء ذلك السن . وقال ابن رشد من المالكية بعد ذكر الأقوال بدفع الجبران بعشرين درهماً أو شاتين : " وهذا ثابت في كتاب الصدقة ، فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث " أنظر :

بدائع الصنائع ٣٤/٢ — أوجز المسالك ٣٢١/٥ — بداية المجتهد ١٩٠/١

الروضة ١٨١/١ — المغني والشرح الكبير ٤٥٧/٢

(٤) وهو طرف من الحديث السابق

وإذا فقد السن الواجبة ، وأمكن الصعود والنزول ، فإلى من الخيار فيهما ؟ فيه وجهان .

أحدهما : إلى الساعي كما في تخييره بين الحقاق وبين بنات اللبون في المائتين من الإبل.[1]

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب : إلى المالك [2] ، لأن الصعود والنزول شُرعا تخفيفاً عليه فيفوض / الأمر إلى خيرته . وموضع الوجهين ما إذا طلب المالك خلاف الأغبط للمساكين ، فإن كان الأغبط ما يطلبه ، فلا خلاف ، وعلى الساعي مساعدته ، وهذا عند الصحة والسلامة ٥٧/٣ - أ

فأما إذا كان الواجب مريضاً أو معيباً ، لكون إبله مراضاً أو معيبة ، فأراد الصعود وطلب الجبران ، مثل أن يجب بنت مخاض معيبة فارتقى إلى بنت لبون معيبة وطلب الجبران ، فيبنى ذلك على الوجهين . إن قلنا : الخيار إلى الساعي ، فلو رأى الساعي الغبطة فيه ، جاز. وإن فرعنا على الصحيح ، وهو تفويض الخيار إلى المالك ، فينبغي في هذه الحالة أن لا يفوّض الخيار إليه . وعلله جماعة منهم صاحب الكتاب ، بأن الجبران المأخوذ قد يزيد على المعيب المدفوع ، ومقصود الزكاة استفادة المساكين لا الاستفادة منهم . وأحسن منه ما أشار إليه العراقيون فقالوا : لو صرف إليه الجبران ، أما أن يصرِف إليه الجبران المشروع بين الصحيحين أو غيره . والأول ممتنع ، لأن قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين . فما يدفع إليه لأَعْلى التفاوتين ، كيف يدفع لأدناهما . والثاني ممتنع ، لأنه لا نظر إلى القيمة في الزكوات عندنا ، ولم يرد نصّ فنتّبِعه .

ولو أراد أن ينزل من السن المريضة أو المعيبة إلى سن ناقصة دونها ويبذل الجبران ، فهذا لا منع منه [3] لأنه تبرع بزيادة ، لأن ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين .

قال : " **ولو أخرج بدل الجذعة ثنية ، لم يكن له جبران على أظهر الوجهين ، لأنه جاوز أسنان الزكاة . ولو كان عليه بنت لبون فلم يجدوا في ماله حِقة وجذعة فرقى إلى الجذعة، لم يجز على أظهر الوجهين ، لأنه كثر الجبران مع الاستغناء عنه . ولو أخرج عن**

---

[1] وبه قال المالكية . وهو رواية عند الحنفية . أنظر :
بدائع الصنائع ٣٤/١ الشرح الصغير ٥٩٦/١

[2] وهو الذي صححه النووي وبه قال الحنفية والحنبلية . أنظر :
بدائع الصنائع ٣٤/١ الروضة ١٨/٢ المغني والشرح الكبير ٤٥٧/٢

[3] وبه قال الحنابلة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٦٢/٢

جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز ، ولو أخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهماً جاز."

في الفصل مسائل .

إحداها : لو وجب عليه جذعة ، فأخرج مكانها ثنية ولَم يَطلب جُبراناً جاز ، وقد زاد خيراً [(١)] . ولو طلب الجبران فوجهان . أحدهما : يجوز لزيادتها في السن كما في سائر المراتب ، وإلى هذا يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص . وأظهرهما عند المصنف وصاحب " التهذيب " المنع ، لأن المؤدّى ليس من أسنان الزكاة مع الجبران ، فأشبه ما لو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز [(٢)]

الثانية : كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة ، يجوز بدرجتين ، مثل أن يعطي مكان بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ، ويأخذ جبرانين . أو يعطي بدل الحقة بنت مخاض عند فقدها مع جبرانين . وكذلك بثلاث درجات ، مثل أن يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون ، بنت مخاض مع ثلاث جبرانات . أو يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة ، جذعة ، ويأخذ ثلاث جبرانات. [(٣)]

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى ، كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة وجذعة ، فَرَقِيَ إلى الجذعة ، فيه وجهان . أحدهما : يجوز كما لو لم يجد الحقة ، فإنها ليست واجبَ مالِه ، فوجودها وعدمها بمثابة واحدة ، وهذا ما ذكره القاضي ابن كج ونسبه الإمام إلى القفال رحمه الله . وأصحهما عند الأكثرين المنع : للاستغناء عن أخذ الجبرانين ببذل الحقة [(٤)] . وموضع الوجهين ما إذا رَقِيَ إلى الجذعة وطلب جبرانين ، أما لو رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز ، ويجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت المخاض / مع وجود بنت اللبون . ٣ / ٥٨ -أ

[(١)] و به قال الحنبلية . وأما الحنفية قالوا : بعد الجذعة لا مدخل لها في الزكاة كالثني والسَّديس والبازل .
أنظر: بدائع الصنائع ٣١/٢ البحر الرائق ٢١٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٥٦/٢

[(٢)] قال النووي في الروضة : (١٨/٢) " الأول أصح عند الجمهور ." .

[(٣)] و به قال الحنابلة . وقال الحنفية : يدفع صاحب المال قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما من الدراهم . لأن دفع القيمة جائز عندهم في باب الزكاة . كما سبق ذكره أنظر :
بدائع الصنائع ٣٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٥٨/٢

[(٤)] وهو الأصح عند جمهور الشافعية . أنظر : الروضة ١٩/٢

ولو لزمته بنت اللبون فلم يجدها في ماله ولا حقة ، ووجد جذعة وبنت مخاض ، فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت المخاض ويَرْقَى إلى الجذعة ؟ فيه وجهان مرتبان ، وأولى ، [الأخذ] بالجواز (١) ، وبه أجاب الصيدلاني ، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب ، إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها .

و الثالثة: لو أخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهماً ، جاز كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين ، وكسوة عشرة في أخرى (٢) . ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز ، لأن الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً ، فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة . ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز ، فإنه حقه وله إسقاطه أصلاً ورأساً .

فرع:

ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ، ووجد ابن لبون وحقة ، فأراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران ، هل يجوز ؟ فيه وجهان ، نقلهما القاضي ابن كج وغيره . وجه الجواز : أن الشرع نزّله منزلة بنت المخاض ، حيث أقامه مقامها في خمس وعشرين . قال في العدة : والأصح المنع .

واعلم أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم ، لأن السُنَّة لم ترد به إلا في الإبل . وليس هو بموضع القياس ، والله أعلم .

[فصل في صفة المخرج في الكمال و النقصان من الصفات]

قال " **النظر الخامس في صفة المُخرج في الكمال والنقصان .**

والنقصان خمسة . الأول : المرض . فإن كان كل المال مِراضاً أخذ (م) منه مريضة، وإن كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة ".

---

(١) ثبت في [أ] و [ب] و [ج] " وأولى بالجواز " أنظر كذلك الروضة ١٩/١

(٢) و به قال الحنفيــة والحنبليـة مطلقاً . أنظر: بدائع الصنائع ٣٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٢

هذا النظر لا يختص بزكاة الإبل ، ومقصده الكلام في صفة المُخرج في الكمال والنقصان من الصفات . ما يُعد في هذا الباب نقصاناً وهو كمالٌ في غيره كالذكور ، لأن الإناث في مظنة الدَّرّ والنسل ، فهي أرفق بالفقراء

ثم جعل أسباب النقصان خمسة .

أحدها : المرض .

فإن كانت ماشيته كلها مِراضاً ، لم يكلفه الساعي إخراج صحيحة [1] . وعن مالك أنه يكلفه ذلك [2] . لنا أن ماله رديء فلا يلزمه إخراج الجيد كما في الحبوب ، ثم المأخوذ من المراض الوسط جمعاً بين الحقين . ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض ، فإما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعداً أو كان دونه ، فإن كان قدر الواجب فصاعداً لم يجز إخراج المريضة ، لما روى أنه ﷺ قال : (لا تؤخذ في الزكاة هَرِمَة ولا ذات عَوار) [3] فإن كانت المريضة ذات عَوار فالنص مانع منها ، وإلا فهي مبنية عليها . وقضية ذلك أن لا تؤخذ المريضة أصلاً . خالفنا فيما إذا كانت ماشيته كلها مراضاً ، فيبقى الباقي على قضية الدليل . هذا إذا وجب حيوان واحد

فإن وجب اثنان ، ونصف ماشيته مراض كبنتي لبون في ست وسبعين ، وشاتين في مائتين من الشياه ، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة ؟ فيه وجهان ، حكاهما في " التهذيب " . أظهرهما عنده ، نعم . وأقربهما إلى كلام الأكثرين لا . [4]

وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب ، كما إذا وجب شاتان في مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة ، فوجهان . أحدهما – ويحكى عن الشيخ أبي مجمد – أنه يجب عليه صحيحتان ، ولا يجزئه صحيحة ومريضة ، لأن المخرجتين كما يزكيان عن ماله يزكي كل واحد منهما الأخرى ، فيلزم أن تزكي المريضة الصحيحة / وهو ممتنع . وأصحهما ولم يذكر العراقيون والصيدلاني ٣ / ٥٩ - أ
غيره : أنه يجزئه صحيحة ومريضة [5] ، لأن امتناع إخراج المراض مُقدّر بقدر وجود الصحاح ، ألا

---

[1] أي يخرج من المراض . وبه قال الحنفية والحنبلية . أنظر :
عمدة القاري ٢٧٥/٧ المغني والشرح الكبير ٥٠٩/٢

[2] أنظر : الخرشي ١٥٢/٢

[3] وهو طرف من حديث أنس الذي سبق تخريجه في نصاب الإبل . أنظر ص: ٥٧٨

[4] أي أنه يجب فيه صحيحتان ، وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤١٩/٥

[5] وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٢٠/٥ الروضة ٢٠/٢

ترى أن ماشيته لو كانت مِراضاً بأسرها جاز لـه إخراج محض المراد ، فالمطلوب أن لا يخرج مريضة ويستبقي صحيحة كيلا يكون متيمماً بخبيث ماله لينفق منه ،

وإذا أخرج صحيحة من المال المُنقسِم إلى الصحاح والمراض ، فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ، ولا مما ما يُسَاويها في القيمة ، ولكن يؤخذ صحيحة لائقة بماله . مثاله أربعون شاة نصفها صحاح ، وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار ، يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف . ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع . ولو لم يكن فيها إلا صحيحة ، أخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة ، وجزء من أربعين صحيحة ، وذلك دينار وربع عشر دينار . وجميع ذلك ربع عشر المال ، على ما قال في الكتاب " تَقْرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة "

واعرف في هذا اللفظ شيئين أحدهما أن قوله " وتقرب قيمتها " يشعر بأن الأمر في ذلك على التقريب ، وهذا لم أره في كلام غيره ، ولا ينبغي أن يسامح النقصان والبخس . والثاني الذي ذكرناه من طريق التقسيط ، هو ما أورده أكثر الأصحاب . وهو يتضمن النظر إلى آحاد الماشية ، ولا يستمر إلا فيما إذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض . وقد تكون مختلفة القيمة ، ولفظ الكتاب يُغني عن النظر إلى الآحاد ، ورأيت القاضي ابن كج رواه عن أبي اسحق ، فمتى قُوم جملة النصاب ، وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة ، كفى .

ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الأربعين ، فإن ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فينبغي أن تكون قيمة الشاتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة . وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل ، فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها . ومن الأمثلة في الباب : لو ملك ثلاثين من الإبل ، نصفها صحاح ونصفها مِراض ، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير ، وقيمة كل مريضة ديناران ، يجب عليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وهو ثلاثة دنانير ، أورده صاحب التهذيب وغيره . ولك أن تقول : هلَّا كان هذا مُلْتَفِتَاً على أن الزكاة هل تنبسط على الوقص أم لا ، فإن انبسطت فذاك وإلا قُسِّط المأخوذ على الخمس والعشرين .

قال " **الثاني في العيب :**

فإن كان كل المال معيباً أخذ منه معيبة . وإن كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله . وإن كان الكل معيباً وبعضه أردأ أخذ الوسط مما عنده ."

الكلام في العيب كالكلام في المرض [١] ، سواء تمخضت الماشية معيبة أو انقسمت إلى سليمة ومعيبة . واعلم قوله " أَخرج الوسط مما عنده " بالواو ، وليس هذا الإعلام للخلاف الذي يوهمه نظم الوسيط ، ولكنه يصح لغيره .

أما أنه ليس لما يوهمه نظم الوسيط ، فلأنه لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة بإيهامه ، بيانه أنه قال في " الوسيط" : قال الشافعي ﷺ : يخرج أجود ما عنده . وقال الأصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين / وهو الأصح [٢] . فأوهم أن في المسألة خلافاً ، وأراد بما نقله عن الشافعي ﷺ ما رواه المزني في " المختصر" [٣] حيث قال : " ويأخذ خير المعيب " لكن الأصحاب متفقون على أنه مُأَوَّلٌ ،[٤] منهم من قال : أراد بالخير الوسط ، ومنهم من قال غير ذلك ، ولم يثبتوا خلافاً بحال . ٣ / ٦٠ – أ

وأما أنه يصح لغير ذلك ، فلأن إمام الحرمين حكى وجهين فيما إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل معيبة وفيها بنتا مخاض ، إحداهما من أجود المال مع العيب والأخرى دونها . أحدهما أنه يأخذ التي هي أجود وأصحهما أنه يأخذ الوسط [٥] . وذكر أن من قال بالأول شبّه المسألة بأخذ الأغبط من الحقاق وبنات اللبون إذا اجتمع الصنفان في المالين

ثم العيب المرعي في الباب ماذا ؟ فيه وجهان . أصحهما : ما ثبت الرد به في البيع [٦] . والثاني هذا مما يمنع الإجزاء في الضحايا .

---

(١) وبه قال المالكية في المرض . أما في المعيبة قالوا بالجواز كما ورد ذلك في كتبهم . قال صاحب الخرشي ما نصه " إذا رأى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء " . أنظر : الخرشي ١٥٢/٢

(٢) أي لا أعلاه ولا أدناه . أنظر كذلك: الروضة ٢١/٢ المجموع ٤٢١/٥

(٣) أنظر : ٤٨/٩

(٤) أي ليس هذا على ظاهره . أنظر كذلك المجموع ٤٢١/٥

(٥) و هو المراد في أصح الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٢١/٢ المجموع ٤٢٠/٥

(٦) و هو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٢١/٢

قال " الثالث : الذكورة ،

فإن كان في ماله أنثى أو كان الكل إناثاً لم يؤخذ إلا الأنثى لِوُرود النص بالإناث ، وإن كان الكل ذكوراً لم يؤخذ الذكر أيضاً على أظهر الوجهين لظاهر النص. "

غرض الفصل يتضح بتفصيل أجناس النّعم

أما الإبل :

فإن تمخضت إناثاً ، أو انقسمت إلى إناث وذكور ، فلا يجوز فيها إخراج الذكر إلا في خمس وعشرين ، فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض وإن كانت كلها إناثاً [1] . وذلك في المستثي ، والمستثني منه مأخوذ من النص على ما تقدم .

وإن تمخضت ذكوراً فهل يجوز أخذ الذكر ؟ فيه وجهان .

أحدهما وبه قال به ابن سلمة[2] وأبو اسحق لا ، ويروى هذا عن مالك [3] ، لأن النص ورد بالإناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما فلا عدول عنها . وعلى هذا ، فلا يؤخذ منها أنثى كانت تؤخذ لو تمخضت إبله إناثاً ، بل تُقَوَّم ماشيته لو كانت إناثاً ، وتقوّم الأنثى المأخوذة منها ويُعرف نسبتها من الجملة ، ثم تقوّم ماشيته الذكور ، ويؤخذ منها أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور ، تكون دون الأنثى المأخوذة من محض الإناث ، وطريق التقسيط ما ذكرناه في المِراض .

---

[1] و قد سبق ذكر أقوال الفقهاء في ذلك ،

[2] هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي ، من كبار الفقهاء ومقدميهم ، تفقه على ابن سريج . وصنف كتباً عديدة ، وكان عالماً جليلاً . توفي سنة ٣٠٨هـ .

أنظر : طبقات ابن الصلاح كشف الظنون ٢٦/٦

[3] قال المالكية : الأصل فيه الإناث . فإن لم توجد فيه أصلاً أو وجدت معيبة فالذكور .

أنظر : الخرشي ١٥٠/٢ الشرح الصغير ٥٩٥/١

وأظهرهما وبه قال ابن خيران ، ويروى عن نصه في " الأم " [(١)] : أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المِراض [(٢)] . والمعنى فيه ، أن في تكليفه الشراء حرجاً وتشديداً وأمر الزكاة مبني على الرفق ، ولهذا شرع الجبران . ومنهم من فصّل فقال : إن أدّى أخْذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ ، وإلا فيؤخذ .

بيانه : يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين ، وجذع من إحدى وستين ، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل ، واختلف الفرض بزيادة العدد . ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأن ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض .

فيلزم التسوية بينهما . ومن قال بالوجه الثاني قال : لا تسوية لا في كيفية الأخذ ولا في المأخوذ . أما في كيفية الأخذ : فلأن أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض ، وأَخْذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون . وأما في المأخوذ : فلأن عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، فوقَ ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ، ويعرف ذلك بالتقويم / والنسبة ٣/٦١ - أ

وأما البقر :

فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وجب واحد منه أو عدد للنص الذي رويناه ، ولا فرق بين أن تتمخض أناثاً أو ذكوراً أو تنقسم إلى النوعين ، وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ المسن منها ؟ إن تمخضت إناثاً أو انقسمت إلى ذكور وإناث ، فلا . وإن تمخضت ذكوراً ، فوجهان كما في الإبل [(٣)]

أما الغنم :

فإن تمخضت إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً ، لم يجز فيها الذكر [(٤)] ، خلافاً لأبي

---

(١) أنظر : ١٧/٢

(٢) وهو أصح الوجوه ، ونسبه النووي في المجموع إلى أبي اسحق ابن سلمة , أنظر : المجموع ٤٢١/٥

(٣) والأصح عند الشافعية جواز الذكر منها . وبه قال الحنفية . وقال الحنبلية : يجوز إخراج الذكور والإناث في الثلاثين ، وهو التبيع أو التبيعة ، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزأ في فرضها إلا الإناث ، أي المسنة . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ شرح فتح القدير ١٧٣/٢ المجموع ٤٢٢/٥
المغني والشرح الكبير ٤٦٩/٢ كشاف القناع ١٩١/٢

(٤) وبه قال الحنابلة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٧٣/٢

حنيفة حيث قال : يؤخذ الذكر منها مكان الأنثى [١] وعلم في الإبل أنه لا يؤخذ إلا على طريق اعتبار القيمة على أصله في دفع القيم . لنا قياس الغنم على الإبل . وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال : (لا يخرج في الصدقة هَرِمة ولا ذات عَوار ولا تبس) [٢] وإن تمخضت ذكوراً فطريقان . أحدهما : القطع بأنه يؤخذ الذكر منها [٣] . والثاني : طرد الوجهين المذكورين في الإبل . والأول هو ما أورده الأكثرون [٤] . وفرقوا بأن أخذ الذكر منها لا يؤدي إلى التسوية بين نصابين ، فإن الفرض فيها يتغير بالعدد . وفي الإبل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ، لأن الفرض فيها يتغير بالسن أولاً كما سبق

وعاد بعد هذا اللفظ إلى لفظ الكتاب ، واعلم قوله " لم يؤخذ إلا الأنثى " بالحاء ، فإن عند أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر على ما بيناه ، ولفظ الكتاب وإن كان مطلقاً ، ولكن لا بد من استثناء أخذ التبيع في مواضع وجوبه عنه ، وكذلك أخذ ابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض . وذكروا وجهين فيما إذا أخرج عن أربعين من البقر أو خمسين تبيعين . أظهرهما عند الأكثرين الجواز [٥] ، لأن إخراجهما عن ستين جائز فما دونهما أجوز ، فعلى هذا تُستَثنى هذه الصورة أيضاً

وقوله " لم يأخذ الذكر أيضاً " يجوز أن يعلم بالألف [٦] ، لأن ظاهر كلام أحمد فيما رواه أصحابه ، أنه يجوز أخذه

وقوله " على أحد الوجهين " بالواو ، لأن اللفظ يشمل الغنم وغيرها ، وفي الغنم طريقة أخرى قاطعة بالجواز .

---

(١) وهو قول المالكية أيضاً حيث قالوا : فتصدق بالذكر والأنثى . أنظر :
شرح فتح القدير ١٧٣/٢ حاشية ابن عابدين ٢٨١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١

(٢) وهو طرف من حديث أنس الذي سبق تخريجه في نصاب الإبل . أنظر : ص: ٥٧٨

(٣) قال النووي في المجموع : " وهو شاذ ضعيف . " . أنظر : ٤٢٢/٥

(٤) وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة . أنظر :
المجموع ٤٢٢/٥ الروضة ٢٢/٢ كشاف القناع ١٩٤/٢

(٥) وهو المذهب . أنظر : المجموع ٤٢٢/٥

(٦) و به قال الحنابلة إذا كان النصاب كله ذكوراً . أنظر :
كشاف القناع ١٩٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٧٤/٢

قال " **الرابع : الصغَر .**

فإن كان في المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة ، فإن كان الكل صغاراً كالسخَال والفصلان أخذنا الصغيرة ، وقيل لا تؤخذ في الإبل لأنه في الإبل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير . وقيل يؤخذ في غير الإبل ، وفي الإبل فيما جاوز إحدى وستين ، ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي إلى التسوية ."

الماشية إما أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، أو لا يكون شيء منها في تلك السن . وحينئذ إما أن تكون في سن فوقها أو دونها ، فهذه ثلاثة أحوال

الحالة الأولى : أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، فيؤخذ لواجبها ما في سن الفرض ، ولا يؤخذ ما دونه ، ولا يكلف بما فوقه . أما الأول : فللنصوص المقتضية لوجوب الأسنان المقدرة . وأما الثاني : فلِما فيه من الإجحاف والإضرار بالمالك ، وقد روي أن عمر ﷺ قال لساعيه سفيان ابن عبد الله الثقفي رحمه الله [1] (اعتّد عليهم بالسَّخْلَة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخُذْها، ولا تأخُذُ الأَكُولَة والرُّبَّىء والماخض، ولا فَحْلَ الغنم ، وخذ الجذَعة والثنيّة، فذلك عدلٌ بين غِذَاء المال وخياره) [2] الأَكولة : هي المُسَمَّنة للأكل في قول أبي عبيد [3]

---

(١) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف . أنظر: الإصابة ٥٤/٢ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٥٤ تقريب التهذيب ص ٢٤٤ المجموع ٣٧٣/٥

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ – باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة " (٢٦٥/١) والشافعي في " الأم " (١٤/٢ و ٢٢) وفي " المختصر " (٤٨/٩) والبيهقي في " باب السن التي تؤخذ في الغنم " (١٠٠/٤) وابن أبي شيبة في " باب السخلة تحسب على صاحب الغنم " (٣٦٨/٢) ورفعه ابن حجر في : التلخيص من رواية ابن أبي شيبة . ٣٧٩/٥
(**غذاء المال**) غذاء الغنم : صغارها ، وأحدها غَذِيّ كغنيّ . (وخيارها) : كبارها . أنظر : المصباح ص ٤٤٤ المدونة (هامشه) ٣١٤/١

(٣)- هو أبو عبيد القاسم بن سلّام – بالتشديد – الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة . ولد وتعلم بها . ورحل إلى بغداد ، تولي القضاء بطرسوس . وله كتب قيمة . منها : " الغريب المصنف " في غريب الحديث . ألفه في نحو أربعين سنة و " الطهور " في الحديث . " الأجناس من كلام العرب " و " فضائل القرآن " وغير ذلك . توفي سنة ٢٤٤ ه . أنظر: الأعلام ١٧٦/٥ تقريب التهذيب ص ٤٥٠ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣١٢

وقال : شَمِر (١) : أكولة غنم الرجل الخَصِيّ والهَرِمَة والعاقر (٢) . والرُّبيُّ : هي الشاة الحديثة العهد بالنتاج . ويقال هي في رُبَّائها كما يقال المرأة في نفاسها . والجمع : رُباب بالضم . والماخض : الحامل . وفحل الغنم الذكر : المعد للضراب . والغذاء السخَال : الصغار جمع غَذيّ(٣) . وهذه التي فسرناها / لو تبرع بها المالك ، أُخذت إلا فحل الغنم ، ففيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة . ٦٢/٣ - أ

الحالة الثانية : أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض ، فلا يكلّف بإخراج شيء منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها ، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق .

والحالة الثالثة : أن يكون الكل في سن دونها ، وقد يستبعد تصوير هذه الحالة ببادئ الرأي ، فيقال : لا شك أن المرادَ من الصِغر هو الانحطاط عن السن المجزئة ، ومعلوم أن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء . والأصحاب صوروها فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان ، أو عُجول ، أو سخال ، ثم ماتت الأمهات كلها، و تَمّ حولها و هى صغار بَعدُ، و هذا مبنى على ظاهر المذهب فى أن الحول لا ينقطع بموت الأمهات، بل تجب الزكاة فى النّتاج اذا كان نصاباً عند تمام حول الأصل، و به قال مالك.(٤) و ذهب أبو القاسم الأنماطى (٥) من أصحابنا الى أن الأمهات مهما

---

(١) وهو ثبت في [أ] " شموا " وفي [ج] " شَم " ولعل المراد منه شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهروي ، أبو عمر لغوي أديب من أهل هراة (بخراسان) وله كتاب كبير في اللغة ابتداؤه بحرف جيم ، وكتاب في " غريب الحديث " توفي سنة ٢٥٥هـ. أنظر :

الأعلام ١٧٥/٣ كشف الظنون ٤١٨/٥ معجم الأدباء ١٤٢٠/٣

(٢) أنظر : لسان العرب ٢١/١١ والصحاح ١٦٢٥/٤

(٣) **الغَذِيّ** : على فَعِيلٍ السَّخْلَة . والجمع غِذَاءٌ . **والسَخْلَةُ** : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضَّأْن والمَعْزِ ساعةَ تولد . والجمع سِخَال وتجمع أيضاً على سَخْلٍ . أنظر :

المصباح ص ٢٦٩ و ٤٤٣ القاموس المحيط ص ١٣١٠ المجموع ٣٧٣/٥

(٤) أنظر : الشرح الصغير ٥٩١/١ التغريع ٢٨٥/١

(٥) هو أبو القاسم عثمأن بن سعيد بن بشار. و قيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادى الأنماطى الشافعى، أخذ الفقه عن المزنى و الربيع. مات ببغداد سنة ٢٨٨ هـ. أنظر :

وفيات الأعيان ٢٤١/٣ تاريخ بغداد ٢٩٢/١١ طبقات الحسينى ص: ٣٢

نقصت عن النصاب انقطع حول النّتاج فضلاً من أن يبقى منها شيئ. فعلى قوله لا تتصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق. و كذلك لا يتصور عند أبى حنيفة رحمه الله،[١] لأنه شرط بقاء شيئٍ من الأمهات و لو واحدة و ان لم يشترط بقاء النصاب. و عن أحمد رحمه الله روايتان، أصحهما كمذهبنا و الأخرى كمذهب أبى حنيفة رحمه الله.[٢] و سيأتى هذا الأصل بشرحه فى شرط الحول ان شاء الله. و يُمكن أن تصور هذه الحالة فى صورة أخرى و هى: أن يملك نصاباً من صغار المعزِ و يمضى عليها حول، فتجب فيها الزكاة و ان لم تبلغ سن الاجزاء. فان الثنية من المعز على أظهر الأوجه التى سبقت، هى التى لها سنتان. و هذه الصورة لا تستمر على مذهب أبى حنيفة رحمه الله أيضاً، لأن عنده لا ينعقد الحول على الصغار من المواشى، و انما يبتدئ الحول من وقت زوال الصغر.[٣]

اذا عُرف التصوير، ففيما يؤخذ ؟ وجهان. و قال صاحب " التهذيب" و غيره قولان.

القديم: أنه لا يؤخذ الاّ كبيرة، لأن الأخبار الواردة فى الباب تقتضى ايجاب الأسنان المقدرة من غير فرق بين أن تكون الماشية صغاراً أو كباراً، و على هذا تؤخذكبيرة هى دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة. و كذا اذا انقسم ماله الى صغار و كبار، يأخذ الكبيرة بالقسط على ما سبق فى نظائره، فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط، يؤخذ منه القيمة للضرورة، ذكره المسعودى فى " الافصاح".

و الجديد: أنه لا يشترط كونها كبيرة، بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المِراض.[٤]

و على هذا، فتؤخذ مطلقاً أم كيف الحال ؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار فى الغنم، و ذكروا فى البقر و الابل ثلاثة أوجه.

أحدها و به قال أبو العباس و أبو اسحاق: أنه لا يؤخذ منها الصغار،[٥] لأنا لو

---

[١] أنظر : الهداية ١٨٦/٢ حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢

[٢] أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٤٧٧/٢ - ٤٧٨

[٣] أى من حين صارت كبيراً. أنظر : شرح فتح القدير ١٨٦/٢

[٤] و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٢٣/٥

[٥] و به قال فقهاء الحنابلة. أنظر : كشاف القناع ١٩٢/٢

أخذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر و أربعين فى أخذ عجل، و بين خمس و عشرين من الابل و احدى و ستين و ما بينهما من النصابين فى أخذ فصيل، و لا سبيل الى التسوية بين القليل و الكثير بخلاف ما فى الغنم، فان الاعتبار فيها بالعدد، فلا يؤدى أخذ الصغار الى التسوية. و على هذا / فتؤخذ كبيرة بالقسط على ما سبق فى نظائره، و لا يكلف كبيرة تؤخذ من الكبار. ٦٣/٣ - أ

و الوجه الثانى: انه يؤخذ الفصيل من احدى و ستين فما دونها، لأن الواجب فيها واحد، و اختلافه بالسن، فلو أخذنا فصيلاً لسوينا بين القليل و الكثير. أما اذا جاوز ذلك، فالاعتبار بالعدد، فأشبه الغنم و كذلك البقر.

و الثالث: انه يؤخذ الصغار منها مطلقاً اعتباراً بجنس المال كما يؤخذ من الغنم،[1] لكن يجتهد الساعى و يحترز عن التسوية، فيأخذ من ست و ثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ من خمس و عشرين، و من ست و أربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست و ثلاثين، و على هذا القياس ، و الله أعلم.

و لنبيين ما فى الكتاب من هذه الاختلافات و الأظهر منها.

قوله " أخذنا الصغيرة " هو الوجه الأخير المجوز لأخذ الصغار، و ليكن قوله "أخذنا" معلم بالميم و الحاء. أما الميم، لأن عنده لا تؤخذ الاّ الكبيرة.[2] و أما الحاء، فلأن عنده لا تؤخذ الصغيرة و لا الكبيرة و لا زكاة فى الصغار كما سبق بيانه.[3]

و قوله " و قيل لا يؤخذ " هو المحكى عن القديم الصائر الى المنع مطلقاً، و أراد بقوله " لأنه فى الابل يؤدى الى التسوية " أنا لو أخذنا الصغيرة لأخذناها من الابل أيضاً، كالمريض و المعيبة حيث تؤخذ فى غير الابل من جميع النعم، و لو أخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل و الكثير فامتنع الأخذ أصلاً و رأساً.

و قوله " و قيل يؤخذ فى غير الابل ... الى آخره " هو الوجه الثانى من الوجوه التى بتناها على الجديد. و زيّفه الأئمة من وجهين.

---

(1) و هو أصح الوجوه الثلاثة عند فقهاء الشافعية. أنظر :
المجموع ٤٢٣/٥ الحاوى ١٢٢/٣

(2) أنظر : الخرشى ١٥٢/٢

(3) و به قال الحنفية اذا لم يكن فى نصاب الصغير كبير ، أما اذا كان فيه كبير و لو كان واحداً، يجب ذلك الواحد و لو ناقصاً. و لو كان هذا الواحد جيداً يلزم الوسط. أنظر:
حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢

أحـدهما: أن التسويـة التى تلزم فى احـدى و ستين فمـا دونهـا، تلزم فى ست و سبعيـن و احـدى و تسعيـن أيضـاً، فان الواجب فى ست و سبعيـن بنتـا لبـون، و فـى احـدى و تسعيـن حقـتـان، فاذا أخـذنـا فصيليـن من هـذا و من ذاك فقـد سوينـا بينهمـا، لا فـرق الاّ أن المأخـذ قبـل مجاوزة احـدى و ستيـن واحـد، و بعـد مجـاوزتهـا اثنـان، فان وجـب الاحتـراز عـن تلـك التسويـة فكذلك عن هـذه.

و الثـانى: ان هـذه التسويـة تلزم فى البقـر بيـن الثـلاثيـن و الأربعيـن، و عبَّـر قـوم مـن الأصحـاب عن هـذا الوجـه بعبـارة أخـرى تدفـع هـذين الالتزاميـن، و هـى: ان الصغيـرة تـؤخـذ حيث لا يـؤدى أخـذهـا الى التسويـة بيـن القليـل و الكثيـر، و لا تؤخـذ حيث يـؤدى أخـذها الى التسويـة، و هـكذا ذكـر المصنف فى " الوسيط " و الامام فى " النهـايـة ".

و قـولـه " و لا يؤخـذ فيما دونـه " يجـوز أن يعلم بالواو، لأن صاحب " التهـذيب " خصّ وجـه المنـع بالست و الثلاثين و الست و الأربعيـن فمـا فـوقهمـا، و جـوّز اخـراج فصيـل مـن خمس و عشرين، اذ ليس فى تجـويزه وحـده تسويـة، و فى كلام الصيـدلانى مثـل ذلك.

قال: **الخـامس: رداءة النـوع.**

فان كـان الكل معزاً أُخـذ المعز، و ان اختـلف فقـولان. أحـدهمـا: أنـه ينظـر الى الأغلـب، و عنـد التساوى يراعـى الأغبـط للمسـاكين. و الثـانى: أنـه يأخـذ مـن كـل جنس بقسطـه ."

نـوع الجنس الذى يملكـه الماشيـة، ان اتحـد أُخـذ الفـرض منهـا، كمـا اذا كـانت ابلـه أرحَبيّـة[1] كلهـا أخـذ الفـرض منهـا، و ان كانت مَـهْـرِيّـة[2] أخـذ الفـرض منهـا.

و ان كانت غنمـه ضأنـاً، أُخِـذ الضـأن. و ان كـانت معـزاً، أُخـذ المعـز. و ذكـر فـى "التهـذيب" فى ذلك وجهيـن فى أنـه هل يجـوز أن يؤخـذ ثنيـة من المعز باعتبـار القيمـة أربعيـن ضأنـاً، أو جـذعـة من الضأن، عن أربعيـن معـزاً ؟

أحـدهما: لا، كما لا يجـوز البقـر عن الغنـم./ ٦٤/٣ – أ

---

[1] **الأَرْحَـبِيّـة** : نـوع من الابل ، منسوبـة الى أَرحَـب ، و هو قبيلـة من هـمـدان. أنظـر : الصحـاح ١/١٣٥

[2] **المَـهْـرِيّـة** : بفتـح الميـم، نوع من الابل ، منسوبـة الى مَـهْـرَةَ بن حَيْـدَان . و الجمـع المَـهَـارِىّ. أنظـر : المصبـاح ص:٥٨٣

و أصحهما: نعم، لاتفاق الجنس كالمَهْرِية مع الأَرْحَبِيّة .[١]

و حكى عن القاضى حسين: أنه يحتمل أن لا يؤخذ المعز من الضأن، و يؤخذ الضأن من المعز، لأن المعز دون الضأن، كما تؤخذ المَهْريّة عن المَجِيدِية، و لا يؤخذ المجِيدية عن المَهرية. و كلام امام الحرمين يَقْرب من هذا التفصيل، فانه قال: الضأن أشرف من المعز، فلو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج ثنية من المعز الشريفة، و هى تساوى جذعة من الضأن الذى يملكه، فهذا محتمل.

و الجواميس من البقر، و الضأن و المعز من الغنم، فيضم البعض الى البعض لتحاد الجنس،[٢] و فى كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران.

أحدهما: انها تؤخذ من الأغلب، لأن النظر الى كل نوع مما يشق، فيتبع الأقلُّ الأكثر.[٣] و لو استوى النوعان أو الأنواع فى المقدار، فقد قال فى " النهاية " تفريعاً على هذا القول: انه عند الأئمة بمثابة ما لو اجتمع فى المائتين من الابل الحِقاق و بنات اللبون، فظاهر المذهب أن الساعى يأخذ الأغبط للمساكين، و هو المشهور و المذكور فى الكتاب. و من قال ثَمّ بالخيرة الى المالك فكذلك يقول ههنا. فيجوز أن يرقّم لهذا قوله " و عند التساوى يراعى الأغبط" بالواو.

و القول الثانى و هو الأظهر:[٤] أنه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين، و ليس معناه أن يؤخذ شقص من هذا و شقص من ذاك، فانه لا يجزئ بالاتفاق، و لكن المراد النظر الى الأصناف باعتبار القيمة على ما سنبينه فى الأمثلة.و اذا أُعتبرت القيمة و التقسيط، فمن أى نوع كان المأخوذ جاز، هكذا قال الجمهور.

و قال ابن صباغ: ينبغى أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت ماشيته الى صحاح و مراض، يأخذ بالحصة من الصحاح. و لك أن تقول: ورد النهى عن المريضة و المعيبة، فلذلك لا نأخذها ما قَدِرنا على صحيحة، و ما نحن فيه بخلافه.

---

[١] و هو أصح الوجوه عند النووى. أنظر : الروضة ٢٤/٢ المجموع ٤٢٤/٥

[٢] أى لإتحاد الجنس و اختلاف النوع.

[٣] و به قال فقهاء المالكية. و قال فقهاء الحنفية: ان المصدق بالخيار، يأخذ منها من أى نوع شاء. و قال فقهاء الحنابلة: ان رب المال بالخيار يخرج منها أى نوع شاء. أنظر :
بدائع الصنائع ٣٣/٢ الشرح الصغير ٥٩٨/١ المغنى و الشرح الكبير ٤٨٠/٢

[٤] و هو الذى صححه الماوردى فى الحاوى. أنظر: ١٢٣/٣

و فى المسألة قول ثالث محكى عن " الأم"[1] و هو : أنه اذا اختلفت الأنواع، يؤخذ الفرض من الوسط كما فى الثمار. و لا يجيئ هذا القول فيما اذا لم يكن الاّ نوعين، و لا فيما اذا كانت أنواعاً متساوية فى الجودة و الرداءة. و حكى القاضى ابن كج وجهاً و هو: أنه يؤخذ من الأجود، أخذاً من نصّه فى اجتماع الحِقاق و بنات اللبون.

و يجوز أن يعلم قوله فى الكتاب " فقولان " بالواو، لأن القاضى أبا القاسم بن كج حكى عن أبى اسحاق: أن موضع القولين ما اذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه، فان احتمل أُخذ كذلك بلا خلاف، مثل أن يملك مائتين من الابل مائة مَهرية و مائة أرحبية، فيؤخذ حِقتان من هذه و حقتان من هذه. و المشهور طرد الخلاف على ما يقتضيه لفظ الكتاب. و نوضح القولين بمثالين.

أحدهما: له خمس و عشرون من الابل، عشرة مَهرية و عشرة أرحبية و خمسة مجيدية، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبية أو مَهرية بقيمة نصف أرحبية و نصف مهرية، لأن هذين النوعينأغلب الى المجيدية. و على الثانى يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خُمْسَى / مَهرية و خُمسى أرحبية و خُمس مجيدية، فاذا كانت قيمة ٦٥/٣ - أ
بنت مخاض مهرية عشرة [و قيمة بنت مخاض أرحبية خمسة][2] و قيمة بنت مخاض مجيدية ديناران و نصف، فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة و نصف، و هى خُمُسَا عشرة، و خُمُسَا خمسة، و خُمس دينارين و نصف. و صَور بعضهم قيمة المجيدية أكثر، و ذلك فرض فى ابل الشخص على الخصوص، و الاّ فالمجيدية أردأ الأنواع الثلاث، و غرض التمثيل لا يختلف.

و الثانى: له ثلاثون منالمعز و عشر من الضأن، فعلى القول الأول يؤخذ ثنية من المعز، قال فى " النهاية" و يكتفى بماعِزة كما يأخذها لو كانت غنمه كلها معزاً، و على عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأناً، أخذنا جذعة من الضأن، كنا نأخذها لو تمحضت غنمه ضأناً. و على القول الثانى يخرج ضأنه أو ماعزة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة، و ربع ضأنه فى الصورة الأولى، و بقيمة ثلاثة أرباع ضأنه و ربع ماعزه فى الصورة الثانية، و لا يجيئ قول اعتبار الوسط ههنا، و على الوجه الذى رواه ابن كج يؤخذ من الأشراف، فلا يخفى قياسها فى المثال الأول.

⊙

قال: **" هذا بيان النصاب، ولا زكاة فيما دونه إلاّ إذا تم بخُلطة نصاباً "**

---

[1] أنظر : ١٥/٢

[2] سقط فى [ط]

" باب صدقـــة الـخُـلَطَـاء [1]

و فيـه خمسـة فصول.

الأول : في حكم الخُلطة وشرطها .

وحكم الخُلطة : تنزيل المالين منزِلَةَ مالٍ واحد ، فلو خلط أربعيـن بـأربعين لغـيره ففـي الكل شاة واحدة (ح) . ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ، ففي كل واحد نصف (م ح) شاة ."

النظر في المواضع الخمسة ، كان معترضاً في شرط النصـاب . فلمـا فـرغ منهـا عـاد إلـى القول في النصاب . ولما كانت الزكاة قد تجب على من لا يملك نصاباً بسـبب الخلطـة ، وجـب استثناؤها على اشتراط النصاب فاستثنى ، ووصل به باب صدقة الخلطاء ، وهـو مـن أصـول أبـواب الزكاة ، وأدرج مقصوده في خمسة فصول .أولها في حكم الخلطة وشرطها .

اعلم أن الخلطة نوعان ، خلطة اشـتراك ، وخلطـة جـوار . وقـد يعبر عـن الأولـى بخلطـة الأعيان ، والثاني بخلطة الأوصاف . والمراد من النوع الأول ، أن لا يتميز نصيب أحـد الرجليـن أو الرجال عن نصيب غيره ، كماشِيَةٍ ورثَها اثنان أو قوم أو ابتاعوها معـاً ، فهـي شـائعة بينهـم . ومـن النوع الثاني ، أن يكون مال كل واحد معيناً متميزاً عن مـال غـيره ، ولكـن تجـاوروا تجـاور المـال الواحد على ما سنَصِفُه ، ولكلتا الخلطتين أثر في الزكاة ، ويجعلان مـال الشـخصين أو الأشـخاص منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة .

ثم قد تكثر الزكاة ، كما لو كان جُملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ، ولـو انفـرد كل بنصيبه لما وجب شيء .

وقد تقِلّ ، كما لو كان بينهما ثمانون مختلطـة يجـب فيهـا شـاة ، ولـو انفـرد كـل واحـد بأربعين لوجب على هذا شاة وعلى هذا شاة . وحكى الحناطي وجهاً غريبـاً ، أن خلطـة الجـوار لا أثر لها وإنما تؤثر خلطة لشيوع [2] .

---

[1] **الخُلطة** ، بالضم : الشِّركة . وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال رجل واحد ، فيجب فيها ما يجب مال الرجل الواحد في الزكاة .

والخُلَطاء : الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة . أنظر :

لسان العرب ٢٩٢/٧ الصحاح ١١٢٤/٣

[2] وقال النووي للوجه الذي حكاه الحناطي : " وهذا الوجه غلط صريح " أنظر : المجموع ٤٣٣/٥

وعند أبي حنيفة رحمه الله [١] ، لا حكم للخلطة أصلاً ، وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصيبه نصاباً . وعند مالك [٢] ، لا حكم للخلطة إلا إذا كان نصيب كل واحد منهما نصاباً ، فلذلك أعلم قوله في الكتاب " إلا إذا تم بخلطة نصاباً " بالحاء والميم . وكذلك قوله " ففي كل واحد نصف شاة " . وقوله " ففي الكل شاة واحدة " بالحاء وحده . ومذهب أحمد رحمه الله كمذهبنا [٣] . والدليل عليه ما رُوي في حديث أنس وابن عمر / وغيرهما [٤] رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال :(ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مُجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة) [٥] . قال العلماء : هذا نهي للساعي والمُلّاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة ، والملاك تقليلها . ٦٦/٣ - أ

فجَمْع الساعي : أن يكون لزيد عشرون من الغنم ، ولعمرو عشرون وهي متفرقة متميزة ، فأراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ منها شاة . وتفريقه : أن يكون بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد أن يفرق ليأخذ شاتين . وأما جمع الملاك : مثل أن يكون لزيد أربعون من الغنم ، ولعمرو أربعون متفرقة، فأراد الجمع حتى لا يأخذ الساعي منها إلا واحدة . وتفريقهم : مثل أن يكون لهما أربعون مختلطة ، فأراد التفريق حتى لا يأخذ منهما شيئاً . ولولا أن الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معنى .

---

[١] وهو قول الحنفية مطلقاً ، أي سواء كانت شركة ملك بالإرث و الهبة والشراء ونحوها ، أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة . أنهم قالوا : يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد ، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما ، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا . أنظر :
المبسوط ١٨٥/٢ بدائع الصنائع ٢٩/٢ عمدة القاري ٢٦١/٧

[٢] أي أن المالكية قالوا : ولا يلفق النصاب في الزكاة من أملاك عدّة ، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية . وإذا كان لأحد الخليطين نصاب وللثاني دون النصاب . فلا زكاة على من نقص ملكه عن النصاب ، ولا تأثير للخلطة في ذلك . أنظر :
التفريع ٢٨٦/١ الشرح الصغير ٦٠٢/١ الخرشي ١٥٧/٢

[٣] أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨١/٢ كشاف القناع ١٩٦/٢

[٤] قال ابن حجر في " التلخيص " (٣٩١/٥) : " أراد به (أي بغيرهما) حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل ، وحديث سعد الآتي إن صح " أنظر لحديث سعد بن أبي وقاص ص٦٢٣

[٥] وهو طرف من حديث أنس الطويل ، سبق تخريجه . أنظر : ص: ٥٧٨

قال " **وشرط الخُلطة :**

اتحاد المسرَح والمرعى والمُراح والمَشْرع ، وكون الخليط أهلاً للزكاة لا كالذمي والمكاتب. وفي اشتراك الراعي والفحل والمِحلب ، ووجود الاختلاط في أول السنة ، وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الأحوال خلاف " .

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط ، وتختص خلطة المجاورة بشروط زائدة

فمن الشروط المشتركة :

أن يكون المجموع نصاباً [(١)] ، وفي لفظ الكتاب ما يدل على اعتباره حيث قال " إلا إذا تم بخلطة نصاباً " . فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها ، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين ، فلا أثر لخلطتهما ، ولا زكاة أصلاً .

ومنها : أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة . فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً ، فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نَصيب المسلم نصاباً زكّى زكاة الانفراد ، وإلا فلا شيء عليه ، لأن من ليس أهلاً لوجوب الزكاة عليه ، لا يجوز أن يصير ماله سبباً لتغيير زكاة المسلم [(٢)] .

ومنها : دوام الخلطة في جميع السنة على ما سيأتي شرحه

وأما الشروط التي تختص خلطةُ الجوار باعتبارها :

فمنها اتحاد المرعى والمسرح والمُراح والمَشْرَع [(٣)] ، هذا لفظ الكتاب [(٤)] . والمراد من اتحاد المَشْرع : أن تسقى غنمهما من ماء واحد ، من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة، ولا تخص غنم أحدهما بالسقي من موضع وغنم الآخر بالسقي من غيره . والمراد بالمُرَاح : مأواها ليلاً ، فلو كان يختص غنم أحدهما بمُرَاح وغنم الآخر بمراح آخر ، لم تَثبت الخِلطة وإن كانا يخلطانها نهاراً . وأما المرعى والمسرح : فلفظ الكتاب يقتضي تغايرهما ، وكلام كثير من الأئمة

---

(١) سبق ذكر أقوال المذاهب في ذلك قريباً .

(٢) وبه قال المالكية والحنبلية أنظر :

الشرح الصغير ١/٦٠٢ المغني والشرح الكبير ٢/٤٨٣

(٣) أي المشرب . (الشريعة) وهي مورد الناس للاستقاء . (والمَشْرَعَة) . بفتح الميم والراء : شريعة الماء

أنظر : المصباح ص ٣١٠ القاموس المحيط ص ٩٤٦

(٤) وبه قال الحنبلية . والذي ذهب إليه فقهاء المالكية هو : اتحاد الراعي والفَحل والدّلو والمسرح والمبيت .

أنظر : التفريع ١/٢٨٦ بداية المجتهد ١/١٩٣ المغني والشرح الكبير ٢/٤٨٢

يوافقه ، ومنهم من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالمرعى ، ولفظ المختصر قريب منه . وليس في الحقيقة اختلاف ، لكن الماشية إذا سَرَحَت عن أماكنها تجيء قطعة قطعة وتقف في موضع ، فإذا اجتمعت امتدت إلى المرعى . وكان بعضهم أطلق اسم المسرح على ذلك الموضع ، وعلى المَرْتَع نفسه ، لأن الإبل مسرحة إليها . ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع ، وإنما شُرِط اتحاد المالين في هذه الأمور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتياد ، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ / يقول : (لا يُجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما إذا اجتمعا في الحوض والفحل والراعي) [1] فنصّ على اعتبار الاجتماع في الحوْض والرَعْي من الأمور الأربعة ، وقيس عليها الباقي . ٦٧/٣ - أ

ومنها اشتراك المالين في الراعي ، حكى المصنف وشيخه وجهين . أظهرهما : أنه يشترط كالاشتراك في المُراح والمسرح [2] ، وأيضاً فقد روي في بعض الروايات عن سعد بدل الرعْي والراعي [3] . والثاني : أنه ليس بشرط ، لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال ، فلا يضر بعد الاجتماع في المُراح وسائر ما ذكرنا ، ولا شك في أنه لا بأس بتعدد الرعاة ، والخلاف في أنه هل يشترط أن لا تختص غنم أحدهما براع أم لا ؟ . ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب " في اشتراك الراعي " بالواو ، لأن كثيراً من الأصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه .

ومنها : الاشتراك في الفحل ، فيه وجهان كما في الراعي . أحدهما : أنه لا يعتبر ولا يقدح في الخلطة ، اختصاص كل واحد منهما بإنزاء فحل على ماشيته ، وهذا أصح عند المسعودي ، لكن يشترط كون الإنزاء على موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف . وأظهرهما ولم يذكر الجمهور سواه : أنه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد [4] ، وعلى هذا فالمراد : أن تكون الفحولة مرسلة بين ماشيتهما ، ولا يخص واحد منهما ماشيته بفحل ، سواء كانت الفحولة مرسلة بينهما أو

---

[1] أخرجه البيهقي في " باب صدقة الخلطاء " ١٠٦/٤ (١٧٨) والدارقطني في " باب تفسير الخليطين " (١٠٤/٢) وضعّفه ابن حجر في التلخيص (٣٩٤/٥) والنووي في المجموع (٤٣٤/٥) لوجود ابن لهيعة في سنده .

[2] وهو أصح الوجهين عند النووي ، وبه قال مالك وأحمد . أنظر : التفريع ٢٨٦/١ الشرح الصغير ٦٠٣/١ الروضة ٢٨/٢ المجموع ٤٣٥/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٢

[3] وقال النووي في المجموع عند ذكر الحديث : (٤٣٤/٥) " وكلاهما مروي في الحديث والأول أكثر " أي يقصد به (الراعي) . أنظر كذلك " التلخيص " ٣٩٤/٥

[4] أي خبر سعد بن أبي وقاص السابق . وهو أصح الوجهين عند الشافعية . وبه قال المالكية والحنبلية . أنظر : التفريع ٢٨٦/١ المجموع ٤٣٥/٥ الروضة ٢٩/٢ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

مملوكة لأحدهما أو مستعارة . وحكى الشيخ أبو محمد وغيره وجهاً آخر : أنه يجب أن تكون مشتركة بينهما، وضعّفوه .و لك أن تعلم لفظ " الفحل " بالواو لمثل ما ذكرنا في الراعي .

ومنها حكى في الكتاب في الاشتراك في المِحْلَب خلافاً ، وشرحه أن المزني روى في " المختصر " في شرائط الخلطة ، أنه يعتبر أن يحلبا معاً [١] وحكي مثله عن حرملة ، ورواية الزعفراني : وليس له ذكر في " الأم " فاختلفوا ، منهم من أثبت قولين . أحدهما : اعتباره كما في السقي والرعي . والثاني : المنع ، فإنه ارتفاق وانتفاع ، فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الركوب . ومنهم من قطع بنفي الاعتبار ، حكى الطريقتين القاضي ابن كج ، والظاهر الذي أورده الأكثرون وفرعوا عليه : إنما هو الاعتبار [٢] . ثم ههنا أشياء ، موضع يُحْلَب فيه ، وإناء يتقاطر فيه اللبن وهو المِحْلَب ، وشخص يحلب ، ففيما إذا يعتبر الاشتراك ؟ . أما الموضع ، فلا بد من الاشتراك فيه كالمراح والمرعى ، فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذاك ماشيته في أهله ، يثبت حكم الخلطة [٣] . وأما الحالب ففيه وجهان .

أحدهما : أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضاً ، على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية لآخر ، وهذا ما ذكره الصيدلاني .

وأظهرهما وبه قال أبو اسحق : لا يعتبر ذلك كما في الجاز [٤] . وفي الاشتراك في المِحْلَب وجهان أيضاً . أظهرهما : لا يعتبر الاشتراك فيه . كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجَزّ ، فإن كل واحد منهما نوع انتفاع [٥] . والثاني : يعتبر وبه قال أبو اسحق ههنا . ومعناه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني .

وعلى هذا ، فهل يشترط خلط اللبن ، أو يجوز أن يحلب أحدهما في الإناء ويفرغه ثم يحلب الآخر ؟ فيه وجهان :

---

[١] أنظر : المختصر ٥٠/٩

[٢] وبه قال النووي ، والحنابلة . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

[٣] وبه قال الحنابلة أيضاً . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

[٤] وهو أصح الوجهين عند النووي في المجموع . وقوله " كما في الجاز " أي قص الشعر والصوف . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥ لسان العرب ٣٢١/٥

[٥] وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥

٦٨/٣ - أ

أظهرهما : أنه لا يشترط ذلك [١] / ، فإن لبن أحدهما قد يكــون أكــثر ، فــإذا اختلطــت امتنعت القسمة .

والثاني : يشترط ثم يتسامحون في القسمة ، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يــأكلون ، وفيهم الزهيد والرغيب .

ومنها نية الخلطة ، وفي إشراطها وجهــان . أحدهمــا : أنهــا تشــترط [٢] ، لأنهــا تُغيرُ أمــر الزكاة إما بالتكثير وإما بالتقليل ، ولا ينبغي أن يكــثر مــن غــير قصــده ورضــاه ، ولا أن يقــل إذا لــم يقصد محافظة على حق الفقراء . وأظهرهما : أنها لا تشترط [٣] ، فإن الخلطة إنما تؤثــر مــن جهــة خفة المؤنة باتحاد المرافق ، وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه . وهذان الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الأسامة والعلف ، ويجريان غالباً فيما لو افترقت الماشية فــي شــيء ممــا يعتــبر الاجتمــاع فيــه بنفسها ، أو فرقها الراعي ولم يشعر المالكان إلا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة أم لا ؟ . ولو فرّقاها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك ، انقطع حكم الخلطة وإن كان يسيراً ، والتفــرق اليســير من غير قصد لا يؤثر ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقهما ، ارتفعت الخلطة ، ومهما ارتفعــت الخلطة ، فعلى من كان نصيبه نصاباً زكــاةَ الانفــرادِ إذا تــم الحــول مــن يــوم المــالك ، لا مــن يــوم ارتفاعهما .

وأما قوله " ووجــود الاختــلاط فــي أول الســنة " وقولــه " واتفــاق أوائــل الأحــوال " فهمــا المسألتان اللتان يشتمل عليهما الفصل الثالث ، ونشرحهما إذا انتهينا إليــه . والخــلاف الــذي أبهــم ذكره في جميع الصور وجهان إلا في وجود الاختلاط في أول السنة ، فهو في هذه المسألة قــولان ستعرفهما .ولك أن تعلم قوله " وشرط الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلى آخــره " بــالميم [٤] لأن ابن الصباغ حكى عن أصحاب مالك اختلافاً في الأمور التــي شــرطناها فــي الخلطــة ، فمنهــم مــن شرط اجتماع المالين في أمرين منها ، ومنهم من اعتبر الرعي والراعي ، ومنهم مــن اعتــبر الرعــي ، وأمراً آخر : أيّما [٥] كان . والله أعلم .

---

[١] وهو أصح الوجهين وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

[٢] وبه قال المالكية . أنظر : الشرح الصغير ٦٠٢/١

[٣] وهو أصح الوجهين وبه قال الحنابلة . أنظر : الروضة ٣٠/٢ المجموع ٤٣٦/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

[٤] قال العلامة الصاوي في حاشيته على " الشرح الصغير " (٦٠٣/١) : " والحاصل : أنه إذا كان كل من المبيت أو المُراح متعدداً فلا يضر بشرط الحاجة لذلك . وتعدد الراعي لا يضر ولو لم يحتج إليه إلى المعتمد ..."

[٥] ثبت في [أ] " أيها كان " .

[المبحث في تأثير الخُلطة في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة]

قال " **وفي تأثير الخُلطة في الثمار والزرع ثلاثة أقوال . فعلى الثالث تؤثر خُلطة الشيوع دون الجوار ، ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة ، وفي الشيوع قولان** " .

لا خلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشي ، وهل تؤثر في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ .

أما خلطة المشاركة ، ففيها قولان .

القديم وبه قال مالك وكذلك أحمد في أصح الروايتين ، أنها لا تثبت بخلاف المواشي [(١)] ، فإن فيها أوقاصاً ، فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين تارة أخرى ، ولا وقص في المعشرات ، فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمحضت ضرراً في حق المالكين ، لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ، ولا يثبت نفع بإزائه . واحتج له أيضاً بظاهر قوله ﷺ : (والخَلِيطان ما اجتمعا في الحوض والفَحْل والرَّعْي) [(٢)] . فإنه يقتضي حصر الخليطين في المجتمعين في هذه الأمور ، وذلك لا يُفرض إلا في المواشي .

والجديد: أنها تثبت ، لأنهما كما يرْتَفِقَان بالخلطة في المواشي لخفة المؤنة باتحاد المرافق ، وكذلك يرتفقان في غيرهما باتحاد الجَرِين [(٣)] والناطور [(٤)] والدُّكّان والحارس والمُتَعَهد وكِراء البيت وغيرها . واحتج له بإطلاق قوله ﷺ (لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين / مجتمع خشية الصدقة)[(٥)] . ٦٩/٣ - أ

---

(١) وهو قول الحنفية في المواشي أيضاً كما تقدم ذكره في موضعه . أنظر :
التفريع ٢٨٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٦ المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٢

(٢) سبق تخريجه . أنظر : ص ٦٣٣

(٣) الجَرِينُ : البَيْدَرُ الذي يُدا سُ فيه الطعام ، والموضع الذي يُجَفَّفُ فيه الثمار أيضاً . والجمع جُرُنٌ مثل بَرِيدٍ وبُرُدٍ . أنظر : المصباح ص ٩٧

(٤) النَّاطُور : حافظ الكَرْمِ والزَّرْع . أنظر : المصباح ص ٦١١

(٥) وهو طرف من حديث أنس السابق . أنظر : ص ٥٧٨

وأما خُلطة المجاورة ، فإن لم تثبت خلطة المشاركة فهذه أولى . وإن أثبتنا تلك ، ففي هذه قولان . ومنهم من يقول : وجهان . وذلك : بأن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط واحد ، أو كيس دراهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة.

أصحهما عند العراقيين وصاحب التهذيب والأكثرين : أنها تثبت أيضاً كما في المواشي(١) وهذا الحصول حصول الارتفاق باتحاد الناطور والعامل والنهر الذي منه تَسقى ، وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها .

والثاني : أنها لا تثبت ، لأن كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه ، فأشبه افتراق الماشية في الشرب . ونسب القاضي ابن كج هذا إلى اختيار أبي اسحق ، والأول إلى اختيار ابن أبي هريرة . ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الثمار أو الزروع وبين النقدين وأموال التجارة على المشهور . وعن القفال طريقة أخرى وهي : أن الخلاف في الثمار والزروع في الخلطتين جميعاً ، وفي النقدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها . وفي خلطة الجوار ، نقطع بأنها لا تثبت فيها وهذه الطريقة ، هي التي أوردها الشيخان الصيدلانيُّ وأبو محمد ، وذكرها صاحب الكتاب فقال : " ولا تؤثر خُلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان " فاعلم قوله " ولا تؤثر " بالواو ، وقوله " تؤثر خلطة الشيوع " بالميم والألف لما قدمناه .

واعرف أنَّا حيث أثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب ، حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب . أحدها : تأثير الخلطتين . والثاني : المنع . والثالث : تأثير خلطة الشيوع دون الأخرى . وفَرَّعوا على الصحيح ، وهو تأثير الخلطتين فُرُوعاً .

منها : نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، أثمرت خمسة أوسق ، لزمهم الزكاة . وساعدنا مالك في هذه الصورة (٢) .

ويمثله لو وَقَفَ أربعين شاة على جماعة معينين ، هل تجب عليهم الزكاة ؟ . ينبني ذلك على أن الملك في الوقف ، هل ينتقل إليهم ؟ . إن قلنا : لا ، فلا زكاة عليهم . وإن قلنا نعم ، فوجهان . أصحهما : لا زكاة لنقصان ملكهم كما في ملك المكاتب (٣) .

ومنها : لو استأجر أجيراً ليتعهّد نخيله على ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها وقبل بدُّو الصلاح ، وشرط القطع ، لكن لم يتفق القطع حتى بَدَا الصلاح ، وكان مبلغ ما في الحائط نصاباً ، وجب على الأجير نصف عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلَّت .

---

(١) وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : المجموع ٤٥٠/٥ الروضة ٣٠/٢

(٢) أنظر: المدونة ٣٤٤/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : الروضة ٣١/٢

قال: " **الفصل الثاني في التراجع .**

وللساعي أن يأخذ من عرض المال ما يتفق ، ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه، فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعي أخذ المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين ، بل يأخذ كيف اتفق . فإن أخذ كذلك فيرجع بأذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وبأذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشيوع كأن المال ملك واحد ."

روينا عن النبي ﷺ أنه قال (وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) [1] . أَخْذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه ، وقد يقتضي التراجع بينهما ، وهو الذي تعرض له الخبر . وقوله (بالسوية) حَمَلَه الأئمة على الحِصَّة . فإذا مَلَكا ما دون خمس وعشرين من الإبل بينهما نصفين ، وأخذ الساعي واجباً من أحدهما ، رجع بنصف قيمة المأخوذ على صاحبه . ولو كانت بينهما أثلاثاً أو أرباعاً ، فالرجوع بالحساب[2] . ثم الرجوع والتراجع يكثُران في خلطة الجوار ، وإنما رسم / الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة . وقد يتفقان قليلاً في خلطة المشاركة أيضاً على ما سنذكره آخراً . ٣ / ٧٠ - أ

وحكى المحاملي فيما يُحمل عليه الخبر من الخلطتين قولين .

الجديد: أن مطلق الخلطة ينصرف إلى خلطة المشاركة.

والقديم: أنه ينصرف إلى خلطة المجاورة ، وعليها حَمَلَ المعظمُ الخبر .

إذا عرفت هذه المقدمة ، فنتكلم في مقصود الفصل أولاً ونقول : إذا اختلط المالان خُلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر ، هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد من ماله أم لا ، فإن لم يمكن فللساعي أن يأخذ الفرض من أيهما شاء ، فإن لم يجد سن الفرض بصفة الإجزاء إلا في مال أحدهما أخذه منه [3] . مثاله : بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن

---

[1] وهو طرف من حديث أنس الطويل الذي سبق تخريجه ص ٥٧٨

[2] وبه قال الحنبلية . وهو قول المالكية فيما إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب أنظر :

التفريع ١/٢٨٧ الخرشي ٢/١٥٧ المغني والشرح الكبير ٢/٤٨٨

[3] وبه قال الحنبلية . أنظر : المغني والشرح الكبير ٢/٤٨٧

التشقيص ، فيأخذ شاة من أيهما اتفق . ولو وجبت بنت لبون في إبلهما ، ولم يجدها إلا في مال أحدهما ، أخذها منه . ولو كانت ماشيةُ أحدهما مِراضاً أو معيبة ، أُخذ الفرض من الآخر . وإن أمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد منه ، فوجهان .

أحدهما وبه قال أبو اسحق : يأخذ كل واحد ما يخص ماله ، ولا يجوز غير ذلك إغناءً لهما عن التراجع .

وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة والمعظم وهو المذكور في الكتاب [١] : أنّ له أن يأخذ من عرض المال ما يتفق ، ولا حجر عليه ، بل وإنْ أخذ كما ذكر صاحب الوجه الأول ، يبقى التراجع بينهما . وذلك ؛ لأن المالين عند الخُلطة يُنْزلان منزلة المال لواحد ، ألا ترى أن الواجب يقل تارة ويكثر تارة أخرى كما لو كان الكل لواحد ، وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع في جميع المال ، وليس شيء منه بعينه عن شيء من المال بعينه والباقي عن الباقي . مثال هذه الحالة التي فيها الوجهان ، أن تجب شاتان في الغنم المخلوطة ، وأمكن أخذ إحداهما من هذا والثانية من ذاك . وكذلك لو كان بينهما سبعون من البقر ، أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر ، وأمكن أخذ المسنة من الأربعين ، والتبيع من الثلاثين . وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الإبل ، مائة لأحدهما وثمانون للآخر ، وأمكن أخذ حقتين من المائة ، وبنتي لبون من الثمانين ، ولا يخفى نظائره . إذا تقرر ذلك فلنبين كيفية الرجوع والتراجع .

[فرع في كيفية الرجوع والتراجع]

عند أخذ الزكاة على الوجه المخرج [٢] إلى أحدهما على حسب الخلاف الذي حكيناه فنقول : إذا أخذ شاةً من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم ، عشرون منها لهذا وعشرون للآخر ، رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة ، لأن الشاة ليست بمثلية . ولو كانت ثلاثون لأحدهما وعشرة للآخر، فإنْ أخذ الشاة من صاحب الثلاثين ، رُجِع برُبْعِها على الآخر ولا يرجع بنصف شاة، وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين [٣] .

ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة ، لأحدهما مائة وللآخر خمسون ، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من صاحب المائة ، رجع على الآخر بقيمة ثلث كل شاة ، ولا نقول بقيمة

---

[١] أنظر كذلك الروضة ٣١/٢

[٢] ثبت في [ج] " المحوج لى حدهما "

[٣] وبه قال الحنبلية . وقال الحنفية والمالكية : لا شيء عليهما ، لأن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب ، فإذا نقص ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه ، ولا تأثير للخلطة في ذلك . أنظر :

بدائع الصنائع ٢٩/٢ التفريع ٢٨٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

ثلثي شاة ، لأن قيمة الشاتين تختلف . وإن أخذها من صاحب الخمسين ، رجع على الآخر بقيمة ثُلُثَيْ شاة [١] . ولو أخذ من كل واحد شاة ، رجع / صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثُلث شاته ، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بقيمة ثلثي شاته [٢] . ٧١/٣ - أ

ولو كانت نصف الشياه لهذا ونصفها للآخر ، فكل واحد منهما يرجع على الآخر بقيمة نصف شاته . فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال التقاص عند تساوي الدَّينين قدراً وجنساً .

ولو كان بينهما سبعون من البقر ، أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر ، فالتبيع والمسنة واجبان عليهما ، على صاحب الأربعين أربعة أسباعها ، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها . فلو أخذهما الساعي من صاحب الأربعين ، رجع بقيمة ثلاثة أسباعها على الآخر ، ولو أخذها من الآخر رجع بقيمة أربعة أسباعها على صاحب الأربعين . ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين ، رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على الآخر ، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المُسنة . ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع التبيع

وهذه الحالة الرابعة المذكورة في الكتاب ، ولك أن تعلّم قوله " من عرض المال ما يتفق " بالواو ، وكذا قوله " لم يجب على الساعي أخذ المسنة " وقوله " بل يأخذ كيف اتفق " وقوله " فيرجع بأذلّ المسنة " للوجه المنسوب إلى أبي اسحق . فإن كل ذلك مشروط على ذلك الوجه بأن لا يمكن أخذ ما يخص كل واحد منهما لو انفرد منه على ما سبق . وقوله " بثلاثة أسباعهما " أي بقيمتها ، وكذا قوله " بأربعة أسباعه " .

ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين والواجب شاة ، أو أخذ شاة حبلى رُبَّى أو ماخضاً ، رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمة الواجب ، لا قيمة الأخوذ ، فإن الساعي ظلمه بالزيادة ، والمظلوم يرجع على الظالم دون غيره [٣] . فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي استرده

---

[١] سقط في [أ]

[٢] وبه قال المالكية والحنبلية . وهو قول الحنفية أيضاً إذا أخذ المصّدق شاتين من عرض الغنم المشترك بين الاثنين . أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٢ التفريع ٢٨٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

[٣] وقال المالكية فيه : إذا أخذ الساعي إحدى الشاتين مظلمة وترادُّوا في الشاة الثانية بينهم إن استوت قيمتهما . وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة فترادوا النصفين الآخرين .
وقال الحنبلية : إذا أخذه الساعي بغير التأويل ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب . وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع بالحصة منها ، لأن ذلك إلى احتهاد الإمام فإذا أدّاه احتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه ، وصار بمنزلة الفرض الواجب .
أنظر : الخرشي ١٥٩/٢ المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

وإلا استرد الفضل ، والفرض ساقط .

ولو أخذ القيمة في الزكاة ، أو أخذ السَّخَال كبيرة ، فهل يرجع على خليطه ؟ فيه وجهان . أحدهما وبه قال أبو اسحق في أخذ القيمة : أنه لا يرجع . وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة : يرجع ، لأنهما من مسائل الاجتهاد [١] ، فالقيمة مأخوذة عند أبي حنيفة [٢] ومالك [٣] . والوجب في السخال كبيرة عند مالك [٤] . ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة ، وقطع في أخذ الكبيرة بالرجوع . هذا تمام ما نذكره في خلطة الجوار .

أما خلطة الشيوع :

فإن كان الواجب من جنس المال وأخذه الساعي منه ، فلا يراجع ، فإن المأخوذ مشاع بينهما . و إن كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، فإذا أخذ الساعي شاة من أحد الخليطين عن خمس من الإبل بينهما ، رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمتها . ولو كان بينهما عشر ، فأخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع ، فإن تساوت القيمتان خرج على أقوال التقاصِّ . و متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ ، فالقول قول المأخوذ منه ، لأنه غارم .

قال: " **الفصل الثالث في اجتماع الخُلطة والانفراد في حول واحد.**

---

[١] وهو أصح الوجهين عند النووي ، وبه قال الحنابلة . أنظر : الروضة ٢/٣٣ المغني والشرح الكبير ٢/٤٨٨

[٢] أنظر الهداية ٢/١٩١ شرح فتح القدير ٢/١٩١

[٣] والذي عليه المالكية هو : أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وإذا أخذ الساعي من رب الماشية سنّاً دون سنّ وجبت عليه ، أو أخذ منه ذهباً أو ورقاً عوضاً عن ذلك أجزأه . أنظر : التفريع ١/٢٨٩

[٤] أنظر : التفريع ١/٢٨٤

فإذا ملك رجلان كل واحد أربعين غـرّة المحرم وخلطا غرّة صفر ، ففي الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الأول شاة ، وفيما بعده من الأحوال نصف شاة تغليباً للانفراد . وعلى القديم يجب أبداً نصف شاة . فإن ملك الثاني غرّة صفر وخلط غرة ربيع الأول فالقولان جاريان . وخرّج ابن سريج قولاً : أن الخلطة لا تثبت أبداً لتقاطع أواخر الأحوال " .

اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد ، إما أن يكون بِطُرُوِّ [١] الخلطة على الانفراد أو بِطُرُو الانفراد على الخلطة ، وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الأول . فنبينه ونقول : لا / خلاف في أنه لو لم تكن لهما حالة انفراد ، بأن ورثا ماشية ، أو ابتاعاها دفعة واحدة شائعة ، أو غير شائعة لكن مخلوطة ، وأداما الخلطة [٢] ، أنهما يزكّيان زكاة الخلطة . وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ، وبلغ بالخلطة نصاباً زكاة زكاة الخلطة[٣] ، لأن الحول لم ينعقد على ما ملكاه عند الانفراد ، فأما إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة ، فلا يخلو أن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً أو في حق أحدهما . ٧٢/٣ - أ

الحالة الأولى : أن ينعقد الحول على الانفراد في حقهما جميعاً ثم تطرأ الخلطة ، فإما أن يتفق حولاهما أو يختلف .

فإن اتفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر. ففيه قولان.

الجديد وبه قال أحمد [٤] : أن حكم الخلطة لا يثبت في السنة الأولى ، لأن الأصل الانفراد ، والخلط عارض ، فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد . فعلى هذا

---

[١] طَرُوَ الشيء أي حدث الشيء
المصباح ص ٣٧٢

[٢] أي أداما الخلطة سنة كاملة .

[٣] سبق ذكر أقوال الفقهاء في ذلك في أول الباب .

[٤] أي أن الحنابلة قالوا : يعتبر اختلاطهم في جميع الحول ، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه ، زكوا زكاة المنفردين . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٤/٢

إذا جاء المحرم وجب على كل واحد منهما شاة [(١)] .

والقديم قال وبه مالك [(٢)] : أنه يثبت حكم الخلطة نظراً إلى آخر الحول ، والعبرة في قدر الزكاة بآخر الحول ، ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فتلف منها شاة أو شاتان في آخر الحول ، لا يجب عليه إلا شاة . فعلى هذا ، إذا جاء المحرم ، فعلى كل واحد منهما نصف شاة . وعلى القولين جميعاً ، في الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة . فإذا قلنا بالجديد ، فوجود الخلطة في جميع السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة ، فلذلك أدرج حجة الإسلام قدّس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها على ما سبق .

وإن اختلف حولاهما كما لو ملك هذا غرة المحرم ، وهذا غرة صفر ، وخلطا غرة شهر ربيع الأول ، فيَنْبَنِي على القولين عند اتفاق الحول . فعلى الجديد : إذا جاء المحرم فعلى الأول شاة ، وإذا جاء صفر فعلى الثاني شاة . وعلى القديم : إذا جاء المحرم فعلى الأول نصف شاة ، وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة .

ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول عند غرة كل محرم نصف شاة ، وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة . وذهب بعض الأصحاب إلى أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الأحوال أيضاً ، ويزكيان أبداً زكاة الانفراد . واتفق حملة المذهب على ضعف هذا الوجه وقالوا : بأن الخلطة في سائر الأحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كما لو اتفق الحول ، ولا شك في بُعد هذا الوجه [(٣)] . لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الأول ، وامتنع من طرده في سائر الأحوال ، لكنه لو طرد القولين في سائر الأحوال ، وكان ما ذكره من عدم ثبوت الخلطة تفريعاً على الجديد لم يكن بعيداً . ويجوز أن يوجّه بأن حول الثاني غير تام عند تمام حول الأول ، وحكم الانفراد مستمر عليه ، فيلزم انعقاد الحول الثاني للأول على حكم الانفراد ، وإذا انعقد الحول على الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الأول ، ثم إذا تم حول الثاني فلصاحبه حكم الانفراد ، فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضاً، وهكذا أبداً ، وسواء قوى هذا أو ضعف .

---

(١) وهو أظهر القولين عند النووي . أنظر : الروضة ٣٤/٢ المجموع ٤٤٠/٥

(٢) وقال فقهاء المالكية في ذلك : أن الحول مصاحب للملك لا الخلطة . إذا ملك كل واحد منهما نصاباً مصحوباً بمرور حول ثبت حكم الخلطة . أنظر : الخرشي ١٥٧/٢

(٣) أنظر كذلك الروضة ٣٥/٢

فمن صار إليه ، جعل اتفاق أوائل الأحوال من شرائط ثبوت الخلطة ، ولذلك أدرج حجة الإسلام هذه المسألة في الشرائط المختلف فيها ، ونسب المعظم هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج ، وعلى ذلك جرى في الكتاب فقال : " وخرّج ابن سريج قولاً أن الخلطة لا تثبت أبداً " ولم يصحح ذلك على ابن سريج المحامليُّ ، وذكر أن أبا اسحق حكى في " الشرح " / عن ابن سريج مثل هذا المذهب ، وأضاف الوجه المذكور إلى غيره من الأصحاب ، فإن كان المراد أنه غير ثابت عنه ، فيجوز أن يعلم قوله " وخرّج ابن سريج " بالواو ، ويجوز أن يقال : خرّجه ولم يذهب إليه جمعاً بين الروايتين . ويجوز إعلام قوله " لا تثبت أبداً " بالميم والألف [1] لأن عندهما تثبت الخلطة في سائر الأحوال ، وإنما يختلفان في الحول الأول اختلاف القديمِ والجديد ، ولا يخفى موضع رقمهما في الصورة الأولى . ٧٣/٣ - أ

والحالة الثانية : أن ينعقد الحول على الانفراد في حق أحدهما دون الآخر ، كما لو ملك أحدهما أربعين غرة المحرم وملك الثاني أربعين غرة صفر ، وكما ملك خلطاً أو خلط الأول أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه من ثالث ، فإن الأول يثبت له حكم الانفراد شهراً ، والثاني لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً ، فيبنى الحكم ههنا على الحكم في الحالة الأولى . فإذا جاء المحرم ، فعلى الأول [ ] [2] شاة في الجديد ، ونصف شاة في القديم . وأما الثاني ، فإذا جاء صفر ، فعليه نصف شاة في القديم ، وفي الجديد وجهان . أحدهما : شاة ، لأن الأول لم يرتفق بخلطته ، فلا يرتفق هو بخلطة الأول أيضاً . وأظهرهما : نصف شاة [3] لأنه كان خليطاً في جميع الحول . وأما في سائر الأحوال ، فيثبت حكم الخلطة على الظاهر [4] . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا يثبت .

وفرّعوا على هذه الاختلافات صوراً :

منها : لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ، ثم أربعين غرة صفر ، فإذا جاء المحرم ، فعلى الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة . وإذا جاء صفر ، يلزمه للأربعين الثانية نصف شاة أو **شاة ؟ فيه** وجهان . أصحهما : أولهما [5] .وعلى القديم : إذا جاء المحرم ، لزمه للأربعين الأولى نصف شاة،

---

[1] سبق ذكر أقوالهما قريباً .

[2] ثبت في [ط] زيادة " شاة في القديم ونصف " .

[3] وهو أصح الوجهين عند النووي في الروضة ٣٥/٢

[4] وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : الروضة ٣٥/٢

[5] أي نصف شاة عند الشافعية . وقال الحنفية والحنابلة تُضَمُّ الأربعين الثانية إلى الأولى وتزكى كلها عند تمام حول الأولى وهي شاة . أنظر : شرح العناية ١٩٥/٢ الروضة ٣٥/٢
المجموع ٤٤١/٥ كشاف القناع ٢٠٠/٢

لأنه كان خليطاً لملكه في آخر الحول . فإذا جاء صفر ، لزمه للأربعين الثانية نصف شاة . في سائر الأحوال يتفق القولان . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج ، يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها ، وفي الثانية شاة عند تمام حولها . وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب . وكما يمتنع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يمتنع في ملكي الواحد .

ومنها : لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ، ثم أربعين غرة شهر ربيع الأول ، فعلى القديم: يجب في كل أربعين عند تمام حولها ثُلث شاة . وعلى الجديد : يجب في الأولى عند تمام حولها شاة . وفيما يجب في الثانية عند تمام حولها ؟ . وجهان . أحدهما : شاة ، لأن الأربعين الأولى لم يلحقها تخفيف بالثانية ، فلا يلحق الثانية تخفيف بها . وأصحهما : نصف شاة[١] ، لأنها كانت خليطة أربعين في جميع حولها . وفي الأربعين الثالثة عند تمام حولها وجهان أيضاً . أصحهما : ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين [٢] . والثاني : شاة [٣] . وفي سائر الأحوال يتفق القولان . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب في كل أربعين عند رأس حولها شاة أبداً .

ومنها : لو ملك رجل أربعين غرة المحرم ، وملك آخر عشرين غرة صفر ، وكما ملك خلطاً ، فإذا جاء المحرم ، وجب على الأول شاة في الجديد ، وثُلثا شاة في القديم تغليباً للخلطة . وإذا جاء صفر ، وجب على الثاني ثلث شاة على القولين جميعاً ، لأنه كان مخالطاً في جميع حوله[٤]. وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب على صاحب الأربعين شاة أبداً ، ولا شيء على صاحب العشرين ، ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ [٥] .

---

[١] وهو أصح الوجهين عند النووي أنظر : الروضة ٣٥/٢

[٢] وهو الذي صححه النووي من الوجهين . أنظر : الروضة ٣٥/٢ المجموع ٤٤٢/٥

[٣] قول الحنفية في ذلك كما هو في الفرع السابق ، تُزكّى كلها عند تمام حول الأولى . وقال الحنابلة فيه : إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع ، فعليه في الأول عند تمام حوله شاة . فإذا تم حول الثاني ، فعلى وجهين . أحدهما : لا زكاة فيه ، لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحواله . والثاني فيه الزكاة ، لأن الأول استقبل بشاة ، فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها . فإذا تم حول الثالث فعلى وجهين . أحدهما: لا زكاة فيه . والثاني : فيه الزكاة وهو ثلث شاة ، لأن ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

[٤] وقول الحنابلة في ذلك مثل القول الجديد عند الشافعية فعلى الأول شاة إذا تم حوله . وعلى الثاني ثلث شاة إذا تم حوله . أنظر : كشاف القناع ١٩٨/٢

[٥] وبه قال المالكية لنقص ملك الثاني عن النصاب كما سبق ذكره . أنظر : التفريع ٢٨٦/١

واعلم ، أن الاختلاط مع من لا زكاة عليه كالانفراد . حتى لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة ملكاها أول المحرم ، ثم أسلم الذمي غرة صفر ، كان المسلم بمثابة ما إذا / انفرد بماله شهراً [١] ، ثم طرأت الخلطة وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا طرأت خلطة الجوار . ٣/٧٤ - أ

أما إذا طرأت خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً فهل ينقطع حولُ البائع في الباقي ؟ جعله ابن خيران على قولين مَبْنِيِّين على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا . إن قلنا : يُزكِّيان زكاة الخلطة ، لم ينقطع الحول ههنا . وإن قلنا : يزكّيان ثَم زكاة الانفراد ، ولا يُبنى حولُ الخلطة على حول الانفراد ، انقطع الحول لنقصان النصاب [٢] . والذي قطع به الجمهور ورواه المزني [٣] والربيع عن نصه : أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب إما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك . فعلى هذا ، إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء ، فعلى البائعَ نصف شاة لتمام حوله .

وأما المشتري فينظر : إن أخرج البائعُ واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك ، فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره ، فَيُبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة . وإن قلنا : تتعلق بالذمة ، فعليه أيضاً نصف شاة عند تمام حوله . وإن قلنا تتعلق بالعين ، ففي انقطاع حول المشتري قولان . أصحهما عند العراقيين : الانقطاع [٤].ومأخذ القولين : أن إخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة ، أو يفيد عوده بعد الزوال .

ولو ملك ثمانين شاة ، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول ، لم ينقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعاً . وفيما يجب عليه عند تمام حوله ؟ . وجهان . أحدهما : شاة ، لأنه كان منفرداً بنصاب في الحول ، فغلب حكم الانفراد [٥] . وأصحهما عند صاحب " التهذيب " نصف شاة [٦] ، لأن الحول انعقد على ثمانين ، والنصف الذي بقي له أخِراً كان مختلطاً بأربعين في جميع الحول .

---

[١] أي فلا أثر لخلطة كافر مع مسلم ، لأن الكافر ليس من أهل الزكاة . وبه قال المالكية والحنابلة . أنظر :
الخرشي ١٥٧/٢ كشاف القناع ١٩٧/٢

[٢] وهو أصح الروايتين عند الحنابلة . أنظر : كشاف القناع ١٩٩/٢ المغني والشرح الكبير ٤٨٦/٢

[٣] أنظر : المختصر ٥١/٩

[٤] وقال الحنابلة في ذلك بوجوب نصف شاة على المشتري مطلقاً . أي سواء كانت الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٦/٢

[٥] وبه قال الحنابلة . أنظر : كشاف القناع ١٩٩/٢

[٦] وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : المجموع ٤٤٣/٥ الروضة ٣٧/١

ولو ملك أربعين وباع نصفها مُعَيَّناً ، نظر : إن ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها ، فقد زالت الخلطة إن كثر زمان التفريق ، فإذا خلطا يستأنف الحول . وإن كان زمان التفريق يسيراً ، ففي انقطاع الحول وجهان . أوفقهما لكلام الأكثرين : الانقطاع [(١)] . ولو لم يميز لكن أقبض البائعُ المشتري جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة ، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً ، فلا ينقطع حول الباقي على الصحيح [(٢)] . وفيه وجه ، أنه ينقطع الانفراد بالبيع [(٣)] . والطارئُ في صورة بيعِ النصف على التعيين ، خلطة الجوار وإنْ أوْردناه في هذا الموضع .

ولو أن لرجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون ، فباع أحدهما جميعها بجميع ما لصاحبه في خلال الحول ، انقطع حولاهما واستأنفا من يوم المبايعة [(٤)] . ولو باع أحدهما النصفَ الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغنام صاحبه ، والأربعينان متميزتان ، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه ، كالحكم فيما إذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعاً . والصحيح أنه لا ينقطع [(٥)] . فإذا تم حولُ ما بقي لكل واحد منهما ، فهذا مالٌ ثبت له الانفراد أولاً ، والخلطة في آخر الحول [(٦)] ، ففيه القولان السابقان .

القديم : أنه يجب على كل واحد ربع شاة ، لأنه خليط ثمانين حال الوجوب ، وحصة العشرين ربع . والجديد : أنه يجب على كل واحد منهما نصف شاة ، لأنه كان

---

(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٤٤٣/٥

(٢) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٤٣/٥

(٣) وبه قال الحنابلة . وقالوا : ويستأنف البائع والمشتري الحول من حين البيع .
أنظر : كشاف القناع ١٩٩/٢

(٤) وذلك لانقطاع الملك الأول عند الشافعية . وعند الحنبلية لم يقطع حولهما ولم تزل خلطتهما . أنظر :
الروضة ٣٧/١ المجموع ٤٤٣/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٥/٢

(٥) وهو المذهب عند الشافعية . وبه قال الحنبلية . أنظر : الروضة ٣٧/١ المجموع ٤٤٣/٥
المغني والشرح الكبير ٤٨٥/٢

(٦) أي ثم طرأت الخلطة في آخر الحول

منفرداً بأربعينه ، وحصة العشرين منها النصف . وإذا مضى حولٌ من وقت التبايع ، فعلى كل واحد منهما للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم / . ٣/٧٥ - أ

وفي الجديد وجهان . أصحهما: ربع شاة أيضاً [١] ، لأنه كان مختلطاً من حين ملكٍ إلى آخر الحول . والثاني : نصف شاة ، لأنه لمَّا لم يرتفق الباقي لكل واحد منهما بالحادث ، لم يرتفق الحادث بالباقي أيضاً .

القسم الثاني : أن يطرأ الانفراد على الخلطة ، فيزكّي من بلغ ماله نصاباً زكاةَ الانفراد من وقت الملك كما سبق . ولو كان بينهما أربعون مختلطة ، فخالطهما رجل [٢] بعشرين في أثناء حولهما ، ثم ميّز أحد الأوَّلَيْن ماله قبل تمام الحول ، فلا شيء عليه عند تمامه [٣] ، ويجب على الآخر نصف شاة ، وكذا على الثالث عند تمام حوله نصف شاة . والوجه المنسوب إلى ابن سريج ينازع فيها . ولو كان بينهما ثمانون مشتركة ، فاقتسما بعد ستة أشهر ، فإن قلنا القسمة إفراز حق فعلى كل واحد عند تمام الحول شاة [٤] ، كما لو ميّزا في خلطة الجوار . وإن قلنا : بيع ، فيجب على كل واحد عند تمام باقي الحول [٥] نصف شاة . ثم إذا مضى حولٌ من وقت القسمة ، فعلى كل واحد منهما نصف شاة لما تجدد ملكه عليه . وهكذا في كل ستة أشهر ، كما لو كان بينهما أربعون شاة ، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر ، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة،

والله أعلم .

---

[١] وهو أصح الوجهين عند النووي في المجموع ٥/٤٤٣

[٢] أي رجل ثالث .

[٣] أي وذلك لنقصان النصاب .

[٤] أي عند تمام حوله شاة .

[٥] وهو مضي ستة أشهر .

قال: " **الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد .**

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقولان . أحدهما : أن الخلطة خلطة ملك ، فكأنه خلط الستين بالعشرين . والثاني : أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها إلى غير المخلوط . فإن قلنا بخلطة العين ، فعلى صاحب العشرين نصف شاة . وإن قلنا بخلطة الملك ، فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين . وأما صاحب الستين ، فقد قيل يلزمه شاة تغليباً للانفراد ، وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليباً للخلطة ، وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعاً بين الاعتبارين . فيقدر في الأربعين كأنه منفرد بجميع الستين فيخص الأربعين ثُلُثا شاة . ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة ، والمجموع ما ذكرناه . ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد أربعون ينفرد به ، فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد."

هذا الفصل والذي بعده ذَوَا غَوْرٍ [1] لالتفاف ما فيهما من الاختلافات فَتُشَمَّرُ للفهم [2] .

واعلم أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها ، كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار أو خلطة شركة ، وله أربعون منفرد بها [3] ، فكيف يؤديان الزكاة ؟ فيه قولان أصلُهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين ، وفيه قولان .

أصحهما وعليه فرّع " المختصر" [4] وهو اختيار ابن سريج وأبي اسحق والأكثرين : أن الخلطة خلطة ملك ، أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة [5] . ووجْهه : أن الخلطة تجعل

---

[1] الغَوْر : بالفتح من كل شيءٍ قعرُه . وغَار في الأمر : إذا دقق النظر فيه . أنظر :
المصباح ص ٤٥٦ مختار الصحاح ص ٤٢٦

[2] التَشمير في الأمر : السُّرعة فيه والخِفَّة . ومنه قيل : شَمَّر في العبادة : إذا احتهد وبالغ . أنظر :
المصباح ص ٣٢٢

[3] أي له ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره وبقي عنده أربعين .

[4] أنظر : ٩/٥٠

[5] ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين ، وتصير كأنها كلها مختلطة .

مال الاثنين كمال الواحد ، ومال الواحد يُضَّم بعضه إلى بعض وإن كان في مواضع متفرقة . فعلى هذا ، في الصورة المذكورة يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع ستّينه بعشرين لصاحبه ، فيَلْزَمُهُما شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين ، وربعها على صاحب العشرين [١] .

والثاني : أن الخلطة خلطة عين ، أي يقتصر حكمها على قدر المخلوط . ووجهه : أن علة ثبوت الخلطة ، خفة المؤنة في المرافق لاجتماع الماشية في المكان الواحد ، وهذا المعنى لا يوجد إلا في القدر المختلط . واستُفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع ، أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببلدين ، أربعون بكل واحد منهما ، فباع نصف أحدهما شائعاً منن رجل ، فإذا تم حول البائع فعليه شاة ، وإذا تم حول المشتري فعليه نصف شاة . قال أبو بكر الفارسي : لولا أنه لم يُحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط ، لكان على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة ، وعلى صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها . وهكذا يكون الجواب إذا فرّعنا على أن الخلطة خلطة ملك .

وإذا قلنا بالقول الثاني ، ففي الصورة المذكورة أوّلاً يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف ، لأن جميع ماله خليط عشرين ، وفي أربعين شاة فحصة العشرين نصفها . وما الذي يجب على صاحب الستين ؟ فيه خمسة أوجه ، ذُكرت الثلاثة الأُولى منها في الكتاب .

أصحها وهو اختيار الأودني والقفال : أنه يلزمه شاة ، لأنه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد ، فيُغلّب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول ثم خلط [٢] . وإذا غلّبنا حكم الانفراد ، صار كأنه منفرد بجميع / الستين وفيها شاة ، وهذا الوجه هو الذي نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع . ٣/٧٦ - أ

والثاني ذكره ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل : أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة ، لأن جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلابد من إثبات حكم الخلطة فيه ، وإذا أثبتنا حكم الخلطة فيه وجب إثباته في الباقي ، لأن ملك الواحد لا يتبعض حكمه ، فيجعل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة ، حصة الستين منها ثلاثة أرباع وهذا معنى قوله في الكتاب " تغليباً للخلطة " وهذا الوجه يشبه القول القديم في تغليب الخلطة إذا انفرد في بعض الحول ثم خلط ، وهو والأول متفقان على أنه لا يمكن أن يحكم لمال صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ، ثم صاحب الوجه الأول يقول : تغليب الانفراد أولى . وصاحب الثاني

---

[١] وهو أصح القولين عند النووي ، وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٤٤٤/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢ كشاف القناع ٢٠٠/٢

[٢] أي لأن المنفرد أقوى من المختلط . وهو أصح الوجوه عند النووي في المجموع ٤٤٤/٥

يقول : الخلطة أولى . وأما أصحاب الوجوه الآتية ، فيجوزون الحكم في مال المالك الواحد بحكمين مختلفين ، ويحتجّون عليه بما لو ملك زرعين سُقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء ، فإنه يجب في هذا العشر ، وفي ذاك نصف العشر ، ويُضَم البعض إلى البعض في استكمال النصاب .

والوجه الثالث : وهو اختيار أبي زيد والخَضْري : أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس ، جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد وذلك لأن جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد، ولا بد من ضم أحدهما إلى الآخر . وإن حكمنا لهما بحكمين مختلفين ، فنوجب في الأربعين المنفردة حصتها من الواجب لو انفرد بالكل ، وذلك شاة ، حصة الأربعين منها [1] ثُلثا شاة . ونوجب في العشرين المختلطة ، حصتها من الواجب لو خلط الكل ، وهي ربع شاة ، لأن ، الكل ثمانون ، وواجب ثمانين شاة ، فحصة عشرين منها ربع ، والثلثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس .

والوجه الرابع : ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب " التقريب " : أن عليه شاةً وسدس شاة ، من ذلك نصف شاةٍ في العشرين المختلطة ، كما لو أنها واجبُ خليطِه في عشرينه المختلطة ، فلا يتعدى حكم الخلطة عن الأربعين . وثُلثا شاة في الأربعين المنفردة ، فإنه حصة الأربعين لو انفرد بجميع ماله .

والوجه الخامس : أن عليه شاة ونصف شاة في الأربعين المنفردة ، ونصف شاة في العشرين المختلطة ، كما لو كان المال لِمَالِكين . وهذا أضعف الوجوه [2] ، لأن فيه إفراد ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين .

ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد منهما أربعون منفردة بها ، فقد اجتمع في ملك كل واحد منهما المختلط والمنفرد ، ففيما يجب عليهما ؟ القولان .

إن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فعليهما شاة على كل واحد نصفها، لأن جميع المال مائة و عشرون و فيها شاة. و ان قلنا: الخلطة خلطة عين، ففيما على كل واحد منهما ؟ الأوجه الخمسة[3] ، لكن قد يختلف المقدار في بعض الوجوه.

أصحها : أن على كل واحد منهما شاة تغليباً للانفراد[4].

---

[1] أي من ستين شاة .

[2] وقيل " غلط " أنظر : الروضة ٣٨/٢ المجموع ٤٤٤/٥

[3] قال النووي: " فيه سبعة أوجه " أنظر : الروضة ٣٨/٢ المجموع ٤٤/٥

[4] وهو الذي صححه النووي من الوجوه . أنظر : الروضة ٣٨/٢ المجموع ٤٤٤/٥

وثانيهما : أن على كل واحد ثلاثة أرباع شاة ، لأن كل واحد منهما يملك ستين منها ما هو خليط عشرين ، فيغلب حكم الخلطة في الكل ، فيكون لكل ثمانون ، حصة ستين منها ثلاثة أرباع . هكذا ذكر في " التهذيب " ، ولفظ الكتاب يوافقه / حيث قال " فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد " . لكن الشيخ أبا علي وإمام الحرمين قالا : إذا غلّبنا حكم الخلطة ، يجب على كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الأولى وجب فيها على صاحب الستين ثلاثة أرباع ، لأن ثَمَّ إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين ، يكون المبلغ ثمانين ، والستون ثلاثة أرباعها ، وهنا إذا غلبنا الخلطة وأثبتناها في الكل ، يكون المبلغ مائة وعشرين ، فواجبها شاة ، حصة كل واحد نصفها . ولمن قال بالأول أن يقول : إنما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك ، وذلك يقتضي أن يدخل في الحساب على كل واحد منهما ما ينفرد به كل واحد واحد ، ثُم على ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما جميعاً شاة واحدة ، وجملة المال مائة وعشرون ، والواجب عليهما في الصورة الأولى شاة وربع مع أن جملة المال ثمانون ، فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين . ٧٧/٣ - أ

وثالثها : أن على كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد ، فيقدّر كل واحد منهما منفرداً بالستين ، ولو كان كذلك لكان فيها شاة ، فحصة الأربعين فيها ثُلثا شاة ، ثم يقدّر أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون ، وفيها شاة، فحصة العشرين منها ربع شاة ، فالمجموع خمسة أسداس ونصف سدس . هكذا ذكر الشيخ أبو علي والإمام ، وهو الموافق للفظ الكتاب . وأورد في " التهذيب " : أن على كل واحد منهما على هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة ، توجب في العشرين بحساب ما لو كان جميع المالين مختلطاً ، وذلك مائة وعشرون ، وواجبها شاة ، فحصة العشرين سدس شاة . ويجب في الأربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس . وأعلم أن هذا التوجيه مثل ما ذكره الشيخ والإمام في الوجه الثاني ، وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في " التهذيب " في الوجه الثاني ، ولم يستمر واحد من الكلامين على طريقة متحدة والله أعلم .

و رابعها : أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة ، نصف شاة في العشرين المختلطة قصراً لحكم الخلطة على الأربعين ، وثلثا شاة في الأربعين المنفردة على ما سبق .

وخامسها : أن على كل واحد منهما شاةٌ ونصف شاة ، شاة للأربعين المنفردة ، ونصف شاة للعشرين المختلطة . هذا شرح المسألتين المذكورتين في الكتاب .

ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب :

أما قوله " فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى " فقد يخطر ببالك في هذا الموضع بحثان .

أحدهما : أنه لِمَ قال ببلدة أخرى ؟ . وما الحكم لو كان بتلك البلدة ؟ . فاعلم أن أبا نصر صاحب " الشامل " رحمه الله [١] صرّح بنفي الفرق بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلطة أو في بلد أخرى ، ولا شبهة في أن الأمر على ما ذكره ، وكان تعرض الأصحاب لكون الأربعين في بلدة أخرى اتبّاعاً للفظة الشافعي ﷺ ، فإنه هكذا صوّر المسألة في المختصر [٢] ، لكن من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة ، حسّنه في المختصر ، لأنه أجاب فيه على أن الخلطة خلطة ملك . فالفرض فيما إذا كان ماله المنفرد في بلدة أخرى : يفيد غرض المبالغة ، لأنه إذا اتحد الحكم وبعض المال / في بلدة أخرى ، فَلِأن يتحد والكل في بلدة واحدة كان أولى . ٧٨/٣ – أ

والثاني : أن التصوير فيما إذا اتفق حولُ صاحب الستين وصاحب العشرين ، أم فيما إذا اختلف حولاهما ، أم لا فرق ؟ . والجواب : أنه لا فرق في إثبات القولين . ثم إِنْ اختلف الحولان ، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل قبل هذا . وذكر القاضي ابن كج : أن الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما ، فأما إذا اتفقا فلا خلاف في أن عليهما شاة ، ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين . وهذا يرخّص في إعلام قوله في الكتاب " فقولان " بالواو والمشهور الأول .

وقوله " فإن قلنا : يخلطه العين إلى آخره " في نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ، ولم ينص على ما يجب على صاحب الستين ، على قولنا الخلطة خلطة ملك .

وقوله عقب التفريع على هذا القول " وأما صاحب الستين " يرجع إلى أوّل الكلام ، وهو : التفريع على خلطة العين ، فاعرف ذلك . وكان الأحسن به أن يقول : فإن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشرين رُبع شاة ، وإن قلنا بخلطة العين ، فعليه نصف شاة . " وأما صاحب الستين إلى آخره " حتى لا يدخل الكلام من قول في قول . ويجوز أن يعلم قوله " يلزمه شاة " بالواو ، وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده ، إشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافاً آخر .

وقوله في الصورة الثانية " فالأوجه الثلاثة جارية " أي على قول خلطة العين . وأما على قول خلطة الملك ، فالحكم ما قدمناه . ولك أن تعلم قوله " جارية " بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث، والله أعلم .

---

[١] وهو ابن صباغ . فقد سبقت ترجمته . أنظر : ص ٢٣٣

[٢] أنظر : ٥١/٩

قال: " **الفصل الخامس في تعدد الخليط .**

فإذا ملك أربعين ، فخلط عشرين بعشرين لرجل ، وعشرين بعشـرين لآخـر ، فـإن قلنـا بخلطة الملك ، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ، فإن الكل ثمانون ، وصاحب العشرين يضـم ماله إلى خليطه . وهل يضم إلى خليط خليطه ، وجهان . فإن ضمّ فواجبه ربع شـاة وإلا فواجبـه ثلث شاة ، لأن المجموع ستون . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى صاحب العشرين نصـف شـاة ، وفي صاحب الأربعين الأوجه الثلاث ، وهو شاة بتغليب الانفراد ، أو نصفها بتغليب الاختلاط ، أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين " .

كلام هذا الفصل مبني على قَوْلَيْ خلطة الملك والعين أيضاً ، وخاصيته : أن الواحد خـالط ببعض ماله واحداً ، وببعضه آخر ، ولم يخالط أحد خليطه الآخر ، وما تُرْجِم الفصـل بـه لا يُفْصِـح عن هذه الخاصية ، لكنها هي المقصودة . إذا عرفت ذلـك القـول ذلـك فنقـول : إذا كـان لـلرجل أربعون من الغنم فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها ، والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها :

فإن قلنا بالخلطة خلطة الملك [1] ، فعلى صاحب الأربعين نصف شـاة ، لأنـه خليـط لهمـا ومبلغ الأموال ثمـانون وواجبهـا شـاة ، فحصـة الأربعيـن نصفهـا . وأمـا كـل واحـد مـن صـاحبي العشرين، فماله مضموم إلى جميع مال صاحب الأربعين .

وهل يضم إلى مال الآخر أيضاً [2] ؟ . فيه وجهان . أحدهما : نعم لِيَنْضَم الكل في حقهمـا كما انضم في حق صاحب الأربعين . والثاني : لا ، لأن كل واحد منهما لـم يخـالط بمالـه الآخـر أصلاً بخلاف صاحب الأربعين ، فإنه خالط كل واحد منهما ببعض مالـه ، فلذلـك ضـم الكـل فـي حقه ، وهذا أصح عند الشيخ أبي علي . والأول اختيار صاحب " التقريـب " وبـه أجـاب أصحابنـا العراقيون [3] . وإن قلنا بالوجه الثاني فعلى كل واحد منهما ثُلث شاة ، لأن مبلغ ماله ومـال خليطـه ستون ، وواجبها شاة ، حصة العشرين منها ثلث . وإن قلنا بالأول ، فعلـى كـل واحـد منهمـا رُبـع شاة ، لأن المجموع ثمانون ، حصة العشرين منها ربع .

---

[1] وهو الذي صححه النووي من الخلطة ، وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٥/٤٤٥ المغني والشرح الكبير ٢/٤٨٣

[2] أي إلى العشرين التي لخليط الخليط .

[3] وهو الذي صححه النووي من الأوجه . أنظر : الروضة ٢/٣٩ المجموع ٥/٤٤٥

وإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة ، لأن مبلغ ماله وما خالط ماله أربعون وله نصفها . وأما صاحب الأربعين فيجيء فيه الوجوه المذكورة في الفصل الأول في حق صاحب الستين . أحدها : أن عليه شاة تغليباً للانفراد هذا لفظ صاحب / الكتاب . والأئمة لم يريدوا به حقيقة الانفراد ، فإنه غير منفرد بشيء من ماله ، لكن قالوا : ما لم يخالط به زيداً فهو منفرد عنه ، ولا فرق بالإضافة إليه بين أن يكون مخلوطاً بمال غيره وبين أن لا يكون مخلوطاً أصلاً ، وإذا كان كذلك فيُعْطى له حكم الانفراد ، ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي أيضاً ، وكذا بالإضافة إلى الخليط الثاني ، وكأنه لم يخالط أحداً . وعلى الوجه الثاني : يلزمه نصف شاة تغليباً للخلطة ، فإنه لا بد من إثبات حكمها فيما وجدت ، ولا بد من ضم ملكية أحدهما إلى الآخر للاجتماع في الملك ، وكل المال ثمانون ، وكأنه خلط أربعين بأربعين . قال في " النهاية " : وهذا الوجه أصح ههنا [1] . وعلى الوجه الثالث : يلزمه ثلثا شاة جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد ، وذلك بأن نقول : لو كان جميع ماله مضموماً إلى ملك زيد لكان المبلغ ستين، وواجبها شاة ، حصة العشرين منها الثلث . وهكذا نفرض في حق الثاني ، فيجتمع عليه ثلثان . وعلى الوجه الرابع : وهو أن ثَمَّ يجب شاة وسدس ، ههنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الأول، لأننا نوجب في العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة ، وكذا في العشرين المختلطة بمال عمرو ، فيجتمع عليه شاة . وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا . فالحاصل في المسألة ثلاثة أوجه على ما ذُكر في الكتاب لا غير . ٧٩/٣ - أ

ونختم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرّع على القولين :

إحداها : ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل :

فإن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفي أصحاب العشرينات وجهان . إن ضَمَمْنا مال بعضهم إلى بعض [2] كما نضم مال واجب الستين إلى مال كل واحد منهم ، فعلى كل واحد منهم سدس شاة ، وإلا فعليه ربع شاة .

وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة ، وفي صاحب الستين الوجوه : على الأول : يلزمه شاة . وعلى الثاني : نصف شاة . وعلى الثالث : ثلاثة أرباع شاة ، لأن كلَّ ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين ، حصة العشرين المختلطة منها ربع ، وهكذا يقدّر بالإضافة إلى عمرو وبكر ، فيجتمع ثلاثة أرباع . وعلى الرابع : شاة ونصف ، في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك على كل خليط .

الثانية : ملك خمساً وعشرين من الإبل ، فخالط بكل خمس منها خمساً لرجل :

---

[1] وهو الذي صححه النووي من الأوجه . أنظر : الروضة ٣٩/٢ المجموع ٤٤٥/٥

[2] أي ضممنا إلى خليط خليطه ، وقال النووي : " وهو أصح الوجهين عند النووي " . المجموع ٤٤٥/٥

إن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، لأن الكل خمسون . وفيما على كل واحد من خُلطائه وجهان : أحدهما : عُشر حِقة [١] . والثاني : سُدس بنت مخاض ، كأنه خلط خمساً بخمس وعشرين لا غير .

وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خُلطائه شاة ، وفي الخمس والعشرين الوجوه المتقدم . على الأول : عليه بنت مخاض . وعلى الثاني : نصف حقة ، وعلى الثالث : خمسة أسداس بنت مخاض ، لأن جميع ماله ما لو كان مختلطاً بالخمس التي هي لزيد مثلاً ، كان المبلغ ثلاثين وفيها بنت مخاض ، حصة الخمس سدسها ، وهكذا نقدر في حق سائر الخلطاء ، فيجتمع ما ذكرنا . وعلى الرابع : خمس شياه ، في كل خمس شاة كما في حق خلطائه .

الثالثة : له عَشر من الإبل ، خلط خمساً منها بخمس عشرة لرجل ، وخمساً بخمس عشرة لآخر .

إن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون ، لأن الكل أربعون . وفيما على صاحبيه وجهان أحدهما : إن ضممنا مال أحدهما مع مال صاحب العشر / إلى الآخر [٢] ، فعلى كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون ، لأن خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين . وإن لم نَضُمّه إلاّ إلى مال صاحب العشرة [٣] ، فعلى كل واحد ثلاثة أخماس بنت مخاض ، لأن الكل خمس وعشرون . ٣/٨٠ – أ

وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من الخليطين ثلاث شياه ، لأنه خالط خمس عشرة بخمس ، وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط على هذا القول . وفيما يلزم صاحب العشر : الوجوه: على الأول : يلزمه شاتان ، كأنه منفرد بالعشر . وعلى الثاني : ربع بنت لبون ، كأنه خلط عشراً بثلاثين . وعلى الثالث : خُمُسا بنت مخاض ، إذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاض ، وحصة الخَمْس خُمس بنت مخاض ، وهكذا نقدر في حق الآخر ، فيجتمع ما ذكرنا . وعلى الرابع : يلزمه شاتان كما ذكرنا في الوجه الأول . كما لو كانت الخمسان لشخصين ، فتعود الأوجه إلى ثلاثة في هذه الصورة ، وهذه الصورة من مولّدات ابن الحداد . وجوابه فيها ، أن على صاحب العشر ربع بنت لبون ، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه . وغلّطه أبو زيد والخِضْري وغيرهما فقالوا : إيجاب ربع بنت اللبون على صاحب العشر ، جوابٌ على قول خلطة الملك . وإيجاب الشياه عليهما ، جواب على قول خلطة العين .ولا يصح أن يفرّع الجواب في حق البعض على قول وفي حق البعض على قول آخر . وصوّبه القفال وقال : كلاهما صحيح تفريعاً

---

[١] وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : المجموع ٤٤٥/٥ الروضة ٣٩/٢

[٢] أي ضممنا إلى خليط خليطه ، وهو الذي صححه النووي في المجموع ٤٤٥/٥

[٣] أي ضممنا إلى خليط فقط .

على قول خلطة العين . أما إيجاب الشاة عليها فظاهر ، وأما إيجاب ربع بنت اللبون ، فهو جرى منه الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول ، وعليه بُني مسائل في المولّدات . ولعل تغليط الشيخين أبي زيد والخضري مبني على أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق . وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب .

الرابعة : أن أردتَ أن تفرّع صورةً على هذه الاختلافات من عند نفسك ، فقدر أن لك عشرين من الإبل ، خلطتَ كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل ، واعرف إننا إن قلنا بخلطة الملك ، فعليك ألأغبط من نصف بنت لبون أو خُمُسَيْ حقة على الصحيح [(١)] ، وذلك لأننا قد قدّمنا أن الإبل إذا بلغت مائتين ، فالصحيح أن واجبها الأغبط من خَمْس بنات لبون أو أربع حقاق ، وجملة أموال خُلطائك مع مالِكَ مائتين . فإن كان الأغبط خمس بنات لبون [(٢)] ، فحصة عشرين منها نصف بنت لبون . وإن كان الأغبط أربع حقاق ، فحصة العشرين منها خمسا حقة . وفيما يجب على خلطائك وجهان . إن ضممنا مالَكَ إلى مال كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم إلى بعض [(٣)] ، فعلى كل واحد منهم تسعة أثمان بنت لبون ، وهي بنت لبون وثمن أو تسعة أعشار حقة . وإن لم يُضَم مال كل واحد منهم إلا مالُك [(٤)] ، فعلى كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذَعة ، لأن جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة ، فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطائك تسعة أعشار حقة ، لأن المبلغ خمسون وفيما يلزمك [(٥)] الوجوه : على الأول : يلزمك أربع شياه ، كأنك منفرد بالعشرين. وعلى الثاني : يلزمك الأغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة ، كأنك خلطتَ العشرين بمائة وثمانين . وعلى الثالث : يلزمك أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة ، إذ لو خلطت جميع / مالك إلى مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمساً وستين وفيها جذعة ، حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة . وهكذا نقدّر في حق الثلاثة الباقين ، فيجتمع ما ذكرنا . ٨١/٣ - أ
وعلى الرابع : يلزمك أربع شياه كما في الوجه الأول ، كما لو كانت كل خمس لرجل .

---

(١) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : الروضة ٤٠/٢ المجموع ٤٤٦/٥

(٢) سقط في [أ] .

(٣) أي إن ضممنا إلى خليط خليطه .

(٤) أي ضممنا إلى خليطه فقط .

(٥) أي فيما يلزم صاحب العشرين .

وهذه المسائل كلها مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال . فإن اختلفت ، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول .

مثاله في الصورة الأخيرة ، لو اختلف حول خُلطائك وحولك ، فتزكي وهم في السنة الأولى زكاة الانفراد وهي الشياه ، كلٌّ عند تمام حوله . وفي سائر السنين ، كلٌّ يؤدي زكاة الخلطة . هذا هو الصحيح [1] . وفي القديم ، الواجب في السنة الأولى أيضاً زكاة الخلطة . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت الخلطة أصلاً .

فرع:

لو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ، ولأحدهما خمسون ينفرد بها

فإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، فلا شيء على صاحب العشرة ، لأن المبلغ ناقص عن النصاب . وعلى الآخر زكاة خمس وستين وهي شاة . وهو كمن خالط ذمياً أو مكاتباً حكمه حكم المنفرد [2] .

وإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، ففيه وجهان .

أحدهما : أنه لا حكم لهذه الخلطة أيضاً ، لأن المختلط يجب أن يكون نصاباً ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يَسْتَتْبِع غيره .

والثاني وهو الأصح : يثبت حكم الخلطة ، ويجعل كأن الخمسين مضمومة إلى الثلاثين المختلطة ، والمجموع ثمانون وواجبها شاة [3] . فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان ونصف ثمن ، وعلى الآخر ثمن ونصف . ولا يخفى نظائره على الموفق .

---

[1] وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٤٦/٥ الروضة ٤/٢

[2] سبق ذكره قريباً ص ٦٣٥

[3] وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٤١/٢ المجموع ٤٤٦/٥

قال " **الشرط الثالث في الحول** [١]

فلا زكاة في النعَّم حتى يحول عليها الحول إلا السِّخال[٢] الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه ، فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أسيمت في بقية السنة . فلو ماتت الأمهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية (ح و) . ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول " .

ذكر في أول كتاب الزكاة للمال الواجب ، فيه ستة شروط . أحدها : كونه نَعَماً ، والثاني: كونه نصاباً ، وقد تمّ الكلام فيهما .

والثالث : الحول .

فيشترط في وجوب الزكاة في النَّعم حَوَلان الحول عملاً بإطلاق ما روي أنه ﷺ قال (لا زكاة في مال حتى يحول الحول) [٣] ويستثنى عنه النتاج فيضم إلى الأمهات في الحول

---

(١) حَالَ - حولاً من باب قَالَ إذا مضى ، زمنه قيل للسنة بأسرها حولٌ والجمع أَحْوَال وحَؤولاً انظر :
المصباح ص ١٥٧ لسان العرب ١٨٤/١١ تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/٣

(٢) سبق تعريفه . أنظر : ص٦٤٤

(٣) هذا الحديث روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث أنس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم
أما من حديث علي ﷺ ، فأخرجه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٠/٢) والبيهقي في " باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٩٥/٤) والدارقطني في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩١/٢) .
قال الزيلعي في " نصب الراية " (٣٢٨/٢) : " وفيه - أي في سنده - عاصم ، والحارث . فعاصم وثّقه ابن المديني وابن معين والنسائي . وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي . فالحديث حسن . قال النووي رحمه الله في " الخلاصة " : وهو حديث صحيح " .
وأما من حديث ابن عمر ، فله طرق . فأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩٠/٢) . ومالك في " الموطأ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق " ٢٤٦/٢ والصحيح وقفه .
أنظر للتفصيل أيضاً : التعليق المغني على الدارقطني ٩٠/٢ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٣٢٩/٢
وأما من حديث أنس أخرجه الدارقطني في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩١/٢) وضعّفه ابن حجر في " التلخيص " (٤٨٢/٥) وصاحب " التعليق المغني " في ذيل " سنن الدارقطني " ٩١/٢ .
وأما حديث عائشة . فأخرجه ابن ماجة في " باب من استفاد مالاً " (٥٧١/١) والبيهقي في " باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٩٥/٤) وفي " باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول " (١٠٣/٤) . وضعّفه الزيلعي في " نصب الراية " ٣٢٠/٢

لما روينا من قبل عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة) [١] وعن علي ﷺ أنه قال : " اعتد عليهم بالكبار والصغار " [٢] وإنما يُضم بثلاثة شروط :

أحدها : أن يُحدِث قبل تمام الحول ، سواء كثر الباقي من الحول أو قل . فأما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر ، إن حدث بعد إمكان الأداء فلا تضم الأمهات في الحول الأول لاستقرار واجبه ، ولكن يضم إليها في الحول الثاني . وإن كان قبل إمكان الأداء ، فطريقان . أحدهما وبه قال القاضي أبو حامد : أنه يبنى على القولين وسنذكرهما في أن الإمكان شرط الوجوب أو شرط الضمان ، إ، قلنا شرط الوجوب ، فتضم الأمهات كالنتاج قبل الحول ، وإن قلنا شرط الضمان فلا. واحتِجَّ للأول بأن عمر ﷺ قال : (اعتدّ عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه) ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ، ولا تعد المواشي إلا بعد الحول . وذكر في " البيان " أن من الأصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبنيين على شرط . وأظهرهما وهو المذكور في الوسيط : أنه لا يضم أصلاً [٣] ، لأن الحول الثاني ناجز ، فالضم إليه أولى من الضم إلى المنقضى.

والشرط / الثاني : أن يُحدث من نفس ماله ، أما المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة ، فلا يضم إلى ما عنده في الحول ، وبه قال أحمد [٤] خلافاً لأبي حنيفة [٥] ، ولمالك أيضاً فيما رواه القاضي ابن كج وغيره [٦] . ٨٢/٣ - أ

---

[١] سبق تخريجه ، أنظر ص٦١٤

[٢] قال ابن حجر في " التلخيص " عند ذكر الحديث (٤٨٣/٥) : " أما قول علي فلم أره . وقد روى الخطّابي في غريبه (١٧٦/٢) عن طريق عطية - العوفي - عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان - بن حُنَيف - بصحيفة فيها : " لا تأخُذَنَّ من الزُخَّةِ ولا النُخَّةِ شيئاً " قال الخطابي : الزُخَّة ، أولاد الغنم . والنُخَّة ، أولاد الإبل . قال ابن حجر: وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف .

[٣] وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٧٣/٥

[٤] أي فله حكم نفسه ، فإن بلغ نصاباً زكاة إذا تم حوله . أنظر :
المغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢ كشاف القناع ١٧٨/٢

[٥] والذي عليه فقهاء الحنفية في المستفاد بسبب مقصود مثل أن يكون عند رجل مقدار ما تجب فيه الزكاة من سائمة ، فاستفاد من ذلك الجنس في خلاف الحول بشراء أو هبة أو ميراث ضمّها وزكّى كلها عند تمام الحول .
أنظر : شرح فتح القدير ١٩٥/٢ شرح العناية ١٩٥/٢ مجمع الأنهر ٢٠٧/١

[٦] والذي ذهب إليه مالك في هذا هو ما ذهب إليه الشافعية ، أي أنه يزكي المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة . وإن كمل النصاب بميراث أو شراء أو نحوهما فإنه يستقبل من يومِ كمل
أنظر : الخرشي ١٦٣/٢ بداية المجتهد ١٩٨/١

لنا ما روي أنه ﷺ قال: (ليس في مال المستفيد زكـاة حتـى يحـول عليـه الحـول) [١] ، وأيضاً فانه مستفاد ، هو أصل بنفسه ، تجب الزكاة في عينه ، فينفرد بـالحول كالمستفاد مـن غير الجنس . وأيضاً فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : أنه لو كان له دراهم فأخرج زكاتها ثـم اشترى بهـا ماشية لا تضم إلى ما عنده في الحول [٢] ، فنقيس غيرَه عليه . ثم عندنا المسـتفادات وإن لـم تضـم إلى ما عنده في الحول ، نضم إليه في النصاب على ظاهر المذهب [٣] ، وبيانه بصور

إحداها : ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ، ثم اشترى عشرة أخرى ، فعليه عند تمام حـول الأصل تبيع ، ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع مُسنة . فإذا حال حول ثان على الأصل ، فعليه ثلاثـة أرباع مسنة ، فإذا حال حول ثان على العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبداً . وهـذا كمـا ذكرنـا فـي طُرُو الخلطة على الانفراد ، يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد وبعدها زكـاة الخلطـة [٤] . وعـن ابن سريج : أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في النصاب كما لا يضم إليه في الحول ، فعلـى هـذا : لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين ، ثم يستأنف الحول على الكل .

والثانية : ملك عشرين من الإبـل ستة أشـهر ثـم اشـترى عشـراً ، فعليـه عنـد تمـام حـول العشرين أربع شياه ، وعند تمام حول العشرة ثُلث بنت مخاض ، لأنها خالطت العشرين في جميـع حولها ، وواجب الثلاثين بنت مخاض ، حصة العشرة ثلثها . فإذا حال حول ثـان علـى العشـرين ، فعليه ثلثا بنت مخاض ، وإذا حال حول ثان على العشرة ، فعليه ثلث بنت مخاض . وهكـذا يزكّـي أبداً . وعلى ما حُكِي عن ابن سريج : عليه أربع شياه عند تمام الحول على العشرين ، وشاتان عنـد تمام الحول على العشرة . ولا نقول ههنـا بعـدم انعقـاد الحـول علـى العشـرة حتـى يسـتفتح حـول

---

[١] أخرجه الدارقطني في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٢/ ٩٠) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . والبيهقي في " باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول " ٤/ ١٠٤ وأخرجه الترمذي في " باب ما جاء لا زكاة على المال المُسْتفاد حتى يحول عليه الحول " بلفظ " من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربِّه " ٣/ ٢٦ .

وقال البيهقي والترمذي : وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به . وقال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر موقوف . ورَوى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر . وقال ابن حجر في " التلخيص " (٥/ ٤٨٣) : " حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة " أنظر للتفصيل أيضاً التعليق المغني ٢/ ٩٠ نصب الراية ٢/ ٣٣٠

[٢] أنظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٨

[٣] وبه قال جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٤/ ٣٦٥ الروضة ٢/ ٤٢

[٤] وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤/ ٣٦٥

العشرين ، لأن العشرة من الإبل نصاب بخلاف العشرة من البقر في الصورة الأولى . ولو كانت المسألة بحالها [١] واشترى خمساً، فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه ، ، وإذا تم حول الخمس فعليه خُمس بنت مخاض ، وإذا تم الحول الثاني على الأصل ، فعليه أربعة أخماس بنت مخاض ، وعلى هذا القياس . وعلى ما حُكي عن ابن سريج : في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها ، وفي الخمس شاة أبداً . ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر : أن الخمسة لا تجرى في الحول حتى يتم حول الأصل ، ثم ينعقد الحول على جميع المال . وهذا يطّرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك .

الثالثة: ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ، ثم اشترى أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع الأول ، فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخلطة . قال الصيدلاني وغيره : وجميع ذلك إذا قلنا : الزكاة في الذمة وأدّاها من غير المال . فإن قلنا : أنها تتعلق بالعين ، أو قلنا : هي في الذمة أدّاها من المال ، فينقص الواجب من المستفاد بالقسط ، وكذلك في الأصل عند تمام الحول الثاني.

والشرط الثالث: أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصاباً ، فلو ملك عدداً من الماشية ثم توالدت فبلغ النتاج مع الأصل نصاباً ، فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب [٢] خلافاً لمالك [٣] حيث اعتبر الحول من حين / ملك الأصول ، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين والأصح عنه مثل مذهبنا [٤] . ٨٣/٣ - أ

لنا مطلق الخبر (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٥] ولأنها زيادة بها تم النصاب ، فيبتدئ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء .

---

[١] أي عشرين بحالها .

[٢] وبه قال الحنفية . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢ البحر الرائق ٢٢٢/٢

[٣] والذي عليه فقهاء المالكية أنه لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي وما يكمل النصاب ، فتجب فيها الزكاة . أنظر : الشرح الصغير ٥٩١/١ الخرشي ١٦٣/٢

[٤] أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢ كشاف القناع ١٧٧/٢

[٥] سبق تخريجه قريباً أنظر ص : ٦٤٩

وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ، ثم ماتت الأمهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب ، لم ينقطع حول الأمهات ، بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الأمهات ، لأن الولد إذا اتبع الأم في الحكم لم ينقطع الحكم بموت الأم كالأُضحية وغيرها ، هذا ظاهر المذهب . وفيه وجهان آخران أحدهما : ويشهر به الأنماطي أنه يشترط بقاء نصاب من الأمهات ، فلو نقصت عن النصاب انقطعت التيعية وكان حولُ الفروع من يوم حصلت ، لأنها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ، ولو انفردت فلا تَسْتَتْبع غيرها . والثاني : نقله القاضي ابن كج عن رواية أبي حامد : أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لا بد من بقاء شيء منها ولو واحدة ، وبه قال أبو حنيفة . وقد سبق ذلك في فصل صفات النقصان وقد ذكرنا مذهب مالك وأحمد أيضاً ثَم [١] .

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب

فقوله " إلا السخال " ليس الحكم مقصوراً على السخال ، بل العُجُول [٢] والفُصْلان [٣] في معناها .

وقوله " في وسط الحول " إشارة إلى الشرط الأول ، ويجوز أن يعلم بالميم [٤] ، لأن القاضي ابن كج حكى عن مالك أنها تضم للأمهات وإن توالدت بعد الحول . ولو حصلت بعد الحول وقبل الإمكان ، وجعلناها مضمومة إلى الأمهات كما سبق ، فلا يكون الحصول في وسط الحول شرطاً ، فيجوز إعلامه بالواو أيضاً لذلك .

وقوله " من نفس النصاب " فيه إشارة إلى الشرطين الآخرين .

وقوله " الذي انعقد عليه الحول " جرى مجرى التأكيد والإيضاح .

وقوله " مهما أُسيمت في بقية السنة " كالمستَغنى عنه في هذا المقام ، لأنه ليس فيه إلا تعرض لشرط السَّوم ، ونحن إذا تكلمنا في شرط لا نحتاج إلى التعرض لسائر الشروط في أثنائه .

وقوله " لم تنقطع التبعية " معلم بالحاء والألف والواو لما قدمناه [٥] .

---

[١] أنظر لآراء المذاهب ص٦١٣

[٢] (العِجْل) ولد البقرةِ ما دامَ له شهر ، وبعده ينتقل عنه الاسم . والأنثى (عِجْلَة) والجمع (عُجُولٌ) و(عِجْلَةٌ) مثل عِنَبَةٍ وبقرةٍ . أنظر : المصباح ص ٣٩٤ مختار الصحاح ص ٣٦٥

[٣] (الفَصِيلُ) ولد الناقة ، لأنه يُفصل عن أمه . والجمع (فـُصْلانٌ) بضم الفاء وكسرها . وقد يجمع على (فِصَالٍ) أنظر : المصباح ص ٤٧٤ مختار الصحاح ص ٤٤٤

[٤] وسبق ذكر قول المالكية قريباً .

[٥] أي قبل قليل .

وقوله " في آخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول " كذا هو في بعض النسخ باللام ، وفي بعضها كحدوثها بالكاف ، والأول أقرب إلى سياق كلامه في الوسيط ، فإنه ذكر هذه المسألة بعد ذكر ما لو ملك تسعاً وثلاثين ، فحدثت سخلة يستفتح الحول من حينئذ ، وبيّن تغايرهما : بأن هناك لم يكن الأصل نصاباً ولم ينعقد الحول عليه ، وههنا ما سبق جرى في الحول ، هذا لفظه . وهو معنى قوله ههنا " لحدوثه في وسط الحول " أي في أثناء الحول المنعقد على الأصل وإن قرب الانقضاء . ومن قرأ " كحدوثها في وسط الحول " لا يمكنه حمل وسط الحول على ما هو المراد منه عند قوله " إلا في السخال الحاصلة في وسطه " فإن المراد ثَم ما قبل التمام ، ولا شك أن المراد من آخر الحول ههنا ، حالة القرب من التمام ، وهي قبل التمام ، فلا يغاير حتى يشبه أحدهما بالآخر . فلعله يحمل الوسط على حقيقته المشهورة ، وليس ذلك بالجيد.

واعلم أن فائدة الضم [١] إنما تظهر إذا بلغت الماشية بالنتاج نصاباً ثانياً ، كما لو ملك مائة شاة فحدثت إحدى وعشرون سخلة ، فأما إذا لم يحدث إلا عشرون فلا تظهر فائدته ، والاعتبار بالانفصال . فلو خرج بعض السَّخْلة وتم / الحول قبل انفصالها ، فلا حكم لها . ولفظ " الحصول " في قوله " الحاصلة في وسط الحول " قد يُوهم خلافه فلا يُغْلط . وإذا اختلف الساعي والمالك ، فقال المالك : حصل هذا النتاج بعد الحول ، وقال الساعي : بل قبله ، أو قال المالك : حصل بسبب مستقل ، وقال الساعي : بل من نفس النصاب ، فالقول قول المالك [٢] ، فإن اتهمه الساعي ، حلّفه. ٨٤/٣ - أ

[الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية جميع الحول]

قال " **الشرط الرابع : أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية ، فإن زال بالإبدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول . ولو عاد بفسخ أو بردّ بعيب استؤنف الحول ولم يبن ، وكذلك إذا انقطع ملكه بالرِّدة ثم أسلم ، وكذا لا يبني إذا مات حول وارثه على حوله [٣] ، ومن قصد ببيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) وأثم** " .

---

[١] أي ضم النتاج إلى الأمهات .

[٢] أي لأن الأصل براءة المالك ، وبه قال الحنبلية أيضاً . أنظر : المجموع ٣٦٠/٥ المغني والشرح الكبير ٤٩٩/٢

[٣] وثبت في الوجيز (٨٥/١) " ...... لا يبنى حول وارثه إذا مات على حوله " .

قد سبق أن الزكاة ضربان ، زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة ، فلا يقدح فيها إبدال عين بعين . وزكاة تتعلق بالعين . والأعيان التي تجب فيها الزكاة ، ويشترط في وجوبها الحول . لَوْ زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول ، سواء بادل بجنسه كالإبل بالإبل ، أو بغير جنسه كالإبل بالبقر . وإذا تبادلا بكل واحد منهما يستأنف الحول ، وكذا الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفياً يقصد به التجارة .

وإن كان صيرفياً اتخذ التصرف في النقدين مُتَجراً ، ففيه وجهان ، في رواية ابن كج والحناطي وصاحب " المهذب " وغيرهم . وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب " التهذيب " وآخرين .

أحدهما : لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة .

وأصحهما : وهو الجديد على رواية القولين : أنه ينقطع [1] ، لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة، والزكاة الواجبة فيها زكاة عين . وإلى هذا ذهب ابن سريج ، ويحكى عنه أنه قال : بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم .

وبنى الصيدلاني وطائفة المسألة على أصل وهو : أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم ؟ . وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه . إن غلّبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول ، وإن غلّبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان . وجه عدم الانقطاع : أن دوام الملك حولاً شرط في زكاة العين وقد فُقد ، فيصار إلى زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة . وإزالة الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب ، كإزالته عن جميع النصاب . هذا تفصيل مذهبنا .

وساعدنا أبو حنيفة في المواشي [2] ، وقال في مبادلة النقد بالنقد : أن الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس أو بغير الجنس . وقال في مبادلة بعض النصاب بالجنس : لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيرها بناء على أصلين له . أحدهما أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده . والثاني أن المستفاد بالشراء ونحوه يضم إلى الأصل في الحول .

---

[1] وهو أظهر الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٢/٤٤ المجموع ٥/٣٦١

[2] والذي عليه فقهاء الحنفية : أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها كاستبدال الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير ، أو بخلاف جنسها كاستبدال الدراهم بالدنانير أو عكسه لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة ، فكان الحول منعقد على المعنى . وهذا بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة ، لأن الحكم هناك يتعلق بالعين ، فيبطل الحول المنعقد على الأول فيستأنف للثاني حول . وفي العروض يكمل نصاب أحدهما بالآخر بخلاف السوائم . أنظر : بدائع الصنائع ٢/١٥ منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٢١٩ البحر الرائق ٢/٢١٩

فقال مالك : إذا بادل نصاباً بجنسه بُني على الحول سواء فيه المواشي وغيرها ، وفي مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع . وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان [١] .

وقال أحمد في مبادلة النقد بالنقد بقول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك ، وفي مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع.[٢]

لنا ما روى أنه ﷺ قال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٣] ولأنه أصْلٌ تجب الزكاة في عينه ، فلا يُنبني حولُه على حول غيره كالجنسين . وكل ما ذكرنا في المبادلة الصحيحة

أما الفاسدة ، فلا تقطع الحول ، لأنها تزيل الملك [٤] ، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا اتصل القبض بها [٥] .

ثم لو كانت سائمة وعلّفها المشتري ، فقد قال في " التهذيب " : هو كعلف الغاصب لقطع الحول ، وفيه وجهان .

٣/٨٥ – أ وقال القاضي ابن كج / : عندي تسقط الزكاة وينقطع الحول ، لأنه مأذون من جهة المالك بالتصرف ، فأشبه عَلَفَه عَلَف الوكيل بخلاف الغاصب [٦] ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً ، فأسامها المشتري ، فهو كما لو أسامها الغاصب وسيأتي ذلك . إذا عرفت هذا الأصل ، فيتعلق به مسائل

إحداها : لو باع المال الزّكوي أو بادله قبل تمام الحول ، ثم وجد المشتري به عيباً قديماً نظر : إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء ، فله الرد بالعيب . والمردود عليه يستأنف

---

[١] والذي يظهر من الروايتين في هذه الصورة أنه يستقبل الحول . أنظر للتفصيل : الشرح الصغير ١/٥٩١
التفريع ١/٢٨٥ الخرشي ٢/١٥٦

[٢] أنظر : كشاف القناع ٢/١٧٨ و ١٧٩

[٣] سبق تخريجه . أنظر ص : ٦٤٩

[٤] وبه قال المالكية والحنبلية . أنظر : الشرح الصغير ١/٦٠١ الخرشي ٢/١٥٤
كشاف القناع ٢/١٧٨

[٥] وعند فقهاء الحنفية تقطع الحول ، لأنهم قالوا : أن البيع فاسد مشروع بأصله ، لأنه مبادلة مال بمال ، فيفيد الملك بهذا الاعتبار . فإن المشتري بشراء فاسد بعد القبض مملوك ملكاً تاماً وإن كان مستحق الفسخ . أنظر :
مجمع الأنهر ٢/٦٦ حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٠

[٦] وهو الذي صححه النووي في المجموع . ٥/٣٦١

الحول سواء رده بعد القبض أو قبله [١] وقال أبو حنيفة رحمه الله [٢] : أن رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضي يَبني على الحول الأول ، وإن رده بعد القبض بالرضا يستأنف . وإن مضى عليه حول من يوم الشراء ووجبت عليه الزكاة فينظر : إن لم يُخرج الزكاةَ بَعْدُ ، فليس عليه الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها ، لو تعذر أخذها من المشتري ، فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ، ولا يبطل حق الرد بالتأخير مع التمكن. ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التي تجب زكاتها من جنسها ، وبين الإبل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الأموال. وفي كلام ابن الحداد : تجويز الرد قبل إخراج الزكاة ، ولم يُثْبِتوه وجهاً . وإن أخرج الزكاة نظر : إن أخرجها من مال آخر ، فينبني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة ؟ . وفيه خلاف يأتي من بعد .

إن قلنا : تجب في الذمة والمال مرهون [٣] به ، فله الرد كما لو رهن ما اشترى ، ثم انفك ووجد به عيباً .

وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الأَرْش [٤] بالعبد الجاني ، فكذلك الجواب . وإن قلنا : المسكين شريك ، فهل له الرد ؟ . حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين .

أحدهما : أن فيه وجهين [٥] ، كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أوْ وَرِثه ، هل يرد ؟ . فيه خلاف . وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم .

والثاني : القطع لأن له الردّ ، إذ ليس للمسكين شركة محققة في هذا المال . ألا ترى أن له أن يؤدي الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فإنه زال الملك لا محالة ، ولأنه بالبيع قد استدرك الظُّلامة التي لحقته بالشراء من حيث أنه روّج كما روج عليه ، وبإخراج الزكاة لم يستدرك الظُّلامة.

---

[١] وبه قال الحنبلية والذي عليه فقهاء المالكية : بني المزكي على حول المردود كأن لم تخرج عن ملكه . أنظر: الشرح الصغير ٦٠١/١ المغني والشرح الكبير ٤٦١/٢

[٢] أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/٢

[٣] (الرَّهْنُ) في اللغة : مطلق الحبس . والجمع (رِهَانٌ) و (رُهُونٌ) و (رُهُنٌ) و (رَهين) . (رَهَنْتُه) المتاع بالدَّين (رَهْناً) حَبَسْته به ، فهو مَرْهون . والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم . وفي الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدّين . أنظر : المصباح ص ٢٤٢ القاموس المحيط ص ١٥٥١ التعريفات ص ١١٣ أنيس الفقهاء ص ٢٨٩

[٤] الأَرْش: اسم للواجب على ما دون النفس . وقيل : الأرش دِيَةُ الجرحات . والجمع أُرُوش وإِرَاشٌ بوزن فِرَاسٍ . اسم موضوع . أنظر : المصباح ص ١٢ القاموس المحيط ص ٧٥٣ أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ التعريفات ص ١٧ طلبة الطلبة ص ١٦٦

[٥] وأصح الوجهين عند النووي هو : له الردّ . أنظر : المجموع ٣٦٢/٥

قال الشيخ : وهذا الطريق على الصحيح وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه ، ورأيت للقاضي ابن كج رواية وجه غريب أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب . وإمام الحرمين أشار إلى هذا الوجه لكن خصّه بقدر الزكاة وقال : فيما وراءه قَوْلا تفريق الصفقة وإن أخرج الزكاة من عين المال [١] . فإن كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة ، فهل له رد الباقي ؟ فيه قولان .

أحدهما وهو المنصوص عليه في الزكاة : أنه ليس له ذلك ، وهذا إذا لم تُجَوز تفريق الصفقة. وعلى هذا ، هل يرجع بالأرْش ؟ منهم من قال : لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد المساكين ، فإنه ربما يعود إلى ملكه فيتمكن من أداء الجميع ، فإن كان تالفاً رجع . ومنهم من قال يرجع مطلقاً وهو ظاهر نصه [٢] ، لأن نقصانه عنده كعيبٍ حادث ، ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالأرْش ولا ينتظر زوال العيب الحادث

والقول الثاني : أنه يردُّ الباقي بحصته من الثمن ، وهذا إذا جوزنا تفريق / الصفقة ، وسيأتي القولان في موضعهما إن شاء الله تعالى ٨٦/٣ - أ

وفيه قول ثالث : أنه يردّ الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ، ولا تتبعض الصفقة .

ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول ، فقال البائع : ديناران، وقال المشتري : بل دينار ، فالقول قول من ؟ فيه قولان .

أحدهما : قول البائع ، لأن الأصل استمرار ملكه في الثمن ، فلا يستمر منه إلا بما يُقرّ به .

والثاني : قول المشتري ، لأنه غارم لما أخرجه .

المسألة الثانية : حكم الإقالة [٣] حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا [٤] . ولو باع المال الزكوي في خلال الحول بشرط الخيار ، وفُسخ البيع ، فإن قلنا : الملك في زمان الخيار للبائع أو هو موقوف ، بني على حوله ولم يستأنف . وإن قلنا : أنه للمشتري ، فالبائع يستأنف بعد الفسخ [٥]

---

[١] قال النووي عند ذكر هذا الوجه : شاذ منكر . أنظر : الروضة ٤٥/٢ المجموع ٣٦٢/٥

[٢] وهو الذي صححه النووي في المجموع . ٣٦٣/٥

[٣] (الإقَالَة) في اللغة : رفع وإسقاط . وفي الشرع : عبارة عن رفع العقد . قال بعض العلماء رحمهم الله : " وأَقَلْته البيع إِقَالةً وهو فسخه " . أنظر : المصباح ص ٥٢١ القاموس المحيط ١٣٥٩ الصحاح ١٨٠٨/٥ أنيس الفقهاء ص ٢١٢ مجمع الأنهر ٧١/٢

[٤] أي يستأنف بالحول . وبه قال المالكية . أنظر : الشرح الصغير ٦٠٢/١

[٥] وهو ظاهر المذهب عند الحنبلية مطلقاً أي سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري . فعلى هذا إذا رُدّ المبيع على البائع استقبل به حولاً . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٦٢/٢

الثالثـة : لو ارتد في خلال الحول ، هل ينقطع الحول ؟ . يبني على الخلاف في ملك المرتد . إن قلنا يزول بالردة ينقطع ، فإن عاد إلى الإسلام استأنف [١] . وإن قلنا : لا يزول ، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وإن قلنا : أنه موقوف ، فإن هلك على الردة ، تبين الانقطاع من وقت الردة . وإن عاد إلى الإسلام ، تبين استمرار الملك . ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة يُنبنى على هذا الخلاف أيضاً ، وسنذكره في الركن الثالث إن شاء الله تعالى .

الرابعة : لو مات في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة إلى الوارث ، هل ينبني على حول الموروث ؟ فيه قولان .

القديم : نعم ، لأنه خليفته في حقوق الملك ، ألا ترى أنه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب .

والجديد : وهو المذكور في الكتاب : أنه لا ينبني ، بل يبتدئ الحول من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره [٢] ، وبهذا قال أبو حنيفة [٣] . وذكر القاضي ابن كج : أن أبا اسحق قطع به وامتنع من إثبات قول آخر ، فحصل في المسألة طريقان . وحيث قلنا : لا يبنى ، فلو كان مال تجارة لا ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة .

ولو كانت سائمة ولم يَعلم الوارثُ الحال حتى تم الحول ، فهل تجب الزكاة أم يبتدئ الحول من يوم علم ؟ فيه خلاف مبني على أن القصد سوم ، هل يعتبر ؟ وسيأتي ذلك .

الخامسة : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجاً إليه وبين أن لا يكون ، بل قصدَ الفرار من الزكاة ، إلا أنه يكره الفرار [٤] . وعن مالك وأحمد إذا قصد الفرار من الزكاة أُخذت منه الزكاة [٥] ، وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال ؟ . قال في

---

[١] وبه قال الحنفية والحنبلية . أنظر : بدائع الصنائع ٥٣/٢ كشاف القناع ١٧٨/٢

[٢] وهو المذهب عند الشافعية . قال النووي في " الروضة " (٤٦/٢) : " المذهب أنه يبتدئ حولاً ، سواء أثبتنا الخلاف أم لا . " أنظر كذلك : المجموع ٣٦٣/٥

[٣] وبه قال المالكية والحنبلية أيضاً . أنظر : بدائع الصنائع ٥٣/٢ الخرشي ١٦٣/٢ كشاف القناع ١٧٨/٢

[٤] والذي عليه فقهاء الحنفية فيمن يريد الفرار من الصدقة بالاستبدال هو أنه لا يجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد ، أو يكون له ما يضمه في صورة الدراهم . أنظر : البحر الرائق ٢٠٤/٢

[٥] أنظر : الشرح الصغير ٦٠٠/١ المنتقى ١٤١/٢
المغني والشرح الكبير ٤٦١/٢ كشاف القناع ١٧٩/٢

الوسيط عند مالك [1] لا يصح البيع ، وأشار المسعودي إلى أنه إذا عاد إلى ملكه يبني ولا يستأنف، ونقل القاضي ابن كج : أنه إذا باع وقد قرب الحولُ فراراً من الزكاة أخذت منه الزكاة . وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول ، والله أعلم .

ونرجع الآن إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه

أما قوله " أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية " فلا شك أن المراد منه عدم الزوال مدة هذا الحول لا على الإطلاق ، واحترز " بالزكاة العينية " عن زكاة التجارة ، فإن التبادل فيها لا يقدح على ما قدمنا ، ولمستدركٍ أن يقول : الكلام الآن في زكاة النّعم ، والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب إليها ، فلا حاجة إلى الاحتراز عن زكاة التجارة ، وهو غير متناول / بالكلام . ٣/٨٧ - أ

واعلم أن السابق إلى الفهم من حولان الحول ، هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي ، لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا ، لأنه لو أراده لارْتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع ، وعاد إلى شيء واحد ، بل المراد من شرط الحول في إيراده : مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالي .

وقوله " فإن زال بالإبدال بمثله " لا فرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو بغير المثل ، وإنما خص الكلام بالإبدال بالمثل لأنه محل النظر والخلاف على ما تقدم . وأَعْلم لذلك قوله " انقطع الحول " بالحاء والميم والألف [2] . وقوله " ولو عاد بفسخ أو بردّ بِعيب " الرد بالعيب هو : ضرب من الفسخ أيضاً ، لكن كأنه أراد بالفسخ ما ثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الرؤية إن أثبتناه . والمقابلة إذا جعلناها فسخاً وهو الصحيح .

وقوله " وكذا إذا انقطع ملكه بالرِّدة " أي إذا قلنا : إن الردة تُزيل الملك ، فإذا أسلم استأنف الحول على ما بينا . وقد رسم قوله " وكذلك إذا انقطع " بالواو ، لا للخلاف في أن الردة هل تزيل الملك أم لا ؟ فإن في نفس اللفظ إشعاراً به ، لكن لأنه ذكر في الوسيط أن القول القديم في أن الوارث يَبني على حول الموروث طرد في أن المرتد بعد الإسلام يَبني . وإن حكمنا بانقطاع ملكه بالردّة وحكى الحناطي أيضاً وجهاً على هذا القول : أنه لا يستأنف .

وقوله " من قصد ببيع ماله " فيه إضمار ، أي قصد فراراً من الزكاة . واعلم أن قوله " صح بيعه " بالميم لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات .

وقوله " وأثم " حكم بالتحريم وقد حكاه إمام الحرمين عن بعض المصنفين . وتردد فيه من جهة انه تصرف مُسوَّغ ، ولو أثّمناه لكان ذلك بمجرد القصد ، والموجود في لفظ الشافعي ﷺ وجمهور الأصحاب إنما هو الكراهية ، والله أعلم .

---

[1] أنظر : المنتقى ١٤١/٢

[2] سبق ذكر أقوالهم قريباً

قال: " **الشرط الخامس السَّوم** [١]

فلا زكاة فيما عَلَفَ في معظم السنة ، وفيما دونه أربعة أوجه أفقهها : أن المُسْقِط قَدر يُعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة ، وقيل لا يسقط إلا العَلَف في معظم السنة ، وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو أسامها نهاراً وعَلَفَها ليلاً لم يسقط ، وقيل كل ما يُتَمَوَّل من العلف يسقط " .

لا تجب الزكاة في النعم إلا بشرط السوم خلافاً لمالك [٢] . واحتج الشافعي ﷺ بمفهوم ما روي أنه ﷺ قال (في سائمة الغنم زكاة) [٣] وعن أنس (أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله بها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) [٤] .

إذا عرف ذلك ، فالسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة ، والمعلوفة في جميع الحول أو أكثره لا زكاة فيها .

وإن أُسيمت في بعض الحول وعُلِفت في بعضه وهو دون المعظم ، فقد حكي في الكتاب فيه أربعة أوجه[٥] .

---

[١] السَّوم : وهو في اللغة : سَامَت الماشية (سَوْماً) من باب قَالَ : رَعَت بنفسها . فهي (سَائِمَةٌ) والجمع (سَوَائِم) وأسامها صاحبها إسامة . وقال الأصمعي : هي كل إبل ترسل وترعى ولا تعلف في الأهل . والمراد بالسائمة : هي التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن والسمن . وليست معلوفة . أنظر :

الصحاح ١٩٥٥/٥ المصباح ص ٢٩٧ القاموس المحيط ص ١٤٥٢

المجموع ٣٥٧/٥ مجمع الأنهر ١٩٧/١ كشاف القناع ١٨٣/٢

[٢] والذي عليه فقهاء المالكية أنه تجب الزكاة في النّعم ولو كانت معلوفة في جميع السنة ، كما لو كانت سائمة. أنظر : الشرح الصغير ٥٩٢/١ الخرشي ١٤٨/٢

[٣] أخرجه البخاري في حديث أنس في " باب زكاة الغنم " (١٢٣/٢) بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ) وهو طرفٌ من حديث أنس الذي سبق تخريجه في أوائل كتاب الزكاة . قال ابن حجر في " التلخيص " عند تخريج الحديث (٤٩٤/٥) " وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود . قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين (في سائمة الغنم الزكاة) اختصار منهم ."

[٤] وهو الحديث السابق .

[٥] و ذكر النووي في المجموع (٣٥٨/٥) وجهاً خامساً و حكاه البندنيجي وصاحب " الشامل " و هو أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة .

أفقهها عنده : أنه إن علفت قدراً يعدّ مؤنةً بالإضافة إلى رفق السائمة ، فلا زكاة ، وإن استحقر بالإضافة إليه ، وجبت الزكاة كما لو أُسيمت في جميع الحول . وفسر رفق السائمة : بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها . ويجوز أن يقال : المراد منه رفق إسامتها ، فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً ، فإن كان قدر العلف حقيراً بالإضافة إليه فلا عبرة به . وإلى هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج ، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا اسحق رجع إليه بعد ما كان يعتبر الأغلب.

والثاني : أن ذلك لا أثر له ، وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة / ٨٨/٣ - أ
وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله [١] ، لأنه إذا كانت الإسامة أكثر تخف المؤنة . ويُحكى هذا عن ابن أبي هريرة تخريجاً من أحد القولين في السقي بماء السماء والنضح أنه يعتبر الأغلب منهما . وعلى هذا الوجه ، لو استويا قال في النهاية : فيه تردد ، والأظهر السقوط .

والوجه الثالث : أنه إن عَلَفَ قدراً كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر [٢] . وإن علف قدراً كانت تموت لو لم ترع ، ولو علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة ، وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب " المهذب " وكثير من الأئمة . وقد قيل أن الماشية تَصْبر عن العلف اليوم واليومين ، ولا تصبر ثلاثاً فصاعداً . قال في " النهاية " : ولا يبعد أن يلحق الضرر البَين بالهلاك على هذه الطريقة .

والوجه الرابع : أن ما يُتَمَوَّلُ [٣] من العلف وإن قلّ ، يبطل حكم السوم ، فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول ، لأن رفق السوم لم يتكامل .

فإن قلت : هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإن قصده ينقطع الحول لا محالة . أو هي مخصوصة بما إذا قصده ، وإن لم يقصد لم يؤثر لا محالة . أو هي شاملة للحالتين .

فاعلم أن في كلام الناقلين لبساً في ذلك ، ولعل الأقرب تخصيص الخلاف [٤] بما إذا لم يقصد شيئاً.

---

[١] أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٢ البحر الرائق ٢١٢/٢ كشاف القناع ١٨٣/٢

[٢] أي لم يؤثر ووجبت الزكاة . وهو أصح الوجوه عند النووي في المجموع ٣٥٧/٥

[٣] ما يُتَمَوَّل : أي ما يُعَدُّ مالاً في العرف . أنظر : المصباح ص ٥٨٦ .

[٤] أي هذه الأوجه .

أما إذا علف على قصد قطع السوم ينقطع الحول لا محالة ، كـذا أورد صاحب " العدة " وغيره ، ولا أثر لمجرد نية العلف . ولو علفها قدراً يسيراً لا يُتمول فلا أثـر لـه أيضاً . وإليـه أشار بقوله في الكتاب في الوجه الرابع " وقيل كل ما يُتَمَوَّلُ من العلف يسقط " ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالألف والحاء لما ذكرنا أن مذهبهما الثاني .

ولا يخفى أن المراد من قولـه " ولا زكـاة فيمـا عَلـف فـي معظـم السـنة " مـا إذا تمخـض العلف، إذ لو كانت تُسام نهاراً وتُعْلَف ليلاً في جميع السنة ، كان موضع الخلاف على ما سبق .

فــرع:

لو كانت ماشيته سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها ، فهل تجـب الزكـاة فيهـا ؟ . فيـه وجهان حكاهما أبو القاسم الكرخي وآخرون . أصحهما : لا ، وبه قال أبو حنيفة رحمه اللـه [1] ، وهو ما أورده معظم العراقيين ، لأنها لا تُقتنى للنماء وإنما تُقتنى للاستعمال ، فلا تجب الزكاة فيهـا كثياب البدن ومتاع الدار وروي أنه ﷺ قال (ليـس فـي البقـر العوامـل صدقـة) [2] والثـاني نعـم ، لحصول الرفق بالإسامة وزيادة فائدة الاستعمال . وفي لفظ المختصر ما يمكن الاحتجـاج بـه لهـذا الوجه [3] ، وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر وغيرِه.

[فصل في القصد في العلف والسوم]

قال " ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علَفها المالك لامتناع السوم بـالثلج علـى أن يردهـا إلى الإِسامة أو علفها الغاصب ، ففي سقوط الزكاة وجهان ، يعبر عنهما بـأن القصـد هـل يعتـبر

---

(1) وبه قال الحنابلة أيضاً . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٢ كشاف القناع ١٨٣/٢

(2) أخرجه الدارقطني في " باب ليس في العوامل صدقة " (١٠٣/٢) من حديث ابن عباس . وقال ابن حجر في " التلخيص " (٤٩٦/٥) : " وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ، عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . " . أنظر كذلك " التعليق على الدارقطني " (١٠٣/٢) .
وقال البيهقي عند ذكر الأحاديث في " باب ما يسقط الصدقة عن الماشية " (١١٦/٤) : " وأشهر من ذلك ما روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي اسحق عن الحارث وعاصم عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليس في البقر العوامل شيء) " .

(3) قال المزني في المختصر " وقد كانت النواضح – وهو البعير يستسقى عليه – على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً من خلفائه . " . أنظر :
المختصر ٥٣/٩ الأم ٣٢/٢

.وكذا الخلاف في قصد السوم ، فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغـاصب ، ففـي رجوعـه بالزكاة على المغصوب منه الوجهان "

الأصل في هذه المسائل ، أنه اختلف الوجه في أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر ؟

فمن الأصحاب من قال : لا يعتبر. [١] أما في العلف ، فلأنه يفَوت شرط السوم سواء كان عن قصد أو لم يكن . وأما في السوم ، فلأنه يحصل به الرفق وتَخِفُّ المؤنة وإن لم يكن عن قصد.

ومنهم من قال : يعتبر [٢] . وأما في السوم ، فلأنه إذا لم يقصده يُـدام حكـم السـوم رعايـة لجانب المحتاجين . وأما في السوم ، فلأنه إذا لم يلتزم وجوب الزكاة في هذا المال ، وجب ان لا يلزم . ويتفرع على هذا الأصل صور

منها : لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثـر مـن العلـف ، هـل ينقطـع الحـول ؟ . فيـه وجهان. والموافق لاختيـار الأكـثرين فـي نظائرهـا ، أنـه ينقطـع / لفـوات شـرط السـوم ، فصـار كفوات سائر شروط الزكاة ، لا فرق بين أن يكون عن قصدٍ أو اتفاق [٣] . ٣/٨٩ - أ

ولو رَتَعَت الماشية بنفسها ، ففي وجوب الزكاة وجهـان أيضـاً [٤] . وفـي كـلام أصحابنـا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا .

ومنها : لو عَلَفَ المالك ماشيته لامتناع السّوم بالثلج ، وهو على عـزم ردّهـا إلـى الإسـامة عند الإمكان ، ففيه الوجهان . أظهرهما : انقطاع الحول لفوات الشرط [٥] . والثاني : لا ، كما لو لبس ثوب تجارة لا بِنِيَّة القنية لا تسقط الزكـاة . وأعلـم أن العَلَـف فـي هـذه الصـور جـرى بقصـد المالك واختياره ، لكن لما كانت الضرورة داعية إليه وكان ملجـأ إليـه ، أُلحقـت الصـورة بمـا إذا جرى العلف من غير قصده وطرد الخلاف فيها .

---

[١] وبه قال الحنابلة . أنظر : كشاف القناع ١٨٤/٢

[٢] وبه قال الحنفية . لأنهم قالوا بضرورة قصد الإسامة للزيادة والنماء . لأن السائمة قد تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٢ و ٢٧٦ البحر الرائق ٢١٣/٢

[٣] وهو الذي صححه النووي من الوجهين . وبه قال الحنابلة . أنظر:
المجموع ٣٥٨/٥ كشاف القناع ١٨٣/٢

[٤] و أصحه الوجهين عند النووي في المجموع (٣٥٨/٥) : " لا زكاة " .

[٥] وبه قال النووي وفقهاء الحنابلة . أنظر : المجموع ٣٥٩/٥ الروضة ٤٨/٢ كشاف القناع ١٨٣/٢

ومنها : لو غصب سائمة وعلَفها ، فيُخرْج أو لا ؟ على أنه لو لم يعْلفها هل كانت تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة ؟ وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل . فإن قلنا: لا زكاة في المغصوب ، فلا شيء فيها . وإن قلنا : تجب الزكاة في المغصوب ، فهنا وجهان. أحدهما: تجب ، لأن فعل الغاصب عديم الأثر في تغيير حكم الزكاة ، ألا يُرى أنه لو غصب ذهباً وصاغه حُليّاً لا تسقط الزكاة . والثاني : لا تجب لفوات شرط السوم ، كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانتقص النصاب . وهذا أصح عند الأكثرين [1] . وفصّل الشيخ أبو محمد فقال : إن علفها بعلف من عنده ، فالأظهر أن حكم السوم لا ينقطع ، لأنه لا يلحق مؤنة بالمالك .

ولو كان الأمر بالعكس ، فغصب معلوفة وأسامها ، إن قلنا : لا الزكاة في المغصوب ، فذاك . وإن قلنا : تجب ، فوجهان . أحدهما : تجب لحصول الرفق وخفة المؤنة ، وصار كما لو غصب حنطة وبذرها ، يجب العشر فيما ينبت منها . وأظهرهما : لا تجب [2] ، لأن المالك لم يقصد الإسامة، وشبهوا ذلك بما إذا رتعت الماشية بنفسها . لكن الخلاف يجري فيه على أحد الطريقين كما سبق .

وإذا أوجبنا الزكاة ، فقد حكى في " التهذيب " وجهين في أنها تجب على الغاصب ، لأنها مؤنة لزمت بفعله ، أو على المالك ، لأن نَفْعَ خفّةِ المؤنةِ عائد إليه . ثم حكي على هذا وجهين آخرين في أنه إذا أخرج المالك بزكاة ، هل يرجع بها على الغاصب ؟ . وقوله في الكتاب " فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ، ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان " أراد به إن أوجبناها على المالك ، وجه عدم الرجوع : أن سبب الزكاة ملك المال . ووجه الرجوع ، وهو الأظهر : أنه لولا فِعْل الغاصب لما وجبت الزكاة . وقطع صاحب " التتمة " بالرجوع ورد الخلاف إلى أنه هل يؤمر الغاصب بالإخراج أم يخرج المالك ثم يغْرم له الغاصب ؟ وذكر في " النهاية " وجهين في أنا إذا أثبتنا الرجوع للمالك ، هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع ؟ . واعلم : أن الجاري على قياس المذهب لمن أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب ، أما إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد ، وإن كنا نوجب عليه ابتداءً فيجب أن نوجب أيضاً وإن قلنا لا تجب الزكاة في المغصوب.

قال: " **الشرط السادس كمال الملك.**

---

[1] وهو الذي صححه النووي ، وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٣٥٩/٥ كشاف القناع ١٨٣/٢

[2] أي لا تجب الزكاة عند الشافعية قولاً واحداً . وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر :
المجموع ٣٥٩/٥ الروضة ٤٩/٢

وأسباب الضعف ثلاثة . الأول : امتناع التصرف ، فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض، أو مرهون ، أو مغصوب ، أو ضال أو مجحود ولا بينة عليه ، أو دين على معسر ، ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف . وفي المغصوب قول ثالث ، أنه إن عاد بجميع فوائده زكاة لأحواله الماضية ، وإن لم تعد الفوائد فلا ، والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً. والدين مؤجل ، قيل أنه يلحق بالمغصوب ، وقيل كالغائب الذي يسهل إحضاره . فإن أوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين ، لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة فيؤدي إلى الإجحاف به ."

إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة ، لأن الملك إما أن لا يكون / مستقراً وهو السبب الثالث أو يكون مستقراً ، فإما أن يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني أوْ لا يتسلط ، فإما أن تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول أو لا تمتنع فلا ضعف . ومما يجب معرفته ، أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه . فإن في مسائله كلها اختلافُ قولٍ أو وجهٍ على ما سيأتي . إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل ٣/٩٠ - أ

إحداها : ما لو ضلَّ ماله أو غُصب أو سُرق وتعذّر انتزاعه ، أو أوْدَعه عند إنسان فجحده ، أو وقع في بحر ، فهل تجب فيه الزكاة ؟ . قال في باب صدقة الغنم : ولو ضلّت غنمه أو غصبها أحوالاً ثم وجدها ، زكّاها لأحوالها . وقال في باب الدين مع الصدقة : ولو جَحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زماناً ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين ، أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه ، لأنه مغلوب عليه ، أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه . واختلف الأصحاب على ثلاث طرق

أصحها : أن المسألة على قولين : **أحدهما** وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى [١] : أنه لا زكاة في هذه الأموال لتعطل نمائها وفائدتها عليه ، بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها ، فأشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد .**وأصحهما** : الوجوب لملك النصاب وحولان الحول [٢] . وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد ، وعن الأول بالقديم وعن أحمد روايتان كالقولين ، أصحهما الوجوب [٣]. وقال مالك [٤] : تجب فيها زكاة الحول الأول دون سائر الأحوال .

---

[١] أنظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٠ و ٢٦٦

[٢] وهو القول الجديد والصحيح . أنظر : الروضة ٢/٤٩ المجموع ٥/٣٤١

[٣] أي وجوب الزكاة في هذه الصور . أنظر : كشاف القناع ٢/١٧٣

[٤] أنظر : الخرشي ٢/١٨٠

والطريق الثاني : أنه تجب الزكاة فيها قولاً واحداً . ومن قال بهذا ، يُحمل ما ذكره من الترديد على الرد على مالك فقال : أراد الشافعي ﷺ أن لا يتوجه إلا وجوب زكاة جميع الأحوال كما قلت لاستمرار الملك أو نفيها على الإطلاق كما قال أبو حنيفة [1] . أما الفصل بين السَّنة الأولى وغيرها فلا سبيل إليه .

والثالث : حكى القاضي ابن كج عن ابن خَيْران : أن المسألة على حالين حيث قال : " يزكيها لأحوالها " أراد إذا عادت إليه بنمائها ، وحيث قال : " لا تجب " أراد إذا عادت إليه من غير نمائها

فإن قلنا بالطريقة الأولى ، فهل القولان مطلقان أم لا ؟ . فيه طريقان . أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق : لا ، بل موضع القولين ما إذا عادت إليه من غير نمائها ، فإن عادت إليه بنمائها وجبت الزكاة قطعاً ، لأن المؤثر على قول إنما هو فوات النماء عليه . وذكر إمام الحرمين شيئين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما . أحدهما : أنه إن عاد المال إليه مع بعض الفوائد دون بعض ، كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد إليه . والثاني : أن المعنى بفوات الفوائد ، أن يهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتعذّر تغريم الغاصب . فأما إذا فات شيء في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضاً ، فلا مبالاة . ولو غرم الغاصب كان كما لو عادت الفوائد بأعيانها.

ويتخرج على هذه الطريقة قول من قال : إن كان المال المغصوب الدراهم والدنانير ، ففي وجوب الزكاة قولان . وإن كان من المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف ، لأن الدراهم لا تعود بربحها، فإن ما حصل من الربح يكون الغاصب ، والمواشي تعود بفوائدها إما بعينها أو بقيمتها ، حتى لو غصبها أهل / الحرب وأتلفوا الدرّ والنسل ، جرى فيها القولان ، هذا أحد الطريقين . ٣/٩١ - أ
وأصحهما وه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري : طرد القولين في الحالتين ، لأن المؤثر على أحد القولين فوات اليد والتصرف دون فوات النماء ، ألا ترى أن الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزكاة . وجميع ما ذكرناه فيما إذا عاد المال إليه ، ولا شك في أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إلى يده. ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة ، سقطت الزكاة على قول الوجوب ، لأنه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يُسقط الزكاة . ثم اعرف في المسألة أمرين آخرين :

أحدهما : أن موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً ، فإن كانت معلوفة في يد أحدهما عاد النظر في أن علف الغاصب وأسامته هل يؤثران ؟

[1] سبق ذكر مراجعهم قريباً .

والثاني : أن زكاة الأحوال الماضية ، إنما تجب على أحد القولين إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال . أما إذا كانت نصاباً بلا مزيد ومضى عليه أحوال ، فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضى أحوال ولم يخرج الزكاة ، وسنذكره إن شاء الله تعالى جده .

ولو كانت له أربعون من الغنم ، فضلّت منها واحدة ثم وجدها ، إن قلنا : لا زكاة في الضالّة ، استأنف الحول ، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده . وإن قلنا : تجب الزكاة فيها ، فإن وجدها قبل تمام الحول بنى ، وإن وجدها بعده أخرج الزكاة عن الأربعين .

ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكّره ، فهذا ضرب من الضلال ، وفيه ما ذكرنا من الخلاف . ولا فرق بين أن يكون الدفن في داره أو في غيرها . وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا ، لأنه غير معذور بالنسيان . وعند أبي حنيفة رحمه الله إن دفنه في حرزه ، ففيه الزكاة وإلا فلا [1] .

ولو أُسِر المالك وحيل بينه وبين ماله ، ففيه طريقان . منهم من طرد الخلاف ، ومنهم من قطع بالوجوب ، وهو الأصح . لأن تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف ما لو غُصب ماله أو ضلّ[2]. واعلم أن الأئمة ذكروا أن مذهب مالك [3] في الفصل بين الحول الأول وما بعده على ما سبق ، مبني على أصل له ، وهو أن الإمكان من شرائط وجوب الزكاة ، ولا يبتدئ الحول الثاني إلا من يوم الإمكان ، ويوم الإمكان ههنا هو يوم الوجدان ، فمنه يفتتح الحول الثاني ، ولا يُخرج لما مضى زكاة حول . وهذا الذي ذكروا يقتضي أن يكون للشافعي ﷺ قول مثل مذهبه ، لأن له قولاً كمذهبه في أن الإمكان من شرائط الوجوب والله أعلم .

المسألة الثانية : لو اشترى من الأموال الزكوية نصاباً ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، هل تجب الزكاة على المشتري ؟ . فيه طرق :

أحدها : حكي في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال ، أنها لا تجب قولاً واحداً بخلاف المغصوب ، لأن ملك المشتري ضعيف فيه ، ألا ترى أنه لا يَنْفذ تصرفه وإن رضي البائع ، ولو تلِف تلف على ملك البائع .

وثانيها : أنه على القولين في المغصوب . وأصحهما وبه قطع الجمهور : وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً بخلاف المغصوب [4] ، فإنه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه ، وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسلم المبيع / . ٣/٩٢ - أ

---

[1] المراد من حرزه هنا : داره أو دار غيره . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢

[2] وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٤٢/٤

[3] سبق ذكر مراجعه قريباً .

[4] وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : الروضة ٥١/٢ المجموع ٣٤٣/٥

الثالثة : لو رهن [(١)] ماشيته أو غيرها من أموال الزكاة ، فقد حكى الإمامُ والمصنف في "الوسيط " في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وَجْهين لامتناع التصرف ، وعلى ذلك جرى ههنا ، فأثبت الخلاف في المرهون كما في المغصوب والمجحود ونحوهما . وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه [(٢)] وقالوا : لا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجنون ، ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيْن في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعين في المغصوب ، بأن ما حصل في المرهون حصل برهنه وإقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضرباً من الانتفاع بخلاف المغصوب والمجحود . بعم يجيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى ، وهي : أن الرهن لا بد وأن يكون بِدَيْنٍ ، فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ والذي قاله الجمهور جوابٌ على القول المشهور ، وهو أنه لا يمنع . ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في أنها تؤخذ من عين المرهون أو غيره . وقد ذكر في الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه إذا انتهينا إليه .

الرابعة : الدَّين الثابت على الغير.

إما أن لا يكون لازماً كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه ، لأن الملك غير تام فيه ، وللعبد إسقاطه متى شاء . وإن كان لازماً فينظر ، أن كان ماشية فلا زكاة فيها أيضاً ، وذكروا له معنيين .

أحدهما : أن السوم شرط لزكاة المواشي ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم . وذلك أن تقول: لِم لا يجوز أن تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة ، ألا ترى أنا نقول: إذا أسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية ، جاز أن يثبت في الذمة راعية .

وأصحهما : أن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة ، فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ، ولا فرق فيه بين أن يكون نقداً أو على مَلِئ .

و ان كان الدين عروض تجارة أو دراهم أو دنانير، ففيه قولان.

---

(١) سبق تعريف الرهن

(٢) وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنبلية . وقال الحنفية بعدم وجوب الزكاة فيه لا على المرتهن ولا على الراهن . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ البحر الرائق ٢٠٣/٢ المجموع ٣٤٣/٥ المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٢

قال في القديم فيما رواه الزعفراني:[1] لا زكاة في الدين بحال، لأنه لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب.[2]

و الجديد الصحيح: انها تجب في الدين في الجملة.

و تفصيله: انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون مَن عليه معسراً، أو لكونه جاحداً و لا بينة عليه، أو ماطلةً، فهو كالمغصوب. ففي وجوب الزكاة فيه القولان. و لا يجب الاخراج قبل حصوله قطعاً، و فرّق في " العدة " بين الجحود و الاعسار،فجعل وجوب الزكاة في الصورتين على القولين، و بين المَطْل فقطع بوجوب الزكاة فيه.

و كذا فيما اذا كان دينه على مَليئ غائب، و ان لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليئ مقرّ باذل فينظر ان كان حالاًوجبت الزكاة فيه، و يلزم اخراجها في الحال خلافاً لأبي حنيفة و أحمد رحمهما الله حيث قالا: لا يؤمر باخراجها الاّ بعد القبض.[3]

لنا انه مال مقدور عليه، فأشبه ما لو كان مودُعا عند انسان. و ان كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: انها تجب فيه الزكاة قولاً واحداً كالمال الغائب الذى يسهل احضاره. و

الثاني: انه لا زكاة فيه قولاً واحداً، و يحكى هذا عن ابن أبي هريرة، لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل.

و الثالث و به قال أبو اسحاق: انه على القولين في المغصوب و المجحود، لأنه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول، و هذا أظهر عند الأئمة.[4]

---

[1] و هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد، أبو الحسن الزَّعْفَرَاني البغدادي الحلاب. الفقيه و المحدث، صاحب التصانيف. توفي سنة ٥١٧ هـ. أنظر :
كشف الظنون ٨٤/٦ طبقات ابن الصلاح ٨٧٥/٢ معجم المؤلفين ١٣/١٢

[2] سيأتي ذكر أقوال الفقهاء في ذلك قريباً ان شاء الله تعالى.

[3] و فيه تفصيل عند أبي حنيفة رحمه الله. و هو قسم الدين على ثلاثة أقسام. دين قوى: و هو بدل القرض و مال التجارة. و دين متوسط: و هو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و دار السكنى. و دين ضعيف: و هو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و الدية و ما أشبه ذلك. ففي القوى تجب الزكاة اذا حال الحول. و في المتوسط لا تجب ما لم يقبضنصاباً، و يعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. و في الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً و يحول الحول بعد القبض عليه كثمن عبد الخدمة. أنظر: البحر الرائق ٢٠٧/٢ حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٢ المغني و الشرح الكبير ٦٣٨/٢

[4] و هو المذهب الصحيح عند فقهاء الشافعية. أنظر : الروضة ٥٢/٢

و اذا قلنا تجب فيه الزكاة، فهل يلزم اخراجها فى الحال ؟ فيه وجهان. / ٩٣/٣ - أ

أحدهما: نعم كالغائب الذى يسهل احضاره.

و أصحهما: لا حتى يقبضه، لأنه لو أخرج خمسة نقداً مثلاً و ماله مؤجل، كان بمثابة اخراج ستة، و هو اجحاف به. فان الخمسة نقداً تساوى ستة نسيئة و لا سبيل الى القناعة بما دون الخمسة.

الخمسة : المال الغائب.

اذا لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فهو كالمغصوب و المجحود.[1] و ذكر فى " التهذيب" وجها آخر: انه تجب الزكاة فيه لا محالة. نعم لا يخرج الحال حتى يصل اليه.

و ان كان مقدوراً عليه معلوم السلامة وجب اخراج زكاته فى الحال،و ينبغى أن يخرج فى بلد المال، فان أخرج فى غير ذلك البلد، ففيه خلاف نقل الصدقة. و هذا اذا كان المال مستقراً فى بلد، فان كان سائراً فقد قال فى " العدة " : لا يخرج زكاته حتى يصل اليه، فاذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف.

ثم أعود بعد هذا الى ما يتعلق بألفاظ الكتاب.

قوله " أو مجحود لا بيّنة عليه " يتناول العين يجحدها من أودع عنده و الدين جميعاً، و انما قال : " لا بينة عليه " لأنه لو كان له بينة عاد له. فالحكم كما لو لم يكن جاحداً، لأنه يقدر على الاثبات و الاستيفاء. و لو كان القاضى عالماً بالحال و قلنا: انه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له بينة.

و قوله " ففى جميع ذلك خلاف" أراد بالخلاف الذى أبهمه وجهين فى الرهون على ما صرح به فى " الوسيط " و قولين فى سائر المسائل، جواباً على طريقه اثبات القولين فيهما، ألا تراه يقول بعد ذلك: " و فى المغصوب قول ثالث " و لك أن تُعلّم قوله " ففى جميع ذلك خلاف " بالواو اشارة الى الطرق القاطعة بالنفى أو و الاثبات.

و قوله " و فى المغصوب قول ثالث " اشارة الى طريق من خص القولين بما اذا عاد المال اليه بفوائده. و اذا ضم ذلك الى قول من طرد القولين خرجت ثلاثة أقوال

---

[1] أى لا تجب فيه الزكاة. أنظر أيضاً : المجموع ٣٥١/٥

كما ذكره. و ربما أوهم قوله " و فى المغصوب قوله ثالث " تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور، و ليس كذلك، بل هو جارٍ فى الضال و المجحود أيضاً. و قوله أيضاً قبل ذلك " لحصول الملك و امتناع التصرف " اشارة الى توجيه القولين، فحصول الملك وجه الوجوب، و امتناع التصرف وجه المنع.

و قوله " و ان لم تعد الفوائد فلا " غير مجرى على ظاهره، بل النعنى لا بأعيانها و لا بأبدالها على ما سبق بيانه.

و قوله " و التعجيل قبل عود المال " و قوله بعده " لم يجب التعجيل " ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور فى الزكاة و هو التقديم على الحول، و انما المراد التقديم على أخذ المال، و قد جرى ذلك فى لفظ الشافعى رضي الله عنه .

و قوله " و الدين المؤجل " أى على الموسر المقر.

و قوله " قيل انه كالمغصوب " ليس للتسوية على الاطلاق، فان القول الثالث فى المغصوب لا يأتى ههنا، و انما الغرض منه التسوية فى القولين الأوَّلين. و كذا قوله " و قيل كالغائب الذى يسهل احضاره " ليس مجرياً على اطلاقه، لأن الغائب الذى يسهل احضاره يجب اخرجه زكاته فى الحال، و فى الدين لا يجب فى أظهر الوجهين، بل المراد: التسوية فى وجوب الزكاة قولاً واحداً، ثم يجوز أعلام كلاميهما بالواو للوجه المعزى الى ابن أبى هريرة.

قال: " السبب الثاني : تسلط الغير على ملكه كالملك فى زمن الخيار. و الملك فى اللُّقطة فى السنة الثانية اذا لم يتملكها الملتقط، هل تجب الزكاة فيها ؟ فيه خلاف."

فى الفصل مسألتان.

أحدهما : اذا باع مالاً زكوياً قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول فى مدة الخيار، أو اصطحبًا[1] مدة فتم الحول فى خيار المجلس، فوجوب الزكاة ينبنى على الخلاف فى ان الملك فى زمان الخيار لمن يكون ؟ ان قلنا: أنه / للبائع فعليه الزكاة، و ٣/٩٤ - أ

بهذا القول أجاب الشافعي فى هذه المسألة التى نحن فيها.[2] و ان قلنا: انه للمشترى، فلا زكاة على البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه. و المشترى يبتدئ الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه. و ان قلنا: انه موقوف، فان تَمّ العقد تبيناً أن الملك للمشترى، و ان فُسِخ تبينا انه كان للبائع. و حكم الحالتين ما ذكرنا. هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضى الله عنهم، و لم يتعرضوا الخلاف بعد البناء على الأصل المذكور.

قال امام الحرمين: الاّ صاحب " التقريب" فانه قال: وجوب الزكاة على المشترى مخرّج على القولين فى المغصوب، بل أوْلَى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلى هذا جَرى المصنف فأثبت الخلاف فى الملك فى زمان الخيار.

قال امام الحرمين: وانما خرّجه صاحب "التقريب" على المقولين اذا كان الخيار للبائع أو لهما، فأما اذا كان الخيار للمشترى وحده، و التفريع[3] على أن الملك له، فملكه ملك الزكاة بلا خلاف، لأنّ الملك ثابت والتصرف نافذ، وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا، و على قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع أيضاً، اذا فرعنا على أن الملك له وكان الخيار للمشترى، فانه لو أجاز لزال ملك البائع، فهو ملك بتسلط الغير على ازالته.

الثانية اللُّقَطَة فى السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على المُلتقط، و فى وُجُوبها على المالك الخلاف المزكور فى المغصوب والضال.

---

[1] أى صحب بعضهم بعضاً.

[2] أنظر: الأم ٧١/٢

[3] (التفريع) و المراد منه قلنا أى يتفرع على ذلك

ثم ان لم يعرّفها حولاً، فهكـذا الحكـم فـى سـائر السـنين. و ان عرَّفهـا، فيبنـى حكـم الزكاة على أن الملك فـى اللُّقَطَـة يحصـل بنفس مضـى سـنة التعريـف أو باختيـار التملـك أو بالتصرف ؟ وفيه اختلاف يأتى فى موضعـه ان شاء الله تعالى جده.

فان قلنا: يملك بانقضائها، فلا زكاة على المالك. و فى وجوبها على المُلْتَقط وجهان حكاهما الشيخ أبى محمد وبناهما على ان المالك لو علم بالحال والعيـن باقيـة، هـل يتمكـن من الاسترداد أم لا ؟ ان قلنا: نعم، فهو ملك يتسلط الغير على ازالتـه. وان قلنا: يملك باختيـار التملك وعليه بنى المسألة فى الكتاب حيت قال: " اذا لم يتملكها الملتقط " وهو المذهـب[١] فينظر: ان لم يتملكها فهى باقية على المالك، و فى وجوب الزكاة عليه طريقان.

احـدهما: ان فيـه قولين كما فى السنة الاولى، قال فى " الشامل" وغيره وهو الاصـح[٢]

و الثـانى: القطع بنفى الزكاة فيها، ويُنْقَل ذلك عـن حكايـة أبـى اسـحق. والفَـرق: ان ملك المالك فى مغصوب ونظائره مستقـرّ غير مُعـرض لـلزوال، وملكـه فـى اللُّقَطـة بعـد سـنة التعريف تعرض للازالة.

وانْ تَملكها المُلتقط، فليس على صاحبها زكاتها،[٣] وهو يستحق القيمة على التملك، لكنها فى حقـه ملك ضال. ففى وجوب زكاتها [٤] الخلاف فى وجهين.

أحـدهما: انه دَيْن.

و الثـانى: انه غير مقـدور عليه، فهو كالأعْيَان التى لا يقـدر عليها.

ثم الملتقط مديـون بالقيمـة، فان لم يملك غيرها ففـي وجـوب الزكـاة عليـه الخـلاف الذى نذكره فى ان الدين هـل يَمْنَع وجـوب الزكـاة ؟ و ان ملـك مـا بقـي بالقيمـة [٥] ففـى الوجوب وجهان مبنيان على ما سبق. أظهرهمـا و اشـهرهما الوجـوب. و ان قلنـا: ان الملـك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف، فالحكم كما اذا لم يتملّك، وقلنا: لا بـد منـه.

و اعلم ان الملتقط لو رَدّ اللُّقطة بعـد ظهور المـالك، تعيـن عليـه القبـول، و فىتمكـن المالك من استردادها قهراً وجهان. وهذا يوجـب ان تكـون القيهـة الواجبـة تعـرض السـقوط.

---

[١] أنظـر كذلك : الروضـة ٥٣/٢ المجموع ٣٤٢/٥

[٢] أنظـر كذلك : الروضـة ٥٣/٢ المجموع ٣٤٢/٥

[٣] و ذلك لخـروج اللّقطـة عن ملك المالك.

[٤] أى فى وُجوب زكاة القيمـة على المالك

[٥] أى ان ملك المُلتقط غيـر اللُّقطـة شيئاً يفى بالزكاة.

وحينئذ لايَبْعد / التردد فى امتناع الزكاة. فان قلنا: الدين يمنع [(١)] الزكاة كالتردد فى وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له، لكونه يعرّض للزوال. ٩٥/٣ - أ

و اذا عرفت المسألتين لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذى أُبْهم ذكره طريقان.

أظهرهما فى كلام الأصحاب فى المسألة: لأَوْلَى القطع بالوجوب.

و الثانى: اثبات القولين. واظهرهما فى الثانية اثبات القولين. والثانى القطع بالمنع.

و قوله " اذا لم يتملكها الملتقط " اى بعد التعريف سنة، فان التسلط حينئذ يثبت.

[فرع فى زكاة الدين]

قال: " **و اذا استَقْرَضَ المُفلس مائتى درهم، ففى زكاته قولان. وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه، و قد يعلل بأدائه الى تثنية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال. و على هذا ان كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتباً أو ذمياً، أو لكون الدين حيواناً او ناقصاً عن النصاب، وجبت الزكاة على المُسْتَقْرِض. فان كَان المُستقرِض غنيّاً بالعقار و غيره لم يمنع (ز ح م) وُجُوب الزكاة بالدين، وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة الاّ فى الأحْوَال الباطنة (ح) .**"

الدّين، هل يمنع الزكاة ؟ اختلف فيه قول الشافعى .

قال فى أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة فى باب الزكاة.[(٢)] وأيضاً فانه مالك النصاب وتصرفه نافذ فيه. وأيضاً فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال، ان كان الاول، فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق. وان كان الثانى، فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ألاَ ترى أن عبد المديون لو جَنَي تعلق ارش الجناية برقبته.

---

(١) ثبت فى [أ] " لا يمنع "

(٢) أنظر : الأم (٦٨/٢) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٣٤٤/٥

و قال في القديم، وفي اختلاف العراقيين من الجديدة: أنه يمنع، لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال، فمَنَعَ الدينُ وجوبَه كالحج. و أيضا فلِما سيأتي في التفريع.

ومن الاصحاب من حكى قولاً ثالثاً: وهو ان الدين يمنع الزكاة في الأمْوَال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأمْوَال الظاهرة، وهي المَوَاشي والزُّروع والثمار والمعادن. والفرق: أن الأمْوال الظاهرة تنمو بنفسها، أو هي نماء في نفسها. والأموال الباطنة ليست كذلك، وانما أُلْحِقت بالنّامِيات للاستغناء عنها، واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخْراج، والدين يمنع من ذلك ويحوج ألى صرفها الى قضائه. وبهذا القول الثالث قال مالك رحمه الله[1] وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رحمه الله[2] الاّ أنه لايمنع العسر عنده، و عندنا لا فرق. و عند احمد رحمه الله[3] يمنع الزكاة في الاموال الباطنة و في الظاهرة وايتان.

التفريع: ان قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، فلو أحَاطَت بالرجل دُيُون وحَجَرَ عليه القاضي،[4] فله ثلاث أحْوال.

احداها: أن يَحجُر ويفرّق ماله بين الغرماء فَهَهنا قد زال ملكه و لا زكاة عليه.

و الثانية: أن يعين لكل واحد منهم شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط وَمَكّنَهُمْ من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه، وقال مُعْظَم الأصْحَاب: لازكاة عليه أيضاً، لانه ضعّف ملكه وصَارُوا هُم أحق به. و لم يحكوا فيه خلافاً.

---

[1] أنظر : التفريع ٢٧٦/١ الخرشي ١٨١/٢ و ٢٠٢

[2] أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢ البحر الرائق ٢٠٤/٢

[3] أنظر : المغني و الشرح الكبير ٦٣٥/٢

[4] (الحَجْرُ) في اللغة : مطلق المنع . و في الاصطلاح : حَجَرَ القاضي عليه من باب قَتَلَ أي منعه عن التصرف. و الفقهاء يحذفون الصلَة تخفيفاً لكثرة الاستعمال و يقولون " محجور " و هو سائغ. أنظر :
المصباح ص: ١٢١ مختار الصحاح ص: ١٠٩ التعريفات ص:٨٢
أنيس الفقهاء ص:٢٦٥

وحكى الشيخ أبي محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب: أن وجوب الزكاة يُخرّج على الخلاف في المَجْدود والمَغْصُوب، لانه حيل بينه وبين ماله.

و عن القفال: انه يخرج على الخلاف في اللُّقطة في السنة الثانية، لانهم تسلطوا على ازالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المَجْحود والمغصوب.

ولك أن تقول: مَيْل الأكْثَرين في صورة اللُّقطة الى وجوب الزكاة، وههنا نَفَوْا الوجوب، والصُّورتان يشتركان في المعنى، فهل من فارق ؟ و الجواب: انه يجوز أن يقال: تسلط الغرماء أقْوَى من تسلط الملتقط، لانهم أصحاب حق على المالك، ولأن تسلطهم يَستند الى تسلط الحاكم بخلاف تسلط الملتقط، و أيضا فالملك الذى يتسلطون على ازالة ملك المالك بإثباته أقوى، ألاَ تَرَى ان للمالك استرداد اللقطة بعد تملك الملتقط على أحد الوجهين، وههنا بخلافه. و اعلم: أن

الشافعي قال في " المختصر ":[1] ولو قُضِي / عليه بالدين، وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء، لم يكن عليه زكاة، لأنه صار لهم دونه قبل الحول. فمن الأصحاب من حمله على الحالة الاولى، ومنهم من حمله على الثانية. ٣/٩٦ - أ

والثالثة: أن لا يفرّق ماله ولا يعين لكل واحد من الغرماء شيئاً ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب لزكاة ثلاثة طرق.

أصحها: تخريجه علي الخلاف في المغصوب و المَجْحُود، لان الحجَر مانع من التصرف.

والثاني: القطع بالوجوب وبه قال صاحب " الافصاح" ، لأن الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحَجْر السفيه.

والثالث: يحكي عن أبي اسحق القطع بالوجوب في المَوَاشي، لأن الحجر في نمائها، وتخريج الذهب و الفضه على الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها علي التصرف.

و ان قلنا: الدّين يمنع الزكاة، فقد ذكر الأئمة في توجيهه أوّلاً شيئين، و اختلفوا في ان العِلّة منها ماذا ؟

---

[1] أنظر : ٥٩/٩

أحدهما: ان ملك المَديون ضعيف، لأن مستحق الدين بسبيل من أخذه اذا لم يوفّر دينه.

الثاني: أن مستحق الدين يَلْزَمْه الزكاة على ما سبق، فلو ألزمنا المديون الزكاةَ ايضاً، لصار المال الواحد سبباً لزكاتين على شخصين، وهو ممتنع.

ويتفرع على هذا الاختلاف صور.

احداها: لو كان مستحق الدّين لا تلزمه الزكاة لكونه ذِمّياً أو مكاتباً، فان قلنا بالمعنى الثاني، وجب على المديون، لأنه لا يلزمه التثنية ههنا. وان قلنا بالمعنى الأوّل لم يجب، لان ضعف الملك لا يختلف.

و الثانية: لو كان الدين حَيَواناً، كما اذا ملك أربعين من سائمة الغنم، وعليه أربعون من الغنم ديناً عن سَلَمٍ، فان قلنا بالمعنى الأول لم تجب الزكاة، و ان قلنا بالثاني تجب، اذ لا تثنية فانه لازكاة فى الحيوان فى الذِّمَّة كما مَرّ فى الفصل قبل هذا. و على هذا يخرج أيضاً ما لو أنبتت أرضه نصاباً من الحنطة وعليه مثله عن سلَم.

و الثالثة: لو ملك نصاباً والدين الذى عليه ناقص عن نصاب، كما لو ملك مائتى درهم و عليه مائة دينار، ان قلنا بالمعنى الاول، فلا ذكاة لِتَطَرّق النقصان الى بعض المال ونقصان النصاب بسببه. وان قلنا بالمعنى الثانى تجب، لانه لا زكاة على المستحق باعتبار هذا المال، كذا أطلقوه. والمراد: ما اذا لم يملك سواه من دَيْن أو عين، و الاّ فلو ملك ما يتم به النصاب، فعليه زكاة باعتبار هذا المال.

ولو ملك بقدر الدين مَا لاَ زكاة فيه من العقار وغيره، وجبت الزكاة فى النصاب الزكوى على هذا القول أيضا خلافا لابى حنيفة رحمه الله.[1] و حكى الشيخ أبو حامد وجهاً مثل مذهبه مبنياً على لزوم التثنية. ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع للمسكين.

ولو زاد ماله الزكوى على الدين نظر، ان كان الفاضل نصاباً وجبت الزكاة فيه.[2] و فى قدر الدين القولان. وان كان دُونَ النصاب لم يجب على هذا القول لا

---

[1] و الذى عليه فقهاء الحنفية فى زكاة العقار و الدين و النفقة و نحوه : انه تجب الزكاة فيه بشرط فراغ النصاب عن الحاجة الأصلية كالدين و النفقة و الدور السكنى و آلآت الحرف و دَوَاب الركوب و كتب العلم لأهلها و غير ذلك، لأن المال المشغول بها كالمعدوم عندهم. أنظر :
البحر الرائق ٢/٢٠٦

[2] و به قال فقهاء الحنفية المالكية و الحنبلية . أنظر :
البحر الرائق ٢/٢٠٢ التفريع ١/٢٧٦ المغنى و الشرح الكبير ٢/٦٣٧

فى القـدر المقـابل للدين ولا فـى الفـاضل.

فـرع منقـول عـن " الام ":[1] مَـلَك أربعيـن مـن الغنـم فاسـتأجر رَاعيـاً يرعاهـا بشـاة وحـال الحـول عليهـا نظـر، ان استأجر بشاة معينـة مـن الأربعيـن فكـانت مختلطـة بـاق الشياه، فعليهـا شـاة، علـى الراعى جـزء مـن أربعيـن منهـا و البـاقى علـى المسـتأجر. وان كـانت منفـردة، فـلا زكـاة علـى واحـد منهمـا. و ان اسـتأجره بشـاة موصوفـة فـى الذمـة، فـان كـان للمستأجر مـال / آخـر يفـى بهـا، وجبـت الزكـاة فـى الأرْبَعيـن و الاّ فعلى القولين فـى أن الدين هـل يمنـع الزكـاة. ٩٧/٣ - أ

وأما مـا يتعلـق بلفـظ الكتـاب مـن الفوائـد.

فقولـه " و اذا استقرض المفلس مـائتى درهـم" أشـار بلفـظ المفلـس الـى أنـه لا يملـك شيأ سـوى مـا استقرضه، ففـى هـذه الصورة يَظهـر القـولان. و فـى منعهـا مـا اذا كان الدين ينقـص النصـاب وان لـم يستغرقـه. فامـا اذا ملـك مـا يفـى بـه ممـا لا زكـاة فيـه مـع النصـاب، أو ملـك فـوق قـدر الديـن فقـد ذكرنـاه، ثـم ان أَحَـدْتَ النظـر فـى لفـظ الكتـاب بحثـت عـن شيئين.

أحدهمـا: أنـه صـور فـى الاستقراض و لا مدخـل للأجَـل فيـه، فهـل لـه أثـر أم لا فرق بيـن الديـن الحـال والمؤجـل ؟

و الثـانى: أنـه صـور فيمـا اذا كـان مـن جنـس مـا عليـه، فهـل يختـص القـولان بـه أم لا ؟ وان لـم يختـص فمـا الحكـم عنـد اختـلاف الجنـس ؟

و الجـواب: أمـا الاول: فـلا فـرق بيـن الديـن الحـال والمؤجـل، هكـذا أوْرَد صـاحب " التهذيـب " وغيره . واما الثـانى: فـان قلنـا الدين لا يمنـع الزكـاة عنـد اتحـاد الجنس، فعنـد الاختـلاف أولـى. وان قلنـا يمنـع، فقـد أشار امـام الحرمين الـى تـردد عنـد اختـلاف الجنس وقـال: الأَصَحّ المنع فـى هـذه الصـورة، و الأشْـبَه بسـياق كلامـه: انـه أراد منـع التـأثير، لكـن الاصح فـى "التهذيـب": انه يمنـع الزكـاة تفريعـاً علـى هـذا القـول كمـا لـو اتحـد الجنس، ويجـوز ان يخـرج هـذا الـتردد علـى مـا سـبق مـن التعليليـن. ان عللنا بالضعف فهـو موجـود، وان عللنـا بالتثنيـة فههنـا لا تـلزم التثنيـة فـى مـال واحـد.

و قولـه "وجـه المنـع ضعـف الملـك" الـى ان قـال " وقـد يعَلِّـل اداءه الـى تثنيـة الزكـاة " فيـه اشـارة الـى ترجيـح العلـة الأُولَـى حيـث وجّـه المنـع بهـا، ثـم حكـى العلـة

---

[1] أنظـر : ٦٨/٢

الثانية حكاية، والأمْر على ما أشَار اليه نقلا ومعنى. أما النقل: فلان الأكثرين أجَابوا فى الصور المفرعة على التعليلين بما يقتضيه الأوّل. و أما المعنى: فمن وَجْهين

احدهما: انا لا نسلم لزوم التثنية فى المال الواحد، وهذا لأن المستحق للمستقرض هذا المال، والمستحق للمُقْترضِ مطلق المال لا هذا المال، فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتى تلزم التثنية.

و الثاني: هَبّ[1] انه تلزم التثنية فى المال الواحد، لكن التثنية كما تندفع بان لا تجب الزكاة على المديون تندفع بأن لا تجب على الدائن فلم يتعين الأوّل، فان رَجَّح جانب المديون بضعف ملكه عاد الكلام الى العلة الأولى، وان رَجَّح بأن ماله مستغرق بحاجة مُهمة وهى قضاء الدين، فهذا كاف فى التوجية ولا حاجة الى توسط واسطة التثنية.

وقوله " أو لكون الدين حَيَوانا " فيه استدراك لفظى من جهة أنه لم يذكر فى أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان و غيره حتى يخرج على التعليلين ما اذا كان الدين حيوانا، وانما تكلم فى استقراض مائتى درهم، والمديون بالدراهم لا يكون دينه حيواناً الاّ ان إعتمد فهم المعنى والمقصود.

وقوله "وان كان المستقرض غنيا بالعقار و غيره ولم يمتنع " معلم بالحاء والواو لما قدمنا. وأشار يلفظ " العقار" الى أنه ملَكَ مالاً غير زكوى. ولك ان تبحث عن قوله " وغيره" فتقول: المراد مطلق غير العقار، أم غير العقار الذى ليس بزكى ؟ فان كان الثانى فما الحكم لو كان عليه دين وله مَالاَن زَكَويان ؟

والجواب: أن المراد الغير الذى ليس بزكى. أما اذا مَلَك / مالَيْن زكويين ٣/٩٨ - أ

كنصاب من الغنم ونصاب من النقد و عليه دين نظر، ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه، فقد قال فى " التهذيب ": يقص عليهما، فان خص كل واحد منهما ما ينقص به النصاب، فلا زكاة على القول الذى عليه تفرع. و ذكر أبو القاصم الكرخى وصاحب " الشامل" أنه يراعى الأحَظّ للمساكين، كما أنه لو ملك مالاً آخر غير زكوى صرفنا الدين اله رعاية لحقهم. و يُحكى عن ابن سريج ما يوافق هذا .[2] و ان كان الدين من جنس أحد المالين، فان قلنا: الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير

---

[1] (هَبّ) أى يفعل كذا . أنظر : القاموس المحيط ص: ١٨٣

[2] و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦٣٧/٢

جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وان قلنا: لايؤثر من غير الجنس اخترص بالجنس.

وقوله " وقيل الدين لايمنع وجوب الزكاة " شارة الى القول الثالث فى أصل المسالة على ما صرح به فى " الوسيط " ويأتى فيه مثل استدراك الذى [سبق، فانه لم يتكلم الاّ فى المال الباطن، ويجوز ان يعلّم بالواو، لأن من الأصحاب من لم يثبته واقتصر على القولين الأوّلين] [١] و الله أعلم.

[فرع فى دين النذر]

قال: " **ولو قال: لِلّهِ عَلَيّ أن أتصدق بهذا النصاب، فَهَذَا أولى بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال. ولو قال: جعلتُ هذه الأغْنَام ضحَايا، فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه و ان تم الحول عليه. ولو قال: لِله عليّ التصق بأربغين من الغنم، فهذا دين للّه فهو يترتب[٢] على دين الآدميين، و أولى بأن لا يدفع الزكاة. ودين الحج كدين النذر** ."

اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالى. وعند أبى حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع وكذا الزكاة تمنع الزكاة، والكفارات لا تمنع.[٣] اذا عرفت ذلك ففى الفصل صور.

---

[١] سقط فى [ط]

[٢] ثبت فى [ط] " مرتب "

[٣] و الخلاف هنا بين الفقهاء ينشأ من مفهوم معنى المراد من الدين. و الذى عليه فقهاء الحنفية فى أن المراد من الدين هو دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لِله كزكاة و خراج أو لِلعبد و لو كفالة أو مؤجلاً و لو صداق زوجته المؤجل للفراق و نفقة لزمته بقضاء أو رضا ، بخلاف دين نذر و كفارة و حج لعدم المطالب. و الذى عليه فقهاء الشافعية فى أن المراد من الدين هو الدين مطلقاً سواء كان لله أو للعباد كما ذكره المؤلف. أنظر :

البحر الرائق ٢٠٤/٢ حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢ و ٢٦١

احداها: لو مَلَكَ نصاباً من المواشى أو غيرها فقال: لِله على أن أتصدق بهذا المال، أو بكذا من هذا المال، فمضى الحول قبل التصدق، هل تجب زكاته ؟

ان قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، فههنا أولى بأن لا تجب الزكاة لتعلق النذر بعين المال وصيرورته واجب التصرف الى ما نذى قبل وقت وجوب الزكاة. و ان قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فههنا وجهان.

أحدهما: أنه كالدين، لانه فى ملكه الى أن تصدق.

و الثانى: يمنع لتعلقه بعين المال وامتناع التصرف فيه، ويخرج مما حكيناه طريقان فى هذه الصورة. أحدهما: القطع بالمنع. والثانى: التخريج على الخلاف السابق. و الى هذا الترتيب أشار فى الكتاب بقوله " فهذا أولى بأن يمنع الزكاة.

الثانية: لو قال جعلتُ هذا المال صدقة، أو هذه الأغْنَام ضحايا، فقد طرد فى "النهاية " أصل التردد فيها و قال: الظاهر أنه لا زكاة، لان ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقةَ مِلك بخلاف الصورة الاولى، فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق. ولفظ الكتاب يشعر أيضاً ببقاء الخلاف ههنا، فانه لم يُجْزَم بامتناع الوجوب ولا نفى الخلاف، وانما نفى أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه.

ولو قال: لِله عَلَيّ أن أُضَحىّ بهذه الشاة، فهو كقوله: جَعَلْتُها ضحية. ان قلنا: ان قوله لِلّه علَيّ التضحية بهذه يفيد التعيين، وفيه خلاف مذكور فى موضعه.

و قوله "وان تم الحول عليه" لو لم يذكره لم يضر، كما لم يتعرض له فى أخوات هذه الصورة، وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف فى وجوب الزكاة حينئذ يفرض.

الثالثة: لو أرْسَلَ النَّذْرَ فقال: لِله عليّ أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم ولم يُضِف الى ماشيته و وَرِقه، فهذا دين نذرٍ لِله تعالى فيرتب على دين الآدميين. فان قلنا: أنه لا يمنعا، فهذ دين نذرٍ لِله تعالى فيرتب على دين الآدميين. فان قلنا: أنه لا يمنع، فهذا أوْلَى. و ان قلنا: انه يمنع، ففى هذا وجهان.

أحدهما: يمنع، لانه أيضاً دين لازم فى الذمة.

وأصحهما عند الامام: أنه لا / يمنع، وفرّق بين الدينين من وجهين. أحدهما: ان هذا الدين لا يطلب به فى الحال فكان أضعف حالاً. و الثانى: ان النذر يشبه التبرعات، اذْ الناذر بالخيار فى نذره. فالوُجُوب بالنذر أضعف. ٣/٩٩ - أ

و هـذه الصـورة و الأُولـى حكاهمـا أبـو القاسـم الكرخـى وغـيره عـن تفريـع ابـن سـريج علـى كـلام لمحمـد[1] رضـى الله عنهمـا وينبغـى أن يفهـم ههنـا أن المـال يتعيـن بتعيين النـاذر اياه للصدقـة، ولـو لـم يتعيـن لَمَـا انتظـم قولـه فـى الصـورة الاولـى لتعلقـه بعين المـال. و لمـا كـان فـرقٌ بيـن أن ينـذر التصـدق بهـذه الأرْبَعيـن وبيـن أن ينـذر التصـدق بـأرْبَعِين، وهـذا المفهـوم هـو ظـاهر المذهـب، و فيـه شئ نذكـره ان شـاء اللـه تعـالى فـى شـرح قولـه فـى كتـاب الضحايـا " و لـو عَيَّـنَ الدراهـم للصدقـة لـم تتعيـن ". و بالجملـة، فمـن أجـاب بعـدم التعييـن، لا يسـتقيم منـه الفَـرْق فـى هـذه الصـورة، وقولـه " فىهـذه الصورة وفى الأولي " لو قـال: لِلّـه علَـيّ لـو أبْدَلـه بـأن يقـول: لـو نـذر التصـدق بكـذا لكـان أولي، لأن الصيغـة التي لاخـلاف فيهـا فـى النـذر ان يقـول:انْ شَـفَى اللـهُ مريضـي فَلِلّـه علـيّ كـذا. امـا اذا اقتصـر علي قولـه:للـه علـيّ كـذا، ففيـه قـولان مذكـوران فـى كتـاب النـذر. فان قلنا: أنها غير ملتزمـة احتجنـا الـي اضمـار فـى لفـظ الكتـاب ههنـا.

الرابعـة: لـو وَجَـب عليه الحـج وتـم الحـول علي نصـاب فـى ملكـه، هـل يكـون وجوب الحـج دينـاً مانعـاً مـن الزكـاة ؟

ان قلتـا: الديـن لايمنـع الزكمـاة فـلا أثـرَ لـه. و ان قلنـا: يمنـع فقـد ذكـر الامـام وتابعـه المصنـف ان فيـه وجهيـن كـالوجهين فـى ديـن النـذر فـى الصـورة الـي قبـل هـذه، لأن ديـن الحـج و ان وجَـبَ مـن غـير اختبـار لكـن المـال غـير مقصـود فيـه، وديـن النـذر و ان كـانت الماليـة مقصـودة لكـن النـاذر التزمـه متبرعـاً فَيَعْـتَدِلاَن، و أيضـاً فديـن الحـج لا يطالب بـه فـى الحـال كديـن النـذر.

قـال: " و اذا اجْـتَمَع الزَّكَـاة و[الدَّيـن][2] فـى تركـة، ففـى التقديـم ثلاثـة أقْـوَال و فى الثَّـالث يُسَـوَّى بينهمـا. و وَجْـهُ تَقْدِيـمِ الزكـاةِ تَعَلُّقُهـا بـالعين ."

---

[1] و هو الامام أبو حـامـد محمد بن محمد الغزالى. أنظـر للتفصيل أيضاً المجموع ٣٤٥/٥

[2] ثبت فى [ط] " النـذر "

اذا قلنا: الدين لايمنع الزكاة ، فمات قَبْل الأدَاء و احتمع الدين والزكاة في تركته، ففيه ثلاثة أقوَال.

أظهرها: أن الزكاة تقدم لظاهر قوله ﷺ (فَدَيْنُ اللهِ أحَقّ بالقضاء)[1] و لأن الزكاة متعلقة بالعين، والدين مُسْتَرسل فى الذمة، و لهذا تقدم الزكاة فى حال الحياة، ثم يصرف الباقى الى الغرماء.[2]

والثانى: يُقَدّم دين الآدَمِى لإفْتِقَار دين الآدَمى واحتياجه.[3] ولهذا اذا اجتمع القصاص و حَدّ السرقة يقدم القِصَاص.

والثالث: أنهما يستويان فيُوزَع المال عليهما، لأن الحق المالى المضاف الي الله تعالي تعود فائدتُه الي الآدميين أيضا، و هم المُنتفعون بها.

و على هذه الأقوال تجرى مسائل نذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى جده.

ولك أن تعلم قوله " ثلاثة اقْوَال" بالواو، لأن عن بعض الأصْحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين، و [الأقوال][4] فى اجتماع الكفارات و غيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدَمِيين. و قد تعرض الزكاة من هذا القبيل، بأن يتلف ماله بعد الوجوب والإمكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لا تعلق لها بعين ماله، و الله اعلم.

---

[1] متفق على صحته. أخرجه البخارى من حديث ابن عباس فى " كتاب الايمان - باب من مات و عليه نذر ... " (٢٣٣/٧) و مسلم فى " كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت "(٨٠٤/٢) و اللفظ لمسلم.

[2] و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٤٦٦/٢

[3] و هو قال فقهاء الحنفية ، أنهم قالوا: اذا اجتمع الدين و الزكاة ، فدين العباد أولى عندنا، لأنه تعالى هو الغنى و نحن الفقراء. و الزكاة و الكفارات و نحوها ديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها الاّ اذا أوصى بها أو تبرعوا بها من عندهم. أنظر :

مجمع الأنهر ٧٤٦/٢ بدر الملتقى ٧٤٦/٢

[4] ثبت فى [ط] " الأموال "

[السبب الثالث فى عدم قرار الملك و فى زكاة الغنيمة]

قال: " **السَّبب الثالث عدم قرار الملك. ففى الزكاة فى غنيمة قبل القسمة ثلاثة أوجه. وجه الإسقاط ضعف الملك، فانه يسقط بالإسقاط. و فى الثالث ان كان الكل زكوياً وجب و الاّ فلا لإحْتِمال ان الزكاة تقع فى سهم الخُمُس. ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينارٍ نقداً، وجب عليه فى السنة الأُولَى زكاة ربع المائدة. و فى الثانية زكاة نصفها لسنتين الاّ ما أَدَّى. و فى الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين الاّ ما أدَّى. و فى الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين، و يَحُط عنه ما أدَّى، لان الأُجرة هكذا تستقر. بخلاف الصداق فان تَشَطُّرَه [1] بالطلاق ليس مقتضى العقد. وسقوط الأجرة بالإنْهِدام مقتضى الإجَارة. و فى المسألة قول ثان: انه يجب فى كل سنة اخْرَاج زكاة جميع المائة** ."

مقصود / الفصل مسألتان. ١٠٠/٣

احداهما: اذا أحْرَز الغازون الغنيمة، فينبغى لإمام أن يعجل قسمتها، ويكره له التأخير من غير عذر. فاذا قسم، فكل من أصَابه مال زكوى وهو نصاب، أو بلغ نصاباً مع الذى كان يملكه، ابتدأ الحول من حينئذٍ.

وان تأخرت القسمة بعذر أو بغير عذرٍ حتى مضى حول، فهل تجب الزكاة ؟ ينظر،

ان لم يَخْتَارُوا التملك فلا زكاة، لأنها غير مملوكة للغانمين،[2] أو هى مملوكة لهم ملكاً فى غاية الضعف والوهن، ألاَ ترى انه يسقط بمجرد الإعْرَاض. وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تَحكُّم، فيخصّ بعضهم ببعض الأنْوَاع، و بعض الأعْيَان انْ اتحد النوع. ولا يجوز هذا الضرب من القسمة فى سائر الأَمْلاَك المشتركة الا بالتراضى.

وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الإختيار نظر:

ان كانت الغنيمة أصنافاً فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أو كان بعضها مما لاتجب فيه زكاة، لان كل واحد منهم لا يدرى ماذا يصيبه وكم يصيبه.

---

[1] (شَطَر) فلان على أهله (يَشْطُرُ) من باب (قَتَلَ) اذا ترك موافقتهم و أَعْيَاهم لَوْماً و خُبْثاً. و شَطَرَ الشئ يشطر قَسَمه . أنظر : المصباح ص: ٣١٢

[2] و به قال فقهاء المالكية . أنظر : الخرشى ١٧٩/٢

وان لم تكن الاّ صِنفاً واحداً زكوياً، وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصاباً فعليهم الزكاة. و ان بلغ مجموع أنْصِبائهم نصاباً، وكانت الغنيمة ماشية، فكذلك وَهُم خلطاء فيها.[١] وكذا لو كانت غير ماشية و أثبتنا الخلطة فيه. و لو كان يتم أنْصِبَاؤُهم بالخُمس نصاباً، فلا زكاة عليهم، اذ الخلطة مع أهْل الخمس لا تثبت، لأنه لا زكاة فى الخمس بحال، من حيث انه لغير معيَّنين كمال بيت المال من الفيئ و غيره، و مال المساجد و الرباطات.

فهذا حكم زكاة الغنيمة على ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والمراوزة، وهو ظاهر المذهب. وزاد فى " التهذيب " شيئين.

احدهما: ان لا زكاة قبل افراز الخمس بحال، فان افرز فحينئذٍ نفصل الامرين أنْ يختاروا التملك أولا يختاروه. و هذا لم يتعرض له الأكثرون، ولم يفصلوا بين ان يفرز الخمس أو لا يفرز، وصرح فى " العدة" بأنه لا فرق بين الحالين.

و الثانى: حُكى فى حالة عدم الاختيار وجها آخر: انه تجب الزكاة، وهذا يتعرض له ما فى الكتاب.[٢]

فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة على ثلاثة أوجه، وهكذا حكى امام الحرمين قدس الله روحه على أصل مذكور فى السير. وهو ان الغنيمة هل تملك قبل القسمة أم لا ؟ ان قلنا: لا، فلا زكاة فيها بحال، وان قلنا: نعم، ففى وجوب الزكاه هذه الأوجه.

احدها: لا، لضعف الملك

والثانى: نعم، اكتفاء بأصل الملك.

والثالث: ان كان فى الغنيمة ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الخمس، وان كان الكل زكويا تجب. و كان الأحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول: ان كان الزكوى بقدر خمس المال لا تجب الزكاة، فان زاد تجب زكاة القدر الزائد.

ويخرج مما تقدم وجه رابع، وهو الظاهر انهم ان اختَارُوا التملك وكانت الغنيمة صنفاً واحداً زكوياً وجبت الزكاة و الاّ فلا. و تمام توجيهه ينكشف عند معرفة الأصل المحال على كتاب السيَر.

---

[١] أى وَجَبت الزكاة و هم خلطاء.

[٢] و الذى صححه النووى هو ما ذهب اليه جمهور الشافعية فى زكاة الغنيمة ، أما ما ذكر من هذين الوجهين قال فى المجموع : " و هما شاذان مردودان." أنظر : ٣٥٣/٥ و ٣٥٤

المسألة الثانية في زكاة الأجرة.

و قد أدرج في خلالها مسألة أخرى يقتضي الشرح أن نقدمها فنقول:

اذا أصْدَق امرأته أربعين / شاة سائمة بأعيانها، فعليها الزكاة اذا تم حول من يوم الإصداق سواء دخل بها أو لم يدخل، قَبَضَتْها أو لم تقبض، لانها ملكت الصداق بالعقد، وبه قال أحمد رحمه الله.[1] و عند ابى حنيفة رحمه الله اذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها.[2] و يأتى لنا وجه مثله تفريعاً على ان الصداق مضموم ضمان العقد، فانه يكون على الخلاف الذى سبق فى المبيع قبل القبض، و ظاهر المذهب هو القطع بالوجوب. و على هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر، ان طَلَّق قبل الحول عاد نصفها الى الزوج، فان لم يميزا فَهُما خليطان، فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، و عليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة. و ان طَلَّقَها بعد الحول، فلا يخلو إما إن كانت قد أَخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج أصلاً، فهذه ثلاث أحوال. ٣ /١٠١ -

احداها: اذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالى ماذا يرجع ؟ فيه ثلاثة أقوال.

احدها: أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها، فان تساوت قِيَم الشيَاه أخذ عشرين منها، وان تفاوتت أخذ النصف بالقيمة. قال المسعودى: وهذا رواية الربيع.

و الثاني: يأخذ نصف الأغْنَام الباقية و نصف قيمة الشاة المخرجة.

و الثالث: انه بالخيار بين ما ذكرنا فى القول الثانى و بين أن يترك الكل و يأخذ نصف القيمة، وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءَيْن فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول، نص فيه على الثاني، والثالث قال الأئمة. و لفظ " المختصر "[3] فى المسألة التى نحن فيها صالح للقول الاول، والثانى وهو الى الْأوَّل أقرب.[4]

الحالة الثانية: اذا كانت قد أخرجت من موضع آخر، فان قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة، أو قلنا: تتعلق بالعين لا على سبيل الشركة، عاد نصف الأرْبَعين الى الزوج. وان قلنا:

---

[1] أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٤٤٧/٢ و ٦٤٢

[2] أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢

[3] أنظر : ٥٣/٩

[4] و قال النووى فى الروضة عند ذكر هذه الأقوال (٥٨/٢) : " أصحهما الثانى و كذا صححه جماعة و منهم الرافعى فى كتاب الصداق

تتعلق بالعين على سبيل الشركة. فقد قال الصيدلانى و جماعة من الائمة: يُبْنى هذا على الوجهين فيما اذا زال ملكها عن الصداق و عاد اليها ثم طلَّقَها قبل الدخول.

أحدهما: يرجع بنصب القيمة كما لو طَلَّقَها و لم يعد.

و الثانى: بنصف العين كما لو طلهقا و لم يَزُل، لكن الشاة التى زال ملكها عنها و عاد بأدَاء الزكاة من موضع آخر غير متعينة.

فعلى الوجه الأوَّل لا يأخُذُ شيئاً من الأربعين، بل يعدل الى نصف القيمة. و على الثانى يأخذ نصف الأربعين، و هذا ما ذكره أصحابنا العراقيوم و غيرهم من غير تفصيل.

و الثالثة: اذا لم تخرج الزكاة أصلاً حتى طلقها، ففيه اختلاف و تفريع طويل، مبنى على كيفية تعلق الزكاة. و الجواب: الخارج على ظاهر المذهب ما ذكره فى "التهذيب" - ان شاء الله تعالى - وهو: ان نصف الأربعين يعود الى الزوج شَائعاً، فان جاء الساعى و أخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.

جِئْنَا الى مسألة الأُجْرَة.

اذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار مُعَجَّلة و قبضها، كيف يُخْرِج زكاتها ؟ فيه قولان.

أحدهما ذكره فى " الام" ونقله المزنى فى " المختصر":[1] أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الاّ زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه، لأنها قبل الاستقرار يَعرض السقوط بانهدام الدار، فأورث ضعف الملك.

و الثانى: / قال فى البويطى و اختاره المزنى: أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة، لأنه ملكَها ملكاً تاماً، ألاَ ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل وطؤها، ولو كان الملك ضعيفاً لَمَ حل غايته، أنه يتوهم سقوط بعض الأجرة بالإنْهدام لكنه لا يقدح فى وجوب الزكاة، كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وان كان يتوهم عود جميعه بإرْتِدَاد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق. و هذا القول أصح عند صاحب " المهذب" و مال اليه فى " الشامل "، لكن الجمهور على ترجيح القول الاول، وهو الذى يقتضيه ايراد الكتاب. ١٠٢/٣- أ

و القول بثبوت الملك التام فى الأجرة ممنوع على رأى بعض الاصحاب، فان صاحب " النهاية " حكى طريقة أن الملك يحصل فى الاجرة شيئاً فشيئاً، فمن قال بذلك لا

---

[1] أنظر : الأم ٨٢/٢ المختصر ٥٩/٩

يسلم بثبوت الملك فى الأجرة فضلا عن ثبوت الملك التام. و على التسليم، فوجه الضعف و النقصان ما ذكرنا.

و أما حلّ الوَطْء فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل جهة.

و أما الصَّدَاق، فقد روى الحنّاطى عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة فى الاصداق، فعلى هذا لا فرق. و على التسليم، فالفرق: أن الاجرة تُسْتَحق فى مقابلة المنافع، فاذا لم تسلَّم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله والصداق ليس فى مقابلة المنافع، ألاَ تَرَى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج، والتشطّر ثبت بتصرفٍ من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها، ولا ينقص ملكها من الاصل.

التفريع: ان قلنا بالقول الاول، أخرج عن تمام السنة الأُولى زكاة ربع المائة وهو خمسة و عشرون ديناراً، وزكاتها خمسة أثمان دينار، لان ملكه استقر على هذا القدر.

فاذا مضت السنة الثانية فقد استقرّ ملكه على خمسين ديناراً، و كانت فى ملكه سنتين زكاها زكاة خمسين لسنتين، و هى دِينَارَان ونصف، لكنه قد أدّى زكاة خمسة و عشرين لسنة، فيحط ذلك ويخرج الباقى، وهو دينار و سبعة أثمان دينار.

فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة و سبعين ديناراً و كانت فى ملكه ثلاث سنين، وزكاتها لثلاث سنين خمسة دنانير و خمسة أثمان دينار، أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين و نصفاً يبقى ثلاثة دنانير و ثمن يخرجها الآن.

فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقَرّ ملكه على جميع المائة، و كانت فى ملكه أربع سنين، و زكاة المائة لأَرْبَع سنين عشرة دنانير، أخرج من ذلك خمسة دنانير و خمسة أثمان دينار، فيخرج الباقى وهو أربعة دنانير و ثلاثة أثمان دينار.

و قد يعبر عن هذا المغنى بعبارة أخرى فيقال: يخرج عندما تمام السنة الأولى زكاة خمسة و عشرين لسنة، و عند تمام الثانية زكاة خمسة و عشرين لسنتين و زكاة الخمسة و عشرين الأُولى لسنة، و عند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة و زكاة خمسة و عشرين أخرى لثلاث سنين، و عند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة و زكاة خمسة و عشرين لأربع سنين. هذا اذا كان يخرج كل سنة من غير المائة.

و أما اذا أخرج من عينها واجب السنة الأولى، فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة و العشرين الأولى سوى ما أخرج فى السنة الأولى و زكاة خمسة و عشرين / أخرى لسنتين، و ١٠٣/٣ - أ
عند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج فى سنتين الأولَيَيْن، وزكاة خمسة و عشرين أخرى لثلاث سنين، و على هذا قياس السنة الرابعة.

وان قلنا بالقول الثانى، وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الأولى، فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة ان كان يخرج الواجب من موضع آخر، وان كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة و تسعين ديناراً و نصفاً، وقس على هذا السنتين الأخْرَيَيْن.

و زاد أصحابنا العراقيون فى التفريع على القول الاول كلاماً آخر، وهو مبنى على أن القولين فى المسألة فى كيفية الاخراج، و زكاة جميع المائة واجبة عند تمام الحول الأوَّل بلا خلاف، أو هما فى نفس الوجوب.

فعن القاضى أبى الطيب: أنهما فى نفس الوجوب، وبه يشعر كلام طائفة.

و قال الشيخ أبو حامد و شيعتُه: القولان فى كيفية الإخْراج، و الوجوب ثابت قطعاً. واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك، لكان يستأنف الحول ولا يزكيه لما مضى كمال الكتابة. فلما نص فى هذا القول على انه يزكى لما مضى، دل انه لم يجعل هذا الاختلال مانع من الوجوب. و هذا قضية كلام الاكثرين صريحاَ أو اشارةً، ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غَاصُوا فقالوا فى التفريع على القول الاول، يخرج فى السنة الأُولى زكاة خمسة و عشرين كما سبق، ثم ينى الحكم بعدها على الخلاف فى ان الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا ؟ و ان قلنا: ليست استحقاق جزء من العين، فهل الدين يمنع الزكاة أم لا ؟ فاذا مضت السنة الثانية فقد استقرّ ملكه على خمسين، أما الخمسة و العشرين الأُولَى فقد زكاها للسنة الأولَى، فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاها للسنة الثانية أيضاً، و ان كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى منها. و أما الخمسة و العشرون الثانية فقد وَجَبت الزكاة فى السنة الأولى فى جميعها، و عليه اخْرَاجها الآن.

و أما زكاة السنة الثانية، فان قلنا: الزكاة ليست استحقاق جزء و قلنا: الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها. و ان قلنا: أنها استحقاق جزء، و قلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة و لم يملك شيئاً آخر فلا يزكى للسنة الثانية عن جميعها، بل عما سوى القدر الواجب فى السنة الأولى، لأن ذلك القدر قد استحقه المساكين، أو هو دين يمنَع وُجُوب الزكاة فى قدره.

ثُم اذا مضت السنة الثالثة فقد استقرّ ملكه على خمسة و عشرين أُخْرَى، أما الأولى و الثانية فقد أخرج زكاتهما لما مضى على التفصيل المذكور. فان أخرج من موضع آخر زكى جميعها للسنة الثالثة أيضاً، و ان أخرج منها زكى الباقى. و أما هذه الثالثة مضى عليها ثلاث سنين. فان قلنا: الزكاة ليست استحقاق جزء و الدين لا يمنع الزكاة، أخرج

زكاة جميعها لثلاث سنين. و ان قلنا: انها استحقاق جزء و قلنا: الدين يمنع الزكاة و لم يملك شيئاً آخر، فيخرج زكاة جميعها للسنة الأولى، و زكاة جميعها سوى القدر الواجب في السنة الأولى للثانية، و زكاة جميعها سوى القدر الواجب في السنتين الأُولَيين للثالثة. و قس الرابعة على هذا. ثم ههنا كلامان.

أحدهما: للمسألة شريطة ذكرها امام الحرمين و هي: أن تكون أُجْرة السنتين متساوية و لا بد منها، لأنها لو تفاوتت لزاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع / المائة و نقص في بعضها، لأن الإجارة اذا انفسخت توزع الأجْرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية و المستقبلة. ١٠٤/٢ -

و الثاني: لعلك تبحث و تقول: كلام السألة فيما اذا كانت المائة في الذّمة ثَم نقداً، أو فيما اذا كانت الإجارة بمائة معينة أم لا فرق ؟

أمَّا كلام النُّقَلَة فانه يشمل الحالتين جميعاً. وأما التفصيل والنص عليهما، فلَمْ أَرَ لَه تَعرّضاً الاّ في فتاوى القاضي حسين. قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكاة كل مائة اذا حال الحول، لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو إنْهَدمت الدار لايلزمه رَدّ المقبوض، بل له رد مثله. و في الحاله الثانية قال:حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض، لأنه يعرّض ان يعود الي المستأجر بانفساخ الإجارة و بالجملة فالصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولي، و ما ذكره القاضي اختيار للوجوب فيالحالتين جميعاً فَاعْلَم ذلك

و عاد بعده الى لفظ الكتاب. اما قو له " نقدا " فهو اشارة الي كونهاحالة مقبوضة، و الأجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان الطلقا أوشرطا التعجيل ، و مؤجلة ان شرطا التّأجِيل. فاذا كانت ديناً حالاً أو مؤجلاً زاد ما سبق من الكلام في زكا ة الدين.

و قوله " وجبت عليه في السنة الأولى " فيه المباحث التي تقدمت في أن الكلام في نفس الوجوب أو في وجوب الإخراج، و اللفظ الى الاحتمال الأول أقْرب.

و قوله " زكاة ربع المائة " و كذا " زكاة نصفها و زكاة ثلاثة أرْبَاعها " يجوز أن يعلم بالميم،[١] لأن الشيخ أبا محمد حكى فيما علق عنه عن مالك أنه يجب في كل سنة زكاة جميع المائة كالقول الثاني.

و قوله في القول الثاني " تجب في كل سنة " معلم بالحاء "[٢] لأن مذهب أبي

---

[١] أنظر : الخرشي ١٨٤/٢

[٢] انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢

حنيفة رحمه الله كالقول الأول، و عبارة الكتاب في القولين جميعاً محمولة على ما اذا أخرج الواجب من غير المائة، و هي الحالة التي ينزل عليها كلام الشافعي في "المختصر"،[1] فان كان يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه.

ثم نختم الفصل بفرعين.

أحدهما: باع شيئاً بنصاب من النقد مثلاً و قَبَضَه، و لم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، هل يجب على البائع اخراج الزكاة ؟

يُخَرّج على القولين، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقرّ.

و خرّجوا على القولين أيضاً ما اذا أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها، و حال الحول قبل قبض المسلم فيه. و قلنا: انّ تعذّرَ المسلم فيه يوجب انفساخ العقد. و ان قلنا: أنه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة.

و الثاني: أوصى لإنْسَان بنصاب و مات الموصي، و مضى حولٌ من يوم موته قبل القبول.

ان قلنا: الملك في الوصية يحصل بالموت، فعلى الموصَى له الزكاة و ان كان يرتد بِردّة. و ان قلنا: يحصل بالقبول فلا زكاة عليه.

ثم ان أبقيناه على ملك الميت، فلا زكاة على أحد.

و ان قلنا: انه للورثة، فهل عليه الزكاة ؟ فيه وجهان. أصحهما: لا.

و ان قلنا: أنه موقوف، فاذا قبل بَان أنه ملك بالموت، فهل عليه الزكاة ؟ روى في " التهذيب " فيه وجهين. أصحهما: لا، لأن ملكه لم يكن مستقرّاً عليه.

[الفصل فيمن تجب عليه الزكاة]

قال: **" الركن الثّالث فيمن تجب عليه. و هو كُل مسلم حرّ. فتجب في مال الصّبي (ح) و المجنون (ح). و في مال الجَنِيين تردّد. و تجب على المُرْتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مُؤاخذة له بالاسلام. و لا زكاة على مكاتب و رقيق و لا على سيديهما في مالهما. و من ملك بنصفه الحر شيئاً لزمه (م ح) الزكاة."**

---

[1] سبق ذكره قريباً، أنظر أيضاً في المختصر : ٥٩/٩

فِقْـه الفَصْل صور.

أحدها: تَجِبُ الزَّكاة فى مال الصَبِى و المَجْنُون، و بـه قال مالك و أحمد خـلافاً لأبى حنيفـة رحمهم الله، و سلِم وجوب العشر و صـدقـة الفطـر.[1]

لنـا ما رُوى أنـه ﷺ قال: (مَن وَلِىَ يَتِيماً فَلْيَتَّجِر لَه و لا يَتْرُكْه حتّى تَأكُلَه الصدقـة)[2] و روى أنـه ﷺ قال: (ابتَغُوا فى أمْوَال اليتامى لا تأكلـها الزَّكَـاة)[3] اذا تقَـرَر ذلك فيجب على / الوَلى اخـراجها من مالها، فان لم يفعل أخـرج الصبىُّ بعـد البلوغ، و المجنـون بعـد الافاقـة زكاة ما مضى. - ١٠٥/٣ -

و هل تجب فى المال المنسوب الى الجَنِيين ؟

حكى امام الحـرمين فيـه تردّداً لوالـده رحمهما الله قال: و الذى ذهب اليــه الأئمــة: أن الزكاة لا تجب فيـه، لأن حياة الحَمْل غيـر موثوق بها و كذلك وجوده، و ان قضينـا بأن الحمل يعـرف، فالحكم يتعلق بـه عنـد انفصالـه.[1]

---

(١) و الذى عليـه فقهاء الحنفيـة : أنـه لا تجب الزكاة فى مال الصبى و المجنـون ، بخـلاف العشر و الصدقـة، لأنهما تجبان فى مالهما. أنظـر :

البحـر الرائق ٢٠٢/٢ بدائع الصنائع ٤/٢ - ٥ - ٥٩ بدايـة المجتهـد ١٧٨/١

الشرح الصغيـر ٥٨٩/١ قوانيـن الأحكام الشرعيـة ص:١١٦

كشاف القنـاع ١٦٩/٢ المغـنى و الشرح الكبيـر ٤٩٣/٢

(٢) أخـرجـه الدارقطنى فى "باب وجوب الزكاة فى مال الصبى و اليتيم " (١١٠/٢) و البيهقى فى " باب من تجب عليـه الصدقـة " (١٠٧/٤) و الترمذى فى " باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم " و ضعـف اسناده بوجود المثنى بن الصباح فى سنده (٣٢/٣) أنظـر كذلك للتفصيل :

نصب الرايـة ٣٣١/٢ التعليق المغنى ١١٠/٢ التلخيص ٥١٧/٥

(٣) أخـرجــه الدارقطنى فى " باب وجوب الزكاة فى مال الصبى و اليتيم "(١١٠/٢) و البيهقى فى " باب من تجب عليـه الصدقـة " (١٠٧/٤) و الشافعى فى مسنـده (٣٩٣/٩) و قال النووى فى المجموع (٣٢٩/٥) : " هذا الحـديث ضعيف " و قال أيضاً : " و رواه الشافعى و البيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهَك - بفتح الهاء - عن النبى ﷺ مرسلاً، ... "

أنظـر للتفصيل أيضاً التلخيص (٥١٨/٥)

و الثاني: أنـه تجب الزكاة اذا انفصل كما فى مال الصبى و المجنـون.

الثانيـــة : الكافـر الأصلى غيـر مـلزم باخـراج الزكـاة لا فـى الحـال و لا بعــد الاسلام. [٢]

و أما المـرتـد، فى يسقط عنـه ما وجب فى الاسلام.[٣] فاذا حـال الحـول على مالــه فى الردّة، فهل تجب فيـه الزكاة ؟ يُبنى على الخـلاف فى ملكـه.

ان قلنا: يَزول ملكُـه بالردة فلا. و ان قلنا: لا يزول فنعم مؤاخـــذةً بحكـم الاسـلام. و ان قلنا: انـه موقوف الى أن يعـود الى الاسلام أو يهـلك على الردّة، فالزكاة أيضاً على الوقف. و ان قلنا: لا يزوا ملكـه و أوجبنا الزكاة، فقـد ذكر فى " التهـذيب " انـه لو أخـرج فى حـــال الردة جـاز كما لو أطعم عن الكفّـارة بخـلاف الصوم لا يصح منـه، لأنـه عمل البدن فلا يصح الاّ مِمّن يكتب لـه.

و روى فى " النهـايـة " عن صاحب " التقـريب " : أنـه لا يَبعـد أن يقال: لا يخـرجها ما دام مـرتداً، و كذلك الزكاة الواجبـة قبل الردّة، لأن الزكاة قـربـة مفتقـرة الى النيــة. فعلى هذا، ان عاد الى الاسلام أخـرج الزكاة الواجبـة فى الردّة و قبلها، و ان هلك على الردة حصـل اليأس عن الأداء و بقيت العقوبـة فى الآخــرة.

قال الامام: هذا خـلاف ما قطع بـه الأصحـاب، لكن يحتمل أن يقال: اذا أخـرج فـى الردّة ثم أسلم، يل يعيـد الزكاة ؟ فيـه وجهان كالوجهيـن فى الممتنـع اذا ظفـر الامـام بمالـه و أخـذ الزكاة منـه، هل يجـزئـه أم لا ؟

---

[١] و بـه قال الحنابلـة. أنظـر : كشاف القنـاع ١٦٩/٢

[٢] و بـه قال فقهاء الحنفيـة و المالكيـة و الحنبليـة . أنظـر :
حاشيـة ابن عابدين ٢٥٩/٢ قوانيـن الأحكام الشرعيـة ص:١١٥ المغنى و الشرح الكبيـر ٤٣٦/٢

[٣] و بـه قال فقهاء الحنبليـة. و قال فقهاء الحنفيـة فى المـرتد : تسقط عنـه ما وجب فى الاسلام، لأن من شرطها النيـة ، و هى سقطت بالردة كالصلاة. أنظـر :
حاشيـة ابن عابدين ٢٥٩/٢ بدائع الصنائع ٥٣/٢ كشاف القنـاع ١٦٨/٢ .
المغنـى و الشرح الكبيـر ٤٤٦/٢ و ٦٤١

و لك أن تعلم قوله فى الكتاب " ان قلنا ببقاء ملكه " بالواو، لأن الحنّاطى ذكر أنه يحكى عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الأقاويل كلها كالنفقات و الغرامات.

الثالثة : لا تجب الزكاة على المكاتب، لا العُشر و لا غيره، و به قال مالك و أحمد.(١) و قال أبو حنيفة: يجب العُشر فى زرعه.(٢)

لنا ما روى أنه ﷺ قال: (لا زَكَاة فى مَالِ المُكَاتَب) (٣) و أيضاً فان ملكه ضعيف، ألاَ تَرَى انه لا يرث و لا يورث عنه، و لا يعتق عليه قريبه. ثم اذا عتق و بقى المال فى يده، ابتدأ الحول من يوم العتق، و ان عجز و صار ما فى يده للسيد، ابتدأ الحول حينئذٍ.

الرابعة: العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة، و هل يملك بتمليك السيد ؟ فيه قولان مذكوران فى الكتاب فى موضعهما.

فان قلنا: لا و هو المذهب، فزكاة ما ملكه من الأموال الزكوية على السيد، و لا حكم لذلك التمليك.

و ان قلنا: نعم، فلا زكاة على العبد كما لا زكاة على المكاتب و بل أولى، لأن السيد أن يسترده و ينتزعه متى شاء. و هل يجب على السيد ؟ فيه وجهان.

أصحهما: لا، لأنه ملكه زائل.(٤)

و الثانى: نعم، لأن ثمرة الملك باقية، فان السيد أن يتصرف فيه كيف شاء.(١) و اذا أعتق العبد ارتد الملك اليه بخلاف ملك المكاتب اذا عتق. حكى هذا الوجه أبو عبد الله الحنّاطى و نقله الامام عن"شرح" التلخيص" .

---

(١) أنظر : الشرح الصغير ٥٨٧/١ بداية المجتهد ١٧٨/١ كشاف القناع ١٦٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٥/٢

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥٦/٢

(٣) أخرجه الدارقطنى من حديث جابر فى " باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق "(١٠٨/٢) و البيهقى فى باب ليس فى مال المكاتب زكاة "(١٠٩/٢) و قال ابن حجر فى التلخيص (٥١٩/٥) : " و فى اسناده ضعيفان و مدلس." و قال البيهقى : " الصحيح أنه موقوف على جابر."

(٤) و به قال فقهاء المالكية، و هو احدى الروايتين عند الحنابلة. أنظر :
الشرح الصغير ٥٨٧/١ الخرشى ١٧٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

و قد عرفت بما ذكرنا أن قوله " و لا على سيديهما فى مالهما " تفريع على أن العبد يملك بتمليك السيد إيّاه، و الاّ فليس / للعبد مال. و هو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثانى. و المدبر و أم الولد كالعبد القن.[٢] ١٠٦/٣ - أ

الخامسة: مَن بعضه حرّ و بعضه رقيق، لو ملك بنصفه الحر نصاباً، فهل عليه زكاته ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لنقصانه بالرق كالعبدوالمكتاتب و هذا هو الذى ذكره فى "الشامل"[٣]

واصحهما و هو المذكورفى الكتاب: أنه تجب، لأن ملكه تام علي ما ملكه بالجزء الحر منه،[٤] و لهذا قال الشافعى رضي الله عنه: أنه يكفر كفارة الحر الموسر. وقال :انه يلزمه زكاة الفطر بقدر و هو حر. *

هذا تمام الصور، و قد تبين بها ان المعتبر فيمن تجب عليه الحرّيّةُ و الاسلامُ على ما ذكر فى أوّل الفصل . لكن قوله " و هو كل حر مسلم" يَقتضي أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر، لانه يقع علي مَن جَميعُه حر ، فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه. القول بأنه ليس بحر فلما وجيت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب، و هو الذى ذكره فى الكتاب، وجب تأويل اللفظ، و الله أعلم.

---

[١] و به قال فقهاء الحنفية ، و هو المذهب عند الحنابلة . أنظر :

بدائع الصنائع ٦/٢ كشاف القناع ١٦٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

[٢] و به قال فقهاء الحنفية و الحنابلة . أنظر :

بدائع الصنائع ٦/٦ كشاف القناع ١٦٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤/٢

[٣] و به قال فقهاء المالكية، و هو رواية عند الحنفية. أنظر :

البحر الرائق ٢٠٢/٢ بدائع الصنائع ٦/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٥

[٤] و به قال فقهاء الحنبلية و الإمامان من الحنفية . أنظر :

بدائع الصنائع ٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

[النظر الثانى فى أداء الزكاة]

قال: " النَّظَـــر (١) الثـــانى للزكاة طرف الأَدَاء. و لَهُ ثَلاثة أحْوَال. الأُولَــــى: الأَدَاءُ فى الوقت. وهو واجب على الفور (ح) عندنا. يتخيـــر بين الصرف الى الإمَـــام أو الى المَسَـــاكين فى الأَمْوَال الباطنـــة. و أيهما أوْلَى ؟ فيـــه وجهان. والصـــرف الى الامـــام أولى فى الأمْـــوَال الظاهـــرة. و هل يجب ؟ فيــــه قولان ."

ذكر فى أوَّل الزكاة، أن النظر فى الوجوب والأدَاء، و قد فرغ الان من النظر الاول.

و أمَّا الأدَاء: فَلَه ثلاث حالات، لأنه اما يتفق فى الوقت أو قبله أو بعده.

الحالة الاولى: الأدَاْء فى الوَقْت.

و هو وَاجِبٌ على الفور بعد التمكن.(٢) و قوله " عندنا " قصد به التعرض لمذهب أبى حنيفـــة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره: انها واجبة على التَّـــرَاخى.(٣) و نقل صـــاحب "الشامل " و غيره اختلافاً لأصحابه فيـــه. فعن الكَـــرْخِى: انها على الفور. و عن أبى بكـــر الرازى:(٤) انها على التراخى. لنـــا : أن الأمـــر بإيـــتاء الزكـــاة وَارِد وحاجـــة المســـتحقين ناجـــزة، فيتحـــقـــق الوجـــوب فى الحال.

ثم أدَاءُ الزكاة يفتقر الى وظيفتين، فعل ونية. و فعل الأدَاء يفرض على ثلاثة أوْجه.

---

(١) ثبت فى [أ] " الطَّـــرَف "

(٢) و بـــه قال فقهاء المالكيــــة و الحنبليـــة . أنظـــــر :
الخـــرشى ٢٢٣/٢ حـــاشيـــــة العـــدوى ٢٢٣/٢ الشرح الصغيـــر ٦٦٧/١
المغنـــى و الشرح الكبيـــــر ٥٤١/٢

(٣) و بـــه قال عـــامـــة مشايخ الحنفيـــة و عليـــه الفتـــوى. أنظـــــر :
حـــاشيـــة ابن عابدين ٢٧١/٢ بدائـــع الصنائع ٣/٢

(٤) و هو أحمد بن على أبو بكـــر الرازى الجصاص، امام الحنفية فى عصره، و له تصانيف قيمـــة، منها "أحكام القرآن " و " شرح مختصر الكـــــرخى " و " شرح مختصر الطحـــاوى " و غير ذلك. توفـــى سنة ٣٧٠ هـــ. أنظـــر : الفـــوائد البـــهيـــة ص: ٢٧ تاج التـــراجـــم ص: ٩٦

احدها: أن يُباشره بنفسه،[١] وهو جائز فـي الأمْوَال الباطنـة لمـا روى عـن عثمـان انه قال فى المحرم: (هذا شهرُ زكاتِكم، فمن كان عليـه ديـنٌ فَلْيَقْـضِ دينَـه، ثـم لِيُزَك بَقيَّـة ماله).[٢]

والأمْوَال الباطنة هى: الذهب و الفضة و عـرض التجـارة و الركـاز.[٣] وزكـاة الفطـر ملحقـة بهذا النوع.[٤]

وأما الأمْوَال الظاهرة وهـى: المَوَاشى[٥] والمُعشـرات والمَعَـادِن.[٦] فهـل يجـوز أن يفـرّق زكاتها بنفسه ؟ فيه قولان.

أصحهما وهو الجديد: نعم، كزكاةالأموال الباطنة.[٧]

---

[١] أى أن يفـرق المالك بنفسـه.

[٢] أخـرجـه بهـذا الطريق مالك فى " المـوطـأ – باب الزكاة فى الدين "(١/٢٥٣) و الشافعى فى مسنـده (٣٩٦/٩) و أخـرجـه البيهقـى فى " باب الدين مع الصدقـة " من طـريق آخـر و قال : " رواه البخـارى فى الصحيح عن أبى اليمان " (١٤٨/٤) أنظـر للتفصيل أيضاً التلخيص (٥٥٤/٥):

[٣] (الرِّكَـازُ) بكسر الراء لغـة من الركـز أى الاثبات بمعنى المـركوز. و شرعـاً: المال المـدفون فى الجـاهليـة . و يقال أيضاً : هو المَعْدَن خلقـه الله تعالى . أنظـر :

الصحـاح ٨٨٠/٣	المصباح ص: ٢٣٧	أنيس الفقهاء ص:١٣٢
حـاشية ابن عابدين ٣١٨/٢	مجمـع ألنهـر ٢١٢/١	التفـريع ٢٧٩/١
المغنـى و الشرح الكبيـر ٥٩٢/٢		

[٤] و قال النووى فى الروضـة فى أن زكاة الفطر من الأموال الباطنـة أم من الأموال الظاهـرة (٦١/٢) : "و فى زكاة الفطر وجـه أنـهـا من الأموال الظـاهـرة. حكاه فى " البيان " و نقلـه فى " الحـاوى " عن الأصحاب مطلقاً. و اختـار أنها باطنـة ، و هو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنـه، و هو المذهـب ."

[٥] (المَـاشِيَـة) هى المال من الابـل و الغنـم و البقـر. و الجمع (المَوَاشى). أنظـر :

المصباح ص: ٥٧٤ مختـار الصحاح ص: ٥٥٠ الصحاح ٢٤٩٣/٦

[٦] (المُـعشرات) أى هى الأمـوال التى يؤخـذ منها العشر .

(المَـعْـدِن) و الجمع (المَعَـادِن) هو ما خلق الله فى الأرض. أنظـر : أنيس الفقهاء: ١٣٢

[٧] و بـه قال فقهاء الحنابلـة . أنظـر : المغنى و الشرح الكبيـر ٥٠٧/٢

و **الثاني** وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، و يُروى عن مالك أيضا[١] انه لا يجوز، بل يجب صرفها الى الامام لقوله تعالى ﴿ خُذ من أَمْوَالهم صدقةً تُطهرُهم و تُزَكّيهِم بها ﴾[٢] و لأنه مال للإمام المُطالبة به، فيجب دفعه اليه كالخراج. هذا اذا كان الإمام عادلاً، فان كان جائراً فقولان.

أحدهما: يجوز و لا يجب خوفاً من أن لا يوصله الى المستحقين.[٣]

و **أصحهما**: أنه يجب لنفاذ حكمه و عدم انعزاله بالجور.[٤] و على هذا القول لو فرّق بنفسه لم يحسب، و عليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي، فاذا أيس فرّق بنفسه.

و **الثاني** : أن يصرف الى الامام و هو جائز، فانه نائب المستحقين. و كان النبي ﷺ و الخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة.[٥]

---

[١] أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٨

[٢] سورة التوبة ، الآية ١٠٣

[٣] و به قال فقهاء الحنبلة ، و الذى عليه فقهاء المالكية : فان لم يتمكن صرفها عن امام غير عادل دفعت اليه و أجزأت، و ان تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها و يستحب أن يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء. أنظر :
المنتقى ٩٤/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٨ كشاف القناع ٢٥٩/٢
المغنى و الشرح الكبير ٥٠٩/٢

[٤] و هو الذى أفتى به فقهاء الحنفية فى الأموال الظاهرة . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢

[٥] و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٥٢١/٥) : " هذا مشهور " و لكن أخرجه مسلم فى " باب فى تقديم الزكاة و منعها " من حديث أبى هريرة (بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة) (٦٧٦/٢) و أبو داود فى " باب زكاة السائمة " عن أبيّ بن كعب أنه قال : (بعثنى رسول الله ﷺ مصدقاً " (١٩٨/٢) و فيه روايات أخرى .

و الثـالث: أن يوكل بالصرف الى الامام، أو بالتفـرقـة على المستحقيـــن حيـث يجوز لـه التفرقـة بنفسـه، و هو جـائز أيضاً، لأنه حـق مـالى فيجـوز التوكيـل فـى أدائـه كدين الآدميين.

و أما الأفضل من هذه الطرق فلا خـلاف فى أن تفرقـة الزكاة / بنفسه أفضل مـن التوكيل بها، لأنـه على يقين من فعل نفسه، و فى شـك مـن فعـل الوكيـل. و بتقديـر أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل، و له على الوكيل غرم ما أتلف. ٣/١٠٧- أ

و فى الأفضل من الطريقيـن الأوليين فى الأمـوال الباطنـة وجهان.

أحدهما و بـه قال ابن سريج و أبو اسحـاق: ان الصرف الى الامـام أولـى، لأنـه أعرف بأهل السُّهمان و أقدر على التفرقـة بينهم، و لأنـه اذا فرّق الامام كان علـى يقيـن من سقوط الفرض بخـلاف ما لو فـرّق بنفســه، لجـواز أن يسـلم الـى مـن ليـس بصفـة الاستحقاق و هو يظنـه بصفـة الاستحقاق.

و الثاني : أن الأولى أن يفرقهـا بنفسـه، لأنــه بفعـل نفســه أوثـق، و لينـال أجـر التفـريق، و ليخص بـه أقاربـه و جيرانـه. و هذا الوجـه هو المذكور فى " التهـذيب" و " العـدة ". و من قال بـه تعلق بقولــه فـى " المختصر [1] " : " و أحـب أن يتولـى الرجـل قسمتها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنــه".

و الأول هو الأظهـر عنـد أكثر الأئمـة من العراقييـــن و غيـرهم.[2] و لـم يذكـر الصيدلانيُّ غيـره، و حملوا قول الشافعى رضي الله عنه على أنـه أولى مـن التوكيـل. و منهـم مـن قال: أراد بـه فى الأموال غيـر الظـاهرة. و أمـا الأمـوال الظاهـرة، فـالأولى الصـرف الـى الامام ليخـرج عن شبهـة الخـلاف.[3] و منهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين

---

[1] أنظـر : ٥٢/٩

[2] و هو الذى صححــه النووى فى الروضـة ٦١/٢

[3] و هو المذهب عنـد فقهاء الشافعيـة . أنظـر : الروضـة ٦٢/٢

الأموال الباطنة و الظاهرة، و هكذا فعل صاحب الكتاب فى قسم الصدقات، و عبّر عن هذا الخلاف بالقولين على خلاف المشهور. ورأيت المحاملى صرح فى القولين و الوجهين بطرد الخلاف. فليكن قوله " و الصرف الى الامام أولى فى الأموال الظاهرة " معلماً بالواو.

و حيث قلنا:الصرف الى الامام أولى، فذلك اذا كان الامام عادلاً، فان كان جائراً فوجهان.

أحدهما: أنه كالعادل. و يحكى ذلك عن صاحب " الافصاح " لما روى (أن سعد ابن أبى وقاص و أبا هريرة و أبا سعيد رضى الله عنهم سُئلوا عن الصرف الى الولاة الجائرين، فأمروا به).[1]

و أصحهما و هو الذى ذكره فى الكتاب فى قسم الصدقات : أن التفريق بنفسه أولى من الصرف اليه لظهور جوره خيانة، بل حكى الحناطى وجهاً أنه لا يجوز الصرف الى الجائر فضلاً عن الأفضلية.[2]

---

[1] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى " باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان "(٣٨٤/٢) عن سهيل عن أبيه قال: سألت سعداً و ابن عمر و أبى هريرة و أبا سعيد فقلت: ان لى مالاً و أنا أريد أن أعطى زكاته و لا أحد له موضعاً، و هؤلاء يصنعون فيها ما ترون فقال: كلهم أمرونى أن أدفعها اليهم." و أخرجه البيهقى فى " باب الاختيار فى دفعها الى الولى" (١١٥/٤) و قال عقب ذكر الحديث : " و روينا فى هذا أيضاً عن أبى هريرة و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم.

[2] و قال النووى فى الروضة لهذا الوجه (٦٢/٢) : " هذا غريب ضعيف مردود"

[فصل في النية]

قال: " و تجب نيـة الزكاة بالقلب (ح) فينـوى الزكـاة المفروضـة. فـان لـم يتعـرض للفرض فوجهـان. و لا يلزمـه تعييـن المـال. فـان قـال: عـن مـالى الغـائب و كـان تالفـاً، لـم ينصرف الى الحـاضر. و لو قال عن الغائب، فان كان تالفاً فعن الحـاضر أو هـو صدقـة جـاز، لأنـه مقتضى الاطـلاق."

الوظيفـة الثانيـة النيـة، و لابـد منهـا فـى الجملـة، [١] لقولـه ﷺ (انمـا الأعمـال بالنيـات)[٢]

و هل المعتبـر قصد القلب أم يكفى القول باللسان ؟

قال الشافعى ﷺ فى " المختصـر " [٣] : و اذا وَلِى الرجـل زكـاة ماله لم يجـزه الاّ بنيـة أنـه فرض. و النيـة هى القصد، فقضيـة هذا اعتبـار قصد القلب.

و نقل فى " الأم " [٤] : أنـه سواء نوى أو تكلم بلسانـه أنـه فرض يجـزئـه.

قال الأصحـاب: فى المسألة وجهـان، و قال القفال و غيره: قولان.

أصحهما و هو المذكور فى الكتـاب: أنـه لابد من قصد القلـب، و هـذا مـا خـرّجـه ابن القاص، و اليـه ذهب صاحب " التقريب ".

و الثاني: أنـه يكفى القول باللسان، و هو اختيـار القفال فيما حكى الصيدلانى. و احتج بأن اخراج الزكاة فى حال الردة جائز، و معلوم أن المرتد ليس من أهل نيـة، هى قربـة،فدل أن لفظـه كافٍ. و أيضاً فان الزكاة تجرى فيها النيابـة و ان لم يكن النائب من

---

[١] و هو الذى ذهب اليـه فقهاء الحنفيـة و المالكيـة الحنبليـة . أنظـر :
حـاشيـة ابن عابدين ٢٦٨/٢ الخـرشى ٢٢٢/٢ الشرح الصغيـر ٦٦٦/١
المغنى و الشرح الكبيـر ٥٠٥/٢

[٢] متفقـق عليـه . و هو عنـد البخـارى فى " باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم (٢/١) و عنـد مسلم فى " كتاب الامارة – باب بيان قدر ثواب من غزا فغنـم و من لم يغنم" (١٥١٥/٣)

[٣] أنظـر : ٥٢/٩

[٤] أنظـر : ٣١/٢

أهلها، فاذا جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص، جاز أن ينوب اللسان عن القلب. و لا يلزم الحج، فان النائب فيه لابد و أن يكون من أهل الحج.

و من قال بالأول حمل كلامه فى " الأم " على أنه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب و بين أن يجمع بين قصد القلب و التلفظ. و أما فصل / المرتد، ففى أدائه الزكاة فى حال الردة كلام تقدم. و على التسليم، فلا نسلم ان القصد غير معتبر فى حق المرتد، نعم لا يتصور منه قصد هو قربة، لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور أيضاً لفظ هو قربة. و قد قيل للقفال: لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطاءُ فرضٍ، فقال: كذا ينبغى أن يكون، فاذاً جاز اعتبار اللفظ و ان لم يكن قربة، لِم لا يجوز اعتبار القصد و ان لم يكن قربة ؟ ١٠٨/٣ -

و أما الوجه الثانى، فهو باطل بالوضوء، فانه يجوز فيه إنابة الأهل، و مع ذلك يعتبر فيه قصد القلب. و روى الشيخ أبو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار قصد القلب.

و كيفية النية :

أن ينوى هذا فرض زكاة مالى، أو فرض صدقة مالى، أو زكاة مالى المفروضة، أو الصدقة المفروضة. و لا يكفى التعرض لفرض المال، فان ذلك قد يكون كفارةً و نذراً. و لا يكفى التعرض للصدقة فى أصح الوجهين، فانها قد تكون نافلة.

و لو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان.

الذى ذكره الأكثرون: أنه يجزئه، لأن الزكاة لا تكون الاّ مفروضة.[1]

قال فى " النهاية ": و هما كالوجهين فيما اذا نوى صلاة الظهر و لم يتعرض للفرضية، لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبى، و ممن صلى منفرداً ثم أعاد فى جماعة.

و لا انقسام فى الزكاة، و لا يجب التعيين المال المزكى. فان غرض تنقيص المال و دفع حاجة المستحقين لا يختلف، بل يزكى عن مواشيه و نقوده حتى يُخرج تمام الواجب. فلو ملك أربعمائة درهم مثلاً، مائتان حاضرتان و مائتان غائبتان، فأخرج عشرة من غير تعيين جاز. و كذا لو ملك أربعين من الغنم و خمساً

---

(1) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية .   أنظر : الروضة ٦٤/٢

من الابل، فأخرج شاتين. و لو أخرج خمسة مطلقاً ثم بان له تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد الاخراج، فله أن يحسب المخرّج عن الزكاة الأخرى.

ولو عيّن مالاً لم ينصرف الى غيره، حتى لو أخرج الخمسة عن المال الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه الى الحاضر.

ولو قال هذه عن مالى الغائب ان كان سالماً فبان تالفاً، هل له الصرف الى الحاضر؟ حكى فى " العدة" وجهين، قال: و الأصح أنه لا يجوز.

ولو قال هذه عن مالى الغائب، فان كان تالفاً فهى صدقة. أو قال: ان كان مالى الغائب سالما، فهذه زكاته و الاّ فهى صدقة جاز، لان اخراج الزكاة عن غائب هكذا يكون.

وان اقتصر على قوله "عن مالى الغائب" حتى لو بان تالفاً لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرّح فقال: هذا عن مالى الغائب فان بان تالفا استرْدَدْتُه. و ليست هذه الصورة كما اذا اخرج خمسة و قال: ان كان مورِّثى قد مات وورثت ما له فهذه زكاته فبان موته، لا يحسب المخرّج عن الزكاة، لان الأصل بقاء المورِّث و عدم الارث، و ههنا الاصل سلامة المال. فالتردد معتضد بهذا الاصل.

و نظير هذه المسألة أن يقول فى آخر شهر رمضان: أصوم غداً عن رمضان ان كان الشهر يصح. و نظير مسئلة الميراث أن يقول فى أو له: أنا صائم غداً عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح.

ولو قال: هذه عن مالى الغائب، فان كان تالفاً فعن الحاضر، فالذى قاله معظم / الائمة: [1] أن الغائب ان كان سالماً يقع عنه و الا فلا يقع، بل يقع عن الحاضر، لانه قد جزم بكونها زكاة ماله. و التردد فى انها عن اى المالين بحسب بقاء الغائب و تلفه لا يضر، كالتردد الفرض و النفل فى الصورة السابقة على اختلاف التقديرين. و هذا لان تعيين المال ليس بشرط، فلا يقدح التردد فيه. حتى لو قال: هذه عن مالى الغائب أو الحاضر أجزأته، و عليه خمسة أخرى. و يخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت و الا فعن الفائتة لا يجزئه، لان التعيين شرط فى العبادات البدنية.

١٠٩/٣

---

[1] و هو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٦٤/٢

و حكى فى " النهاية" تردداً عن صاحب " التقريب" فى وقوع المخرّج عن الحضر، لان النية مترددة بالاضافة اليه تردداً غير معتضد بالاصل، فانه انما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب، و الأصل فى الغائب البقاء و الاستمرار، و كان الوقوع عن الغائب على خلاف الاصل. و يخالف ما لو قال: و الا فهى نافلة، لانه يحتاط فى الفرض بمالا يحتاط به للنفل.

وقوله فى الكتاب " فان كان تالفاً فعن الحاضر أو هو صدقة " ليس المراد منه ان الناوى ردد هكذا، لكنهما صورتانى عُطف إحداهما على الاخرى، و المعنى: أو قال هو صدقة. ولو ردد فقال: و الاّ فعن الحاضر او هو صدقة، و كان الغائب تالفاً لو يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه .

لو قال: ان كان مالى الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافلة، و كان ماله سالما لم يجزه، لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص. و نظيره أن يقول: أصلّى فرض الظهر أو نافلة، و أصوم غداً عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد.

وقوله "جاز" معلم بالواو، لانه حكم بالجواز فى صورتين معاً، و فيها اذا قال: "فان كان تالفاً فمن الحاضر" الوجه المنقول عن صاحب " التقريب".

وقوله "لانه مقتضى الاطلاق" يرجع الى الصورة الاخيرة و هى أن يقول "فان كان تالفا فهو صدقة" لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر على قوله "هذا المال عن الغائب" ولو اقتصر عليه و كان الغائب تالفاً، يكون المخرّج صدقة على ما سبق ولا يقع عن الحاضر. فظهر أن الأجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الاطلاق.

فان قلت: فى جواز نقل الصدقة خلاف، يأتى فى موضعه. فتجويز الاخراج عن المال الغائب فى مسائل الفصل، جواب على قول الجواز أم كيف الحال ؟

فالجواب: أن أبا القاسم الكرخى جعلها جواباً على قول الجواز، و يجوز أن تفرض الغيبة عن منزله و عدم وقوفيه على بقاء المال و هلاكه. فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر الى ذلك الخلاف، و قد أشار الى هذا فى "الشامل".

قال: " و ينوى وَلِيّ الصبى و المجنون. و هل ينوى السلطان اذا أخذ الزكاة من الممتنع ؟ ان قلنا: لا تَبْرَأ ذمة الممتنع فلا، وان قلنا: تَبْرأ فوجهان ".

كما ان صاحب المال قد يُفرّق الزكاة بنفسه، فغيره قد ينوب عنه فيه. فان فرّق بنفسه فى بد من النّية كما بيناه، و ان ناب عنه غيره فذلك يفرض على وجوه.

منها: نيابة الوَلِى عن الصبى و المجنون. و يجب عليه أن ينوى، [1] لأن المؤدى عنه ليس أهلا للنية كما ليس أهلا للقَسَم و التفريق، فينوب عنه فى النية كما ينوب عنه فى القَسَم. قال القاضى ابن كج: فلو دفع من غير نية لم يقع الموقَع و عليه الضمان.

و منها: أن يتولى السلطان قَسْم زكاته. و ذلك إما أن يكون بدفعه الى السلطان طوعاً، أو يأخذ السلطان منه كرهاً. فان دفع طوعاً و نوى عند الدفع كفى وان لم ينو / السلطان، لانه نائب المستحقين، فالدفع اليه كالدفع اليهم. ١١٠/٣

و ان لم ينو صاحب المال ونوى السلطان، أو لم ينو هو أيضاً، ففيه وجهان.

اهدحما وهو ظاهر كلامه فى "المختصر" [2] و لم يذكر كثير من العراقيين سواه: انه يجزئ. و وَجَّهُوه بأنه لا يدفع الى السلطان الاّ الفرض، و هو لا يُفرّق على أهل السُّهمان الا الفرض، فأغنت هذه القرينة عن النية.

والثانى: لا يجرى، لان الامام نائب الفقراء، ولو دفع اليهم بغير نية لم يجز فكذلك اذا دفع الى نائبهم. قال صاهب " المهذب" و " التهذيب" و جمهور المتأخرين: هذا أصح، وهو اختيار القاضى أبى الطيب. و حملوا كلام الشافعى ﷺعلى الممتنع، يجزئه المأخوذ و ان لم ينو، لكن نُقل عن نصه فى " الام" [3] انه قال: يجزئه وان لم ينو طائعاً كان أو كارهاً.

---

[1] وبه قال فقهاء المالكية و الحنبلية. و الذى عليه فقهاء الحنفية فى زكاة مال الصبلا و المحنون : أنه عدم اخراج الزكاة فى مالهما كما سبق ذكره فى موضهه. أنظر :
البحر الرائق ٢٠٢/٢ الخرشى ٢٢٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

[2] أنظر : ٥٢/٩

[3] أنظر : ٣١/٢

و امـا اذا امتنـع عـن أداء الزكـاة فللسـلطان أخـذها منـه كـرهاً خلافـاً لأبـى حنيفـة.[١]

لنـا قولـه تعـالى جـده ﴿ خُذ مـن أموالهـم صدقـة تطهرهـم و تزكيهـم بهـا﴾ [٢] ولا يأخـذ الاّ قـدر الزكـاة علـى الجديـد [٣] لقولـه ﷺ (ليـس فـى المـال حـق سـوى الزكـاة). [٤]

و قـال فـى القديـم: يـأخذ مـع الزكـاة شـطر مالـه لمـا روى انـه ﷺ قـال (فـى كـلّ أربعين مـن الإبـل السَّـائمة بنـت لبـون، مَـن أعطاهـا مُؤْتجـراً بهـا فلـه أجرهـا، و مَـن منعهـا فإنّا آخـذوها و شَـطْر مالـه، عزَمَـةٌ مـن عزمـات ربنـا، ليـس لآل محمـد فيهـا شئ).[٥]

---

[١] و بـه قال فقهاء الحنبليـة. و الذى عليـه فقهاء الحنفيـة : أنه ان كان فى الأموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه، لأن ولاية الأخذ له . فبعد ذلك فان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنـه. و ان كان فى الأموال الباطنة، فانه لا يسقط الفرض، لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنـة، فلم يصح أخذه. أنظـر :
البحـر الرائق ٢/٢١١ حـاشيـة ابن عابدين ٢/٢٦٨ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٠٧

[٢] سورة التـوبـة، الآيـة ١٠٣

[٣] الجـديد هو المشهور فى مذهب الشافعيـة . أنظـر : الروضـة ٢/٦٦

[٤] أخـرجـه بهذا اللفظ ابن ماجـة فى " باب ما أدّى زكاته ليس بكنز " من حديث فاطمـة بنت قيس (١/٥٧٠) و قال ابن حجـر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٥/٥٢٦) : " ... و فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبى عنها و هو ضعيف. و أخرجـه الترمذى فى " باب ما جاء ان فى المال حقاً سوى الزكاة" (٣/٤٨) بالأسناد الذى أخرجه ابن ماجة بلفظ (إن فى المال حقاً سوى الزكاة) و قال: " هذا حديث اسناده ليس بذلك. و أبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف. " و قال النووى فى المجموع عند ذكر الحديث (٥/٣٣٢) : " فضعيف جداً لا يعرف" .

[٥] أخـرجـه أبو داود فى " باب فى زكاة السائمة" (٢/١٩٢) و النسائى فى " باب عقوبة مانع الزكاة " (٥/١٥) و فى " باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلاً لأهلها و لِحُمولتها " (٥/٢٥) و أحمد فى مسنده (٥/٢ -٤) و الحـاكم فى " كتاب الزكاة " و قال : " هذا حديث صحيح الاسناد" (١/٥٥٤) و قال أبو داود : " و حَدّ بَهْز بن حكيـم – و هو معاويـة بن حَيْـدَة القشيرى – و له صحبـة. و بَهز بن حكيـم وثّـقه بعضهم و تكلم فيه بعضهم." و قال النووى فى المجموع (٥/٣٣٢) : " و اسناده الى بَهز

اذا عرفت ذلك، فان نوى الممتنع حالة الأخْذ برئت ذمته ظاهراً و باطناً، ولا حاجة الى نية الامام. و ان لم ينو، فهل تبْرأ ذمته ؟ نظر: ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهراً ولا يطالب به ثانياً، و هل يسقط باطناً؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لانه لم ينو، وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة.

و أظهرهما: أنه يسقط اقامةً لنية الامام مقام نيته، كما ان قَسْمه قام مقام قَسْمه، و كما أن نية الوَلِى تقوم مقام نية الصبى. و ان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض فى الباطن، و كذا فى الظاهر على أظهر الوجهين. هذا الترتيب و التفصيل ذكره فى "التهذيب".

و اذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهور ان فى أن الممتنع اذا أُخذت منه الزكاة ولم ينو، هل يسقط الفرض عنه باطنا ؟ و بنى امام الحرمين و صاحب الكتاب وجوب النية على الامام على هذين الوجهين.

ان قلنا: لا تبرأ ذمة الممتنع باطناً فلا يجب، وان قلنا تبرأ فوجهان.

أحدهما: لا، كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبَّد به.

و الثانى: نعم، لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل، والممتنع مقهور كالطفل.

و ظاهر المذهب: أنه يجب عليه أن ينوى، ولو لم ينو عصى، وأن نيته تقام مقام نية المالك. و هذا لفظ القفال فى " شرح التلخيص".

ومنها: أن يُوَكّل و كيلاً بتفريق الزكاة. وان نوى الموكّل عند الدفع الى الوكيل، و نوى الوكيل عند الدفع الى المساكين، فهو أولى. و ان لم ينو واحد منهما، أو لم ينو الموكل لم يجز، كما لو دفع الى المساكين بنفسه و لم ينو. و ان نوى الموكّل عند الدفع ولم ينو الوكيل، فيه طريقان.

أحدهما: القطع بالجواز كما لو دفع الى الامام ونوى.

و أظهرهما: أنه يُبنى على أنه لو فرّق بنفسه، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، كما فى الصلاة.

-ابن حكيم صحيح على شرط البخارى و مسلم، و أما بَهز فاختلفوا فيه ... " أنظر للتفصيل فى ذلك: تهذيب الامام ابن قيم الجوزية ١٩٣/٢ التلخيص ٥٢٦/٥

و أظهرهما و به قال أصحاب أبى حنيفة رحم الله: نعم، كما فى الصوم للعسر، و لان المقصود / الأظهر من الزكاة: اخراجها و سد خَلاّت المستحقين بها، ١١١/٣ - ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة. و على هذا، تكفى نية الموكل عند الدفع الى الوكيل. [١] و على الأول، لا بد من نية الوكيل عند الدفع الى المساكين أيضاً.

ولو و كل وكيلا و فوض النية اليه أيضاً جاز، كزا ذكره فى " النهاية " "والوسيط".

فرع: لو تصدق بجميع ما له ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة. و عن أصحاب أبى حنيفة رحمه الله أنها تسقط. [٢]

قال: "و يستحب للساعى ان يعلّم فى السنة شهرًا لأخذ الذكاة. و أن يرد المواشى الى مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه الأخذ و العد".

كان النبى ﷺ و الخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة. [٣] و المعنى فيه: ان كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب، والواجب فيه و من يُصرف اليه: فبعثوا ليأخذا من حيث تجب و يَضَعوا حيث يجب.

والاموال نوعان.

---

[١] و به قال فقهاء الحنبلية أيضاً. أنظر :
البحر الرائق ٢١٠/٢ حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٥/٢

[٢] و الذى عليه فقهاء الحنفية فيما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية الزكاة، أن الزكاة المفروضة تسقط عنه، لأن الواجب جزء منه و قد وصل الى مستحقه، و انما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدّى الكل زالت المزاحمة . أنظر : البحر الرائق ٢١٠/٢

[٣] سبق تخريج ذلك قريباً. أنظر : ص : ٦٩٩

أحدهما: ما لا يعتبر فيه الحول كامشار و الزروع. فتبعث السعاة لوقت وجوبها، وهو ادراك الثمار و اشتداد الحبوب. و ذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف.

و الثاني: ما يعتبر فيه الحول، وهو موضع كلام الكتاب. فأحولال الناس تختلف ولا يمكن بَعْث ساع الى كل واحد عند تمام حوله. فيعيّن شهراً يأتيهم الساعى فيه. و استحب الشافعي ﷺ ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفاً كان او شتاء، فانه أول السنة الشريعة. [1]

و لِيُخرّج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم. ثم اذا جاء هم، فمن تمّ حوله أخذ زكاته، و من لم يتم حوله فيستحب له أن يعجّل. فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته، وان شاء أخّر الى مجيئه من قابل، و ان وثق به فوض التفريق اليه.

و أن يأخذ زكاة المواشى ان كانت تَرِد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعى. و بهذا فسر قوله ﷺ (لا جَلَب ولا جَنَب) [2] أى لا يكفون أن يَجْلُبُوها الى البلد، و ليس لهم أن يُجَنِّبُوها الساعى فيشقوا عليه. فان كان لرب المال مَاءَانِ أمره بجمعها عند أحدهما، وان اجتزأت

---

[1] و قال النووى في الروضة (٦٨/٢) : " هذا الذى ذكرنا من تعيين شهرٍ هو على الاستحباب على الصحيح. و فيه وجه: يجب، ذكره صاحب الكتاب فى آخر قسم الصدقات.

[2] أخرجه أبو داود فى " باب أين تصدق الأموال " (٢٠٥/٢) و أحمد فى مسنده (٥٩/٢- ١٨٠ - ٢١٥) من حديث ابن اسحاق بزيادة (و لا تؤخذ صدقاتهم الاّ فى دورهم) و فى الباب عن عمران ابن حصين أخرجه أبو داود فى نفس الباب السابق و فى " باب الجهاد" و النسائى فى " كتاب النكاح - باب تأويل قوله عز و جلّ ﴿ و المحصنات من النساء الاّ ما ملكت أيمانكم ﴾ - سورة النساء الآية ٢٤ -(١١١/٦) و الترمذى فى " كتاب النكاح - باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار "(٤٣١/٣) و بيس فيه الزيادة المذكورة و قال فيه: " هذا حديث حسن صحيح ".

نعنى (لا جَلَبَ) : ان تصدق الماشية فى موضعها ، و لا تجلب الى المصدق، بل تؤخذ زكاتها عند المياه. و معنى (و لا جَنَب) : لا يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجنَب اليه، أى لا يعدون عن مواضعهم، او اذا كانت الماشية فى الأفنية فتُترك فيها و لا يُخرَج الى المرعى ليَخرُج الساعى لأخذ الزكاة، لما فيه المشقة ، فأمر بالرفق من الجانبين. أنظر :

المصباح ص: ١٠٢ — التلخيص ٥٢٨/٥ — معالم السنن للخطابى ٢٠٥/٢

شرح السيوطى على النسائى ١١١/٦ — حاشية السندى على النسائى ١١١/٦

الماشية بالكَلاَ في وقت الربيع و لم ترِد الماء، أخذ الزكاة في بيوت أهلها و أفنيتهم. هذا لفظ الشافعي ﷺ،[1] و قضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية، و قد صرح به المحاملي و غيره.

و أذا أراد معرفة عددها: فان أخبره المالك و كان ثقة، قبل قوله و الا أحصاها. و الأولى أن تُجْمع في حظيرة و نحوها، و يُنصَبُ على الباب خشبة معترضة و تساق لتخرج واحدة بعد واحدة، ويثبت كل شاة اذا بلغت المضيق. و يقف ربُّ المال أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب، و بيد كل واحد منهما قضيب يشيرَان به الى كل شاة أو يصيبان ظهرها به، فذلك أبعد عن الغلط. و ان اختلفا بعد الاحصاء و كان الواجب يختلف أعاد العد.

و قوله "قريب من المرعى" فيه اشارة الى انه لا يكلفهم الرد من المرعى الى البلدة والقرية، بل يأمر يجمعها في مضيق قريب من المرعى، فان عَسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد الى الأفنية.

[فصل في دعاء الساعي لرب المال و المساكين]

قال: " و يستحب أن يقول للمؤدي: آجرك الله فيما أعطيت، و جعله لك طهوراً، و بارك لك فيما أبقيت. ولا يقول صلى الله عليك، وان قاله: عليه السلام لآ ل أبي أو في، لانه مخصوص به، فله أن ينعم به على غيره. و كما لا يقال: محمد عز وجلّ وان كان عزيزاً جليلاً، فلا يَحْسن أن يقال: ابو بكر ﷺ و ان كان يدخل تحت آله تبعا ."

قال الله تعالى ﴿وصلّ عليهم﴾ [2] أي أُدع لهم، فيستحب للساعي أن يدعو لرب المال ترغيباً له في الخير و تطييباً لقلبه، ولا يتعين شيئ من الأدعيه. واستحب الشافعي ﷺ

---

[1] أنظر : المختصر ٥١/٩

[2] سورة التوبة الآية (١٠٣) و تمام الآية ﴿ خُذ من أمواله صدقةً تُطَهّرهم و تُزَكّيهم بها و صَلّ عليهم إن صلاتك سَكَن لهم ﴾

ان يقول: آجرك الله فيما أعطيت، و جعله لك طهوراً و بارك لك فيما أبقيت.[١] وهو لائق بالحال /. و حكى الحناطى وجها: أنه يجب عليه الدعاء،[٢] وله تمسك من لفظ الشافعى ١١٢/٣ - أ
رضي الله عنه، فانه قال: فحق على الوالى أن يدعو له.[٣]

و كما يستحب للساعى يستحب للمساكين أيضاً اذا فرّق رب المال عليهم، و قد روى عن عبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنه[٤] قال: (كان النبى ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أَبى بصدقته، فقال: اللهم صلّى على آل أبى أوفى).[٥]

قال الائمة: هذا و ان ذكره النبى ﷺ لا يقوله غيرُه، لأن الصلاة قد صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء عليهم الصلاة و السلام، كما أن قولنا " عزّ و جلّ " صار مخصوصا بالله تعالى جده. و كما لا يقول محمد عز و جل وان كان عزيزاً جليلا. لا يقول أبو بكر و عَلى صلوات الله عليهما و إن صح المعنى.

و هل يكره ذلك أم هو مجرد ترك أدب؟ أطلق القاضى حسين لفظ الكراهة، و كذا فعل المصنف فى "الوسيط" و وَجَّهه امام الحرمين بأن قال: المكروه يتميز عن ترك الاولى بأن يفرض فيه نَهْى مقصود، فقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع، و إظهار شعارهم. والصلاة على غير الانبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض، و ظاهر كلام الصيدلانى: انه فى حكم ترك الأدب. و الاولى و به يشعر قوله فى الكتاب " فلا يحسن أن يقال: أبو بكر صلوات الله عليه " و صرّح بنفى الكراهة فى " العدة". و قال أيضاً: الصلاة بمعنى الدعاء، تجوز على كل أحد. أما بمعنى التعظيم والتكريم يختص به الانبياء عليهم السلام، والمشهور ما سبق.

---

[١] أنظر : الأم ٧٩/٢

[٢] و هو وجه شاذ عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٦٩/٢

[٣] أنظر : الأم ٧٩/٢

[٤] و هو عبد الله بن أبي أوفى ، اسمه علقمة بن خالد الحارثى الأسلمى، صحابى شهد الحديبية، مات سنة ٨٧ هـ. انظر : تقريب التهذيب ص : ٢٦٩ الاصابة ٢٧٩/٢

[٥] أخرجه البخارى فى " كتاب الدعوات - باب هل يصلى على غير النبى ﷺ و قول الله تعالى ﴿ و صَلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ " (١٥٧/٧) و مسلم فى " باب الدعاء لمن أتى بصدقته " (٧٥٦/٢) و أبو داود فى " باب دعاء المصدق لأهل الصدقة "(٢٠٣/٢) و اللفظ له.

و يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعالهم فى الصلاة فيقال: اللهم صلى على محمد و على آله و اصحابه و أزواجه و أتباعه، لأن ذلك لم يتنع منه السلف. و قد أُمرنا به فى التشهد و غيره.

قال الشيخ أبو محمد: و السلام فى معنى الصلاة، و قد قرَن الله تعالى بينهما فقال: ﴿صَلُّوا عليه و سلِّموا تسليماً﴾ [١] فلا يفرد به غائب غير الانبياء، ولا بأس به فى معرض المخاطبة، فيقال للأحياء والأموات من المؤمنين السلام عليكم.

اذا تقرر ذلك، فلصلاة لما كانت حقاً للنبى ﷺ ، كان له أن ينعم بها على غيره، و غيره لا يتصرف فيما هو حقه، كما أن صاحب المنزل يُجْلِس غيرَه على تكرمته، و غيره لا يفعل ذلك.

و قوله " وان كان يدخل تحت آله تبعا " انما يستمر على قولنا ان كل مسلم من آل النبى ﷺ ، لكن الظاهر المنقول عن نص الشافعى رضي الله عنه أن آله بنو هاشم وبنو المطلب، فعلى هذا لا يدخل ابو بكر رضي الله عنه تحت الآل، و انما يدخل تحت الاصحاب. و قد ذكرنا هذا الخلاف فى موضعه. [٢]

---

[١] سورة الأحزاب الآية ٥٦

[٢] و قال المؤلف الامام الرافعى رحمه الله فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم (٥٠٨/٣): " آل النبى صلى الله عليه و سلم بنو هاشم و بنو المطلب ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه. و فيه وجه : أنه كل مسلم آله. و قال الامام الشافعى رحمه الله فى الأم (١٠٧/٢) : " و آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، و هم أهل الشعب ، و هم صلبية بنى هاشم و بنى المطلب "

أنظر كذلك للتفصيل : القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوى ص : ٧٨

[فصل فى تعجل الزكاة،

و فيه ثلاثـــة مباحث

المبحث الأول فى وقت التعجيل]

قال "القسم الثانى فى التعجيل، و النظر فى أمور ثلاثـــــة.

الأول فى وقتــــه. و يجــور تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحـــول، ولا يجـــوز قبـــل تمام النصاب، ولا قبل السوم. و فى تعجيل صدقــــة عامين وجهان. ولو ملك مائة و عشـــرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلـــة، فـــفى اجزاء الثانيـــة وجهان. أحدهما وهو الاصـــح: اجــــزاءه ."

التعجيل جائز فى الجملة، و به قال أبو حنيفة و أحمد [١] لما روى عن علـــى ﷺ : (أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقتـــه قبل أن تحـــل فرخّص له.) [٢]

اذا عرفت ذلك، فالحاجـــة تمس الى معرفة ان التعجيل بأية مدة يجوز ؟ و انه اذا عجّـــل فى الوقت يجزئه على الاطلاق أو لَه شرائط ؟ و انه اذا لم يقع مجزئا، هل للمعجل أن يرجع فيمــا دفع ؟ فلذلك قال: والنظر فى ثلاثة أمـــور:

أحـــــدها: فى التعجيل. و الاموال الزكوية ضربان.

أحدهما: مال تجب فيه الزكاة بالحـــول و النصاب. فيجوز تعجيل زكاته قبل الحـــــول خلافا لما لك حيث قال: لا يجوز.[٣]

---

(١) أنظـــــر : حاشيـــــة ابن عابدين ٢/٢٩٣ شرح فتـــــح القديـــر ٢/٢٠٤
كشاف القنـــاع ٢/٢٦٥ المغنى و الشرح الكبيـــر ٢/٥٠٠

(٢) هذا الحديث روى من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حُـجَيّـــة بن عـــدى عـــن علـــى . أخـــرجــــه البيهقى فى " باب تعجيل الصدقـــة " (٤/١١١) و ابن ما جـــة فى " باب تعجيل الزكـــاة قبل محلها " (٥٧٢/١) و الترمذى فى " باب ما جاء فى تعجيل الزكاة " (٦٣/٣) و الدار قطنى فى " باب تعجيل الصدقـــة قبل الحـــول " (١٢٣/٢) و أبو داود فى " باب فى تعجيـــل الزكاة " و قال : " هـــــذا الحديث رواه هشيم بن منصور بن زادان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه و سلم، و حديث هشيم صحيـــح " (٢٢٤/٢) و قال صاحب " التعليق المغنى على الدارقطنى عنـــد ذكر الحديث " (١٢٣/٢) : " و فيــــه اختلاف ذكره الدارقطنى و رجـــح ارسالـــه. "

(٣) أنظـــــر : حاشيـــة العدوى ١٤٨/٢ التفريع ٢٧٥/١ بدايـــة المجتهـــد ٢٠٠/١

قال / المسعودى: الا أن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من الحول الاّ يوم أو يومان. ١١٣/٣ -أ

لنا ما سبق من الخبر. و أيضاً فان الزكاة حق مالي أُجِّل رفقاً، فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل، و ككفّارة اليمين قبل الحنث. فان مالكاً سلّم جواز التعجيل فى الكفارة ولا يُجوّز التعجيل قبل تمام النصاب، كما اذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم، او ملك تسعاً و ثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب و حال الحال عليه. و ذلك لان الحق المالى اذا تعلق بشيئين و وُجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر، لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعا. ألا ترى أنه يجوّز تقديم الكفارة على الحنث اذا كان قد حلف، ولا يجوّز تقديمها على الحنث و اليمين جميعا، و هذا فى الزكاة العينية.

أما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم، فعجل زكاة مائتين و حال الحول وهو يساوى مائتين، جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب و ان لم يكن يوم التعجيل نصاباً، لأن الحول منعقد. و الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول.

ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة، و عجل شاة على عزم أن يُسيمها حولاً، لم يقع عن الزكاة اذا أسامها، لان المعلوفة ليست مال الزكاة كالناقص عن النصاب، و انما تُعجل الزكاة بعد انعقاد الحول.

و لو عجل صدقة عامين فصاعدا، فهل يجزئ المُخرَج عما عدا السنة الاولى ؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، لما روى أنه ﷺ قال: (تسلفتُ من العباس صدقة عامين) [1] و بهذا قال أبو اسحق.

و الثاني: لا، لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، و التعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب.

---

[1] أخرجه الدارقطنى فى " باب تعجيل الصدقة قبل الحول " بروايات مختلفة. (١٢٤/٢) و كذلك البيهقى فى " باب تعجيل الصدقة " (١١١/٤) و قال: " رواه هشيم عن منصور بن زادان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلاً أنه قال لعمر رضى الله عنه فى هذه القصة (انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول) و هذا هو الأصح من هذه الروايات. روى عن على من وجه آخر مرفوعاً ". و قال صاحب التعليق المغنى عن رواية على (١٢٣/٢) : " رجاله ثقات الاّ أن فيه انقطاعاً." أنظر كذلك للتفصيل : التلخيص ٥٣١/٥

و الوجه الاول أصح عند صاحب الكتاب ذكره فى " الوسيط" و كذا قال الشيخ أبو حامد و صاحب " الشامل ". و ألكثرون على ترجيح الوجه الثانى. و منهم معظم العراقيون و صاحب " التهذيب ". و حملوا الحديث على أنه تسلفها بدفعتين. فان جوزنا، فذلك ان بقى عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً، كما اذا ملك ثنتين و أربعين شاة فعجل منها شاتين. فأما اذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل، كما اذا ملك أربعين أو احدى و أربعين فعجل شَاتين، فوجهان.

أحدهما: الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز.

و أصحهما: المنع لأن التعجيل على النصاب لا يجوز،[1] و فى تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصابفى جميع السنة الثانية.

و ذكر أبو الفضل بن عبدان تفريعاً على جواز تعجيل صدقة عامين، أنه هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى ؟ فيه وجهان كالوجهين فى تقديم الصلاة على الأولى فى الجمع.

و لو ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين نظر :

ان كان ذلك فى زكاة التجارة، كما لو اشترى عرضاً بنية التجارة بمائتى درهم، و أخرج زكاة أربعمائة، فحال الحول و العرض يساوى أربعمائة، أجزأه ما أخرج، لأن الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول.

و ان كان فى زكاة العين، فان أخرج على توَقّع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل، كما لو ملك مائتى درهم فأخرج زكاة أربعمائة على توقع اكتساب مائتين و اكتسب مائتين، لم يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين، و به قال أحمد[2] خلافاً لأبى حنيفة بناء على ان المستفاد فى أثناء الحول مضموم الى ما عنده فى الحول، فكأنه / موجود وقت ١١٤/٣
الاخراج.[3]

---

[1] و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧١/٢

[2] و به قال فقهاء الحنبلية ، لأنه يكون قد عجل زكاة مالٍ ليس فى ملكه.
أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٠٠/٢

[3] أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢

و ان أخرج على رَجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ما عنده فصدق رَجاؤه، كما اذا ملك مائة و عشرين شاة فعجل شاتين، ثم حدثت سخلة أو ملك خمساً من الا بل فعجل شاتين، ثم بلغت بالتوالد عشراً، فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذى كمل الآن ؟ فيه وجهان.

أصحهما عند حجة الاسلام و صاحب " التتمة:" الاجزاء، لأن النتاج الحاصل فى اثناء الحول بمثابة الموجود فى أوله. و هذا قياس المحكى عن ابى حنيفة رحمه الله فى الصورة السابق.

و الثانى وهو الاصح عند العراقيين و صاحب "التهذيب" : المنع،[١] لأنه تقديم زكاة العين على النصاب، فأشبه مالو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك الا مائتين.

و رتب امام الحرمين هذين الوجهين على الوجهين فى جواز تقديم صدقة عامين. ان جوزنا ذلك، فالتقديم للنصاب الثانى أولى. وان منعنا ذاك، فههنا وجهان. والفرق: ان النتاج الحاصل فى وسط الحول لا يحتاج الى حول جديد، و كان حول المال الذى واجبُه شاة منعقد على ما واجبه شاتين، ولا كذلك زكاة السنة الثانية، فان حولها لم يدخل بحال.

و طرد ابن عبدان الوجهين المذكورين فى هذه الصورة فى الصورة الأولى أيضاً. و هى ما اذا اشترى عرضاً بمئتين و اخرج زكاة أربعمائة فحال الحول و قيمته أربعمائة.

ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين و هلكت الأمهات، هل يجزئه ما أخرج عن السخال ؟ نقل فى " التهذيب" فيه وجهين.[٢]

و لك ان تعلم قوله فى الكتاب "و يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول" بالواو مع الميم المشيرة الى مذهب مالك، [٣] لأن الموفّق بن طاهر حكى عن ابى عبيد بن حَرْبَوَيْة [٤] من أصحابنا منع التعجيل كما يحكى عن مالك.

---

[١] و هو الذى رجححه النووى فى الروضة ٧١/٢

[٢] و الذى صححه النووى من الوجهين هو أنه لا يجزئه. و قال فقهاء الحنبلية أنه يجزئه. أنظر : الروضة ٧١/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٠/٢

[٣] أى أن الامام مالك لا يجوّز تعجيل الزكاة كما سبق ذكره قريباً.

قال: " و اما زكاة الفطر، فتعجل فى اول رمضان. و زكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف. و قيل تعجل بعد بدوّ الصلاح، و قيل تعجل بعد بدوّ الطلع. و اما الزرع: فوجوب زكاته بالفرك و التنقية، و يجوز عند الادراك و بعد الادراك وان لم يفرك. و قيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد."

الضرب الثانى: مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول كالثمار و الزروع.

و لنتكلم فى زكاة الفطر أولا. اما انها تجب، فسيأتى فى موضعه.

و اما تعجيلها، فيجوز بعد دخول شهر رمضان، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر الى الذى تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين.[1] و احتج له أيضاً بأن وجوبها بشيئين، برمضان و الفطر منه. و قد وُجِد أَحدهما وهو حصول رمضان. هذا ما قاله جمهور الاصحاب.

و ذكر ابو سعيد المتولى: ان زمان جواز تعجيلها من أول اليوم من رمضان لا من أول رمضان،[2] لأن زكاة الفطر و جبت بالفطر عن رمضان، و الصوم هو سبب الفطر، فلا تُعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر.

و قوله فى الكتاب " فتعجل من أول رمضان " يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن "التتمة"، و لأنه لإبتداء الغاية و فى جواز تعجيلها على دخول رمضان وجهان كالوجهين فى تعجيل صدقة عامين. الأصح المنع كما هو قضية لفظه. و يجوز ان يعلم بالحاء أيضا،[3]

---

[4] و هو القاضى أبو عبيد على بن الحسين بن حَرْبَوَيْه - كيبويه و راهويه - البغدادى الشافعى، و له اختيارات غريبة فى المذهب، و تفرد بأشياء ضعيفة عند الشافعية. توفى سنة ٣١٧ هـ. أنظر:
تهذيب الأسماء و اللغات ٢٥٨/٢ طبقات الحسينى ص: ٥٣ شذرات الذهب ٢٨١/٢

[1] أخرجه البخارى فى " باب صدقة الفطر على الحر و المملوك" (١٣٩/٢) و الشافعى فى مسنده عن مالك (٣٩٤/٩) و مالك فى الموطأ فى " باب وقت ارسال زكاة الفطر " (٢٨٥/١)

[2] أى ليس من أول ليلة.

[3] و الذى عليه فقهاء الحنفية فى تقديم صدقة الفطر على رمضان : أنه تجب موسّعاً فى العمر، و انما يتعين بتعيينه فعلاً أو آخر العمر. غير أن المستحب أن يُخرِج قبل الخروج الى المصلى. أنظر :
حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٢ شرح فتح القدير ٢٩٩/٢ بدائع الصنائع ٧٤/٢

لأن عن أبى حنيفة: أنه يجوز تقديمها على رمضان من غير ضبط. و بالألف، لأن عن احمد أنه لا تعجل من أول رمضان انما تعجل قبل الفطر بيوم أو يومين.(٤)

و اما الثمار و الزروع:

فاعلم أن زكاة الثمار تجب ببدوّ الصلاح. وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب على ما سيأتى. و ليس المراد منه وجوب الأداء، بل المراد ان حق المساكين يثبت فى هاتين الحالتين. ثم الاخراج / يلزم بعد الجفاف و تنقية الحبوب. - ١١٥/٣ -

اذا عرفت ذلك فالاخراج بعد ما صار الرطب تمراً و العنب زبيباً ليس بتعجيل، بل هو لازم حينئذ، ولا خلاف انه لا يجوز التقديم على بدوّ الصلاح، وخروج الثمرة. كما لا يجوز التعجيل فى الضرب الأول على كمال النصاب.

ووراء ذلك للثمار حالتان.

احداهما: ما بعد الطلع و خروج الثمرة و قبل بدوّ الصلاح. فيه وجهان.

اظهرهما عند اكثر العراقيين و تابعهم فى " التهذيب": انه لا يجوز الإخراج. ووجّهوه بشيئين.

أحدهما: أنه لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا خِرصا و تخمينا، فصار كما لو قدم الزكاة على النصاب.

و الثانى: ان هذه الزكاة تجب بسبب واحد، وهو ادراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه.

و الوجه الثانى: انه يجوز كزكاة المواشى قبل الحول.

و حكى الحناطى هذا الوجه عن ابن سريج و يشهر بابن أبى هريرة، و الأوّل بأبى اسحق.

و ذكر القاضى ابن كج: ان أبا اسحق أجاب بالوجهين فى دفعتين.

و لمن قال بالثانى ان يقول: أما التوجيه الاول، فالكلام فيما اذا عرف حصول قدر النصاب و ان لم يعرف جملة الحاصل، فبعد ذلك ان خرج زائداً على ماظنه فيزكى الزيادة، و ان خرج ناقصاً فبعض المخرَج تطوع فلم يمنع الاخراج. و أما الثانى: فلا نسلم ان لهذه الزكاة سبباً واحداً، بل لها سببان ايضاً، ظهور الثمرة و ادراكها، و الإدراك بمثابة حولان الحول.

---

(٤) و به قال فقهاء المالكية أيضاً. أنظر :

الشرح الصغير ٦٧٧/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٥٩/٢ كشاف القناع ٢٥٢/٢

الحالة الثانية: ما بعد بدوّ الصلاح و قبل الجفاف. و قد حكى امام الحرمين فى هذه أيضاً وجهين.

أحدهما: المنع لعدم العلم بالقدر.

و اصحهما و لم يذكر الجمهور سواه: الجواز، كما يجوز اخراج الزكاة فى الضرب الاول بعد النصاب و قبل الحول بل أولى، اذ لا وجوب ثَمّ بَعدُ وَههنا بِبدوّ الصلاح، قد ثبت الوجوب وان لم يلزم الاجراج.

و اذا تركت هذا التفصيل و اختصرت، فالحاصل ثلاثة أوجه كما ذكر فى الكتاب. أحدها: أن زكاة الثمار لا تعجل قبل الجفاف. والثانى: أنها تعجل بعد بدوّ والصلاح. و الثالث: أنها تعجل بعد بدو الطلع، و به قال أحمد. [1]

و ايراد الكتاب يقتضى ترجيح الوجه الاول، و قد صرح به فى "الوسيط". لكن الظاهر عند المعظم هو الثانى.[2] بل نفى أبو الحسين بن القطان أن يكون فيه خلاف، و كذا نقل صاحب " العدة". فهذا هو الكلام فى زكاة الثمار، و يقاس بها زكاة الزروع.

فالإخراج بعد الفرك والتنقية لازم و ليس بعجيل. ولا يجوز الاخراج قبل نبات الزرع. و رأيت فى فى بعض كتب اصحاب أحمد أن أبا حنيفة يجوّزه بعد طرح البذر فى الارض. [3] ثم وراء ذلك حالتان.

احداهما: ما بعد التسنبل و انعقاد الحبوب و قبل اشتدادها. ففيه وجهان على ما سبق. و المنع ههنا أولى، لأن الحبوب غير موجودة والزرع بَقْل و الثمار موجودة و ان لم يبد فيها الصلاح.

---

[1] و هو أحد القولين عند فقهاء الحنفية أيضاً. أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣ كشاف القناع ٢/٢٦٦ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٠٣

[2] و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٢/٧٢

[3] و الذى عليه فقهاء الحنفية فى تعجيل الزكاة قبل الزرع أو قبل الغرس: أنه لا يجوز اتفاقاً، لأنه قبل وجوب السبب كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب. أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣ - ٢٩٤

والثانيـة: ما بعد الاشتداد و الإدراك و قبل الفرك و التنقية: فالصحيح جواز الاخـراج.

و عن الشيخ أبي محمد: أنه لا يجوز الاخراج ما لم يُنَـقّ، لان قدر المال انمـا يعـرف بالتنقيـة.

و قوله في الكتاب " لا يعجل" ينبغي أن يعلم بالالف لما ذكرنا.

وقوله " و أما الـزرع: فوجـوب زكاتـه بـالفرك " أى وجـوب الاخـراج، و الاّ فـالحق يثبت عند الاشتداد.

وقوله "و يجوز عنـد الادراك" / و كـذا قولـه " يجـوز بعـد ظهـور الحـب " لا بـأس باعلامهما بالواو للوجـه الصائر الى أنه لا يجوز الاخراج قبل التنقيـة. ١١٦/٣ - أ

ثم عـدّ الائمـة في هذا البـاب ما يقـدم على وقت الوجـوب من الحقوق المالية ما لا يقــدم.

فمنها: كفارة اليمين الظهار و القتل و جـزاء الصيد، و سيأتي ذكرها في موضعهـا ان شاء الله تعالى.

و منها: لا يجوز للشيخ الهرم و الحامـل و المرضع تقـديم الفـدية على رمضان.

و منها: لا يجوز تقـديم الأضحيــة على يوم النحــر.

و منها: كفارة الوقاع في رمضان، حكى الحنـاطي فـي جـواز تقديمهــا على الوقـاع وجهيـن، و الأصـح المنـع.

و منها: اذا قال: اذا شفى الله مريضى فلِله عليّ أن أعتق رقبـــة، فأعتــق قبـل الشـفاء . قال ابن عبـدان: لا يجزىء في أصح الوجهيـن. و ممّا ذكره - و هو من شرط الباب - زكاة المعـدن و الركاز. قال: و لا يجوز تقديمها على الحصـول.

[المبحث الثاني في الطوارىء المانعة من التعجيل]

قال: " **الثاني في الطـوارىء مـن الاجـزاء، و هـو فـوات شـرط الوجـوب، و ذلـك فـي القابض بأن يرتـد أو يموت أو يستغني بحـال آخـر. فان عرضت بعض هـذه الحـالات و زالـت قبل الحـول فوجهان. أو في المالك بأن يرتـد أو يموت أو يتلف ماله. فيتبيـن بجميـع ذلـك أن المعجـل لم يقع عن الزكاة. أما المال لو تلِف فـي يـد المسـكين أو فـي يـد الامـام و قـد قبـض بسؤال المسكين فلا بأس. و ان قبض بسؤال المالك، فهـو مـن ضمـان المـالك. و ان اجتمـع**

سؤال المالك و المسكين، فأى الجانبين يرجع ؟ فيه وجهان. و حاجة أطفال المساكين كسؤالهم. و حاجة البالغين، هل تنزل منزلة سؤالهم ؟ فيه وجهان."

يشترط فى كون المعجّل مجزئاً أن يبقى القابض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول. فلو إرتد قبل الحول أو مات، لم يحسب المعجّل عن الزكاة.

و ان استغنى نظر: ان استغنى بالمدفوع اليه، أو به و بمال آخر، لم يضر. فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الاجزاء. وان استغنى بمال آخر، لم يحسب المعجّلِ عن الزكاة لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.

وان عَرض شئ من الحالات المانعة ثم زال، و كان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول، ففيه وجهان.

أحدهما: انه لا يجزئ المعجَّل، كما لو لم يكن عند الاخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول من أهله.

وأصحهما: انه يجزئ اكتفاءً بالأهلية فى طرفَى الأداء والوجوب.[1] هذا ما يشترط فى القابض.

و يشترط فى المالك بقاءه بصفة وجوب الزكاة عليه الى آخر الحول. فلو ارتد و قلنا: اردة تمنع وجوب الزكاة، أو مات، أو تلف جميع ماله، أو باعه، أو نقص عن النصاب، لم يكن المعجّل زكاة.

و هل يحسب فى صورة الموت عن زكاة الوارث ؟

نقل عن نصه فى "الام" [2] ان المعجّل يقع عن الوارث. و قد سبق ذكر قولين فى ان الوارث هل ينى على حول المورث ام لا ؟ فقال الاصحاب: هذا الذى ذكره فى "الام" يستمر جواباً على القول القديم وهو: انه ينى، لأن الوارث على هذا القول ينى على حكم ذلك النصاب والحول، فيجزئه ما عجّله المُورث كما كان يجزئ المورث لو بقي. و على هذا، لو تعدّد الورثة ثبت حكم الخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية. و قلنا بثبوت الخلطة فى غير الماشية. و ان قلنا: لا تثبت و نقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسموا المال ماشية كانت أو غيرها و نقص نصيب كل واحد عن النصاب، فينقطع الحول ولا تجب

---

(١) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧٣/٢

(٢) أنظر : ٢٩/٢

الزكاة على المشهور.[٣] و عن صاحب " التقريب" وجه أخر: انهم يجعلون كالشخص الواحد، و كأنهم عين المتوفى فيُستدام حكمه فى حقهم. فأما اذا فرعنا على الجديد الصحيح وهو: ان الوارث لا يبنى على حول المورث، فلا يجزئ المعجَّل عن الوارث، لانه مالك جديد، و ذلك المعجل مقدم على النصاب والحول فى حقه، هذا هو الاظهر.

و منهم من قال: يجزئه المعجل كما ذكر فى " الام "، وهو جواب على أحد الوجهين فى تعجيل صدقة عامين. فَتَعَجُّلُ السنة المستأنفة فى حق الوارث كالسنة الثاني فى حق المعجِّل.

- ١١٧/٣ اذا عرفتَ ذلك فنقول: الامام اذا اخذ من المالك / قبل ان يتم حوله مالاً للمسكين، فلا يخلو اما ان يأخذه بحكم القرض، او ليحسبه عن زكاته عند تمام الحول.

الحالة الاولى: ان يأخذ بحكم القرض فينظر: ان استقرض بسؤال المساكين، فضمانه عليهم. سواء تلف فى يده أو سلّمه اليهم، كما لو استقرض الرجل مالاً لغيره باذنه.

و هل يكون الامام طريقاً فى الضمان حتى يؤخذ منه و يرجع على المساكين ام لا ؟

ان علم المأخوذ منه انه يستقرض للمساكين باذنهم، فلا يكون طريقاً على أظهر الوجهين، بل يرجع عليهم. والثانى: انه يكون طريقاً كالوَكيل بالشراء، يكون مطالباً على ظاهر المذهب.

و ان ظن المأخوذ منه انه يستقرض لنفسه او للمساكين من غير سؤالهم، فله ان يرجع على الامام. و الامام يقضيه من مال الصدقة أو يجعله محسوباً عن زكاة المقرض.

ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف فى يد الامام، فلا ضمان على أحد. اما على المساكين فظاهر، و اما على الامام، فلأنه وكيل المالك كما لو دفع الرجل مالاً الى غيره ليقرضه من ثالث فهلك عنده لا ضمان عليه.

ولو استقرض الامام بسؤال المقرض و المساكين جميعاً فهلك عنده، فهو من ضمان المالك او المساكين؟ فيه وجهان على ما سندكر فى الحالة الثانية.

ولو استقرض لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين فينظر:

ان استقرض ولا حاجة بهم الى القرض، فالقرض يقع للامام، و عليه ضمانه من خالص ما له سواء أتلفه فى يده أو دفعه الى المساكين. ثم ان دفع اليهم متبرعاً، فلا رجوع. و ان اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه.

---

[٣] و هو الصحيح عند الفقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٧٤/٢

وان استقرض لهم و بهم حاجـة فان هلك فى يده فوجهـان.

احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله: [١] انه من ضمان المسـاكين، يقضيه الامام من مال الصدقـة، كوليّ اليتيم اذا استقرض لحاجتـه فهلك فـى يـده يكـون الضمـان فـى مال الصبى.

و اصحهما: ان عليه الضمان من خالص ما له، لان المساكين غير معينيـن، و فيهم أو أكثرهم أهل رشدٍ لاَ وَلاَية عليهم لاحـد. الاَ ترى انه لا يجوز منع الصدقـة عنهم من عـذر، و لا التصرف فى مالهم بالتجارة، و انما يجوز الاستقراض لهـم بشـرط سـلامة العاقبـة بخـلاف اليتيم. [٢]

وان دفع المستقرض اليهم، فالضمان عليهم، و الامام طريـق فيـه. فـاذا أخـذ الزكـاة و المدفـوع اليـه بصفـة الاستحقاق، فلـه أن يقضيـه مـن الزكـاة، و لـه أن يحسبه عـن صدقـة المقرض. و ان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عنـد تمام حول الزكاة المـأخوذة، لـم يجز قضاءه منها، بل يقضى من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد لـه مالا.

الحالة الثانية: أن يأخذ المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عنـد تمام حوله، و فيهـا أربـع مسائل كما فى القرض.

الأولى: أن يتسلف بسؤال المساكين، فان دفـع اليهم قبل الحول، و تـم الحـول وهـم بصفة الاستحقاق و المـالك بصفـة الوجـوب، وقـع المُوقَـع. وان خرجـوا عـن الاستحقاق، فعليهم الضمان، و على رب المال اخـراج الزكاة ثانياً.

و ان تلف فى يده قبل تمام الحول من غـير تفريـط فيـنظر؛ ان خـرج المـالك عـن أن تحب عليه الزكاة، فله الضمان على المساكين. و هل يكون الامام طريقاً ؟ فيـه وجهان على / ما ذكرناه فى الاستقراض. و ان لم يخرج عن أن تجب عليه الزكـاة، فهـل يقـع المخـرَج عـن زكاتـه ؟ فيه وجهان. ٣/١١٨ـ أ

أظهرهما: نعم، وهو المذكور فى " الشامل" و " التتمة"، لان الامام نائب المسـاكين، فصار كما لو أخذوه و تلف فى يدهم.[٣]

---

(١) أنظـر : بدائع الصنائع ٥٢/٢ كشاف القنـاع ٢٦٧/٢
المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢ - ٥٠٥

(٢) و هو الذى صححـه النووى فى المجموع ٧٥/٢

(٣) و هو الذى صححـه النووى فى المجموع ٧٦/٢

والثاني: لا، لانه لم يصل الى المستحقين. و على هذا له أخذ الضمان من المساكين، و فى أخذه من الامام الوجهان. فان لم يكن للمساكين مال، صرف الامام اذا اجتمعت الزكاة عنده ذلك القدر الى قوم آخرين عن جهة الذى تسلف منه.

الثانية: أن يتسلف بسؤال المالك، فان دفع الى المساكين فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق، وقع الموقع، و الا رجع المالك على المساكين دون الامام. وان تلف فى يد الامام، لم يجزىء المالك سواء كان التلف بتفريط من الامام أو بغير تفريط، كما لو دفعه الى و كيله فتلف عنده. ثم ان تلف بتفريط منه، فعليه الضمان للمالك. و ان تلف بغير تفريط، فلا ضمان عليه ولا على المساكين.

الثالثة: أن يتسلف بسؤال المالك و المساكين جميعا، فمِن ضمان مَن يكون ؟ فيه وجهان.

أحدهما: أنه من ضمان المالك كما لو تسلف بمحض سؤاله، لان جانبه أقوى، اذ الخيار فى الدفع و المنع اليه.

والثاني: انه من ضمان المساكين، لان المنفعة تعود اليهم، فيكون المال من ضمانهم. الا ترى أن ضمان العارية على المستعير لعود المنفعة عليه. و هذا الوجه أصح عند صاحب "الشامل"، و اليه يميل كلام الاكثرين. و فى " التتمة " و " العدة " أن الاول أصح.

الرابعة: أن يتسلف لا بسؤال المالك و لا بسؤال المساكين لما رأى بهم من الخَلَّة و الحاجة. فهل تنزل حاجتهم منزلة سؤاله؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين و غيره.

أحدهما: نعم، لان الزكاة مصروفة الى جهة الحاجة لا الى قوم معينين، و الامام ناظرٌ لها، فاذا رأى المصلحة فى الأخذ كان له ذلك، و كان كما لو أخذ بسؤالهم، و صار كولى الطفل.

و اظهرهما: انها لا تنزل منزلة سؤالهم، لانهم أهل رشد و نظر، ولو عرفوا صلاحهم فى التسلف لإلْتَمسوه من الامام. فعلى هذا ان دفع اليهم و خرَجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول، استرده منهم و دفعه الى غيرهم. وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه، فان لم يجد للمدفوع اليه مالاً ضمنه من مال نفسه فرط أو لم يفرط. و على المالك اخراج الزكاة ثانيا.

و فيـه وجـه أخر: أنه لاضمان على الامام. و يحكى مثله عن أبـى حنيفـة و أحمـد.[١]
ثم الوجهان فى ان الحاجـة هل تنزل منزلة السؤال فى حـق الباغين.

فأما اذا كانوا أطفالاً، فهذا ينبى أولاً على ان الصغيـر هل يُدفع اليه من سهم الفقـراء و المساكين ام لا ؟

اما اذا كان مكتفيا بنفقـة أبيـه او غيره من الأقارب، ففيـه وجهان مذكوران فـى قسـم الصدقات فى الكتاب، وسنشرحها ثَمّ ان شاء الله تعالى جـدّه.

و اما اذ لم يكن من ينفـق عليه من أب وجـد و غيـرهما، فقد حكى القاضى ابـن كـج عن ابى اسحق: انه لا يجـوز صرف الزكاة اليه لا ستغنائه عن الزكاة بالسـهم المصـروف الـى اليتامى من الغنيمـة. و عن ابن ابى هريرة: انه يجوز صرف الزكاة الى قَـيِّـمـه، قال: و هذا هـو المذهب.[٢]

١١٩/٣ ــ أ اذا عرفـت ذلـك، فـان قلنـا: بجـواز الصـرف، فحاجـة اطفـال المسـاكين كسـؤال / الباغين، اذ ليس لهم أهليــة النّظـر و إلتماس التسلف، فتسلف الامام الزكاة و استقراضـه لهـم كاستقـراض قيِّـم اليتيـم لـه. هذا اذا كـان الذى يلى أمـرهم الامام. فأمـا اذا كـان يَلـى امرهـم من هو مقدَّم على الامام، فحاجتهم كحاجـة البـالغين، لأن لهـم مـن يسـأل التسـلف لـو كـان صلاحهم فيــه.

اما اذا قلنا: لا يجوز الصرف الى الصغير، فلا تجئ هـذه المسـألة فـى سـهم الفقـراء و المسـاكين، و يجوز ان تجئ فى سهم الغــارمين و نحــوه، لان الخــلاف فــى المُكفّـى بنفقــة أبيـه، لا يتجه فى سهم الغارمين، اذ ليس على القريب قضاء دين القريب.

و فى المسائل كلها، لو تِلِـف المعجَّـل فـى يـد السـاعى او الامـام بعـد تمـام الحـول، سقطت الزكاة عن المالك، لان الحصول فى يدهمـا بعـد الحـول كـالوصول الـى المسـاكين، كما لو اخذ بعد الحول. ثم ان فَرَّط فى الدفـع اليهـم، ضمـن مـن مـال نفسـه لهـم، و الا فـلا ضمان على أحد. و ليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لِقلّته، فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده.

---

[١] و هو وجـه ضعيـف ضعيـف عنـد فقهاء الشافعيـة. أنظـر:
بدائع الصنائع ٥٢/٢ الروضـة ٧٦/٢ المغنى و الشرح الكبيـر ٥٠٥/٢

[٢] و كذلك ذكره فى الروضـة، أنظـر : ٧٧/٢

وعاد بعد هذا الى لفظ الكتاب، و أعلم ان قوله " و هى فوات شرط الوجوب " يفتقر الى التأويل، اذ ليست الطوارئ المانعة من الاجزاء منحصرة فى فوات شرط الوجوب، بل فوات شرط الاستحقاق فى القابض مانع من الاجزاء أيضاً. و أيضا فانه قال: " و ذلك فى القابض بأن يرتدّ ... الى آخره " و صفات القابض ليس من شروط الوجوب فى شئ [و انما هى من شرائط] [1] وجواز الصرف اليه.

وقوله " بأن يرتد أو يموت أو يستغنى " معلم بالحاء، لان عند أبى حنيمة تغير حال القابض لا يؤثر اذا كان عند الاخذ بصفة الاستحقاق. [2]

و قوله " او فى المالك بان يرتد" يجوز ان يرقم قوله " يرتد " بالواو، لأنا ان أبقينا ملك المرتد و جوزنا اخراج الزكاة فى حال الردة أجزأ المعجل.

و قوله " أما المال لو تلِف الى آخر الفصل" يمكن حمله على الاستقراض و على التسلف للزكاة، و مراده الثانى على ما صرح به فى " الوسيط ".

و قوله " لو تلِف فى يد المساكين " أى مطلقاً سواء قبض الامام بسؤال المالك أو بسؤال المساكين و سلّمه اليهم، و التفصيل فيما اذا كان التلف فى يد الامام.

و قوله " فلا ضمان " أى اذا اجتمع شرائط الوجوب و الاستحقاق جميعاً أجزأ المعجَّل عن الزكاة، و لا ضمان على أحد و قد نجد فى بعض النسخ " فلا بأس " بدل قوله "فلا ضمان ". فلا بأس به، معناه: لا يضر ذلك و تقع الزكاة موقعها. و أيهما كان فهو عند اجتماع الشرائط كما سبق.

و قوله " و حاجة أطفال المساكين كسؤالهم " أى كسؤال البالغين لا كسؤال الأطفال. ثم ليس من الضرورة أطفال المساكين أن يكونوا مساكين "، فالفظ النّاص على الفرض أن يقال: و حاجة الأطفال المساكين ، و لا يخفى أن لفظ المساكين فى هذه المسائل كناية عن أهل السُّهمان جميعاً، و أنه ليس المراد جميع آحاد الصنف، بل سؤآل طائفة منهم و حاجتهم.

---

[1] سقط فى [ط]

[2] و الذى عليه فقهاء الحنفية و به قال فقهاء الحنبلية : أن تغير حال القابض لا يؤثر لأخذ الزكاة اذا كان حاله عند الأخذ بصفة الاستحقاق، لأن المدفوع يقع موقعه، و يجزىء عن المزكى.

أنظر : بدائع الصنائع ٥٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٣/٢

[المبحث الثالث فى الرجوع من التعجيل عند طريان الموانع]

قال: " الثالث فى الرجوع عند طريان هذه الأحوال، فان قال: هذه زكاتى المعجلة، فله الرجوع. و قيل: شرطه أن يصرح بالرجوع، و على هذا: لو نازعه المساكين فى الشرط، فالمالك هو المصدَّ فى أحد الوجهين، لأنه المؤدى. أما اذا لم يتعرض للتعجيل و لا عَلِمَه المساكين، ففى الرجوع وجهان. فان قلنا: يرجع، فيصدّق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل."

اذا دفع الزكاة المعجّلة الى الفقراء و قال: " انها معجلة، فان عرّض مانع استردتُ "، فله الاسترداد ان عرض مانع. و عن أبى حنيفة: أنه لا استرداد الاّ اذا كان المال فى يد الامام بَعْدُ أو الساعى.[١]

لنا: أنه مال دفعه لما يستحقه القابض فى المستقبل، فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما اذا عجل / الأجرة ثُم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. ١٢٠/٣ - أ

و ان اقتصر على قوله " هذه زكاة معجلة" و علم القابض ذلك و لم يذكر الرجوع، فهل له الاسترداد عند عروض مانع ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد و غيره.

أحدهما: لا، لأن العادة جارية بأن المدفوع الى الفقير لا يُسترد، فكأنه مَلَكَه بالجهة المعينة إن وُجد شرطها و الاّ فهو صدقة، و صار كما لو صرح و قال: هذه زكاتى معجلة، فان وقعت الموقع فذاك و الاّ فهى نافلة.

و أصحهما و لم يذكر المعظم غيره: ان له الرجوع، لأنه عيّن الجهة، فان بطلت رجع كما قلنا فى تعجيل الأجرة.[٢]

قال صاحب الوجه الأول : هذا يشكل بما اذا قال: هذه الدراهم عن مالى غائب، و كان تالفاً، فانه يقع صدقة و لا يتمكن من الرجوع الاّ اذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب.

---

[١] و به قال فقهاء الحنفية ، لأنه فى هذه الحالة لما لم يصل الى يد الفقير لم يتم الصرف، و هو قول فقهاء الحنبلية فيما اذا كان المعجّل فى يد الساعى عند التلف. أنظر :
بدائع الصنائع ٥٢/٢ كشاف القناع ٢٦٨/٢

[٢] و هو الذى قطع به جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٧٧/٢

أجـاب الصيدلانى بأنـه قد تعـرض لكونها معجلـة، و اذا تعرض لذلك فقد شـرط الرجـوع ان عرض مانع.

و هذا غير واضـح كما ينبغى. و قرّب امام الحرمين الوجهين فى المسألة من القولين، فيمـا اذا نوى الظهر قبل الزوال، هل تنعقد صلاته نفلاً ؟ و هذان الوجهـان فـيما اذا دفع المـالك بنفسـه. و فيـه تكلم صاحب الكتاب، ألا تراه يقول: "فلو قال: " هذه زكاتى المعجلـة " و الامام لا يقـول ذلك.

اما اذا دفع الامام، فلا يمكن جعله نافله، فلا حاجة الى شرط الرجـوع. لكـن لـو لـم يعلـم القابض أنه زكاة غـيره، فيجـوز أن يقـول علـى الوجـه الاول: لا يسترده، و علـى الامـام الضمـان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع.

ولو جـرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم القابض به، فهل يثبت الاسترداد ؟ ظـاهر نصه فى "المختصر" [1] انه ان كان المعطى الامام يثبت، و ان اعطى المـالك بنفسـه فـلا يثبـت. و للاصحاب فيه طريقان.

أحدهما: تقرير النصين، و الفرق ان المالك يعطى من ماله الفرض و التطوع، فـاذا لـم يقـع عن الفرض وقع تطوعـاً. و الامام يَقسِم مال الغير فلا يعطى الا الفرض. فكان مطلـق دفعه كالمقيـد بالفرض. و هذا هو الذى ذكره القاضى ابن كج وعامة أصحابنا العراقيين.

والثانى: أنه لا فرق بين الامام و المالك، لان الامام قـد يتصدق بمال نفسه كما يفرق مال الغير، و بتقـدير أن لا يَقسِم الا الفرض، لكنه قد يكـون معجـلا و قـد يكـون فـى وقتـه، و اختلـف هؤلاء على طريقيـن.

أحـدهما: تنزيل النصين على حالن حيث قال: يثبت الرجوع، فذلـك عنـد وقـوع التعـرض للتعجيل. و حيث قال: " لا يثبت"، فذلك عنـد اهماله. و الامام و المالك يستويان فـى الحـالتين. و ذكر فى " الشامل " ان الشيخ أبا حامد حكـى هـذا الطريـق أيضـاً، وهـو الـذى أورده الجـامعون لطريقـة القفال و اختيـاراتـه.

و الثانى: ان فيهما قولين نقلاً و تخريجاً.

احدهما: أنه يثبت الرجوع، كما لو دفع مالا الى غيـره على ظن ان له عليه ديناً فلـم يكـن، له الاسترداد.

و الثانى: لا يثبت، لان الصدقة تنقسم الى فرض و تطوع، و اذا لم تقع فرضا تقـع تطوعـاً، كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعاً. و هـذا الطريـق أوفـق لمـا ذكره فى الكتاب، الا أنه حكى بدل القولين وجهين، و كذا فعل امـام الحرين / وهـو قريـب فـى ١٢١/٣ - أ

---

[1] أنظـر : ٥٢/٩

موضع النقل والتخريج، و لم يحك الخلاف فى الامام و المالك جميعاً. فان المسألة مسوقة على ما سبق فى أول الفصل، وهو كلام فى المالك على ما بينته. و الأظهر أنه لا يثبت الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا ؟ وهو فيما اذا دفع المالك بنفسه أولى و أظهر فى ظاهر النصين المنقولين عن المختصر. و كشف المراد منهما، كلام كثير لا يحتمله هذا الموضع.

فان قلنا: يثبت الاسترداد و ان لم يتعرض للتعجيل ولا عَلِمَه القابض، فمهما قال المالك: قصدت التعجيل و نازعه القابض، فالقول قول المالك مع اليمين، فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الاّ من جهته. و لو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة، فالقول قول القابض، لان الاصل عدم العلم، والغالب هو الاداء فى الوقت.

وان قلنا: لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل و علم القابض، فلو تنازعا فى أنه هل شرَط التعجيل على الوجه الأصح، أو فى أنه هل شرَط مع ذلك الرجوع على الوجه الثانى، فالقول قول مَن ؟ فيه وجهان.

أحدهما: أن القول قول المالك مع يمينه، لانه المؤدى وهو أعرف بقصده، و لهذا لو دفع ثوباً الى غيره و اختلفا، فقال الدافع: هو عارية، و قال الآخر: هبة، كان القول قول الدافع.

و أظهرهما و لم يذكر فى " العدة " غيره: أن القول قول المسكين مع يمينه، [1] لان الاصل عدم الاشتراط، والغالب كون الاداء فى الوقت، ولأنهما اتفقا على انتقال اليد و الملك و الاصل استمرارها.

و قوله فى الكتاب "و على هذا لو نازعه المساكين فى الشرط" قد يتوهم تخصيص المسالة و الوجهين فيها بالوجه المذكور قبله، وهو قوله "و قيل شرطه أن يصرّح بالرجوع " و ليس كذلك، بل سواء اكتفينا يشرط التعجيل أو شرطنا التصريح بالرجوع و فُرض النزاع، جرى الوجهان.

ولو انه أخّر المسألة الى أن يفرغ من الكلام فيما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا عَلِمه المساكين لكان أولى، لان هذا النزاع انما يجرى اذا قلنا: لا يثبت الاسترداد. ثم اذا اثبتناه فلا فائدة للنزاع فى جريان الاشتراط. فان المالك و ان سلّمه وادّعى أنه قصد التعجيل و الرجوع، نصدقه كما سبق. والوجهان فى تنازع المالكو القابض يجريان فى تنازع الامام و القابض اذا قلنا: انه يحتاج الى الاشتراط، و لفظ " التهذيب" يشمل الصورتين جميعا.

و قوله " ففى الرجوع وجهان " يجوز أن يعلم بالواو لما قدمنا من الطريقة القاطعة بامتناع الرجوع. و لك أن تبحث فى قوله " ما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين" فتقول: هذا يشمل ما اذا سكت فلم يذكر شيئا أصلاً، و ما اذا قال: هذه زكاتى أو صدقتى المفروضة و لم

---

[1] و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧٨/٢

يتعرض للتعجيل و لا عَلِمه المسكين، فهل يجوز لمخرّج الزكاة أن لا يتلفظ بشئ أصلا ؟ و بتقدير أن يجوز، فهل الحكم واحد فى الحالتين أم بينهما فرق ؟

الجواب:

أما الاول: فقد ذكر صاحب " النهاية" و غيره: أن مخرجّ الزكاة لا يحتاج الى لفظ، لانه فى حكم توفية حقٍ على مستحق، قال: و فى صدقة التطوع تردد، و الظاهر الذى به عمل الكافة: أنه لا حاجة الى لفظ أصلا.

و اما الثانى: ففيه طريقان.

احدهما: انه اذا قال: هذه زكاتى او صدقتى المفروضة كان بثابة مالو ذكر التعجيل و لم يصرح بالرجوع.

و اظهرهما: انه كما لو لم يذكر شيأ اصلاً، فان ذكر التعجيل يعرف انها فى الحال غير واجبة /. و قوله هذه زكاتى لا يفيد ذلك، والغالب انما هو الاداء فى الوقت. ١٢٢/٣ ـ أ

و الذى اجاب به العراقيون: انه لا يسترد المالك بخلاف الامام، فان الامام قد يستعجل الزكاة فى العادة و الملاك لا يؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالبا، و هذا جرى منهم على طريقتهم التى سبقت.

و حكيا فى التفريع عليها وجهين فى انه لو كان الطارئ موت المسكين، هل للمالك ان يستحلف ورثته على نفى العلم بأنها معجلة ؟

عن ابى يحيى البلخى: [1] انهم يَحلفون لإمكان صدقه.

و عن غيره: انهم لا يحلفون، لا يحلفون، لان الظاهر من قول هذه زكاتى انها واجبة فى الحال، فليس له دعوى خلافه. و شبهوا هذا بالوجهين فيما اذا رهن و أقرّ بأنه اقبض ثم ادعى بأنه لم يقبض و أراد التحليف عليه.

و قوله فى اول الفصل " الثالث فى الرجوع عند طريان هذه الاحوال " اشارة الى انه لا بد للرجوع من عروض شئ من هذا الخلاف، و ليس له ان يسترد المعجل من غير سبب، لانه تبرع بالتعجيل، فاشبه ما لو عجل دينا مؤجلا لا استرداد له.

---

[1] و هو أبو يحى زكريا بن يحى البلخى ، من كبار الشافعية ، أصحاب الوجوه، تكرر ذكره فى المهذب و الوسيط و الروضة . و من غرائبه أنه جوز للقاضى أن يزوج نفسه امرأة و هو وليّها.
توفى بدمشق سنة ٣٣٠ هـ. أنظر :
تهذيب الأسماء و اللغات ٢٧٢/٢ طبقات الحسينى ص:٦٤ شذرات الذهب ٣٢٦/٢

قال: **"ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع على أصح الوجهين."**

من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاةً، تلف النصاب. فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب.

هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه ؟ فيه وجهان.

احدهما: لا، لتقصيره بالاتلاف.

و اصحهما: نعم، لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة. و قضية التعليل الأول : أن لا يجرى الخلاف فيما اذا أتلفه بالنفاق و غيره من وجوه الحاجات.

و لو أتلف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال، مثل أن يعجل خمسة دراهم عن مائتى درهم ثم يتلف منها درهماً، و تُنقل هذه الصورة و الوجهان فيها عن الاصطخرى.

قال: **" و ان كان المال تالفاً في يد المسكين، فعليه ضمانه. و ان كان ناقصاً، ففى الأَرش وجهان. و ان كان باقياً، يردّ بزوائده المنفصلة و المتصلة و ينقص تصرفه و كأنه بان أنه لم يملك. و قيل: انا نقدّره مقرضاً ان لم يقع عن جهة الزكاة. فَتَلْتَفِت هذه الأحكام على أن القرض يملك بالقبض أو التصرف."**

متى أثبتنا حق الاسترداد، فلا يخلو المعجَّل إما أن يكون تالفاً، أو باقياً فى يد القابض.

فان كان تالفاً، فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثلياً، و القيمة ان كان مُتقَوّماً. و فى القيمة المعتبرة وجهان.

أحدهما: أنه يعتبر قيمة يوم التلف، لأن الحق انتقل الى القيمة يوم التلف، فأعتبرت قيمة ذلك اليوم كما فى العاؤية.

و الثانى و يحكى عن أحمد: [١] أنه يعتبر قيمة يوم القبض، لأن ما زاد عليها زاد فى ملك القابض فلم يضمنه، كما لو تلف الصداق فى يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها، فان الزوج يرجع بقيمة يوم القبض. قال المحاملى و هذا أشبه.

---

[١] و هو أصح الوجوه عند فقهاء الشافعية . أنظر :
الروضة ٧٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢

و ينقدح عند امام الحرمين وجه ثالث وهو: ايجاب أقصى القيم، بناء على ان الملك غير حاصل للقابض و اليد ضمان، و قد ذكر مثل هذا فى المستعير. فان كان القابض قد مات فالضمان فى تركته.

وان كان المعجل باقياً نظن: ان لم يحصل فيه زيادة ولا نقصان استرده و دفعه أو مثله الى المستحق ان بقى بصفة الوجوب. و ان كان الدافع الامام أخذه. و هل يصرفه الى المستحقين بدون اذن جديد من المالك ؟ حكى فى " التتمة" فيه وجهين. أظهرهما وهو المذكور فى "التهذيب": له ذلك.

و اذا أخذ القيمة، فهل يجوز صرفها الى المستحقين ؟ فيه وجهان، لان دفع القيم لا يجزئ. فان جوزناه وهو الأظهر، فهل يحتاج الى اذن جديد ؟ فيه وجهان.

وان حصلت فيه زيادة، فان كانت متصلة كالسمن و الكبر، أخذه مع الزيادة، [1] كما لو زاد الموهوب فى يد الابن زيادة متصلة و رجع الأب فيه، و كما اذا أفلس المشترى بالثمن و قد زاد / المبيع زيادة متصلة. ٣/١٢٣-أ

وان كانت منفصلة كالولد و اللبن، فهل يأخذها مع الاصل؟ فيه وجهان.

احدهما: نعم، لانا بينا بما طرأ اخيراً انه لم يملك المقبوض.

و اصحهما و لم يذكر الجمهور غيره: لا، كما ان الاب لا يرجع فى الزيادة المنفصلة من الموهوب، و كما أنها للمشترى اذا رد الاصل بالعيب، أورد عليه العوض. و يحكى هذا الثانى عن نص الشافعى رضي الله عنه .[2]

وان حدث فيه نقصان، فهل يجب فيه أرشه ؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، كما يجب الضمان عند التلف، فيعتبر الجزء بالجملة.

و أصحهما عند العراقيين و غيرهم: لا، و حكوه عن ظاهر نصب فى "الام"،[3] ووجّه بأنه نقصان حدث فى ملكه، فلا يضمنه كالاب اذا رجع فى الموهوب و قد نقص فلا يأخذ معه الأرش، كالبائع اذا استرد المبيع و قد نقص عند افلاس المشترى ليس له الأرش. و هذا الوجه هو اختيار القفال فيما حكى الصيدلانيّ قال: وَ استُشهد عليه بما اذا رد المبيع بعيب و الثمن باق لكنه حدث فيه عيب، ليس له الا المعيب.

---

[1] و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢

[2] أى أنه يأخذ الأصل بلا زيادة . و به قال فقهاء الحنبلية أيضاً . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢

[3] أنظر : ٢٨/٢

وان كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفاً، قال امام الحرمين: وهو مشكل و إلْزَامه الرضا بالثمن المعيب بَعيد. و انما الذى قاله الأصحاب: أنه لو وُجد بالمبيع عيباً وتمكن من الرد فرضى، لا أرش له. و الكلام فيه يتضح فى موضعه ان شاء الله تعالى جده.

ثم أشار حجة الاسلام رحمه الله فى هذه المسألة الى أصل ذكره الامام، و هو ان المعجَّل هل يصير ملكاً للقاضى أم لا ؟ و ان صار ملكاً، فيأتى فيه وجه يكون ملكاً له، قال: حيث لا يثبت الرجوع، فالمعجَّل مردّد بين أن يكون فرضاً أو تطوعاً، و الملك حاصل للقابض على التقديرين، و حيث يثبت فله تقديران لم يصرح بهما الأصحاب، و جزم عليهما صاحب "التقريب".

أحدهما: أن الملك موقوف الى أن يُكشف الأمر فى المال، فان حدث مانع تبين استمرار ملك المالك، و الاّ تبين أنه صار ملكاً للقابض من يومئذٍ.

و الثانى: أن الملك ثابت للقابض، لكن ان استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة، و الا تبين وقوعه فرضاً، ثم الفرض يُملك بالقبض أو بالتصرف.

و ان ملك بالتصف، فبأىّ تصرف يملك ؟ فيه خلاف مذكور فى بابه. و على هذا الأصل يجرى الوجهان فى الزوائد المنفصلة.

وان قلنا بالتوقف، وجب ردها لتبين حدوثها على ملك المالك و ان قلنا بتقدير الفرض.

فان قلنا انه يملك بالقبض، سُلّمت الزوائد للقابض.

وان قلنا يملك بالتصرف و حدثت الزوائد قبل التصرف، و هذا كما لو استقرض أغناماً و نتجت فى يده ثم باعها واستبقى النتاج. قال الامام ينقدح فيه أمران.

أحدهما: أن يقدر انتقال الملك فى الاغنام الى المستقرض قبيل البيع، و يجعل النتاج للمقرض.

و الثانى: أن يستند الملك الى حالة القبض، و يجعل النتاج للمستقرض.

و مما يخرج على هذا الاصل، تصرفه فى المال المعجّل بأن باع ما قبضه ثم طرأ بعض الاحوال المانعة، فان توقفنا فى الملك تبين انتقاض بيعه، و ان قلنا بالفرض فلا.

و مما يخرج عليه: أنه هل يجوز للقابض عند بقاء العين الإبْدَال أم يلزمه رد عين المأخوذ؟ فان قلنا بالتوقف، لزم رد عينه و ان قلنا بالفرض. فان قلنا يملك بالقبض، فله الإبْدال، و ان قلنا يملك بالتصرف و لم يوجد، فللمالك استرداده بعينه.

و اعلم أن ايراد الكتاب يقتضى ترجيح التقدير الأول، لكن كلام المعظم يقتضى ترجيح الجزم بثبوت الملك، و لذلك قولوا: لا يجب رد الزوائد المنفصلة ولا أرش النقصان على ما قدمناه.

قال: " و لو لم يملك الا أربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض أو مات، فان جعلنا المخَرج للزكاة قرضا لم يلزمه تجديد الزكاة، لان الحول انقضى على تسع و ثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرَج عن الزكاة، لان المخرج عن الزكاة كالباقي. و ان قلنا: تبين أن المالك لم يزل التفت على المجحود و المغصوب لو قوع الحيلولة ."

الذى يحتاج اليّ معرفته أولاً، وقد أشار اليه فى اثناء الفصل، ان المعجّل للزكاة مضموم ١٢٤/٣ - الى ما عنده، و نازل منزلة مالو / كان فى يده. بيانه: لو أخرج شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع، أجزأه ما عجل، و كانت تلك الشاة بمثابة الباقيات عنده.

ولو عجّل شاة عن مائة و عشرين ثم نتجت واحدة، أو عن مائة و حدثت عشرون، و بلغت غنمه مع الواحدة المعجلة مائة و احدى و عشرين، لزمه شاة أخرى و ان انفق القاضى تلك المعجلة.

ولو عجل شاتين عن مائتين، ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مع المعجلتين مائتين و واحدة، فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة.

فلوكانت المعجلة فى هاتين الصورتين معلوفة، أو اشتراها و أخرجها لم يجب شيئ زائد، لان المعلوفة و المشتراة لا يتم بهما النصاب و ان جاز اخراجهما عن الزكاة. وخالف أبو حنيفة هذا الاصل، [1] فلم يجوّز التعجيل الا بشرط ان يكون الباقى عنده نصاباً، و لم يجعل المعجل مضموما الى ما عنده، فيخرج من ذلك امتناع التعجيل فى الصورة الاولى، و أن لا يجب شاة ثانية فى الثانية، ولا ثالثة فى الثالثة. و ساعدنا احمد على ماذكرنا . [2]

و احتج الأصحاب على حواز التعجيل عن الاربعين فحسب بأن قالوا: هذا نصاب يجب الزكاة فيه بحولان الحول، فجاز تعجيلها منه كما لو كان اكثر من أربعين.

---

[1] و الذى عليه فقهاء الحنفية فى وجوب النصاب: أنه يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول، حتى أنه لو عجّل و له فى أول الحول أقل من النصاب ثم كمل فى آخره فتم الحول و النصاب كامل لم يكن المعجل زكاةً مفروضة، بل كان تطوعاً . أنظر: بدائع الصنائع ٥١/٢

[2] أنظر : كشاف القناع ٢٦٦/٢ و ٢٦٧ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٢/٢

و احتج الشافعي ﷺ على تكميل النصاب الثاني و الثالث بالمعجل، بأن التعجيل انما جُوزّ ارفاقا بالفقراء، فلا يجوز أن يصير سبباً لإسقاط حقوقهم. و معلوم أنه لو لا التعجيل لوَجَبت زيادة على ما أخرجه.

اذا عرفت ذلك، فلا يخلو الحال بعد تعجيل الزكاة اما أن يتم الحول على السلامة أو يعرض مانع.

فان تم الحول على السلامة أجزأه ما اخرج، ثم كيف التقدير اذا كان الباقى عنده ناقصا عن النصاب، كما لو لم يملك الا أربعين فعجل منها واحدة، أَيَزول الملك عن المعجّل و مع ذلك يحتسب عن الزكاة أم لا يزول ؟

عن صاحب "التقريب": أنه يُقدَّر كأن الملك لم يزل لنقضى الحول و فى ملكه نصاب.

و استبعد امام الحرمين ذلك و قال: تصرف القابض فيه نافذ بالبيع و الهبة و غيرهما، فكيف نقول ببقاء ملك المعطى.

و هذا الاستبعاد حق ان أراد صاحب " التقريب " بقاء ملكه حقيقة الى أخر الحول. وان أراد أنه نازل منزلة الباقى حتى يكون مجزئا عن زكاته و يكمل به النصاب الآخر، فلا استبعاد و الاصحاب مُطْبِقُون عليه، و كأنه اكتفى عن التعجيل بمضى ما سبق من الحول على كمال النصاب رفقا بالفقراء. فهذا اذا تم الحول على السلامة.

و ان عرض مانع من وقوع المعجل زكاة نظر، ان كان المخرِج أهلاً للوجوب و بقى فى يده نصاب، لزمه الإخراج ثانيا. و ان كان الباقى دون النصاب فحيث لا يثبت الاسترداد، فلا زكاة عليه، و كأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول. و حيث الاسترداد فاسترد، فقد ذكر شيوخنا العراقيون فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: انه يستأنف الحول، و لا زكاة لما مضى لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول.

والثاني: أنه تجب الزكاة للحول الماضى، لان المخرَج للزكاة كالباقى. و احتجوا عليه بما اذا وقع عن الزكاة.

والثالث: أنه يفرق بين النقد فيزكيه لما مضى و بين الماشية فلا يزكيها لما مضى، لان السوم شرط فى زكاة الماشية، و ذلك ممتنع فى الحيوان فى الذمة.

قالوا: و أظهر الوجوه هو الثاني، وهو الذى ذكره فى " التهذيب" بل لفظه يقتضى وجوب الاخراج ثانيا و ان لم يسترد بَعدُ.

اذا كان المخرَج بعينه باقياً فى يد القابض، و عن صاحب " التقريب" بناء المسألة على الاصل السابق. وهو أنه اذا ثبت الاسترداد، فتبين ان الملك لم يزل عن المعجَّل، أو يقال بالزوال

ويجعل قرضا ان قلنا بالزوال. فاذ استرجع استفتح الحول من يومئذ، ولا زكاة لما مضى. وان قلنا: يتبين أن الملك / لم يَزل، لزمه الزكاة لما مضى لتبين اطّراد الحول على نصاب كامل. ١٢٥/٣ ـ أ

وزاد الامام شيئا آخر على هذا التقدير الثاني فقال: الشاة التي تسلط القابض على التصرف فيها، قد حصلت الحيلولة بينها و بين المالك، فيجئ فيها خلاف المغصوب و المجحود. و هذا الطريق هو الذى أورده فى الكتاب. و كلام العراقيين يشعر بتخريج الوجوه. كلها بعد تسليم زوال الملك عن المعجَّل، و كيف ما كان. فالظاهر عند المعظم: أنه يجب تجديد الزكاة.

ولو كان المخرَج تالفاً فى يد القابض، فقد صار الضمان دينا عليه. فان أوجبنا تجديد الزكاة، اذا كان باقياً فيجئ ههنا قَوْلاَ وجوب الزكاة فى الدين، هذا فى الدين. و فى المواشى لا تجب الزكاة بحال، لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل بها نصاب الماشية. [1] و روى القاضى ابن كج عن أبى اسحاق اقامة القيمة مقام العين، ههنا مراعاة لجانب المساكين.

و قوله فى اول الفصل " ولو لم يملك الا اربعين فعجّل واحدة فاستغنى القابض " اى بغير الزكاة، و ذكرَ الاستغناء مثالاً و الحكم لا يختص به، بل الموت و سائر الطوارئ فى معناه.

وقوله " بخلاف ما اذا وقع المخرَج عن الزكاة، لان المخرَج كالباقى للزكاة " اى المخرَج للزكاة اذا وقع عن الزكاة كالباقى. فاما اذا طرأ مانع فلا يجعل كالباقى. و هكذا ذكر صاحب " التهذيب" فى فرع سنذكره على الاثر. لكن ما حكينا عن العراقيين فى توجيه الوجه الثانى ينازع فيه و يصرح بكونه كالباقى وان لم يقع عن الزكاة.

فرع :

لو عجل بنت مخاض عن خمس و عشرين من الابل، فبلغت بالتوالد ستاً و ثلاثين قبل الحول، فلا يجزئه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون فى يد القابض، بل يستردها و يخرجها ثانيا، أو بنت لبون أخرى. قال صاحب " التهذيب " من عنده: فان كان المخرَج هالكاً و النتاج لم يزد على أحد عشر، ولم تكن ابله ستا و ثلاثين الا مع المخرج، وجب ان لا تجب بنت لبون، لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوبا عن الزكاة، أما اذا لم يقع محسوباً فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول.

---

[1] و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٨١/٢

[فصل فى تأخير الزكاة]

قال: " القسم الثاث فى تأخير الزكاة. و هو سبب الضمان (ح) و العصيان (ح) عند التكن. و ان تلف النصاب بعد الحول و قبل التمكن فلا زكاة."

اذا تم الحول على المال الذى يشترط فى زكاته الحول، و تمكن من الأداء فأخّر، عصى لما تقدم أن الزكاة على الفور،(١) و يدخل فى ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك، لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعى أو الفقراء أو قبل ذلك. و عند أبى حنيفة رحمه الله: (٢) تسقط الزكاة و لا ضمان ان كان التلف قبل المطالبة، و ان كان بعدها فلأصحابه فيه اختلاف.

و لو تلف ماله بعد الحول و قبل التمكن فلا شىء، (٣) كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون أو نحوه قبل التمكن من فعله، أو ملك الزاد و الراحلة و لم يتمكن من فعل الحج.

و ان أتلفه بنفسه بعد الحول و قبل التمكن، لم تسقط عنه الزكاة لتقصيره باتلافه. و عن مالك:(٤) أنه ان لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة تسقط.

و ان أتلفه غيره فينبنى على أصل سيأتى، و هو أن الامكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان. ان قلنا بالأول: فلا زكاة كما لو أتلف قبل الحول. و ان قلنا بالثانى و قلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة: فلا زكاة أيضاً، لأنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار. و ان قلنا تتعلق

---

(١) و به فقهاء المالكية و الحنبلية. أنظر: التفريع ٢٧٥/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٦٨/٢

(٢) و الذى عليه فقهاء الحنفية: أنه لا تجب الزكاة فى نصاب هالك بعد الوجوب، - أى بعد مضى الحول - بل تسقط و ان طلب الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح.
أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢ بدائع الصنايع ٢٧٥/١

(٣) و به قال فقهاء المالكية. أنظر: التفريع ٢٧٥/١

(٤) و الذى عليه فقهاء المالكية فى ذلك: ان قصد بالاتلاف الفرار لا تسقط، لأن الفار ضامن لزكاته.
أنظر: الخرشى ١٦٥/٢

بالعين: انتقل حق المستحقين اللا القيمة كما اذا قتل العبد الجانى أو المرهون ينتقل الحق الى القيمة.

و قوله فى الكتاب " هو سبب الضمان و العصيان " معلم بالحاء لما ذكرنا. و يجوز أن يعلم قوله " فلا زكاة " بالألف،(1) لأن صاحب " الشامل " حكى عن أحمد: أنه لا تسقط الزكاة كما لو أتلفه.

[فصل فى إمكان الأداء]

قال: " **و ان ملك خمساً من الابل فتلف قبل التمكن واحد، فأحد القولين: أنه تسقط كل الزكاة كما لو تلف النصاب قبل الحول، لأن الامكان شرط للوجوب. و الأصح: أنه لا تسقط الاّ خمس شاة، لأن الامكان شرط الضمان. و على هذا، لو ملك تسعاً و تلف أربع قبل التمكن. فالجديد: أن الزكاة لا تسقط عن الوقص، فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة. و على القديم: يسقط أربعة أتساع / شاة.**" ١٢٦/٣

مسألتا الفصل مبنيتان على أصلين.

أحدهما: ان إمكان الأداء من شرائط الضمان، و هل هو مع ذلك من شرائط الوجوب ؟ فيه قولان.

أحدهما، و يحكى عن القديم و به قال مالك (2) : أنه من شرائط الوجوب كما فى الصوم و الصلاة و الحج، لأنه لو تلف قبل الامكان سقطت الزكاة. و لو وجبت لما سقطت، و بهذا أجاب فى " المختصر" فى المواضع.(3)

---

(1) و هو المشهور عن أحمد. أى ان الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٤٦٤/٢

(2) و قال صاحب التفريع من فقهاء المالكية (٢٧٥/١) : " و ان تلف ماله عند وجوب الزكاة و قبل امكان الأداء، فلا شيء عليه."

(3) أنظر : ٤٩/٩

و أصحهما عند ابن سريج و جمهور الأصحاب، و هو قوله فى " الإمـلاء " ، و مذهب أبى حنيفـة [١] : أنه ليس الاّ من شرائط الضمان، لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة، و لو لا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول.[٢]

و احتج كثيرون لهذا القول بأنه لو تأخر الامكان مدة، فابتداء الحول الثانى يحسب من تمام الحول الأول لا من حصول الامكان، و بأنه لو حدث نتاج بعد الحول و قبل الامكان، يُضم الى الأصل فى الحول الثانى دون الأول. و هذا جرى منهم فى المسألة الثانية على أظهر الطريقين. و قد قدمنا فى فصل النتاج أن من الأصحاب من بَنَى المسألة على القولين فى الامكان.

و عند مالك [٣] : ابتداء الحول الثانى من وقت حصول الامكان، و النتاج الحادث من وقت حصول الامكان مضموم الى الأصل فى الحول الأول.

و عبّر صاحب " التتمة " عن تحقيق هذا الخلاف بأنا اذا قلنا: الامكان من شرائط الوجوب، فهو على سبيل التبيين. معناه: أنا نتبين بالامكان حصول الوجوب عند تمام الحول، و نسميه شرط الوجوب توسعاً. و مالك يجعله شرط الوجوب حقيقة و لا يقول بالتبيين.

و بعض أصحابنا يعبر عن القول الأول بالقديم، و عن الثانى بالجديد، و هو اقتصار من الجديد على ما يقابل القديم، و الا فقضية ما ذكرنا حصول قولين فى الجديد. أحدهما كالقديم، و الآخر خلافه.

الأصل الثانى: أن الأَوْقَاص[٤] و هى ما بين النصابين كما بين الخمس و العشر من الابل. هل يتعلق الواجب بها مع النصب أم هى عفو و الزكاة تتعلق بالنصب ؟ فيه قولان.

أصحهما، و به قال أبو حنيفة رحمه الله و المونى [٥] : أنها عفو لما روى أنه ﷺ قال:

---

[١] و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه لو تلف المال بعد الحول تسقط الزكاة و ان طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح. أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢

[٢] و هو المشهور عند أحمد. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٤٦٤/٢

[٣] أنظر : الخرشى ١٤٩/٢

[٤] و قد سبق ذكر (الوَقَص) عند بيان نصاب الغنم فى أول الزكاة.

[٥] و به قال أحمد، و هو الصحيح عند فقهاء المالكية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢ المجموع ٣٩٣/٥ المختصر ٤٩/٩
بداية المجتهد ١٩١/١ المغنى و الشرح الكبير ٤٨٨/٢

(فى خَمسٍ من الابل شاة و لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ عشراً) [١] و لأن لو بسطنا الواجب على الوَقص و النصاب لسقط قسط من الواجب بتلف الوَقص بعد الحول كما سيأتي. و ما لا تزيد الزكاة بزيادته لا ينبغى أن تنقص بنقصانه.

و الثانى، و هو اختيار ابن سريج: أن الواجب ينبسط على الكل لقوله ﷺ فى حديث أنس (فى أربع و عشرين فما دومها الغنم، فى كل خمس شاة فذا بلغت خمساً و عشرين الى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض) [٢] علق الفرض بالنصاب و الوَقص، و لأنه حق الله تعالى يتعلق بنصاب من المال، فيتعلق به و بما زاد كما لو سرق أكثر من نصاب يتعلق القطع بالكل.

فاذا ملك تسعاً من الابل، فعلى القول الأول: عليه فى خمس منها بعينها شاة و الباقى عفو. و على الثانى: الشاة واجبة فى الكل. و قال المام الحرمين: الوجه عندى أن تكون الشاة متعلقة بجميع التسع لا محالة، و المراد من القولين: أن الوقص هل يجعل وقاية للنصاب كما يجعل الربح فى القراض وقاية لرأس المال عند الخُسران ؟

ففى قول يجعل وقاية له و هو الصحيح، ل، الزكاة لا تزيد به و لا تنقص بتلفه.

و فى قول تجعل وقاية حتى لو تلف البعض سقطت حصته، و هذا أحسن، و المشهور الأول.

اذا عرفت ذلك، فاحدى مسألتى الفصل: أن تملك خمساً و يحول عليها الحول ثم تتلف منها واحدة قبل التمكن، فلا زكاة عليه للتلف، و هل يجب للباقى ؟ يُبنى على الأصل الأول. ان قلنا: الامكان شرط للوجوب، / فلا شيء عليه كما لو تلف قبل تمام الحول، و ان قلنا: انه شرط الضمان دون الوجوب، فعليه أربعة أخماس شاة، لأن هذا القدر هو المستقر بالامكان. ١٢٧/٣ -أ

و لو تلف أربع، فعلى الأول لا شيء عليه. و على الثانى عليه خُمس شاة.

و لو ملك ثلاثين من البقر، و تلف خمس منها قبل الامكان و بعد الحول، فان قلنا بالأول: فلا شيء عليه. و ان قلنا بالثانى: فعليه خمسة أسداس تبيع.

---

[١] سبق تخريجه من حديث أنس ، أنظر ص : ٥٧٨

[٢] سبق تخريجه من حديث أنس ، أنظر ص : ٥٧٨

و المسألة الثانية : ملك تسعاً من الابل و حال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن أربع، فحكمها يقتبس من الأصلين.

ان قلنا: الامكان شرط الوجوب، فعليه شاة كما لو تلف قبل الحول.

و ان قلنا: أنه شرط للضمان: فان قلنا: الوَقَص عفو، فعليه شاة أيضاً لبقاء متعلق الواجب. و ان قلنا: الواجب ينبسط على الجميع، ففيه وجهان.

أصحهما و لم يذكر الجمهور سواه: أن عليه خمسة أتْساع شاة، لأنها متعلقة بجميع التسع، فحصة كل بعير منها تسع يسقط بتلف الأربع أربعة أتساع و يبقى الباقى.

و الثانى عن القاضى أبى الطيب، أن أبا اسحاق قال: عليه شاة أيضاً. و وجّهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطاً فى الوجوب، فلا يؤثر تلفها و ان تعلق بها الواجب، كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجمناه ثم رجع واحد منهم و زعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم. و ان رجع اثنان حينئذٍ يجب الضمان.

و لو كانت المسألة بحالها و تلف خمس، فان قلنا: الامكان من شرائط الوجوب، فلا شيء عليه لانتقاص النصاب قبل الوجوب كما تلف قبل الحول. و ان قلنا: من شرائط الضمان: الوَقص عفو، فعليه أربعة أخماس شاة، لأن الواجب لم يتعلق الاّ بخمس منها و لم يتلف من الخمس الاّ واحدة. و ان بسطنا الواجب على الكل، فعليه أربع أتساع شاة، لأن الشاة تعلقت بالتسع و قد بقى منها أربع. فى يجيء ههنا وجه أبى اسحاق.

و لو ملك ثمانين من الغنم، فتلف منها أربعون بعد الحول و قبل التمكن، فان قلنا: الامكان شرط الوجوب، أو قلنا: أنه شرط الضمان و الوَقَص عفو، فعليه شاة. و ان قلنا: أنه شرط الضمان و بسطنا الواجب على الكل، فعليه نصف شاة. و على الوجه المروى عن أبى اسحاق: تجب شاةً أيضاً. و على هذه الصورة يقاس نظائرها.

أما لفظ الكتاب:

فقوله " فتلف قبل التمكن واحد " أى بعد الحول. و قوله " لأن الامكان شرط الوجوب " معلم بالحاء.[1]

و قوله " شرط الضمان " بالميم لما قدمناه، و قد أستدرك من جهة اللفظ على قوله "يسقط كل الزكاة" لان السقوط يفتقر الى سبق الثبوت، و نحن على هذا القول نقول بعدم

---

[1] و الذى عليه فقها الحنفية: أن الزكاة تجب على سبيل التراخى، لما كان على التراخى عندهم لم يكن امكان الأداء شرطاً فى الوجوب، و لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الامكان مفروطاً، فلا يضمن. أنظر : بدائع الصنائع ٣/٢

الوجوب أصلاً، الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشئ بعرضية الثبوت، فتبطل عرضيته.

وقوله فى أول الصورة الثانية "و على هذا" أى على قولنا: " الامكان شرط الضمان" فانا حينئذ نبنى المسألة على الخلاف فى الوقص.

وقوله "يسقط أربعة أتساع شاة " أى لان الزكاة تنبسط على الوقص، و يجوز أن يعلم بالحاء و الزاى و الواو أيضاً لوجه أبى اسحق.

و قوله " فالجديد: أن الزكاة لا تنبسط على الوقص" و تسمية ما يقابله قديمّاً اتباع لما ذكره الصيدلانى و الامام، و ليس ذلك على سبيل جزم الجديد بعدم الانبساط، لان الشيخ أبا حامد و غيره من الشيوخ نقلوا عدم الانبساط عن القديم و أكثر الكتب الجديدة، و الانبساط عن البويطى و " الاملاء ". فاقتضى ذلك قولين فى الجديد، و كلامهم يشعر بجزم القديم بعد الانبساط، فان كان كذلك لم يجز نسبة الانبساط الى قديم، و الاّ فهو غير جازم بالانبساط كما أن الجديد غير جازم بعد الانبساط.

/ قال: " و امكان الأداء يفوت بغيبة المال المستحق، و هو المسكين أو السلطان, فان حضر مستحق فأخذ لانتظار القريب أو الجار، لم يعص على أحد الوجهين، و لكن جواز التأخير بشرط الضمان على اصح الوجهين." ١٢٨/٣

مقصود الفصل بيان المراد من امكان الأداء.

فاعلم أنه ليس المراد من الامكان مجرد كونه بسبيل من اخراج الزكاة، و لكن يعتبر معه شيء آخر، و هو وجوب الإخراج، و ذلك بأن تجتمع شرائطه.

فمنها: أن يكون المال حاضراً عنده. فأما اذا كان غائباً، فلا يوجب إخراج زكاته من موضع آخر و ان جوّزنا نقل الصدقات.

و منها: أن يجد المصروف اليه، و الأموال على ما قدمنا ظاقرة و باطنة. و الباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان و نائبه. و يجوز أن يفرقها بنفسه، فيكون واجدَ المصروفِ اليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه. و أموال الظاهرة، فكذلك ان جوّزنا له ان يفرق زكاتها بنفسه، و الاّ فلا امكان حتى يجد الامام أو نايبه.

ثم اذا وجد من يجوز الصرف اليه لكن أخر لطلب الأفضل، ففي جوازه وجهان. و ذلك اذا وجد الامام أو نائبه و أخر ليفرق بنفسه، حيث قلنا: أنه أولى. أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الى الامام أو نائبه، حيث قلنا: انه أولى. أو أخر لإنتظار قريب أو جار أو من هو أحوج اليه.

أحد الوجهين: انه لا يجوز التأخير لذلك، لأن المستحق حاضر و الزكاة واجبة على الفور فلا يؤخر.

و أظهرهما: الجواز،[(1)] لأنه تأخير لغرض ظاهر، و هو اقتناص الفضيلة فيسامح.

و على هذا لو أخر و تلف، هل يضمن ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، كالتأخير لسائر الأسباب الجائزة.

و أصحهما: نعم، لأن الاكمال حاصل و انما يؤخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة.

و ذكر امام الحرمين للوجهين شرطين.

أحدهما: أن يظهر اتصاف الحاضرين بصفة الاستحقاق، فان تردد في بقائهم و أخّر ليتروّى و ينظر فلا خلاف.[(2)]

و الثاني: أن لا تشتد حاجة الحاضرين و فَاقَتهم. أما لو كانوا يتضررون جوعاً فأخر لانتظار قريب أو جار، لم يجز بلا خلاف.

و لك أن تقول: اشباع الجائعين و ان وجب لكنه غير متعين على هذا الشخص، و لا من هذا المال، و لا من مطلق مال الزكاة. [(3)] و اذا كان كذلك، فلم يلزم من وجوب الاشباع أن لا يجوز تأخير الزكاة لقتناص فضيلة في الأداء.

و قوله في الكتاب " أو بغية المستحق " أراد به مستحق الزكاة لا مستحق المال المأخوذ.

و قوله " و هو المسكين أو السلطان " اشارة الى الخلاف في وجوب صرف زكاة الأموال الظاهرة. معناها: و هو المسكين في المال الباطن، و السلطان في المال الظاهر على أحد القولين. و هذا لفظه في " الوسيط " لكن قوله " و هو المسكين "

---

(1) و هو الذى صححه النووى . أنظر : المجموع ٣٣٣/٥ الروضة ٨٤/٢

(2) أى فلا خلاف في جوازه.

(3) و قال النووى في هذا النظر الذى ذكره الرافعي : هذا النظر ضعيف أو باطل، و الصواب ما ذكره امام الحرمين. أنظر : الروضة ٨٤/٢ المجموع ٣٣٣/٥

غير مجري على ظاهره، فان المسكين غير متعين الاستحقاق فى المال الباطن، بل يجوز الصرف الى السلطان أيضاً. ثم قضية قوله " و امكان الأداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق " انحصار فوات الامكان فى الأمرين، و بتقدير أن يكون كذلك يكون الامكان لازم الحصول عند اجتماع الأمرين. لكن صاحب " التهذيب " و غيره يشترط فى امكان الأداء أن لا يكون مشتغلاً بشىء يهمه من أمر دينه و دنياه، فاذاً اللفظ محتاج الى ضرب من التأويل.

قال: " **فان قيل: فما وجه تعلق الزكاة بالعين، قلنا: فيه أربعة أقوال. قيل: لا تتعلق به. و قيل: المسكين شريكه فيه. و قيل: هو كاستيثاق المرتهن. و قيل: ان له تعلقاً كتعلق أرش الجناية و هو الأصح.**"

سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول و قبل التمكن، يشعر بأن الزكاة متعلقة بالنصاب غير مسترسلة فى الذمة. فلما جرى ذكر هذه المسألة، حَسُن البحث عن وجه ذلك التعلق. و الوجه أن نشرح ما أورده فى الكتاب ثم نذكر ما ينبغى أن يعرف.

- ١٢٩/٣
فأما ترتيب ما فى الكتاب، فهو أن للشافعى رحمه الله قولين فى كيفية / تعلق الزكاة.

أحدهما: أنها فى الذمة و لا تعلق لها بالعين، لأنها عبادة وجبت ابتداءً من جهة الشرع، فتتعلق بالذمة كالحج و صدقة الفطر، و كذلك الكفارات.

و الثانى: أنها تتعلق بالعين،[1] لقوله (فى أربعين شاةً شاةٌ)[2]

و على هذا ففى كيفية التعلق قولان.

أحدهما: ان أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة، لأن الواجب يَتْبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المِراض مريضة، و من الصحاح صحيحة. و لأنه لو امتنع من

---

[1] و به قال فقهاء الحنفية فى تعلق الزكاة، و هو الأظهر عند فقهاء المالكية و الشافعية الحنبلية.

أنظر: البحر الرائق ٢١٨/٢ حاشية ابن علبدين ٢٨٣/٢ بداية المجتهد ١٨١/١
التفريع ٢٧٥/١ الروضة ٨٥/٢ المجموع ٣٧٧/٥
كشاف القناع ١٨٠/٢

[2] سبق تخريجه ص: ٥٧٩

اخراج الزكـاة، أخذها الامام من عين النصاب قهـراً كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعـض الشركاء من القسمـة .

و الثاني: انـه يتعلق بالمال تعلق اسـتيثاق، لأنـــه لـو صـار مشـتركاً لمـا جـاز لـرب المـال الاخـراج من موضع آخـر، كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غيـر مال الشركـة.

و على هذا ففى كيفيـة الإستيثاق قولان.

أحـدهما: انـه يتعلـق به تعلـق الدين بالرهن، بدليل أنه لو امتنع من أداء الزكاة، او لـم يوجد السن الواجبـة فى ماله، كان للامام بيع بعـض النصـاب وشـراء السّـن الواجبـة كمـا يبـاع المرهـون لقضـاء الدين.

والثانى: أنه يتعلق به تعلق الأرش برقبـة العبد الجانى، لانه يسقط الواجب بهلاك النصـاب، ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمـرهون لما سقطت.

و يخرج من ذلك عنـد الاختصار أربعـة أقوال كما ذكر فى الكتاب. و يجوز أن يعلم قوله "فيـه أربعة أقوال" بالواو، لان امام الحرمين ثم صاحب " البيان" حكيا عن ابن سريج: أنه لا خلاف فى تعلقها بالعين، وانما الخلاف فى كيفيـة التعلق. فتعـود الأقوال على هذه الطريقة الى ثلاثة.

و عند مالك رحمـه الله [١] تتعلق الزكاة بالعين تعلق استحقاق و شركة، فلـك أن تعلـم مـا عدا هذا القول بالميم.

و عند أبى حنيفـة رحمه الله. [٢] فيما رواه الصيدلانى و صـاحـب " الشـامل": تتعلـق تعلـق الأرش برقبة الجانى، وهو احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى. [٣] فيجـوز أن يعلـم مـا عـدا هذا القول بالحـاء و الالف.

و اعرف بعد هــذا أموراً.

أحـدها: أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يـردّوا الاّ قـول الذمـة و قـول الشـركة و قـالوا: الأول قديم، والثانى هو الجديد الصحيح. و اعتذروا عن جواز الابدال استقلالاً بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة و الارفاق، فيحتمل فيه مالا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة. و صـاحب الكتـاب رجح القول الرابع، وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الأرش. فيجوز أن يقال: الكلامان مختلفان فيما هـو الاصح فى المسألة. و يجوز أن يقال: انهم حكموا بأن الشركة أصح من قول الذمة، ولا يـلزم منـه أن يكون أصـح على وجـه الاطلاق، و الأول أظهـر.

---

[١] أنظـر : بدايـة المجتهـد ١٨١/١

[٢] أنظـر : حـاشيـة ابن عابدين ٢٨٣/٢

[٣] أنظـر : كشاف القنـاع ١٨١/٢

والثانى: ان إيراد الكتاب يقتضى كون الوجوب فى الذمة قولا برأسه، و تعلق الرهن قولا برأسه. وكذا نقل الامام، لكن العراقيين والصيدلانى والقاضى الرويانى والجمحور جعلوا الأمرين قولاً واحداً فقالوا: انها تتعلق بالذمة، والمال مرتَهنٌ بها. وجمع صاحب " التتمة" بين الطريقين فحكى وجهين فى اناً اذا قلنا بتعلقها بالذمة، هل تجعل المال خلوّاً أو نقول هو رَهْن بها ؟

والثالث: انا اذا قلنا: بثبوت استيثاق المرتهن، اما رأساً بقوله أو جزءً من قول الذمة، فهل جميع المال مرهوناً بها، أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها ؟ فيه وجهان سَنُفَرَّع عليهما. و كذا الخلاف اذا قلنا بثبوت تعلق كتعلق الأرش فى أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة. و جميع ما ذكرناه فيما اذا كان الواجب من جنس المال. و أما اذا كان من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الابل، ففيه طريقان مذكوران فى " التتمة " / و غيرها. ١٣٠/٣

أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس.

و أظهرهما: انه على الخلاف السابق. اما الاستيثاق فلا يختلف، و أما الشركة فسبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة. و هذا الطريق هو الموافق لإطلاق الكتاب.

قال: " **و عليه نفرع فنقول: يصح بيعه قبل أداء الزكاة، ولكن الساعى يتبع المال ان لم يُؤدِّ المالك. فان أخذ الساعى من المشترى انتقض البيع فيه. و فى الباقى قولا تفريق الصفقة. و للمشترى الخيار قبل أخذ الساعى اذا عرف ذلك على أحد الوجهين لتزلزل ملكه. و ان أدّى المالك سقط خياره على الأصح. و لا يلتفت الى رجوع الساعى بخروج ما أخذه مستحقاً.** "

القول فى بيع مال الزكاة. يتفرع على أصلين.

أحدهما ما ذكرنا: ان الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة.

و الثانى: تفريق الصفقة، و سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى.

و تفصيله: أنه اذا باع مال الزكاة بعد الحول و قبل إخراج الزكاة، لم يَخْلُ إما أن يبيع النصاب أو بعضه، فهل يصح فى قدر الزكاة ؟ يتفرع على الأقوال.

ان قلنا: ان الزكاة فى الذمة و المال خلو عنها فيصح، و ان قلنا: المال مرهون بها فقولان.

أحدهما و هو الذى ذكره امام الحرمين: أنه لا يصح، لأن بيع المرهون بدون اذن المرتهن باطل.

و أصحهما عند العراقيين و غيرهم: أنه صحيح لأن هذه عُلْقَة [١] تثبت من غير اختيار المالك، و ليس ثبوتها لشخص معين، فيتسامح فيها بما لا يتسامح فى سائر الرهون، و هذا كما اذا قلنا على قول الشركة بنينا الأمر على المسامحة. و ان قلنا بالشركة، فقد حكى القاضى ابن كج طريقين عن ابن القطان، القطع بالبطلان. و عن أبى اسحاق و غيره: أن المسألة على قولين، و هذا ما أورده أكثر العراقيين.

أحدهما: الصحة، لأن ملك المساكين غير مستقرّ فيه، فان له اسقاطه بالاخراج من موضع آخر، فاذا باعه فقد اختار الإخراج من موضع آخر.

و الثاني: البطلان، لأنه باع ما لا يملكه. و هذا ما أجاب به صاحب " التهذيب" و عامة المتأخرين. [٢] فيمكن أن يكون ذلك اختياراً منهم للقول الثانى على هذه الطريقة، و يمكن أن يكون ذهاباً منهم الى الطريقة الأولى.

و ان قلنا: ان تعلق الزكاة كتعلق الأرش، ففى صحة البيع قولان كما فى بيع العبد الجانى. فان صححنا فيكون بالبيع ملتزما للفداء كما يسأتى بيانه فى موضعه. ثم اذا حكمنا بالصحة فى قدر الزكاة، ففيما عداه أولى. و اذا حكمنا بالبطلان، فهل يبطل فيما عداه ؟

أما على قول الشركة، ففيما عداه قولاَ تفريق الصفقة:

و أما على قول الاستيثاق، فان قلنا حق الاستيثاقمتعلق بجميع المال، فالبيع باطل فى الباقى أيضاً ولا فرق. وان قصرنا الاستيثاق على قدر الزكاة، ففى الباقى قولا التفريق. قال فى "النهاية": والقصر هو الحق الذى قال الجمهور، وما عداه هَفْوَة.

و هل تفترق الفتوى فيما عدا قدر الزكاة بين أن يكون لقدر الزكاة جزئية معلومة كالعشر فى المعشرات وربع العشر فى النقدين، و بين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين. هذا قد ذكره صاحب الكتاب فى باب تفريق الصفقة، و سنشرحه ان شاء الله تعالى جده. وحيث منعنا البيع فى الثمار فذلك قبل الخَرَص، [٣] فأما بعده فلا منع اذا قلنا أن الخرص تضمين على ما سنبينه.

---

[١] (عُلْقَة) أى ما يُمْسِك نَفْسه، و منه قولهم: كل بيع أبقى عُلْقَةً فهو باطل، أى شيئاً يتعلق به البائع. أنظر : المصباح ص: ٤٢٦

[٢] و هو أظهر القولين عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٨٦/٢

[٣] (الخَرص) حَرْزٌ على ما فى النخل من الرّطب تَمراً و من العنب زبيباً، و هو من الظنّ، لأن الحَرْز انما هو تقديرٌ بالظن و التخمين ، و قيل الخَرْصُ المصدر ، و الخِرص - بالكسر - الاسم
أنظر : لسان العرب ٢١/٧ المعجم الوسيط ٢٢٧/١

التفريع :

اعلم أن مجموع ما يحصل من الاختلافات التى ذكرنا ثلاثة أقول. بطلان البيع فى الكل، وصحته فى الكل، و بطلانه فى قدر الزكاة و صحته فى الباقى.

أما الاول: فلا يخفى حكمه.

و أما الثانى: فقد تعرض فى الكتاب لتفريعه وان قصر الكلام على القول الرابع.

وأما الثالث: فلم يتعرض له و نحن نذكرها جميعا.

أما اذا صحيحنا البيع فى الجميع، فان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذلك، و الا فللساعى أن يبيع المال الحاصل فى يد المشترى فيأخذ الزكاة من عينه وِفاقا. وهذا يُضْعف قول التعلق بمحض الذمة، / اذ لو كان كذلك لما كان له أن يَتَتَبَّعة، كمن باع مالاً و فى ذمته دين مرسل ليس لصاحب الدين أن يبيعه. ٣ / ١٣١

فان أخذ الساعى الواجب من عين المال انفسخ البيع فى قدر الزكاة. و هل ينفسخ فى الباقى ؟ فيه الخلاف فى تفريق الصفقة فى الدوام. ان قلنا: ينفسخ، استرد الثمن، والا فله الخيار ان كان جاهلاً لتبعض ما اشتراه. ان فسخ فذاك، وان أجاز فى الباقى، فيجيز بقسطه من الثمن أم بالجميع ؟ فيه قولان. أصحهما أو لهما.[1]

ولو لم يأخذ الساعى الواجب منه، و لم يؤد البائع الزكاة من غيره،[2] فهل للمشترى الخيار ان اطلع على حقيقة الحال ؟ فيه وجهان.

أصحهما: نعم، لتزلزل ملكه و تعرضه لأنخذ الساعى.

و الثانى: لا، لان ملكه فى الحال حاصل.

و الظاهر استمراره وأداء البائع الواجب من موضع آخر.[3]

فان قلنا بالاول: فاذا أخرج البائع الواجب من موضع آخر، هل يسقط خياره ؟ فيه وجهان.

اصحهما: نعم، وهو المذكور فى " التهذيب" لحصول استقرار الملك، كما اذا اشترى مَعِيبا و لم يرده حتى زال العيب، لا يبقى له الرد.[4]

والثانى: لا يسقط، لانه لا يحتمل ان يخرج ما دفعه الى الساعى مستحقا، فيرجع الساعى الى عين المال.

والوجهان جاريان فيما اذا باع العبد الجانى ثم فداه السيد، هل يبقى للمشترى الخيار ؟

---

(١) أى فيجوز بقسطه.

(٢) أى من موضع آخر.

(٣) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٨٧/٢

(٤) أى يسقط خياره

اما اذا افسدنا البيع فى قدر الزكاة و صححناه فى الباقى، فللمشترى الخيار بين فسخ البيع و اجازتـه ولا يسقط الخيار بأداء البائع الزكاة من موضع آخـر، لانه ان فعل ذلك فالقصد لا يَنقلـب صحيحا فى قدر الزكاة. و اذا أجاز، فيجيـز بقسط البالقى من الثمن او بالجميع ؟ فيـه قـولان كمـا ذكرنا و فى " النهاية". ان بعض الاصحاب قطع بأنه يخير بجميـع الثمـن فـى المواشـى، لأن الشـاة ليست معينة ولا جزءاً معلوماً، فاستحقاقها كعيب شائع فى الجـميع. والمشترى اذا اطلع على عيب قديم واراد الاجازة، فانمـا يجيز بجميـع الثمـن، والصحيـح الاول. هـذا كلـه فيمـا اذا بـاع جميـع النصاب.

أما اذا باع بعضه نظر، ان لم يستبق قدر الزكاة، فالحكم كما لـو بـاع الكـل. وان استبقى قدر الزكاة، اما على قصد صرفه الى الزكاة أَوْلا على هذا القصد.

فان فرعنا على قول الشركة، صحة البيع وجهان.

أحدهما: أنه يصح، لان ما باعه حقـه.

و أقيسهما عند ابن الصباغ: المنع، لان حق أهل السهمان شائع فى الكل، فأى قـدر باعـه كان حقـه و حـقهم.

وهذا الخلاف مبنى على كيفيـة ثبوت الشركة، و فيه وجـهان حـكاهما صاحب " التتمـة" و غيره.

أحدهما: ان الزكاة شائعة فى الكل، متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط.

و الثاني: ان محل الاستحقاق قدر الواجب، ثم يتعين بالاخـراج.

و أما على قول الرهن، فيُبنـى علـى مـا قدمنـا ان جميـع المـال مرهـون، أو المرهـون قـدر الزكاة. فعلى الاول: لا يصح البيع. و على الثانى يصح.

و أما على قولنا: انّ تعلق الزكاة كتعلق الأرش. فان صححنا بيع العبد الجانى صح البيـع، و الاّ فالتفريع كالتفريع على قول الرهن، و الله أعلم.

أما لفظ الكتاب، فيجوز اعلام قوله " يصح بيعه قبل اداء الزكاة " بـالواو، لانـه و ان تكلـم على القول الرابع، ففى صحة البيع على ذلك القول قولان كما فى بيع العبد الجانى.

وقوله "ولكن الساعى يتبـع المـال" لا يختـص بهـذا القـول، بـل الحكـم كذلـك متـى صححنا البيع على جـميع الأقوال.

وقوله " اذا عُرف ذلك على الوجهين " تنبيه على أنـه لو عرف الحـال من الابتـداء لـم يكن له الخيار.

وقوله "ولا يلتفت الى رجوع الساعى ... الى آخره" اشارة الى توجيه الوجيه المقـابل و بيان: انه لا مبالاة به على الاصح، وهو كما لو أدى / الزكاة ثم باع النصاب. - ١٣٢/٣

و اعلم ان كلام الفصل أصلا وشرحا فى بيع النُّصب التى تجب فيها زكاة الأعيان، فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه، فسيأتى فى بابها.

قال: " و اذا ملك أربعين من غنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة، فزكاة الحول الثانى واجبة ان قلنا: ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ."

هذه المسألة تنبنى على آصلين سبقاً.

أحدهما: أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة.

و الآخر: ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ؟

و صورتها:

أن رجلا ملك أربعين من الغنم، فحال الحول عليها ولم يُخرِج زكاتها حتى حال عليها حول آخر، ولا يخلو اما أن يحدث منها فى كل حول سخلة فصاعدا، أولا يحدث منها شئ.

فان حدثت سخلة فصاعدا، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، لانه مضى على نصاب كامل.

وان لم يحدث شئ، و هذه الحالة هى المقصودة فى الكتاب، فلا خلاف فى لزوم الشاة للحول الاول. وهل تجب شاة للحول الثانى؟

فان قلنا: الزكاة تجب فى الذمة، و كان بملك غير النصاب ما يفى بشاة، فنعم. و ان لم يملك سوى النصاب شيئاً، فينبنى ذلك على أن الدين، هل يمنع الزكاة أم لا ؟

ان قلنا: يمنع، لم يجب للحول الثانى شئ، لان واجب الحول الاول دين فى ذمته.

و ان قلنا: الزكاة يتعلق بالعين على سبيل الشركة، لم يجب للحول الثانى شئ، لان أهل السُّهمان ملكوا واحدة منها للحول الاول فانتقص النصاب.

قال القاضى ابن كج و امام الحرمين: وانما لم تجب زكاة الخلطة، لان الزكاة غير واجبة على أهل السُّهمان فيما استحقوه، فالاختلاط معهم كهو مع المكاتب والذمى.

وان فرعنا على أنّ تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الأرش، فقد قال الامام: هو كالتفريع على قول الذمة و كلام الكتاب يَنزل على التفريع على القول الآخر، فانه و عد فى الفصل السابق بأنه عليه يفرّع التفريع. و رأيت كلام الصيدلانى فى التفريع على القول الآخر بخلاف ما ذكراه فانه قال: اذا قلنا انها امتعلقة بالعين، فيجب فى العام الاول شاةُ و بعد ذلك لا يجب، لان النصاب ناقص. سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية أو على معنى الشركة.

و قياس المذهب ما ذكراه.[1] نعم يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه. و ان قلنا: الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا نظائره، وبتقدير أن يكون كذلك، فلا يختص بالقول الاخير بل يجرى على قول الرهن و الذنة أيضاً.

ولو ملك خمسا و عشرين من الابل و مضى عليه حولان ولانتاج، فان قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة و قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، أو كان له ما يفي بالواجب، فعليه بنتا مخاض. و ان قلنا بالشركة، فعليه للحول الاول بنت مخاض، و للثاني أربع شياه. و تفريع القولين الآخرَين [2] على قياس ما سبق.

و لو ملك خمساً من الابل و مضى عليه حولان بلا نتاج، فالحكم كما في الصورتين السابقتين. نعم قد ذكرنا أن من الأصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما اذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً، كما في الأوليين تفريعاً على قول الذمة. و الظاهر و هو اختيار المزني، [3] أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو لا من جنسه. و لهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الابل في الشاة، فدل ذلك على تعلق الحق بعينها. و اذا تعلق بعينها، فكما يجوز أن يملك أهل السهمان قدرَ الزكاة اذا كان من جنس المال، يجوز أن يملكوه اذاكان من غير الجنس.

قال: " و لو رهن مال الزكاة صح. فان كان قبل الحول و قلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة،أخرجت الزكاة من عين المرهون على الأصح تقديماً لحق الزكاة على الرهن، كما تقدم حق المجني عليه. ثم لو أيسر المالك، فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهناً عنده، فيه وجهان."

رهن مال الزكاة اما أن يكون بعد تمام الحول أو قبله، و قد ذُكر الحالتين في الكتاب.

فا لأولى: في قوله "ولو رهن مال الزكاة صح". و أعلم أن القول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في / صحة بيعه، فيعود فيه جميع ما قدمناه. ويحتاج الى اعلام قوله "صح" بالواو ١٣٣/٣- أ
لمثل ما ذكرنا في البيع. ثم اذا صححناه في قدر الزكاة، ففيما عداه أولى. وان أبطلناه في قدر الزكاة، فالحكم فيما عداه يترتب على البيع. ان صححنا البيع، فالرهن أولى. وان أبطلناه ففي الرهن

---

(١) أي ما قاله امام الحرمين و القاضي ابن كج.

(٢) أي تفريع القولين في الأرش و الرهن.

(٣) أنظر : المختصر ٩/٥٠

قولان مبنيان على العلتين المشهورتين لقول فساد التفريق. ان منعنا التفريق لاتحاد الصيغة و فسادها فى بعض مواردها، بطل الرهن أيضا. وان [عللنا باتحاد] [1] العوض لم يبطل. و يخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة، وبها قال ابن خيران.

ثم ان صححنا الرهن فى الجميع ولم يؤد الزكاة من موضع آخر، كان للساعى أخذها منه. فاذا أخذ انفسخ الرهن فيه. و فى الباقى الخلاف كما تقدم فى البيع.

و ان ابطلناه فى الجميع، أو فى قدر الزكاة، و كان الرهن مشروطا فى بيع، ففى فساد البيع قولان. وان لم يفسد، فللمشترى الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر.

الحالة الثانية: أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم الحول، فقد ذكر فى وجوب الزكاة فيه خلافاً فى الكتاب قبل هذا وشرحناه. والرهن لا بد أن يكون بدين، و فى كون الدين مانعاً من زكاة الخلاف المشهور.

فان قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، قلنا: الدين أيضاً لا يمنع، أو قلنا: انه يمنع لكن كان له مال آخر يفى بالدين وجبت الزكاة و الاّ لم تجب.

اذا عُرف ذلك، فلا يخلو اما أن لا يملك هذا الراهن مالاً آخر أو يملك.

فان لم يملك، فهل تؤخذ الزكاة من عين المرهون ؟ ينبغى ذلك على كيفية تعلق الزكاة.

ان قلنا: تتعلق بالذمة، فعن أبى على الطبرى و غيره: انه قد اجتمع ههنا حق الله تعالى و حق الآدمى، فيخرج على الأقوال الثلاثة فى اجتماعهما، فان سوينا بينهما وزعنا. و عن أكثر الاصحاب: أنه يقدم الرهن، لانه أسبق ثبوتا والمرهون لا يرهن. و هذا الوجه الثانى حكاه الامام رحمه الله عن شيخه تفريعاً على قول الرهن، ثم انه خالفه واختار تقديم الزكاة. و أعلم ان الذين حكوا الوجهين تفريعا على قول الذمة، هم العراقيوم القائلون بان المال مرتهن بالزكاة على قول الذمة. فأما من محض تعلقها بالذمة، فينبغى أن ينقطع بامتناع الأخذ من المرهون كسائر الديون المرسلة.

وان قلنا بالشركة، فتؤخذ الزكاةمن عين المرهون، و كذا ان قلنا: انّ تعلق الزكاة كتعلق الأرش، كما تقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن.

و يحصل عند الاختصار مما حكينا وجهان كما ذكر فى الكتاب.

أصحهما: الأخذ من عين المرهون. و على هذا، لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة فى الابل، يباع جزء من المال فى الزكاة. و هذا هو الطريق المشهور، وهو المحكى عن أبى اسحاق.

---

[1] ثبت فى [أ] " و عللنا بجهالة]

و عن ابن أبى هريرة و أبى حامد القاضى: أنه اذا لم يكن له مال آخر، تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف ان كان الواجب من جنس المال، و انما يكون الخلاف فينا اذا كان من غير جنسه. و الفرق: أنه اذا كان الواجب من غير جنس الاصل، لم يكن متعلقا بعينه. حكى ذلك عنهما القاضى ابن كج فى أثناء طريقتين، بينهما بعض الاختلاف.

ثم اذا أُخذت الزكاة من غير المرهون، و أيسر المالك الراهن بعد ذلك، فهل يغرم قدر الزكاة ليكون رهناً عند المرتهن ؟ ان قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة فنعم، و ان قلنا: تتعلق بالعين فوجهان.

أحدهما: نعم، لانصرافه الى مصلحة براءة ذمته.

وأظهرهما: لا، لتعلقه بالمال بغير اختياره.

و هذان الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد و الصيدلانى على أن الزكاة المخُرّجة من مال القراض على قولنا: العامل لا يملك الربح الا بالقسمة، معدودة من المُؤَن [1] اوهى كطائفة من المال يستردها المالك. ان قلنا بالاول / لم يجب على الراهن الجبر، و ان قلنا بالثانى فيجب. و ليس هذا البناء على التقدير الاول بواضح، فان مؤنات المرهون على الرهن لامن نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض، فانها من الربح. هذا كله فيما اذا لم يملك مالاً آخر. ١٣٤/٣ - أ

فاما اذا ملك مالا آخر، فالذى قاله الجمهور: [2] ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون، لانها من مؤنة المال، فأشبهت النفقة.

و عن أبى على الطبرى و آخرين: انا اذا أوجبنا الزكاة فى عين المال، أخذناها من المرهون و ان ملك مالا آخر، و هذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء العبد المرهون اذا جنى.

و أبدى الامام من عند نفسه تردداً فى المسألة مبنياً على وجوب الجبران فى صورة الإعسار. ان قلنا: أن المعسر اذا أيسر لزمه الجبر، وجب على الموسر ابتداء أداء الزكاة من مال آخر. و ان قلنا: لا يلزمه الجبر، لم يلزم.

و قوله فى الكتاب " أخرجت الزكاة من عين المرهون على الأصح " أراد به ما اذا لم يملك الراهن مالاً آخردون ما اذا ملك. و ان كان اللفظ مطلقاً و الخلاف فى الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد " ثم لو أيسر المالك " و يجوز أن يعلم قوله " على الأصح " بالواو، لأن فيه اثبات الخلاف على الاطلاق. و على ما قدمنا رواية عن ابن أبى هريرة و أبى حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف فى بعض الأموال.

---

(١) مُؤْنَـة : جمع مُؤْنَـة ، و هو الثِّقل . أنظر : المصباح ص: ٥٨٦

(٢) أى المرد من الجمهور هو جمهور فقهاء الشافعية ، و هو المذهب عندهم . أنظر : الروضة ٢/ ٩٠

و اعلم ان هذه المسألة ليست تفريعاً من حجـة الاسلام على القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التى قبل هذه، لأنه ذكر الخلاف فيها، و لا يجيء الخلاف اذا أفرد القول الرابع بالنظر. و هو ان تعلق الزكاة كتعلق الأرش، و انما يجيء اذا نظرنا الى غير هذا القول أيضاً على ما سبق.

و قوله " ببذل قيمته " أراد فى المواشى، فانها غير مثلية. فأما اذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر ببذل المثل على ما هو قاعدة الغرامات، و قد صرح بذلك صاحب "التهذيب " و غيره.

[باب فى زكاة المعشرات

و فيه ثلاثة فصول]

قال: " **النوع الثانى زكاة المعشرات. و النظر فى الموجب و الواجب و وقت الوجوب. الطرف الأول: الموجب. و هو مقدار خمسة أوسق من كل مقتاد (ح م) فى حالة الاختيار (م) أَنْبتته أرض مملوكة أو متأجرة (ح) خراجية (ح) أو غير خراجية اذا كان المالك معيناً (ح) حراً (ح) مسلماً (ح). و لا زكاة على الجديد فى الزيتون. و الوَرْس و العسل (ح) و الزعفران و العُصْفُر. كما لا زكاة فى الفواكه (ح) و الحضروات. و لكن يجب فى الأرز و المَاش و الباقِلاّ و غيرها من الأقوات. و النصاب معتبر، و هى ثمانمائة مَنّ، فان الوَسَق ستون صاعاً، و كل صاع أربعة أمداد، و كلّ مدّ رطل و ثلث البغدادى، و كل رطل مائة و ثلاثون درهماً. و المَنّ مائتان و ستون درهماً. و الرطل نصف منّ و هو اثنتا عشرة أوقية. و الأُوقية عشرة دراهم و أربعة دوانيق. و الدرهم أربعة عشر قيراطاً. كل ذلك بالوزن البغدادى. فان جعلنا ذلك تقريباً لا تحديداً، فلا تسقط الزكاة الاّ بمقدار ما لو وزع على الأوسق الخمسة لظهر النقصان.**"

حَصر كلام هذا النوع فى ثلاثة أطراف، فى أنه بم يجب، و كم يجب، و متى يجب.

فأما أنه على من يجب، فعلى ما سبق فى النوع الأول، و قد أدرجه فى ضبط الموجب ههنا أيضاً. أما الطرف الأول، فيحتاج فيه الى معرفة جنس الموجب و قدره و أمور أخرى نذكر جميعها فى مسائل.

[الفصل الأول: بم تجب زكاة المعشرات]

المسألة الأولى: تجب الزكاة فى الأقوات. و هى من الثمار: ثمر النخل والكرم. ومن الحبوب: الحنطة والشعير والأرز و العدس و الحِمّص و الباقِلاّء و الدُّخْن [١] و الذرة و اللُّوبيا [٢] و تسمى الدُّخن أيضا والمَاشُ [٣] و الهُرطُمان. قال أبو القاسم الكرخى: وهو الجُلْبان، و الجُلْبان و الخُلّر واحد فيما ذكر صاحب "الشافى". وروى الازهرى عن ابن الاعرابى: أن الخلّر هو الماش. فان ثبتت المقدمتان فالهُرطُمان و المَاش و الخلّر و الجُلبان عبارات عن معبر واحد. (٤)

ووجهُ وجوب الزكاة فى هذه الاجناس، أن النبى ﷺ أخذ الزكاة فى كثير منها، و ألحق الباقى به لشمول معنى الاقتيات لجميعها و صلاحها للاقتناء و الادخار و عظم المنافع فيها.

و أماما سوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعى رضي الله عنه فى معظمها، أنه لا زكاة فيه سواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضروات. و ذلك كاتين و السفرجل و الخوخ و التفاح و الرّمان و غيرها، و كالقطن و الكتّان و السمسم و الإسْبِيُوش - و هو المعروف بَبزْرقطونا ، [٥] و الثُّفاء و هو حب الرشاد، [٦] و الكمون و الكزبرة و البطيخ و القِثّاء و السلق و الجزر و القُنّبيط [٧] و / ١٣٥/٣ - أ

[١] (الدُّخْنُ) حب من أجناس الذُّرة الاّ أن الدخن صفار أملس كحب السمسم . أنظر :
المعجم و الوسيط ٢٧٦/١ المصباح ص: ١٩١

[٢] (اللُّوبيا) نبات معروف ، مذكر يُمدّ و يُقْصر ، يقال: اللوبيا و اللوبياء و اللوبياح ، و هو معرب ليس عربياً بالأصالة . أنظر : المصباح ص: ٥٦٠ المجموع ٤٩٦/٥

[٣] (٤) و هو حب من القَطَانى. أنظر لمعانى هذه الكلمات :
المجموع ٥/ ٤٩٤ - ٤٩٦ المصباح ص: ١٠٤ و ١٧٧ و ٥٨٥

[٥] (الإسْبِيُوش) - بكسر الهمزة و الباء مع سكون السين بينهما و ضم الياء آخر الحروف و سكون الواو ثم شينٍ معجمة، قال الأزهرى: هو الذى يقال له بزْر قطوناً. و أهل البحرين يسمونه حبّ الزّرقة، و قيل: هو الأبيض من بزرقطوناً. أنظر : المصباح ص: ١٤

[٦] (الثُّفَاء) وِزَان غُرَاب، الواحدة (ثُفَاءة) و هو حب الشاد ، و قيل خردل و يؤكل فى الاضْطِرار.
أنظر: مختار الصحاح ص: ٧٤ المصباح ص: ٨٢

[٧] (القُنّبيط) بضم القاف و فتح النون المشددة أغلظ أنواع الكُرُنْبِ مُبَخر مُغَلّظ محتملة بِزْرِه لا تَحْبَل. أنظر : القاموس المحيط ص: ٨٨٤ المصباح ص: ٥١٦

حبوبها و بذورها.

و اختلف قوله قديماً و جديداً فى أشياء:

منها: الزّيتون.

فالجديد الصحيح: انه لا زكاة فيه كالجوز و اللوز و سائر الثمار، [١] و أيضاً روى أنه ﷺ قال: **(الصدقة فى أربعة، فى التمر و الزبيب و الشعير و الحنطة، و ليس فيما سواها صدقة)** [٢] هذا الخبر ينفى الزكاة فى غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة و غيرها بأمر رسول الله ﷺ فى الأقوات، و تمسكنا به فيما عداها.[٣]

قال فى القديم: تجب الزكاة فى الزيتون لما روى عن عمر رضي الله عنه و غيره (أن فى الزيتون العشر) [٤] **وبه قال مالك رحمه الله.** [٥]

---

[١] و هو رواية عن أحمد، و هو الذى اختاره البهوتى فى كشاف القناع . أنظر :
كشاف القناع ٢٠٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٣/٢

[٢] و هو من حديث أبى بردة عن أبى موسى و معاذ. أخرجه الحاكم فى المستدرك (٥٥٨/١) و البيهقى فى " باب لا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير النخل و العنب " (١٢٥/٤) و فى " باب ما ورد فى الزيتون " (١٢٦/٤) و قال: " حديث معاذ بن جبل و أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما أعلى و أولى أن يؤخذ به، يعنى روايتهما."
أنظر كذلك للتفصيل : المجموع ٤٥٣/٥ التلخيص ٥٦١/٥

[٣] و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر قول المؤلف (٥٦١/٥) : " هذا فيه نظر، أما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جداً، و أما غيرها فوقع فى رواية الحسن المرسلة و هى من طريق عمرو بن عبيد و هو ضعيف جداً، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية."

[٤] أخرجه مالك فى " الموطأ - باب زكاة الحبوب و الزيتون " (٢٧٢/١) و البيهقى فى " باب ما ورد فى الزيتون " (١٢٥/٤) و ضعفه ابن حجر فى التلخيص (٥٦٢/٥) من حديث عمر و صححه عن يحى عن مالك، أنه سأل ابن شهاب و قال: " و أصح ما فى الباب قول ابن شهاب: مضت السُّنة فى زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره ..."

[٥] و هو الذى يقتضى قول فقهاء الحنفية، لأنهم يقولون بالعشر فيما أخرجته الأرض و فيما له ثمرة تبقى سنة بلا علاج غالباً. و الزيتون له بقاء و ساق. و هو رواية عند أحمد. أنظر :
شرح فتح القدير ٢٤٢/٢ شرح العناية ٢/ ٢٤٢ الخرشى ١٦٨/٢.
التفريع ٢٩٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٣/٢

فعلى هذا وقت الوجوب بُدوّ الصلاح فيـه، وهـو نُضْجُـه واسـوداده. ويعتـبر النصـاب كما فى الرطب و العنب، هكذا قاله الجمهور. و حكى القاضى ابن كج أن ابن القطان خــرّج اعتبار النصاب فيه و فى جميع ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين.

ثم كان الزيتون مما لا يجئ منه الزيت كالبغدادى، أخرج عشره زيتونا.

وان كان مما يجئ منه الزيت كالشـامى، فعـن ابـن المَرْزُبـان [1] حكايـة وجهيـن فـى جواز اخراج الزيتون. وجـه المنع: ان نهاية أمره الزيت، فيتعين الاخراج كالثمرة مـع الرطـب. و الصحيح عند المعظم وهو نصه فـى القديـم: جـواز اخـراج الزيتـون لا مكـان ادّخـاره، ولـو أخرج الزيت فهو أولى. [2]

و روى امام الحرمين وجها آخر: أنه يتعين اخراج الزيتون، و علل بـأن النصـاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق.

و منها: الوَرْس [3] و الزّعـفران.

و الوَرْس شَجَر يُخـرج شيئاً كالزعفران، فلا زكاة فيهما على الجديد لما سبق، [4]

و نقل عن القديم: أنه يجب فيه الزكاة ان صح حديث أبى بكر رضي الله عنه ، و هو مـا روى أنه كتب الى بنى خُفَّاش (ان أدّوا زكاة الذرة و الوَرْس) [5] ثم قال فى القديم: مـن قـال فـى

---

[1] هو أبو الحسن على بن أحمد البغدادى المعروف بابن المَرْزُبان، كان مشهوراً بالأمانة فى المذهب. توفى سنة ٣٦٦ هـ. المرزُبان بميم المفتوحة كلمة فارسية معرب ، معناه كبير الحلاجين . أنظـر :
طبقات الحسينى ص: ٩١ تاريخ بغداد ٣٢٥/١١ تهذيب الأسماء و اللغات ٢١٤/٢

[2] و الذى صححه النووى فى المجموع (٤٥٤/٥) : أنـه مخير ان شاء أخرج زيتاً و ان شاء أخرج زيتوناً، و الزيت أولى.

[3] (الوَرْسُ) نبتٌ أصفر يزرع باليمن و يصبغ به ، و قيل : صنف من كُرْكُم، و قيل : يشبهه. ىنظـر :
القاموس المحيط ص: ٧٤٧ المصباح ص: ٦٥٥ مختـار الصحاح ص: ٦٣٢

[4] و هو الصحيح المشهور عند فقهاء الشافعيـة.و أصح الروايتين عند أحمد . أنظـر :
المجموع ٤٥٥/٥ الروضـة ٩٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٢/٢ كشاف القناع ٢٠٤/٢

[5] أخرجـه البيهقى فى " باب ما ورد فى الوَرس " و قال: " لم يثبت فى هذا اسناد تقوم بمثله حجة، و الأصل : ان لا وجوب، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان فى غير معنى ما ورد به خبر صحيح." (١٢٦/٤) و ضعفـه أيضاً النووى فى المجموع (٤٥٣/٥)

الوَرْس العشر، يحتمل أن يقول بمثله فى الزعفران لإشتِرَاكهما فى المنفعة و الفائدة ، و يحتمل أن لا يوجب فيه شيئاً لأن الورس ثمرة شجرة لها ساق، و الزعفران نبات كالخضروات.

فقال الصيدلانى و غيره: له فى الورس قولان فى القديم، لأنه مثله، (١) و علق بثبوت حديث أبى بكر رضي الله عنه .

و الزعفران باتفاق الأصحاب مرتب على الوَرْس، ان لم تجب فيه ففى الزعفران أولى،(٢) و ان وجب ففى الزعفران قولان. و ان أوجبنا فيهما الزكاة، ففى اعتبار النصاب ما سبق من الخلاف. و الأكثرون على عدم الاعتبار ههنا، (٣) لأن الأثر الوارد مطلق، و الغالب أنه لا يحصل الواحد منهما قدر النصاب. فدل أنه كان يؤخذ من القليل و الكثير.

و منها: العسل.

فالجديد: انه كما سبق، و به قال مالك، (٤) لما روى أن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل وقال: (لم يأمرنى النبى ﷺ فيه بشىء) (٥) و عن على و ابن عمر رضى الله عنهم (انه لا

---

(١) ثبت فى [أ] " قولان فى القديم أنه لا سبيل "

(٢) فالأشهر عند فقهاء الشافعية أن الزعفران كالوَرْس ، فلا زكاة فيه على الصحيح، و به قال الحنابلة. و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه تجب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أمناء . أنظر :
الهداية ٢٤٦/٢ البحر الرائق ٢٣٨/٢ المجموع ٤٥٥/٥
كشاف القناع ٢٠٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٢/٢

(٣) أى أنه لا يعتبر النصاب فى الزعفران كما هو الحال فى الورس عند فقهاء الشافعية. أنظر :
المجموع ٤٥٥/٥ الروضة ٩٢/٢

(٤) أى أنه لا زكاة فى العسل . و هو أصح القولين عند فقهاء الشافعية . أنظر :
التفريع ٢٩٤/١ المجموع ٤٥٥/٥

(٥) أخرجه البيهقى فى " باب ما ورد فى العسل " (١٢٦/٤) و عبد الرزاق فى " باب صدقة العسل " (٦٠/٤) و ابن أبى شيبة فى " من قال ليس فى العسل زكاة " (٣٧٣/٢) و قال ابن حجر عند ذكر الحديث (٥٦٣/٥) : " و فيه انقطاع بين طاوس و معاذ، و لكن قال البيهقى : هو قوى، لأن طاوساً كان عارفاًبقضايا معاذ."

زكاة فيـه) [١] . و عن أبى اسحاق: ان الشافعى رحمه الله علق القول فيه فى القديم لما روى (أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة منه) [٢] و روى فيه الخبر عـن النبى ﷺ أيضاً [٣] فـان قلنا بالوجوب، فاعتبار النصاب كما سبق. و مذهب أحمد وجوب الزكاة فيه، [٤] و بـه قـال: أبـو حنيفـه رحمه الله اذا أخذه من غير أرض الخراج.[٥] و ذهب الشيخ أبو حامد و غـيره الـى أنـه قطع القول بنفى الزكاة فيـه قديما و جديداً فيحصل فيه طريقان.

و منها: حَـبّ العُصفُـور.

---

[١] أخرجـه البيهقى فى " باب ما ورد فى العسل " (١٢٧/٤) من حديث على رضى الله عنه . و قال ابن حجر فى التلخيص (٥٦٣/٥) : " أما علِى فرواه يحى بن آدم فى " الخراج " و فيه انقطاع. و أما ابن عمر فلم أره موقوفاً عنـه ."

[٢] و لم أقف عليـه فى كتب الأحاديث، و قال ابن حجـر فى التلخيص عنـد ذكره (٥٩٤/٥) : " لم أجـد له الأصل ."

[٣] لعله أراد به ما أخرجه الترمذى فى " باب ما جاء فى زكاة العسل " (٢٤/٣) و البيهقى فى " باب ما ورد فى العسل " (١٢٦/٤) من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: (العسل فى كل عشرة أزْقَـاقٍ زِقٌّ) و قال الترمذى : " و فى الباب عن أبى هريرة و أبى سَيّارة المُتَعِىّ و عبد الله بن عمرو." و قال: " حديث ابن عمر فى اسناده مقال." و قال البيهقى :" تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين و هو ضعيف." و قال الترمذى :" و لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء."

(الزقّ) السقاء. و الزّقّ من الأُهُـب : كل وعاء اتخذ لشراب و نحوه. و جمع القلة . أزْقَـاق) و الكثيـر (زِقَاق) و (زُقّـان) مثل ذِئب و ذؤبان. أنظـر :

لسان العرب ١٤٣/١٠ مختار الصحاح ص: ٢٤٠

[٤] و بـه قال فقهاء الحنابلـة مطلقاً أى سواء كان العسل فى أرض موات كرؤس الجبال أو فى أرض مملوكة له، و سواء كانت أرض عشريـة أو خراجيـة أو ملك غيره . أنظـر :

كشاف القناع ٢٢٠/٢ المغنى و الشرح الكبيـر ٥٧٧/٢

[٥] و بـه قال فقهاء الحنفيـة اذا كان العسل فى أرض العشر. و اذا كان فى أرض الخراج فليس فيـه شىء. و اذا كان فى المفاوز و الجبـال على الأشجـار أو فى الكهوف فلا شىء فيـه. أنظـر :

كتاب الخراج لأبى يوسف ص: ٧٠ شرح فتح القدير ٢٤٦/٢

- و هو القِرِطم.[1] فالجديد كما سبق. [2] و القديم وجوب الزكاة فيـه. / لمـا روى ان أبا بكر رضي الله عنه (كان يأخذ منـه) [3] فعلى هـذا، الظاهـر اعتبـار النصـاب فيـه كمـا فـى سـائر الحبـوب. ٣/١٣٦-أ

و العُصفُور نفسه، هل يجرى فيـه الخلاف ؟

قال أبو القاسم الكرخى: لا، و الخلاف فى الحب.

و أجـرى القاضى ابن كـج الخـلاف فيـه و فـى الحـب. و يمكـن تشـبيهه بـالوَرْس و الزعفران.

و منها: التُرْمُس :

و هو فيما ذكره الصيدلانى و صاحب " التهذيب" : شبيه بالباقلا لكنـه أصغـر منـه، و قيل هو شبيه باللوبيا.[4] و لا زكاة فيه على الجديد، لأنـه لا يقتات انما يؤكل تداوياً. و يقال: انـه يهيج البائة. و حكى العراقيون عن القديم: انه يجب فيه الزكاة لشِبهـه بالباقلا و اللوبيا.

و منها: حَـب الفول.

حكى القاضى ابن كج وجوب الزكاة فيـه على القديم، [5] و لم أر هذا النقل لغيره. و ليس في الفرق بينه و بين حبوب سائر البقول معنى معقول.

المسألة الثـانيـة : لا يكفى فى وجوب الزكاة كون الشىء مقتاتاً علـى الاطـلاق، بـل نعتبر أن يقتات فـى حالـة الاختيـار. و قـد يقتـات الشـىء للضـرورة، فـلا زكـاة فيـه. و مثّلـه الشافعى رضي الله عنه بالغَثّ و حب الحنظلة و سائر البذور البَرّيّـة، و شبهها بالظّبـاء و بقـر الوحـش لا زكاة فيهما، لأن الآدميين لا يستبيحونها و لا يتعهدونها، كذلك هـذه الحبـوب. و اختلـف فى تفسير الغَثّ: فعن المزنى و طائفـة: أنه حب الغاسـول و هـو الأُشـنان، و لأنـه اذا أدرك و

---

[1] العُصْفُور) بالضم : نَبْتٌ يُهَرىء اللحم الغليظ ، و بَزْرُه القِرطِم . و (القِرطِم) و هو بكسرتين أفصح من ضمتين . أنظـر : القاموس المحيط ص: ٥٦٧ المصباح ص: ٤٩٨ المجموع ٤٥٦/٥

[2] أى أنه لا زكاة فيه ، و هو الصحيح عند فقهاء الشافعية . أنظـر : المجموع ٤٥٦/٥

[3] سبق تخريجـه قريباً

[4] أنظـر : القاموس المحيط ص: ٦٨٨

[5] و بـه قال فقهاء المالكيـة . أنظـر : الخرشى ١٦٩/٢

تناهى نضجه حصلت فيه مرارة و حموضة و ربما اقتاتها المضطرون. و قال آخرون: أنه حب أسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره و يطحن و يخبز، و يقتاته أعراب طيء.

و أعلم أن الأئمة ضبطُوا ما يجب العشر فيه بوصفين.

أحدهما: أن يكون قوتاً.

الثاني: أن يستنبته الآدميون، أي يكون من ذلك الجنس.

و قالوا: ان فقد الأول كما في الاسبِيُوش، أو الثانى فى الغَثّ أو كلاهما كما فى الثُّفَاء، فلا زكاة، وانما تحتاج الى الوصف الثانى من لم يتعرض لكونه مقتاتا فى حال الاختيار بل اطلق الاقتيات. فأما من تعرض لذلك فهو غني عن ذكر الوصف الثانى، اذ ليس فيما لا يستنبت فى شيء يقتات اختياراً.

واعتبر العراقيون مع هاذين الوصفين وصفين آخرين.

أحدهما: أن يدخر.

والثاني: أن ييبس.

ولا حاجة اليهما، فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت.

المسألة الثالثة: النصاب معتبر فى المعشرات. وهو قدر خمسة أوسق، و به قال مالك و أحمد. [١] و قال ابو حنيفة رحمهما الله: [٢] يجب العشر فى القليل والكثير لكن له ان يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق، فاذا بلغها دفع الى اللامام.

ولنا ما روى ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة) [٣] و فى رواية جابر وغيره (الوسق ستون صاعاً) [٤] والصاع خمسة

---

[١] و به قال الامامان أبو يوسف و محمد من فقهاء الحنفية أيضاً . أنظر :
شرح العناية ٢/٢٤٢ الخرشى ٢/١٦٧ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٥٣

[٢] أنظر : الهداية ٢/٢٤٢ شرح العناية ٢/٢٤٢

[٣] و هو متفق عليه . و هو عند البخارى فى " باب ليس فيما دون خمسة ذودٍ صدقة " (٢/١٢٥) و عند مسلم فى أول كتاب الزكاة (٢/٦٧٣ - ٦٧٥)

[٤] أما حديث جابر أخرجه ابن ماجة فى " باب الوسق ستون صاعاً " (١/٥٨٧) و اسناده ضعيف كما قال النووى فى المجموع (٥/٤٥٧) و ابن حجر فى التلخيص (٥/٥٦٥) --

ارطال و ثلث رطل، وهى مَنَوَانِ و ثلثا منٍّ، [1] و يكـون الوسـق الواحـد مائـه و ستين منّـاً. و جملة الاوسق الخمس: ثلثمائة صاع، وهى ثمانمائة منٍّ، وهذا بالمنّ الصغيـر. و بالكبير، أعنى الذى وزنه ستمائة درهم، يكون ثلثمائة مَنّ و ستة و أربعين منّاً و ثلثي مَـنٍّ. [2]

= و أما المراد من حديث غيره ، فقد أخرج الداقطنى و ابن ماجة و أبو داود من طريق أبـى البختـرى عـن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (الوسق ستون صاعاً) رواه الدارقطنى فى " بـاب ليـس فـى الحضـروات صدقـة " (٩٩/٢) و ابن ماجة فى " باب الوسق ستون صاعاً " (٥٨٦/١) و أبو داود فى " باب ما تجب فيـه الزكـاة " و قال: " و هو منقطع لم يسمع أبو البخترى عن أبى سعيد ." (١٧٤/٢) و قال النووى فى المجموع عقـب ذكـر انقطاعـه (٤٥٧/٥) : " ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه . و نقل ابن المنذر و غـيره الاجمـاع علـى أن الوسـق ستون صاعاً. و أخرجـه البيهقى فى " باب مقدار الوسق " (١٢١/٤) من حديث نافع عن ابن عمر.

(1) (المَنّى) الذى يكال بـه السّمْنُ و غيره. و قيل : الذى يوزن بـه رِطْلان و التثنيـة (مَنَوَان) و الجمـع (أمْنَـاءُ) مثل سبب و أسباب. و فى لغة تميم (مَنٌّ) بالتشديد و الجمع (أمْنَـانٌ) و التثنيـة (منّـان)

الرطل الشرعى الواحد لِوزن الكيل تعادل ٤٠٨ غراماً. و الرطلان و هو المَنّ الذى تعادل ٨١٦ غراماً على اختلاف تقادير الفقهاء . أنظـر :

المصبـاح ص: ٥٨٢ القاموس المحيط ص: ١٥٩٤ الايضاح و التبيان ص: ٥٥ و ٨٦

رسالة فى مقادير الشرعيـة ص: ٣ و ما بعـدها.

(2) (الصّـاعُ) يُذكّر و يُؤنّث. و (الصّاع) و (الصّوع) و (الصُّواع) : إناء مكيال مخروطى الشكل يستعمل فى كيل الجامدات كالحبوب. و الجمع (أصْوُعٌ و أصْؤُعٌ و أصْوَاع و صُوعٌ) و كان الصّـاع مكيلة قبل الاسلام. و أصبح الصاع المدنى بعد قيام الدولة الاسلامية هو المكيلـة الشرعيـة لدخولـه فـى أحكام العبادات كصدقـة الفطر و كفـارة الأيمـان و فديـة النسـك و موضوعـات الطهـارة. و قـد حـرره الفقهاء بكل دقـة. و قد ذهب فقهاء الشافعيــة و المالكيـة و الحنبليـة الى أن الصـاع الشـرعى يـزن ٦٨٥،٢٨ درهماً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً = ٢،٧٥ لتراً . و ذهب فقهاء الحنفيـة الى أن الصـاع الشـرعى ثمانيـة أرطال بغدادى ، و لذا جاءت تقديراتهم للواجبات الشرعيـة أكـبر مـن تقديـرات بقيـة الفقهـاء. و على هذا التقدير ١٣٠ (درهم رطل واحد عندهم) × ٨ = ١٠٤٠ درهماً كيـلاً ، و تعـادل ٣،٢٩٦،٨ غراماً = ٤،١٢٧،٣٠ لتراً و علـى هـذا تعـادل ستون صاعـاً عنـد الجمهـور ١٣٠،٥٠٠ غرامـاً و عنـد الحنفيـة ١٩٧،٨٠٨ غراماً. أنظـر :

المصباح ص: ٣٥١ القاموس المحيط ص: ٩٥٥ مختار الصحاح ص : ٣٢٧

الايضاح و التبيان ص: ٥٦ و ٧٨ رسالة فى بيان المقادير الشرعيـة ص: ٥ و ما بعدها

بدائع الصنائع ٧٢/٢ الخرشى ٢٢٨/٢ المجموع ١٢٨/٦

كشاف القناع ٢٥٣/٢

و هل يعتبر القدر المذكور تقريبا أم تحديداً ؟ فيه وجهان.

أحدهما وهو الذى ذكره الصيدلانى: / تقريباً، لان الوسق عبارة عن حمل بعير، و ذلك قد يزيد و ينقص، و انما قُدِّر بستين صاعاً تقريباً و اخذاً بالوسط. ١٣٧/٣ -أ

وأصحهما عند المحاملى و الاكثرين: انه تحديد [(١)] لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت: (جَرَت السُّنة انه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) [(٢)] ولان نصاب المواشى و غيرها معتبر على التحديد، فكذلك ههنا.

فان قلنا بالاول: احتمل نقصان القدر القليل كالرطل و الرطلين.

وحارل امام الحرمين ضبطه فقال: الأوساق هى الأوْقَار، و الوِقْر المقتصد: مائة و ستون مَنّاً. [(٣)] فكل نقصان لو وُزّع على الأوسق الخمس لم تُعَدّ مُنْحَطّة عن حد الأعتدال فلا يضر. وان عُدت منحطة عن حد الأعتدال لم يحتمل. [(٤)] و ان اشكل الامر فيجوز أن يقال: لا زكاة الى ان تتحقق الكثرة، و يجوز أن يقال: يجب لبقاع الأوسق وتعليق الزكاة بها فى الخبر الذى رويناه. قال و هذا أظهر. ثم جرى فى اثناء كلامه أن الإعتبار فيما علقه الشارع بالصاع و المُدّ بمقدار موزون يضاف الى الصاع و المد، لا بما يحوى [المدّ][(٥)] البُرّ و نحوه .

و ذكر القاضى الرويانى و غيره: ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن.

---

(١) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٥٨/٥

(٢) أخرجه الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٢٩/٢) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٥٦٦/٥) : " و فى اسناده صالح بن موسى و هو ضعيف. و رواه أبو عوانة فى صحيحه أيضاً ."

(٣) (الوِقْرُ) بالكسر حِمل البَغْل أو الحمار، و الجمع (الأَوْقَار) الوِقر المقتصد مائة و ستون مَناً و المنّ رطلان، و هو كان يعادل ٨١٦ غراماً كما سبق ذكره، و بناءً على ذلك يعادل الوِقر ٤٨،٩٦٠ غراماً. أنظر:

المصباح ص: ٦٦٨ القاموس المحيط ص: ٦٣٥ مختار الصحاح ص: ٦٤٥

الايضاح و التبيان ص: ٥٥ و ٨٦ المجموع ٤٥٨/٥

(٤) أى لم يضر

(٥) سقط فى [ط]

قال ابو العباس الجرجانى: الاّ العسل اذا أوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار فيــه بالارطـال، قـال: فانه لا يكال.

و هذا هو الصحيح[١] و سيأتى شواهده، و منه قوله فى "المختصر"[٢] : مكيلة زكاة الفطـر ، هذه الترجمه تشعر بأن المعتبر الكيل.

و على هذا توسط فى " العدة" بين وجهي التقريب و التحديد فقال: هو على التحديـد فـى الكيل، و على التقريب فى الوزن، و انما قدّره العلماء بالوزن استظهاراً.

المسألة الرابعة: لا فرق بين مـا تُنبتــه الأرض المملوكـة و مـا تنبتـه الأرض المكـتراة فـى وجوب العشر. و يجتمع على المكترى العشر و الأجرة، كمـا لـو اكتـرى حانوتـاً للتجـارة يجـب عليـه الاجرة و زكاة التجارة جميعاً.

و عند أبى حنيفـة رحمه الله: العشر على المكرى،[٣] لان العشر عنـده حق الارض. و على هذا الاصل، ينبنى الخلاف فى اجتماع العشر و الخـراج.

فعندنا هما يجتمعان. و عنده لا عشر فيمـا تنبتـه الارض الخراجيـة. [٤] لنـا: انهمـا حقـان وجبـا بسببين مختلفيـن، فلا يمنع أحدهما الاخر، كالقيمة و الجزاء فى الصيد المملوك. [٥]

ثم قال الاصحاب: و انما تكون الارض خراجية فى صورتين.

احداهما: أن يفتح الامام بلدة قهراً و يقسمها بين الغانمين، ثم يبدلهم عنهما و يقفها علـى المسلمين و يضرب عليها خراجــاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على الصحيـح. و فيـه لابـن سريج خـلاف مذكور فى موضعـه.

---

[١] أى الصحيـح فى الاعتبار فى العسل هو الاعتبار بالكيل . قال الامام النووى فى المجموع عند ذكر قول المؤلف الرافعى (٤٥٨/٥) : " هذا الذى صححــه الرافعى من الاعتبار بالكيل، هو الصحيــح ."

[٢] أنظــر ٦٢/٩

[٣] و بـه قال الامام أبو حنيفـة ، و فى روايـة عن الاماميـن أن العشر على المستأجر و ليس على المالك، لأن المستعير قام مقام المالك فى الاستنماء فيقوم مقامـه فى العشر. أنظــر :
شرح فتح القدير ٢٥٠/٢ حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ بدائع الصنائع ٥٦/٢- ٥٧

[٤] أنظــر : حاشيـة ابن عابدين ٣٢٥/٢

[٥] و بـه قال فقهاء المالكيـة و الحنابلـة . أنظــر :
بدايـة المجتهـد ١٨٠/١ المغنـى و الشرح الكبيـر ٥٧٥/٢

و الأخرى: أن يفتح بلدة صلحاً، على أن تكون الاراضى للمسلمين و يسكنها الكفار بخراج معلوم. فالأراضى فَيْءُ المسلمين، و الخراج عليها أُجرة لا يسقط باسلامهم.

و كذا لو انجلى الكفار عن بلدة، و قلنا: ان الاراضى تصير وقفاً على مصالح المسلمين، فيضرب عليها خراج يؤدِّيه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً.

فأما اذا فتحت بلدة صلحاً و لم يشترط كون الأراضى للمسلمين، ولكن مكثوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالاسلام، فانه جزية. [1] و عند أبى حنيفة: لا يسقط،[2] والبلاد التى فتحت قهراً و قسمت بين الغانمين، وَاسْتُبْقِيَتْ فى أيديهم. و كذا التى أسلم أهلها عليها، و الأراضى التى أحياها المسلمون عشرية محضة، و أَخْذ الخراج / منها ظلم. ١٣٨/٣

فـرع:

النواحى التى يؤخذ الخراج منها، ولا يعرف كيف كان حالها فى الاصل. حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعى رضي الله عنه : انه يستدام الاخذ منها، فانه يجوز ان يكون الذى افتتحها صنع بها ما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق. والظاهر أن ماجرى طول الدهر،جرى بحق. فان قيل: فهل يثبت فيها حكم أراضى السواد من امتناع البيع و الرهن ؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر فى الاخذ كونه حق، وفى الايدى الملك، فلا نترك واحدا من الظاهرين الابيقين، و لهذا نظائر.

فـرع:

الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر. فان أخذ السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فهذا كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد. وقد حكوا فى سقوط الفرض به وجهين.

الذى ذكره فى " التتمة ": انه يسقط، فان لم يبلغ ذلك قدر العشر اخرج الباقى.[3]

و فى "النهاية" ان بعض المصنّفين حكى قريباً من هذا عن أبى زيد المروزى و استبعده.

و نعود بعد هذا الى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

اما قوله "وهو مقدار خمسة أوسق" معلم بالحاء، [4] لان عنده لا حاجة الى التقييد بهذا المقدار.

---

[1] أى يسقط فيها الخراج بالاسلام و يبقى فيها الزكاة. و به قال المالكية و الحنبلية . أنظر : بداية المجتهد ١٨٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٧٥/٢ و ٥٧٩

[2] أنظر : كتاب الخراج لأبى يوسف ص: ٦٣

[3] و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٩٦/٢

[4] سبق ذكر قولهم قريباً.

وقوله " من كل مقتات" بالحاء والميم والالف، لان عند هم لا يتقيد الوجـوب بـالاقوات. بل عنـد أبـى حنيفـة: يجـب فـى جميـع الثمـار و الخضـروات والحبـوب التـى تُنبتهـا الادميـون الاّ الحشيش و القصب والحطب. [١] و عند مالك: يجب فى كل ما تعظم منفعتـه و يدخر كالسمسـم و بذر الكتان و القطن.[٢] و عند احمد: يجب فـى جميـع الثمـار و الحبـوب التـى تكـال و تدخـر سواء النابت بنفسه و المُستَنبت.[٣]

و قوله " فى حالة الاختيار " يحصل به الاحتراز عن الغَثّ وغيره مما يقتات عند الضـرورة. و ذكر فى" الوسيط" أنه احترز به عن الثُّفَاء و التُرْمُس، فـان العـرب تقتاتـه فـى حالـة الاضطـرار. و أورده الامام نحـواً من ذلك. و الذى قاله الجمهور فى الثّفاء و الترمس ما قدمنـا، و لـم يجعلوهمـا مما يقتات. و عدّ الأزهرى كليهما مما لا يقتات، و الله أعلم.

وقوله " او مستأجرة " و كذا قوله " خراجيـة " مرقومـان بالحـاء، [٤] لان عنـده لا يجـب العشر على مالك الأوسق الخمسة المرفوعـة منهما.

وقوله " اذا كان مالكه معيناً " احترز به عن ثمار البستان و غَلَّة الضَّيْعَة [٥] الموقوفَيْـن علـى المساجد و الرباطات و القناطر و الفقـراء و المساكين فلا زكاة فيها، اذ ليس لهـا مـالك معيـن.[٦]

ويجوز ان يعلم بالواو، لان صاحب " البيان" حكى ان ابن المنذر روى عن الشـافعى ﷺ وجـوب الزكاة فيها. واليه ذهب ابـو حنيفـة [٧] بنـاء علـى مـا سبق ان العشـر حـق الارض، و أوجبـه علـى

---

[١] و زاد فقهاء الحنفيـة على الأشياء المذكورة التبـن و السَّعَف أيضاً. أنظـر :
شرح العناية ٢٤٢/٢ كتاب الخراج لأبى يوسف ص: ٧١

[٢] و قال فقهاء المالكيـة : تجب الزكاة فى الحبوب المأكولة المدخرة كلها مثل الحنطـة و الشعير و الأرز و الذرة و ما أشبهها. و لا تجب فى القِرطِم و لا بذر الكتان و لا أشبهها. أنظـر :
الخرشى ١٦٨/٢ التفريع ٢٩٠/١

[٣] أنظـر : كشاف القنـاع ٢٠٣/٢ المغنى و الشرح الكبيـر ٥٥١/٢

[٤] و الذى عليه فقهاء الحنفيـة فى العشر: أنه يجب فى قليـل ما أخرجتـه الأرض و كثيره بلا شرط النصاب، و هو الصحيح فى المذهب. و قال الامامان أبو يوسف و محمد : لا يجب الاّ اذا بلغ خمسة أوسق، و فيـه احتراز عما اذا كان دونها. أنظـر : حاشيـة ابن عابدين ٣٢٦/٢ شرح العنايـة ٢٤٢/٢

[٥] (الغُـلَّـة) الدخـل من أجرة بيت أو فائدة أرض و نحو ذلك. و الجمع (غَلاَّت) و (غِلاَل). و أغَلَّت الضَّيْعـة بالألف : صارت ذات غَلَّـة. أنظـر : المصباح ص: ٤٥٢

[٦] و هو المذهب الصحيح عنـد فقهاء الشافعيـة . أنظـر : الروضـة ٩٦/٢

[٧] أنظـر : حـاشيـة ابن عابدين ٣٣٤/٢ بدائع الصنائع ٥٦/٢

المكاتب والذمى أيضاً. فليكن قوله " معينا حرّا مسلماً " معلماً جميعها بالحاء. [(١)] فاما اذا كان الوقف على جماعة معينين فقد كتبناه فى باب الخلطة.

وقوله " فلا زكاة على الجديد فى الزيتون ... الى قوله " و العُصفُر " لتكن جميعها معلما بالحاء، [(٢)] و كذا قوله " كما لا زكاة فى الفواكه " لما قدمنا. "و الزيتون" بالميم (٣) أيضاً، "والعسل" بالالف (٤) ايضاً لما مضى. ولك تعلم قوله "على الجديد" بالواو، لانه يقتضى اثبات القولين فى الاشياء المذكورة من الزيتون الى العصفر، و قد ذكرنا فى العسل طريقة نافية للخلاف،
١٣٩/٣ بل حكى القاضى ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية / للخلاف قاطعة بالوجوب، و فى جريان الخلاف فى العُصفر أيضاً كلام قد تقدم.

وقوله " النصاب معتبر" و تعاد العلامة عليه بالحاء، و قد وقع التعرض له فى أول الكلام حيث قال: وهو مقدار خمسة اوسق، لكن القصد بذكر هذا الموضع، و انما اعترض ذكره ثَم، لانه حاول استيعاب الامور التى عندها يثبت الوجوب.

وقوله " فان جعلنا هذا تقريبا لا تحديداً " يتضمن بيان الخلاف كما يصرف بتفريع التقريب.

[مطلب فى بيان حالة التى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق]

قال: " ثم هذه الأوسق تعتبر زبيباً أو تمراً. و فى الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة. ومالا يَتَتَمَّر يُوسق رطباً. "

غرض الفصل بيان الحالة التى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق.

فأما فى ثمر النخيل و الكرم، فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمراً و زبيباً لما روى أنه ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) [(٥)] أُعتبر الأوسق من التمر. و عن احمد رواية: انه يعتبر الأوسق رطباً و يؤخذ عشره يابساً، و الاصح عنه مثل مذهبنا. [(٦)]

فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر، ففى كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان.

---

(١) سبق ذكر أقوالهم. أنظر كذلك : بدائع الصنائع ٥٦/٢

(٢) (٣) - (٤) و قد سبق ذكر أقوالهم قريباً.

(٥) سبق تخريجه قريباً ، أنظر ص: ٧٦؟

(٦) أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٥٤/٢

أظهرهما: أنه يُوسق رطبا، لأنه ليس له حالة جفاف، و رطوبته اكمل احواله. فلا ينظر الاّ اليها.

والثاني: انه يعتبر حالة الجفاف كما فى سائر الانواع. و على هذا فالاعتبار بنفسه أم بغيره؟ فيه وجهان.

أحدهما: بنفسه، فيعتبر بلوغَ يابسه نصابا و ان كان حشفا قليل الخير.

و الثاني: انه يعتبر باقرب الأرطاب اليه. فيقال: لو كان بدّله ذلك النوع الذى تجفف، هل كان يبلغ ثمره نصابا ؟ لانه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبار بغيره كالجناية على الحر اذا لم يكن لها أرش مقدر. و هذا اذا كان يجيء منه تمرٌ وانْ كان حشفا رديئاً.

فاما اذا كان يفسد بالكلية لم يجيء فيه الوجه الثانى. و لفظ الكتاب الى هذا أقرب، فانه قال: "وما لا يَتَتَمَّر " و لم يقل و مالا يُتْمِر و كيف ماكان. فقوله "يوسق رطبا" معلم بالواو.

و العنب الذى لا يُزَبَب كالرطب الذى لا يُتْمِر، ولا خلاف فى ضم مالا يجفف منهما الى ما يجفف فى الكمال النصاب، قاله فى " التهذيب". ثم فى أخذ الواجب مِن الذى لا يجفف اشكال ستعرفه، و وجه الخلاص فيه فى مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالى جده.

و أما الحبوب، فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن و الاخراج من السنابل. ثم قشورها على ثلاثة اضرب.

أحدهما: قشر لا يُدّخر الحب فيه ولا يؤكل معه، فهو كالتبن المحض، ولا يدخل فى النصاب.

و الثاني: قشر يدّخر الحب فيه ويؤكل معه، كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالباً، فيؤخذ ذلك القِشر فى الحساب، فانه طعام وان كان قد يزال تَنَعُّما كما تقشَّر الخنطة فتجعل حَوَارى. (١) و هل يدخل فى الحساب القشرة السفلى من الباقلاء ؟ حكوا فيه وجهين. قال فى "العدة" : المذهب أنها لا تدخل، لأنها غليظة غير مقصودة.

و الثالث: قشر يدخل الحب فيه و لا يؤكل معه، فلا يدخل في حساب النصاب، ولكن يؤخذ الواجب فيه، و هذا كما فى العَلَس (٢) و الأرز. أما العَلَس فقد قال الشافعى

---

(١) أى تُجعل أبيض.

(٢) (العَلَس) بفتحتين ضرب من الحنطة، يكون فى القشرة منه حبتان و قد يكون واحدة أو ثلاثة. و قال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب. و قيل: هو مثل ابر الاّ أنه عَسِر الاستنقاء، و قيل هو العدس. أنظر : تهذيب الأسماء و اللغات ٣٦/٣ المصباح ص:٤٢٥

رحمه الله في " الأم " [١] أنه بعد الدياسة يبقى على كل حبتين منه كِمَام لا يزول الاّ بالرحى الخفيفة أو بالمِهرَاس. و ادخاره على ما ذكره أهله في ذلك الكِمَام أصلح له. و اذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ ، فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكِمام عنه، و يعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة أوسق.

و أما الأرز فيدّخر أيضاً مع قشره، فانه أبقى له. فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق. و عن الشيخ أبي حامد: أنه قد يخرج منه الثلث، / فيعتبر بلوغه قدراً يكون الخارج منه نصاباً. ١٤٠/٣ - أ

قال: " و لا يَكْمُل نصاب جنس بجنس آخر (م) و يكمُل العَلَس بالحنطة، فانه حنطة حبتان منه في كِمَام واحد. و السُّلت قيل: أنه يُضَم الى الشعير لصورته. و قيل: يُضَم الى الحنطة لأنه على طبعها. و قيل: هو أصل بنفسه. "

لا يُضم التمر الى الزبيب في تكميل النصاب، و يُضم أنواع التمر بعضها الى بعض، و كذلك أنواع الزبيب.

و لا تُضم أيضاً الحنطة الى الشعير، و لا سائر أجناس الحبوب بعضها الى بعض [٢] خلافاً لمالك حيث قال: تضم الحنطة الى الشعير، و تُضم القطنية بعضها الى بعض، و لا يضمان الى القطنية .[٣] و لأحمد حيث قال: يُضم أحدهما الى الآخر، و يضمان الى القطنية أيضاً .[٤]

القطنية هي: العدس و الحمص و نحوها. و سميت بذلك لقطونها البيوت.

لنا أن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص و طبع خاص، و لا يُضم بعضها الى بعض كما لا يضم الزبيب الى التمر. و يُضم العَلَس الى الحنطة، فانه نوع من الحنطة. و اذا نَحيت الأكْمَة التي يحوى الواحد منها حبتين خرجت الحنطة الصافية، و قبل التنحية لو كان له وَسَقَا عَلَس و أربعة أوسق من الحنطة، فقد تم النصاب. و لو كان له ثلاثة أوسق من الحنطة، فانما يتم النصاب بأربعة أوسق من العَلَس، و على هذا القياس.

---

[١] أنظر ٤٧/٢

[٢] و ب÷ قال فقهاء الحنفية . أنظر : شرح فتح القدير ٢٤٢/٢

[٣] أنظر : التفريع ٢٩١/١

[٤] أنظر : المغني و الشرح الكبير ٥٦٠/٢

و أما السُّلْتُ: فقد اختلفوا فى وصفه أولاً، فذكر العراقيون أنه حب يشبه الحنطة فى اللون و النعومة، و الشعير فى برودة الطبع، و تابعهم فى " التهذيب " على ما ذكروا. و عكس الصيدلانى و آخرون فقالوا: انه فى صورة الشعير و طبعه، حار كالحنطة، و هذا ما ذكره فى الكتاب.[1] و كيف ما كان فله شبه من الحنطة و شبه من الشعير، و فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: انه يُضم الى الشعير لما له من شبه. و يحكى هذا عن صاحب " الافصاح " و صاحب " التقريب " ، و به أجاب أقضى القضاة الماوردى فى " الأحكام السلطانية" *.

و ثانيها: انه يضم الى الحنطة لما له من شبهها.

و أظهرها و هو اختيار القفال فيما حكى الصيدلانى: أنه أصل بنفسه لا يُضَم الى واحد منهما، لأنه اكتسب من ترَكُّب الشبهين طبعاً ينفرد به، و صار أصلاً برأسه. و هذا ما حكاه القاضى أبو الطيب عن نصه فى " البويطى ".

و لك أن تعلم قوله " و قيل الى الحنطة لأنه على طبعها " بالواو، لأن أبا سعيد المتولى قال: لا خلاف فى أنه لا يضم الى الحنطة، و الخلاف فى أنه أصل بنفسه أو يضم الى الشعير.

و قد وصف واصفون السُّلت بأن فيه حموضة يسيرة، لكنه ليس بالذى يسمى بالفارسية "ترشجو"، فانه شعير على التحقيق. ذكره الامام قال: و ما عندى ان السلت المذكور فى الكتب موجود فى هذه الديار.

قال: " و لا يَكْمُل ملك رجل بملك غيره الا الشريك و الجار اذا جعلنا للخلطة فيه أثر "

ذكرنا فى باب الخاطة الخلاف فى أن الخلطة هل تثبت فى الثمار و الزروع أم لا ؟ و ان ثبتت، فهل تثبت الخلطتان أو لا تثبت الاّ خلطة الشيوع ؟ و الظاهر ثبوتهما جميعاً. فان قلنا: لا تثبتان، فلا يكمُل ملك رجل بملك غيره فى حق النصاب. و ان قلنا: تثبتان فيكمل ملك الرجل بملك الشريك و الجار.

و مما يتفرع على هذا الاختلاف: ما لو مات انسان و خلّف ورثة، و نخيلاً مثمرة أو غير مثمرة، و بدا الصلاح فى الحالتين فى ملك الورثة:

---

[1] قال الفيّومى فى المصباح عند ذكر قول الصيدلانى (ص: ٢٨٤) : " هو خطأ " . و قال النووى فى الروضة (٢/٩٨) : " الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيّون، و به قطع جماهير الأصحاب، و هو الذى ذكره أهل اللغة."

ان قلنا: لا تثبت الخلطة فى الثمار، فحكم كل واحد منهم منقطع من غيره، فمن بلغ نصيبهنصاباً فعليه الزكاة، و من لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا شيء عليه، و لا فرق بين أن يقتسموا أو لا يقتسموا.

و ان قلنا: تثبت الخلطة، فقد قال الشافعي رحمه الله : ان اقتسموا قبل بدو الصلاح سقط حكم الخلطة و زكوا زكاة الانفراد، / فمن لم يبلغ نصيبه نصاباًفلا شيء عليه. و هذا اذا لم تثبت خلطة الجوارأو أثبتناها و كانت متباعدة. فأما اذا كانت متجاورة و أثبتنا خلطة الجوار، فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة. و ان اقتسموا بعد بدو الصلاح، زكوا زكاة الخلطة. لأنهم كانوا شركاء حالة الوجوب و هى بدو الصلاح، و بدو الصلاح فى الثمار كمضى الحول كله فى المواشى. و ههنا كلامان. - ١٤١/٣

أحدهما: اعترض المزنى فقال: القِسْم بيع.[1] و بيع الربويات بعضها ببعض جُزافاً لا يجوز، و بيع الرطب بالرطب على رؤس النخل بيع جُزاف. و أيضاً فبيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي رضى الله عنهبحال، و لا يندفع هذا الاشكال بأن يقال: الرطب لم يتمحض عوضاً فى واحد من الجانبين، بل الجِذْعُ يدخل فى القسمة، لأن عند الشافعي رضى الله عنه لا يجوز بيع الربوى و شيء آخر بذلك الربوى. و أجاب الأصحاب بوجهين.

أحدهما: قالوا: الأمر على ما ذُكرت إن فرّعنا على أن القسمة بيع، لكن له قول آخر، و هو: ان القِسمة افراز حق، و على ذلك القول أجاب ههنا.

و الثاني: إنا و ان قلنا: أن القسمة بيع، فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه:

منها: أن يكون بعض النخيل مثمرة و بعضها غير مثمرة، فيجعل هذا سهماً و ذاك سهماً، و يَقْسِم قسمة تعديل، فيكون بيع النخل و الرطب بمحض النخل، و انه جائز.

و منها: أن تكون التركة نخلتين و الوارث شخصان، فيشترى أحدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جِذعاً و رطباً بعشرة، و يبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الأخرى جِذعاً و رطباً بعشرة، و يتقاضان الدراهم. قال الأئمة: و لا تحتاج الى شرط القطع و ان كانت الصفقتان قبل بدو الصلاح، لأن المبيع جزء شائع من الثمرة و الشجرة معاً، فصار كما لو باع كلها صفقة واحدة، و انما تحتاج الى شرط القطع حينئذٍ عند افراد الثمرة بالبيع.

و منها: أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة احدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدوّ الصلاح و لا يلزم الربا، و قبل بدو الصلاح لا يجوز إلاّ بشرط القطع، لأنه بيع ثمرة تكون للمشترى على جِذع البائع، ذكره صاحب " الشامل" و غيره. و قد حكى القاضى ابن كج عن بعض الأصحاب: أن قسمة الثمار بالخِرص جائزة على أحد

---

[1] أى كالبيع، أنظر : ٥٤/٩

القولين، و الذى ذكره هاهنا [1] جواب على ذلك القول. و لك أن تقول: هذا لو دفع انما يدفع اشكال البيع جُزافاً، فلا يدفع اشكال منع بيع الرطب بالرطب.

الكلام الثانى: قال أصحابنا العراقيون: تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناءً على أن الزكاة فى الذمة، أما اذا قلنا: انها تتعلق بالعين، فلا تصح القسمة.

و اعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن يخرص الثمار عليهم و يضمنوا حق المَسَاكين، فلهم التصرف بعد ذلك. و أيضاً فانا حكينا فى البيع قولين تفريعاً على التعلق، [2] فكذلك القسمة اذا جعلناها بيعاً. و ان جعلناها افرازاً، فلا منع. و جميع ما ذكرنا من المسألة فيما اذا لم يكن على الميت دين.

فأما اذا مات و عليه دين، و خلّف على ورثته نخيلاً مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته و قبل أن تباع فى الدين، ففى وجوب الزكاة على الورثة قولان، حكاهما الشيخ أبو على.

أحدهما: لا يجب، لأن ملكهم فيها غير مستقر فى الحال، انما يستقر بعد قضاء الدين من غيره، فأشبه ملك المكاتب. لما لم يستقر الاّ بتقدير أداء النجوم [3] لم تجب الزكاة فيه قبل ذلك.

١٤٢/٣ - **و أصحهما**، و هو الذى أورده الجمهور: يجب، لأنها / ملكهم ما لم تُبَع فى الدين، ألا تَرى أن لهم أن يمسكوها و يقضوا الدين من موضع آخر. فاذا ملكوا و هم من أهل الزكاة، لزمهم الزكاة. فعلى هذا القول، فى أنهم يزكون زكاة الخلطة و الانفراد على ما سبق فيما اذا لم يكن على الميت دين.

قال الشيخ: و يمكن بناء القولين على الخلاف فى أن الدين هل يمنع الميراث ؟ فيه قولان. و غيره يحكيه وجهين.

أحدهما، و يروى عن الاصطخرى: نعم، لأن الله تعالى أثبت الإرث بعد الدين حيث قال: ﴿ مِن بَعد وَصِيّة يوُصِى بها أو دين ﴾ [4]

و أصحهما: لا، لأن الدين لا يستحق الاّ التعلق به، و طلب الحق منه، فتكون الرقبة لهم، كالمال المرهون و العبد الجانى رقبتهما للمالك.

فاذا فرّعنا على الأصح و هو وجوب الزكاة عليهم، فان كانوا موسرين، أخذت الزكاة منهم و صرفت النخيل و الثمار الى دين الغرماء. و ان كانوا معسرين، فهل يؤخذ الزكاة منهم ؟ فيه طريقان.

---

(1) أى ذكره الامام الشافعى رحمه الله.

(2) أى تعلق بالعين.

(3) أى قبل أدا الدين

(4) سورة النساء ، الآية ١١

أحدهما: أنه على الخلاف فى أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين. ان قلنا بالذمة و المال مرهون بها، فيُخرَج على الأقوال الثلاثة فى اجتماع حق الله تعالى و حق الآدميين. فان سوّينا، وزّعنا المال على الزكاة و حق الغرماء. و ان قلنا: تتعلق بالعين، أُخذت الزكاة سواء قلنا بتعلق الشركة أو بمثل تعلق الأرش.

و الطريق الثانى و هو الأصح: ان الزكاة تؤخذ بكل حال، لأن حق الزكاة أقوى تعلقاً بالمال من حق الرهن، ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب و قبل امكان الأداء، و الدين لا يسقط بهلاك الرهن. ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره، فحق الزكاة أولى أن يكون مقدماً. ثم اذا أُخذت الزكاة من العين و لم يف الباقى بالدين، غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا، لأن وجوب الزكاة عليهم. و بسبب تلف ذلك القدر على الغرماء قال صاحب "التهذيب" : هذا اذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. فان علقناها بالعين، لم يُغْرِموا كما ذكرنا فى الرهن. و لو أن اطّلاع النخيل كان بعد موته، فالثمار محض حق الورثة، و لا تصرف الى دين الغرماء.الاّ اذا قلنا: الدين يمنع الميراث، فحكمها حكم ما لو حدثت قبل موته.

قال: " **و لا يُضَم حمل نخلة الى حملها الثانى. و لا حمل نخلة الى حمل أخرى اذا تأخّر اطلاع الأخير عن جُذاذ الأولى. و ان تأخّر عن زَهْوِها فوجهان. و وقت الجُذاذ كالجذاذ على الرأى.**"

لا خلاف فى أن ثمرة العام الثانى لا تُضم الى ثمرة العام الأول فى تكميل النصاب و ان فرض اطلاع ثمرة العام الثانى قبل جذاذ ثمرة العام الأول.

و لو كانت له نخيل تثمر فى العام الواحد مرتين، فلا يضم الحمل الثانى الى الأول، لأن كل حمل كثمرة عام. و فى هذه المسألة كلامان.

أحدهما: قال الأصحاب: هذا لا يكاد يقع، لأن النخل و الكرم اللذين يختصان بايجاب الزكاة فى ثمارهما لا يحملان حملين،[1] و انما نفرض ذلك فى التين و ما لا زكاة فيه، و انما ذكر الشافعى رضى الله عنه المسألة بياناً للحكم بتقدير التصور.

و الثانى: أن القاضى ابن كج فَصل فقال: إن أطلعت النخل للحمل الثانى بعد جذاذ الأول فى ضم، و ان أطلعت قبل جُذاذه و بعد بدوّ الصلاح، فيه خلاف كما سنذكره فى حمل نخلتين.

---

[1] أى لا يحملان فى السنة واحدة حملين.

و هذا لا يخالف اطلاق الجمهور عدم الضم، فان السابق الى الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الأول، و الله أعلم.

و لو كانت له نخيل أو كروم يختلف ادراك ثمارها فى العام الواحد، إما يحسب اختلاف النوع أو يحسب اختلاف البلاد حرارة و برودة، فهل يضم بعض ثمارها الى بعض ؟ نظر:

ان أطلع ما تبطؤ ثمارها قبل زُهُوّ الأول و بدوّ الصلاح فيه، وجب الضم لوجود حمل الثانى يوم وجوب الزكاة فى الأول و الأشجار تطلع و تدرك ثمارها على تدريج و تفاوت.

و ان أطلع الثانى بعد جذاذ الأول، ففيه وجهان.

أحدهما و هو الذى أورده / القاضى ابن كج و أصحاب القفال: أنه لا يضم، لأن الثانى حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة عامين، و هذا هو المذكور فى الكتاب. ١٤٣/٣ - أ

و الثانى و هو الذى قاله أصحاب الشيخ أبى حامد: انه يضم، لأنهما ثمرة عام واحد. و لهؤلاء أن يحتجوا على ما ذكروه بقول الشافعي رضي الله عنه.[١]

و ثمرة النخيل تختلف. فثمر النخل يُجَذُّ بِتِهَامَة [٢] و هو بنَجْد [٣] بُسرٌ و بلحٌ، فيضم بعض ذلك الى بعض، لأنها ثمرة عام و ان كان بينهما الشهر و الشهران. فان قلنا بالوجه الثانى فلو كان أطلاع الثانى قبل الجذاذ بعد بدوّ الصلاح فهو أولى بالضم. و ان قلنا بالأول فههنا وجهان.

أحدهما و يحكى عن أبى اسحاق: انه لا يضم لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الأول، فصار كثمرة عامين. و ذكر فى " التهذيب " ان هذا أصح.

و الثاني: يضم لإجتماعهما على رأس النخيل كما لو أطلع قبل زُهُوّ الأول.

ثم اختلف الصائرون الى الوجه المذكور فى الكتاب - و هو اعتبار الجُذاذ - فى أن وقت الجذاذ هل يقام مقام الجُذاذ ؟ على وجهين.

أحدهما: لا يقام لإجتماع الثمرتين قبل الجُذاذ على رأس النخيل.

و أفقههما و هو الذى ذكره الصيدلانى: انها تقام مقام الجُذاذ، فان الثمر بعد دخول الوقت كالمجذوذة، ألا ترى أنه لو أطلعت النخلة للعام الثانى و قد تُركت بعض ثمرة العام عليها لا

---

[١] و هو الذى صححه النووى فى الروضة ١٠٢/٢

[٢] (التِهَامَةُ) و هى أرض أولها ذَاتُ عِرقٍ من قبل نجدٍ الى مكة و ما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغَوْرِ و تأخذ الى البحر. أنظر : معجم البلدان ٢٦٢/٥ المصباح ص: ٧٧

[٣] (النَّجْدُ) : ما ارتفع من الأرض، و الجمع (نُجُودُ) و هى أرض من ديار العرب التى أعلاها تهامة و اليمن، و أسفلها العراق و الشام. أنظر : معجم البلدان ٢٦٢/٥ المصباح ص: ٥٩٣

يثبت الضم. فعلى هذا قتال امام الحرمين: للجذاذ أول وقت و نهاية، ترك الثمار اليها أولى و تلك النهاية أحق بالإعتبار.

قال: " و لو ضممنا نخلة الى أخرى فَجُـذَّت التى أكلعت أولاً ثم أطلعت ثانياً قبل جُذاذ الثانية لم يضمها الى الثانية، لأن فيها ضما الى الأولى و قد أطلعت بعد جذاذها، و ذلك يتسلسل فلا تضم الى الثانية."

أذكر المسألة فى قالب المثال الذى ذكره الشافعى رضي الله عنه و تابعه الأصحاب فيه. ثم أعود الى عبارة الكتاب فان فيها لبساً.

اعلم ان من المواضع التى يختلف ادراك الثمار فيها بحسب اختلاف الأهوية تهامة و نجد. فتهامة بلاد حارة، و نجد بلاد باردة. و ثمر النخيل بتهامة أسرع ادراكاً منها بنجد. فاذا كانت للرجل نخيل تهامية و أخرى نجدية، فأطاعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام، و اقتضى الحال ضم ثمرة النجدية الى ثمرة التهامية على ما فصلناه فى الفصل السابق. فضممناها ثم أطلعت التهامية مرة أخرى، فلا تضم ثمرة هذه المرة الى ثمرة النجدية و ان طلعت قبل بدوّ الصلاح فيها، لأن فى ضمها الى النجدية ضماً الى ثمرتها [1] المرة الأولى و لا سبيل اليه،[2] لأن ثمرتها المرة الثانية إما حمل ثان على تصوير أن تكون تلك التهاميات مما تَحمل فى كل سنة مرتين، و إما حمل سنة ثانية. و على التقديرين فلا ضم على ما سبق، و هذا ما ذكره الأصحاب.

ثم قال الصيدلانى و امام الحرمين: و لو لم تكن ثمرةالنجدية مضمومة الى حمل التهامية أولاً بأن أطلعت بعد جُذاذ ذلك الحمل، لكنا نضم حملها الثانى المطلع قبل جُذاذ النجدية اليها، اذ لا يلزم ههنا المحذور الذى ذكرناه. و هذا قد لا يسلّمه سائر الأصحاب، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض، و بأن ثمرة عام لا تضم الى ثمرة عام آخر، و معلوم ان ادراك ثمار التهامية فى كل عام أسرع من ادراك ثمار النجدية، فيكون أطلاع التهامية ثانياً للعام القابل و ما على النجدية من العام الأول.

و أما كلام الكتاب، فإما ان أراد به الصورة التى نقلناها عن جمهور الأصحاب، و إما ان أراد به ما يشعر به ظاهره. فان أراد تلك الصورة، و هى التى أوردها فى " الوسيط " فاللفظ ههنا يحال عن وجهه تصويراً و تعليلاً.

---

[1] أى ثمرة التهامية الأولى

[2] أى وذلك لا يجوز

اما التصوير، فلأن للجمهور صوراً فى أطلاع النخلة الأولى مرة أخرى. و هو صور فى ثلاث نخلات متغايرة أطلعت الثانية بعد جُذاذ الأولى قبل جُذاذ الثانية.

و أما التعليل، فلأن قوله " لأن فيها / ضما " الى قوله " و ذلك يتسلسل " يشعر بأن امتناع الضم الى حمل الثانية لِتَضَمّنه الضم الى حمل الأولى، و قد أطلع هذا بعد جذاذه و لا سبيل الى ضم ما أطلع بعد المجذوذ اليه. و لو جوزنا ذلك للزم ضم نخلة بلا نهاية. و هذا التعليل غير التعليل الذى سبق. و ان أراد ما يشعر به ظاهر الكلام، فعدم الضم مما تنازع فيه كلام الأصحاب اللذين قالوا بانضمام ثمار العام الواحد بعضها الى بعض، و لم يبالوا باطلاع الآخر بعد جُذاذ الأول على ما أسلفناه. و فى ضبطهم بالعام الواحد ما يقطع التسلسل الذى ادعاه. و لا يخفى ان قوله " و لو ضممنا نخلة الى أخرى " معناه حمل نخلة الى حمل نخلة أخرى بحذف المضاف. ٣/١٤٤-أ

قال: " **و أما الذُّرة لو زرعت بعد حصاد الأولى، فعلى قولهما كحمل شجرة فلا يضم. و على قول يضم مهما وقع الزرعان الحصادان فى سنة . و على قول يكتفى فى الضمّ بوقوع الزرعين فى سنة، لأنه الداخل تحت الإختيار. و على قول ينظر الى اجتماع الحصادين فانه المقصود. و على قول ان وقع الزرعان أو الحصادان معاً، أوزرع الثانى و حصاد الأول اكتفى به. و الزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين. و الزرع بتناثر الحبات للأول أو بنقر العصافير كهو بالإختيار. و قيل أنه يضم لأنه تابع. و لو أدرك أحد الزراعين و الآخر بَقْل فالظاهر الضم. و قيل يخرج على الأقوال.**"

الأصل الذى لابد من معرفته أولاً، ان زرع عامٍ لا يضم الى زرع عام آخر فى تكميل النصاب. واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج فيها كالذى يبتدىء الزراعة و لا يزال يزرع الى شهر أو شهرين لا يقدح، با هى معدودة زرعاً واحداً يضم بعضها الى بعض عند اتحاد الجنس. اذا عرفت ذلك ففى الفصل مسألتان.

أحدهما: ان الشىء قد يزرع سنة واحدة مراراً كالذرة تزرع فى فصول مختلف فى الخريف و الربيع و الصيف، ففى ضم البعض الى البعض أقوال.

أحدها: ان المزروعة بعد حصد الأول لا يضم اليه كما لا يضم أحد حمل الشجرة الى الآخر.

و الثانى: يضم ان وقع الزرعان و الحصادان فى سنة، لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة، و هو اجتماعهما فى سنة واحدة بأن يكون بين الزرع الأول و حصد الثانى أقل من اثنى عشر شهراً عربية. كذا قال صاحب " النهاية " و " التهذيب " . فان كان بينهما سنة فصاعدا فلا يضم.

و الثالث: ان الإعتبار بوقوع الزرعين فى سنة و لا نظر الى الحصاد، لأن الزرع هو المتعلق بالإختيار و الحصاد لا اختيار فى وقته و اختلف باختلاف حال الأرض و الهواء، و أيضاً فان الزرع هو الأصل و الحصاد فرعه و ثمرته، فيعتبر ما هو الأصل. فعلى هذا يضم و ان كان حصاد الثانى خارجاً عن السنة.

الرابع: ان المعتبر اجتماع الحصادين فى سنة، فاذا حصل وجبت الضم و ان كان زرع الأول خارجاً عن السنة، لأن الحصاد هو المقصود و عنده يستقر الوجوب فاعتباره أولى. و هذه الأقوال الأربعة مدونة فى المختصر.(1)

و الخامس و يحكى عن رواية الربيع: انه ان وقع الزرعان و الحصادان أو زرع الثانى و حصد الأول فى سنة ضم احداهما الى الثانى. و هذا بعيد عند الأصحاب، لأنه يوجب ضم زرع السنة الى زرع السنة الأخرى. فان العادة ابتداء تالزرع الثانى بعد مضى شهر من حصد الأول.

هذا بيان الأقوال على الوجه المذكور فى الكتاب. و اختلفوا فى الأظهر منها، و كلان الأكثرين مائل الى ترجيح القول الرابع. (2) و نقل مسعودى فى " الافصاح " القول الخامس على وجه أخص مما ذكرنا فقال: الاعتبار بجميع السنة بأحد الطرفين: إما الزرعين أو الحصادين و لم يلحق بهما زرع الثانى و حصد الأول.

و الشيخ أبو حامد فى طائفة جعلوا الفصل بدلاً عن السنة فى حكاية القول الثانى و الثالث و الرابع، و اعتبروا على القول الثانى ان يكون الزرعان فى فصل واحد و الحصادان فى فصل واحد.

و ما المعنى بالفصل ؟ ذكر القاضى الرويانى: ان المعنى بالفصل ههنا أربعة أشهر، و الطريقة التى تقدمت أوفق للفظ المختصر و هى التى اعتمدها القاضى ابن كج، و نقلها أصحاب القفال و غيرهم.

---

(1) أنظر : ٩/٥٥

(2) و هو الذى رجحه النووى . أنظر : الروضة ١٠٣/٢ المجموع ٥١٩/٥

و عن أبى اسحاق: انه خرج قولاً ان ما يعدّ زرع كل / سنة يضم بعضه الى بعض، و لا أثر لإختلاف الزرع و الحصاد، قال: و لا أعنى ههنا بالسنة اثنى عشر شهراً، فان الزرع لا يبقى هذه المدة و انما أعنى بها ستة أشهر الى ثمانية. ١٤٥/٣ -

و اذا جمع جامع بين ما نقلناه من الروايات انتظمت فى المسألة عشرة أقوال فتأملها.

و هذا كله فيما اذا كان زرع الثانى بعد حصول الأول. و وراء ذلك حالتان.

احداهما: أن يكون الزرع الثانى بعد اشتداد حب الأول، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف فيما اذا كان زرع الثانى بعد حصد الأول، و ههنا أولى بالضم لإجتماعها فى نبات و فى الأرض و الحصول فيها، و قوله فى الكتاب " على أحد الروايتين " المراد منه طريقان يتولدان من هذا الترتيب. أحدهما: القطع بالضم. و الثانى: باثبات الخلاف ، و هو أظهر.

و الثانية: ان يكون الزرعان معاً أو على التواصل المعتبر ثم يدرك أحدهما الثانى بعْدُ بقل لم يشتد حبه اصلاً، ففيه طريقان.

أصحهما: القطع باضم، لأن ذلك يعدّ زرعاً واحداً.

و الثانى و حكاه الامام عن أبى اسحاق: انه على الأقوال لإختلافهما فى وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدوّ الصلاح فى بعض الثمار، فانه يضم الى ما بدأ فيه الصلاح لا محالة، لأن الثمرة الحاصلة هى متعلق الزكاة بعينها، و المنتظر فيها صفة الثمرة، و ههنا متعلق الواجب الحب و لم يخلق بعدُ الموجود حشيش محض.

المسألة الثانية : قال لشافعى رضى الله عنه : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصداته الأخرى.[1] اختلف المفسرون فى المراد بهذه الصورة على ثلاثة أوجه.

أحدها: ان المراد بها ما اذا تسنبلت الذرة و اشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقل العصافير، أو بهبوب الرياح فسقى الأرض فنبتت تلك الحبات المنثورة فى تلك السنة مرة أخرى و أدركت.

منهم من قال: المراد بها ما اذا نبتت فالتَفّت و علا بعض طاقاتها فغطى البعض و بقى ذلك المغطى مخضراً تحت ما علا، فاذا حصد العالى أثرت الشمس فى المخضر فأدرك.

---

[1] أنظر : المختصر ٩/٥٥

و منهم من قال: المراد بها الذرو الهندية تحصد سنابلها و يبقى ساقها فيخـرج سـنابل أخرى. و يحكى هذا الوجه الثانى عن ابن سريج.

ثم اختلفوا فى الصور الثلاث بحسب اختلافهم فى المراد من النص. و اتفاق الجمهور على أن ما ذكره قطع بالضم و ليس جواباً على بعض الأقوال التى سبقت. فذكروا فى الصـورة الأولى طريقين .

أحدهما: أنها على الأقوال فى الزرعين المختلفين فى الوقـت، فانـه زرع مفتتـح بعـد زرع.

و الثانى: القطع بـالضم، لأنـه تـابع لـلأول غـير حـاصل بـالقصد و الإختيـار. و ايراد الكتاب يشعر بترجيح الأول و هو قضية ما فى " التهذيب ".

و ذكروا فى الصورة الثانية طريقين أيضاً.

أظهرهما: القطع بالضم، لأنها حصلت دفعة واحدة و انما تفاوَت الإدراك.

و الثانى و يحكى عن أبى اسحاق: أنها مخرجـة على الأقوال، و ذكـروا فـى الثالثـة ثلاثة طرق.

أحدها: انها على الخلاف فيما لو حصد زرع ثم زرع آخر.

و الثانى: لا يضم قولاً واحداً كالنخلة تَحمل فى السنة حملين.

و الثالث: يضم قولاً واحداً بخلاف الزرع بعـد الزرع، فان أحدهما مفصل عن الآخر، و ههنا الزرع واحد و انما تفرّق رَيْعُـه،[1] و بخلاف حملى النخلة، فانها شجرة لها ثمر بعـد ثمر، فحمـلاها فى سنة كحملهـا فـى سنتين، و الـذرة زرع لا يبقـى ، فالخـارج مـن سـاقها ملحق بالأول كزرع تعجـل ادراك بعضـه و تأخـر ادراك بعضـه، و هـذا أصح عنـد صاحـب " التهذيب ".[2]

---

[1] (**الرَّيْـعُ**) الزيادة و النماء، و (رَاعَت) الحنطة (رَيْعاً) من باب باع اذا زكت و نمت.

أنظـر: المصباح ص: ٢٤٨ القاموس المحيط ص: ٩٣٥

[2] ثبت فى [أ] صاحب " التقريب "

/ قال: " **الطرف الثاني في الواجب. وهو العشر فيما سقت السماء، و نصف العشر فيما سقى بنَضح أو دَالية. و القنوات كالسماء، و النّاعور الذى يدير الماء بنفسه كالدواليب.**" ١٤٦/٣

الأصل فى قدر الواجب فى هذا النوع ماروَى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال: (فيما سقت السماءُ أو العُيون أو كان عَثَرِيّاً العُشر، وفيما سُقى بالنّضْح نصفُ العشر) [١] و يروى (وما سقى بنَضح او غَرْب ففيه نصف العشر) [٢] قال فى الصحاح [٣] العَثَرِىّ بالتحريك: الزرع الذى لا يسقية الاّ ماء المطر. و قال الأزهرى: و سقيه بالنّضح، [٤] أن يُستقى له من ماء النهار او البئر بساتينه و غيرها. و تسمى السوانى نواضح، الواحدة سانية. و الغَرْبُ: الدّلو الكبير.

---

[١] أخرجه البخارى فى " باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء و بالماء الجارى و لم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً " (١٣٣/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار و غيره" (٣٢/٣)

[٢] أخرجه أبو داود فى " باب فى زكاة السائمة " من حديث الحارث الأعور عن على (١٩٠/٢) و يحي بن آدم فى كتابه الخراج فى " باب ما سقت السماء أو سقى بغرب " من طريق عاصم بن ضمرة عن على (ص: ١١٧) و قال ابن قيم فى تهذيبه عند ذكر الحديث (١٨٩/٢) : " - بتصرف يسير - و قد أسنده جرير عن عاصم و الحارث، و قد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على". و قال ابن حجر فى التلخيص (٥٧٧/٥) : " و قال الدارقطنى فى " العلل " : الصحيح وقفه على أبى اسحاق، و أشار البزار الى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى اسحاق. و رواه يحي بن آدم فى " الخراج " من حديث أبان عن أنس (ص: ١١٦) و لفظه (فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، و فيما سقى بالدوالى و السوانى و الغرب و الناضح نصف العشر)

[٣] أنظر : ٧٣٧/٢ أنظر كذلك المصباح ص: ٣٩٣

[٤] (النّضْحُ) السقى من ماء بئر أو نهر بساقية، و الساقية و الناضح اسم للبعير و البقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر . أنظر :
المصباح ص: ٦٠٩ المعجم الوسيط ٩٢٨/٢ المجموع ٤٦٢/٥

اذا عرف ذلك فيجب فيما سقى بماء السماء من الثمار و الزروع العشر. و كذا البَعْل، وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء. و كذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة. كل ذلك فيه العشر.

وما سقى بالنّضح أو بالدِّلاَء أو بادواليب ففيه نصف العشر. و كذا ماسقى بالدالية، قال فى الصحاح. [1] وهى المَنْجَنُون تديرها البقرة، وما سقى بالنّاعور، وهو الذى يديره المـأء بنفسه، لانه تسبب الى النزح كالإستقاء بالدِّلاء و النواضح. و المعنى الكلى الذى يقتضيه التفاوات، ان أمر الزكاة مبنى على الرفق بالمالك و المساكين، فاذا كثرت المؤنة خف الواجب او سقط كما فى المعلوفة. و اذا خفت المؤنة كثر الواجب كما فى الرّكاز.

و أما القنوات و فى معناها السواقى المحفورة من النهر العظيم الى حيث يسوق الماء اليه: فالذى ذكره فى الكتاب ان السقى منها كالسقى بماء السماء، و هذا هو الذى أورده طوائف الأصحاب من العراقيين و غيرهم. و عللوا بأن مؤنة القنوات انما تتحمل لأصلاح الضيعة، و الأنهار تُشق لا حياء الارض، فاذا تهيأت وَصْل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح و نحوها، فان المؤنة ثَم تتحمل لنفس الزرع. وادعى امام الحرمين اتفاق الأئمة على هذا، لكن ابا عاصم العبادى ذكر فى الطبقات ان ابا سهل الصعلوكى [2] أَفْتى بأن المُسقَى من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المؤنة، و فصّل صاحب "التهذيب" فقال: ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان كانت لا تزال تنهار و تحتاج الى استحداث حفر، فالمُسقى بها كالمُسقى بالسواقى، و ان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الأول و كسحها فى بعض الأوقات، ففى السقى بها العشر، و المشهور الأول.

فـرع :

اشار القاضى ابن كج الى أنه لو احتاج الى شراء الماء كان الواجب نصف العشر. و نقله عنه صريحاً صاحب " الرقم "، [3] ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك، لان عليه الضمان. و هذا حَسَن جار على كل مأخذ، فانه لا يتعلق به صلاح الضيعة بخلاف القناة. ثم حكى القاضى عن أبى

---

[1] أنظر : ٢٣٣٩/٦ أنظر كذلك المصباح ص: ١٩٩

[2] هو أبو سهل محمد بن سليمان العجلى ثم النيسابورى، المعروف بالصعلوكى الشافعى، كان امام عصره فى الفقه و التفسير و الحديث و العلوم اللغوية كلها. توفى سنة ٣٦٩ هـ بنيسابور. أنظر: طبقات الحسينى ص: ٩٢ وفيات الأعيان ٢٠٤/٤ تهذيب الأسماء و اللغات ٢٤١/٢

[3] و المراد من صاحب " الرقم " هو أبو الحسن بن أبى عاصم العبادى، و قد سبق ترجمته فى أوائل الرسالة.

الحسين وجهين فيما لو وهب منه الماء، ورجح إلْحَاقة بما لو غصب لما فى قبول الهبة من المنة العظيمة، فصار كا لو علف ماشيته بعلف موهوب، و الله أعلم.

قال: "ولو اجتمع السقيان على التساوى، وجب ثلاثة أرباع العشر فى كل نصب بحسابه. وان كان أحدهما أغلب: اعتبر الأغلب فى قول، و وزّع فى القول الثانى عليهما. و الأغلب يعرف بالعدد فى وجه، و بزيادة النمو و النفع فى وجه. و اذا أشكل الاغلب فهو كالاستواء."

اذا اجتمع السقيان فى زرع و كان يسقى بماء السماء مدة بالنضح مدة، فلا يخلو إما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بنى أمره على أحد الشقين ثم اعترض الآخر و اجتمعا.

الحالة الاولى وهى المقصودة فى الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقى بهما جميعاً، ففيه قولان كالقولين فيما اذا تنوعت ابله أو غنمه.

أظهرهما: أنه يقسَّط الواجب عليهما لظاهر قوله ﷺ فيما اذا تنوعت (فيما سقت السماء العشر، و فيما سُقى بنضح نصف العشر) [1]

و على هذا، لو كان ثلثا السّقى بماء السماء و الثلث بالنضح، وجب خمسة أسداس العشر، / ثلثاَ العشر للثلثين و ثلث نصف العشر للثلث. ١٤٧/٣-أ

و لو سقى على التساوى وجب نصف العشر و نصف نصف العشر و ذلك ثلاثة أرباع العشر. [2]

و القول الثانى و حكاه فى " الشامل " عن أبى حنيفة و أحمد:[3] ان الإعتبار بالأغلب، فان كان السقى بماء السماء أغلب ففيه العشر، و ان كان السقى بالنضح أغلب

---

[1] سبق تخريجه قريباً، أنظر ص: ٧٨١

[2] و هو الذى قطع به جمهور فقهاء لبشافعية ، و هو احدى الروايتين عند المالكية . أنظر :
التفريع ١/٢٩١ المجموع ٥/٤٦٣

[3] و هو أظهر الروايتين عند فقهاء المالكية . أنظر :
حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٨ البحر الرائق ٢/ ٢٣٨ التفريع ١/٢٩١
حاشية العدوى ٢/١٧٠ الخرشى ٢/١٧٠ كشاف القناع ٢/٢١٠
المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٦٠

ففيه نصف العشر. لأن النظر الى اعداد السقى و أزمنته مما يشق و يعسر، فيدار الحكم على الغالب تخفيفاً. و على هذا، لو استويا ففيه وجهان حكاهما الامام.

أحدهما: انه يجب العشر نظراً للمساكين، و هذا هو الذى حكاه المسعودى تفريعاً على القول الثانى.

أصحهما و هو الذى أورده فى الكتاب: انا نقسّط الواجب عليهما كما ذكرنا على القول الأول لإنتفاء الغلبة من الجانبين.

و على هذا فالحكم حال الإستواء واحد على القولين، و ينتظم أن يقال: ان استويا وجب ثلاثة أرباع العشر، فان كان أحدهما أغلب فقولان، و هكذا أورد صاحب الكتاب و الأكثرون.

ثم سواء قلنا بالتّقسّط أو اعتبرنا الأغلب فالنظر الى ماذا فى معرفة المقادير ؟ فيه وجهان.

أحدهما: ان النظرالى عدد السقيات ، لأن المؤونة بحسبها تقل و تكثر، و لا شك ان الإعتبار للسقيات المفيدة دون ما لا تفيد أو تضر.

و أوفقهما لظاهر نصه: ان الإعتبار بعيش الزرع و نمائه، [ ] [1] و كذا عيش التمر فانه مقصود. وقال فى " النهاية " : و عبّر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال: النظر الى النفع، و قد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة، قال: وهما متقاربان، الاّ ان صاحب العبارة الثانية لا ينظر الى المدة، و انما ينظر الى النفع الذى يحكم به أهل الخبرة، و صاحب العبارة الأولى يعتبر المدة.

و اعلم أن اعتبار المدة هو الذى ذكره الأكثرون على الوجه الثانى، و ذكروا فى المثال: انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى الإدراك ثمانية أشهر، فاحتاج فى ستة أشهر زمانَيْ الشّتاء و الربيع الى سقيتين و سقى بماء السماء، و فى شهرين و هو زمان الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالّنضح.

فان اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التوزيع يجب خُمسَا العشر و ثلاثة أخماس نصف العشر، و ذلك ثلاثة أخماس العشر و نصف خُمسه. و على قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر، لأن عدد السقيات بالنضح أكثر.

و ان اعتبرنا المدة، فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العشر و ربع نصف العشر. و على قول اعتبار الأغلب: يجب العشر، لأن مدة السقى بماء السماء أطول.

---

[1] ثبت فى [أ و ط] " أ هو بأحدهما أكثر أم لا "

و لو سقى الزرع بماء السماء و النضح جميعاً لكن أشكل مقدار كل واحد منهما، فعن ابن سريج تابع الجمهور: أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاستواء. (١) وذكر القاضى ابن كج وجهان آخر: ان الواجب نصف العشر، لانه اليقين و الاصل براءة ذمته عن الزيادة.

و اذا عرفت ما ذكرنا يتبين لك ان الوجهين فى قوله "و الأغلب يعرف بزيادة العدد ... الى آخره" لا يختصان بالاغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضاً. و قوله " اذا اشكل الاغلب فهو كالاستواء " انما صُوَر الاشكال فى الأغلب، لانه قصد التفريع على قول اعتبار الاغلب، و الاّ فلو لم يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب و شك فى انه هذا ام ذاك.

و الحالة الثانية: ان ينبى الأمر على أحد السقيين ثم يعرض الاخر، فهل يستصحب حكم قصده أو لا و يعتبر الحكم ؟ فيه وجهان. أصحهما الثانى. (٢) ثم فى كيفية اعتبارهما الخلاف الذى ذكرنا.

فرع:

لو اختلف الساعى والمالك فى أنه بماذا سقى، فالقول المالك، لان الاصل عدم وجوب الزيادة.

آخر: لو كان له زرع مسقى بماء السماء / و آخر مسقى بالنضح، و لم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم احدهما الى الثانى فى حق النصاب وان اختلف بمقدار الواجب. ١٤٨/٣ - أ

قال: **" ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر و نوعه. فان اختلف النوع فمن كل بقسطه. فان عسر فالوسط."**

قوله "ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر" أوّلاً يجوز ان يعلّم بالحاء، لان ابا حنيفة رحمه الله يجوّز اخراج القيم فى الزكاة فلا يجب عنده اخراج الجنس. (٣)

---

(١) و هو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٥/٤٦٤

(٢) أى يعتبر الحكم. و هو الذى صححه النووى أيضاً . أنظر : المجموع ٥/٤٦٤

(٣) و الذى عليه فقهاء الحنفية : انه يجوز دفع القيمة فى زكاة و عشر و خراج و فطر و نذر و كفارة و لو مع وجود المنصوص عليه. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٥

لنا قوله ﷺ (خذ من الابل الابل) الخبر.(١)

و قوله "و نوعه" ليس مجرى على الطلاقه، فانه لو اخرج الأجود عن الارد أجاز انما الواجب ألا يخرج أردأ مما عنده. و غرض الفصل انه لو كان الجنس الذى يملكه من الثمار و الحبوب نوعاً واحداً فيؤخذ منه الزكاة، وان اختلف أنواعه كما اذا ملك من التمر البُرْدِيّ و الكَبِيس وهما نوعان جيدان. (٢) و الجُعْرُور و مُصْرَانُ الفأرة و عَذْقُ بنِ الحُبَيْق وهى انواع رديئه. (٣) و منهم من يجعل الجُعرور وسطاً. فان لم يعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره فى المواشى، حيث ذكرنا فيه خلافا من قبل.

و الفرق: ان التشقيص فى الحيوان محذور بخلاف ما فى الثمار، ألا ترى ان المواشى وان قلنا بالتقسيط فاننا نعتبر قيم الأنواع و نأخذ ما يقتضيه التوزيع و نأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع و لا يأخذ البعض من هذا و البعض من ذاك، و ههنا بخلاف. و طرَّد القاضى ابن كج القولين ههنا، و المشهور الفرق.

وان عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الأنواع و قل مقدار كل نوع فما الذى يؤخذ ؟ حكى عن صاحب " الافصاح" فيه ثلاثة اوجه.

اصحها وهو المذكور فى الكتاب: انه لا يكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر، و لا يكلف بالاخراج من الأجود، ولا نرضى بالردىء، بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين.(٤)

و الثانى: انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما اذا قلت الانواع.

والثالث: انه يؤخذ من الغالب و يجعل غيره تبعا له.

---

(١) أخرجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أبو داود فى " باب صدقة الزرع " بلفظ (خُذ الحَبّ من الحبّ، و الشاةَ من الغنم، و البعير من الابل ، و البقر من البقر) (٢٠٨/٢) و ابن ماجة فى "باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال " (٥٨٠/١) و فى اسناده انقطاع . قال ابن حجر فى التلخيص (٥٨٠/٥) :" لم يصح – أى سماع عطاء من معاذ – لأنه ولد بعد موته ، أو فى سنة موته، أو بعد موته بسنة. و قال البزار : لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ. "

(٢) أنظر : المصباح ص: ٤٣ و ٥٢٤

(٣) الجُعْرُور و عَذْقُ بنِ الحُبَيْق ضرب من رَدِىء التمر . أنظر :
المصباح ص: ١٠٢ و ٣٩٩ و ٥٧٤ القاموس المحيط ص: ٤٦٧

(٤) و هو الذى قطع به جمهور الشافعية . أنظر : المجموع ٤٨٨/٥

و روى القاضى ابن كج فى المسأله طريقين.

احدهما: القطع بأخذ الوسط،

و الثاني: ان فيها قولين. احدهما: اخذ الوسط. و الثانى: اخذ الغالب.

اذا عرفت ذلك، فاعلم قوله " فان عسر فالوسط" بالواو، و اعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لا يجوز أخذ غيره، بل لو تحمل العسر و اخرج من كل نوع بالقسط جاز، و وجب على الساعى قبوله.

فاذا أراد الساعى أخذ العشر، كِيل لرب المال تسعة و أخذ الساعى العشر، و انما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر، و لأن حق المساكين انما يتبين به. و لو بدأ بجانبهم فربما لا يفى الباقى بحقه فيحتاج الى ردّ ما كِيل لهم.

و ان كان الواجب نصف العشر، كيل لرب المال تسعة عشر و أخذ الساعى العشرين.

و ان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، كيل لرب المال سبعة و ثلاثون و للمساكين ثلاثة.

ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فَوقه ولا يمسح، لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ.

[الفصل الثالث فى وقت وجوب العشر]

قال: " **الطرف الثالث فى وقت الوجوب. وهو الزُّهُوّ فى الثمار و الاشتداد فى الحبوب, فينعقد سبب وجوب اخراج التمر و الحب عند الجفاف و التنقية. فلو أخرج الرطب فى الحال كان بدلا** ."

وقت وجوب الصدقة فى النخل و الكرم الزُّهُوّ، وهو بدوّ الصلاح،(لان النبى ﷺ كان حينئذ يبعث الخارص) [1] للخِرْص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل

---

[1] و فى مطلق الخِرص أحاديث كثيرة من حديث جابر و من حديث سهل بن أبى خيثمة و من حديث عتاب ابن أسيد و من حديث عائشة رضى الله عنهم.

ذلك، ولو تأخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت.

و وقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها، لانها حينئذ تصير طعاماً كما أن حمل النخل و الكرم عند بدوّ الصلاح يصير ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح و حِصْرِم، هذا هو المشهور.

و فى " النهاية " : أن صاحب "التقريب" حكى قولا غريباً: أن وقت الوجوب هو الجفاف و الاشتداد، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء.

٣ /١٤٩ و فى "الشامل" : أن / الشيخ أبا حامد حكى عن القديم أنه أومأ الى أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد. فيجوز أن يعلم قوله فى الكتاب "و هو الزهوّ فى الثمار و الاشتداد فى الحبوب" لهذين.

و الكلام فى معنى بدوِّ الصلاح: و ان بدوّ الصلاح فى البعض كبدوِّه فى الكُلّ على ما هو مذكور فى كتاب البيع. ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمار.

و يتفرع على المذهب المشهور: أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة، أو ورثها قبل بدوّ الصلاح ثم بدا الصلاح بعد ذلك، فعليه الزكاة. و لو اشترى بشرط الخيار، فبدا الصلاح فى زمان الخيار، فان قلنا: الملك للبائع، فالزكاة عليه و ان امضى البيع. و ان قلنا: للمشترى، الزكاة عليه و ان فسخ البيع. و ان قلنا بالوقف، فأمر الزكاة موقوف أيضاً.

و فرّع ابن الحداد على هذا الاصل: أنه لو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدوّ الصلاح من ذمّى، فبدا الصلاح فى ملكه، فلا زكاة على واحد منهما. أما الذمّى فظاهر. و أما المسلم، فلان الثمرة لم تكن فى ملكه وقت الوجوب. ولو عاد الى ملكه بعد بدوّ

=أما حديث جابر ، فقد أخرجه أبو داود فى " باب متى يُخرص التمر " (٢/٢١٣) و الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (٢/١٣٣) بلفظ (أفاء الله على رسوله خيبر أقرّهم و جعلها بينه و بينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.) و قال أبو داود : " و رجال اسناده ثقات . "

و أما حديث عائشة و هو صريح فى بيان وقت وجوب الصدقة و فى بيان وقت ارسال الخَارص. و قد أخرجه الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (٢/١٣٤) و عبد الرزاق فى " باب متى يخرص " (٤/١٢٩) بلفظ (أنها قالت و هى تذكر شأن خيبر و قالت : كان النبى صلى الله عليه و سلم يبعث بان رواحة الى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول الثمرة أن يؤكل منها ... " و قال الدارقطنى : "انه مرسل ." و أكتفى بهذا القدر لعدم التطويل . أنظر للتفصيل أيضاً : التلخيص (٥/٥٨١ - ٥٨٤)

الصلاح ببيع مستأنَف أو بهبةٍ أو تَقَابُل أو رَدّ بعيب، فلا زكاة عليه أيضاً، لانه لم تكن فى ملكه حين الوجوب.

و البيع من المكاتب كالبيع من الذمى فيما ذكرنا.

ولو باع النخل من مسلم قبل بدوّ الصلاح، فبدا الصلاح فى ملك المشترى ثم وجد بها عيباً، فليس له الرد الاّ برضا البائع، لانها تعلق بها حق الزكاة، فكان كعيب حدث فى يده. فان أخرج المشترى الواجب: اما من تلك الثمرة او من غيرها، فالحكم على ما ذكرنا فى زكاة النعم فى الشرط الرابع. اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدوّ الصلاح، فهذا البيع لا يصح الا بشرط القطع، فان شرَطه و لم يتفرق القطع حتى بدا فيها الصلاح، فقد وجب العشر و ينظر:

فان رضيا بابقائها الى أوَان الجذاذ جاز، و العشر على المشترى. وعن الشيخ ابى حامد: ان ابا اسحاق حكى قولا آخر: انه ينفسخ البيع، لانه لو اتفقا عليه عند البيع لبطل البيع، فاذا وُجد هذا الشرط المبطل بعده ينفسخ، و الصحيح الاول.

و ان لم يرضيا بالإبقاء لم تنقطع الثمرة، لان فيه اضراراً بالمساكين. ثم فيه قولان.

احدهما: ينفسخ البيع لتعذر امضائه، فان البائع يبتغى القطع لشرطه وهو ممتنع لما ذكرنا.

و اصحهما: انه لا ينفسح، فانه عيب حدث بعد البيع لكن ان لم يرض البائع بالابقاء ينفسخ البيع.

وان رضى البائع بالابقاء و ابى المشترى الاّ القطع، فوجهان.

احدهما: يفسخ أيضا.

و أصحهما: أنه لا يفسخ، لان البائع قد زاده خيرا و القطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة، فاذا رضى تركت الثمرة بحالها.

ولو رضى البائع ثم رجع، كان له ذلك، لان رضاه اعارة. و حيث قلنا: يُفسخ البيع فَفُسِخ، فعلى من تجب الصدقة ؟ فيه قولان.

أحدهما: على البائع، لان الفسخ كان لشرط القطع فأسند الى أصل العقد.

واصحها: انها على المشترى، لان بدوّ الصلاح كان فى ملكه فاشبه ما لو فسخ بعيب. فعلى هذا، لو أخذ الساعى من غير الثمار، رجع البائع على المشترى.

و قوله " فينعقد سبب وجوب اخراج الثمرة والحب عند الجفاف" معناه إنا و إن قلنا: ان بدوّ الصلاح و اشتداد الحب وقت الوجوب، فلا نكلفه بالاخراج فى الحال،

لكن ينعقد حينئذ سبب وجوب اخراج الثمرة و الزبيب والحب المصفى، و يصير ذلك مستحقا للمساكين يدفع / اليهم بالاجرة. ١٥٠/٣ -

ولو اخرج الربط فى الحال لم يجز لما روى عن عَتّاب بن أَسِيد [1] ان النبى ﷺ قال فى زكاة الكرم: (انها تُخْرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة الرطب تمراً) [2] لان المقاسمة بيع على الصحيح، و بيع الرطب بالرطب لا يجوز، فلو أخذ الساعى الرطب لم يقع الموقع و وجب الرد ان كان باقيا، و ان كان تالفاً فوجهان.

الذى نص عليه و قاله الاكثرون: انه تُرد القيمة. [3]

و الثاني: انه يرد المثل.

و الخلاف ينبى على ان الرطب و العنب مثليان أملا. و قد ذكر الخلاف فيه فى الكتاب فى باب الغصب، و جعل الأظهر انهما مثليان.[4] فمن قال به حمل النص على ما اذا لم يوجد المثل. ولو جف عند الساعى نظر: ان كان قدر الزكاة أجزأ و الاّ ردّ التفاوت أو أخذ، هكذا قال العراقيون. و الأولى وجه آخر ذكره القاضى ابن كج وهو: انه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله. و قوله فى الكتاب "فلو أخرج الربط فى الحال كان بدلاً " أراد به انه لا يقع الموقع، لان البدل لا يُجزئ فى الزكاة

---

[1] هو عَتَاب بن أَسِيد – بفتح أوله – بن أبى العِيض أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكى ، له صحبة . و كان أمير مكة فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم و مات يوم مات أبو بكر الصديق سنة ١٣ هـ. أنظر : تقريب التهذيب ص: ٣٨٠ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص:٢٥٧ المجموع ٤٥١/٥

[2] أخرجه أبو داود فى " باب فى خَرص العنب " (٢١٠/٢) و ابن ماجة فى " باب خرص النخل و العنب" (٥٨٢/١) و الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٣٤/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى الخَرص " و قال: " هذا حديث حسن غريب " (٣٦/٣) و قال النووى فى المجموع عند ذكر الحديث (٤٥١/٥) : " و هو مرسل ، لأن عَتّاب توفى سنة ١٣ هـ و سعيد بن مسيب ولد بعد ذلك بسنتين ، و قيل بأربع سنين "

[3] و هو الذى ذهب اليه جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٤٦٦/٥

[4] و الذى صحح النووى فى المجموع عكس ذلك و قال (٤٦٦/٥) : " و الصحيح المشهور : انهما ليسا مثليين ."

الاّ اذا فرضت ضرورة. و اعلم ان ما ذكرناه أصلا و شرحا فى أخذ الرطب مما يجئ منه التمر و الزبيب فان لم يكن كذلك فسيأتى.

قال: **"و يستحب (ح) ان يُخْرَص عليه فيعرف قدر ما يرجع اليه تمراً. و يدخل فى الخرص جميع النخيل. ولا يترك بعضه لمالك النخيل. وهل يكفى خارص واحد كالحاكم، او لا بد من اثنين كالشاهد ؟ فيه قولان ."**

الاصل فى الخِرص ما روينا من حديث عَتّاب بن أَسِيد، و روى ايضاً (أن النبى ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه) [١] و انما يكون ذلك فى الثمار دون الزروع، لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها، و ايضا فان الزروع لا تؤكل فى حال الرطوبة و الثمار تؤكل، فيحتاج المالك الى ان يخرص عليه و يمكّن من التصرف فيها.

و وقته: بدوّ الصلاح لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أوّل ما تَطِيب الثمرة). [٢]

و كيفيته: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها و يقول: خرصها كذا رطباً، و يجئ منها التمر كذا. ثم يأتى نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك الى ان يأتى على جميع ما فى الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض و قياس الباقى عليه، لانها تتفاوت. و انما يخرص كل نخلة رطباً ثم تمراً، لان الارطاب تتفاوت. فمنها ما يكون أكثر نماء و أقل تمراً، و منها ما يكون بخِلاف ذلك. فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطباً ثم تمراً.

و فى الفصل بعد هذا مسألتان.

احداهما: هل تدخل النخيل كلها فى الخرص ؟

---

[١] متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى، و فيه قصة . و هو عند البخارى فى " باب خرص التمر " (١٣٢/٢) و عند مسلم فى " كتاب الفضائل - باب تفضيل النبى صلى الله عليه و سلم على جميع الخلائق " (١٧٨٥/٤)

[٢] سبق تخريجه قريباً . أنظر ص: ٧٨٧

الصحيح المشهور: ادخال الكل لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر.[١]

و عن صاحب " التقريب" : ان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم: انه يترك للمالك نخلة او نخلات يأكل منها أهله، و يختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله و كثرتهم.[٢] قال: و ذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار الى الجُذاذ و تعبه في التجفيف. و قد يحتج له بما روى ان النبي ﷺ قال: (اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث، فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع).[٣]

و من قال بالصحيح قال: اما مؤونه الجذاذ و التجفيف فهي من خالص مال المالك، و كذا مؤونة التنقية في الحبوب لما سبق، أن المستحق لهم هو اليابس. و أما الخبر فهو محمول على ترك البعض لرب المال عند اخذ الزكاة ليفرقه بنفسه على اقاربه و جيرانه، اى لا يؤاخذ بدفع جميع ما خرص عليه أولاً.

الثانية: هل يكفي خارص واحد ام لا بد من اثنين ؟ فيه طريقان.

اظهرهما: ان المسألة على قولين.

احدهما: انه / لا بد من اثنين، لان الخرص تقدير للمال، فاشبه التقويم. ٣/١٥١ - أ

واصحهما و به قال احمد:[٤] أنه يكفي واحد، لانه يجتهد ويعمل على

---

[١] و هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية ، و احدى الروايتين عند المالكية . أنظر:
التفريع ١/٢٩٣ المجموع ٥/٤٧٩

[٢] و به قال فقهاء الحنابلة ، و هو الواية الثانية عند المالكية . أنظر :
التفريع ١/٢٩٣ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٧٠

[٣] أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة النسائي في " كم يترك الخارص " (٥/٤٢) و أبو داود في "باب في الخرص " (٢/٢١٢) و الترمذي في " باب ما جاء في الخرص " (٣/٣٥) بلفظ (اذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) و قال النووي في المجموع عند ذكر الحديث (٥/٤٧٩) : " و اسناده صحيح الاّ عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح و لا تعديل، و لا هو مشهور، و لم يضعفه أبو داود."

[٤] و به قال فقهاء المالكية . أنظر : الخرشي ٢/١٧٥ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٦٨

حسب اجتهاده فهو كالحاكم، و قد روى (ان النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصاً) [(١)] و روى (انه بعث معه غيرَه). [(٢)] فيجوز ان يكون ذلك في دفعتين، و يجوز ان يكون المبعوث معه مُعيناً أو كاتباً.

و حكى القاضي ابن كج و غيره قولاً ثالثاً هو: انه ان كان الخرص على صبيّ أو مجنون او غائب فلا بد من اثنين و الاّ كفى واحدا.

و الطريق الثاني و به قال ابن سريج و الاصطخرى: القطع بانه يكفي خارص واحد.

و سواء اكتفينا بواحد و اعتبرنا اثنين، فلا بد من ان يكون الخارص مسلماً عدلا عالما بالخرص.

و هل تعتبر الذكورة و الحريّة ؟

قال في " العدة" : ان اكتفينا بواحد فَيُتبرَان، و ان قلنا: لا بد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة.

و عن الشاشي [(٣)] حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقاً. [(٤)]

---

(١) سبق تخريجه قريباً في فصل بيان وقت وجوب العشر . أنظر ص : ٧٨٧

(٢) أما بعثه صلى الله عليه و سلم غير عبد الله بن رواحة في وقت آخر، فقد أخرج الدارقطني من حديث سهل بن أبي حثمة في " باب في قدر الصدقةً فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٣٤/٢) بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه خارصاً، فجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ان أبا حثمة قد زاد عليّ في الخِرص ...) الخ الحديث. و قال ابن حجر في التلخيص عند قول المؤلف (روى أنه بعث معه غيره) (٥٨٧/٥) : " فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ، و يجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً، قلت: لم أقف على هذه الرواية."

(٣) و هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي، الملقب بفخر الاسلام المستظهري، و له مصنفات قيمة. منها: " حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء " و " الشافي " و غير ذلك. توفي سنة ٥٠٧ هـ. ببغداد.
أنظر : شذرات الذهب ١٦/٤ وفيات الأعيان ٢١٩/٤ طبقات الحسيني ص:١٩٧

(٤) و الذي صححه النووي في المجموع اشتراطها ٤٨٠/٥

و لـك أن تقـول: ان اكتفينـا بواحـد فسبيلـه سـبيل الحكـم، فينبغـى ان تعتـبر الحريـة و الذكـورة. و ان اعتبرنـا اثنيـن، فسبيله سـبيل الشـهادان، فينبغـى أن تعتـبر الحريـة أيضاً، و ان تعتـبر الذكـورة فـى أحدهمـا و تقـام إمرأتـان مقـام الثـانى.

و أمـا لفـظ الكتـاب:

فقولـه "و يستحب أن يخرص عليـه" [1] يجـوز أن يعلـم بالحـاء، لان عنـد أبـى حنيفـة رحمـه الله فـى الخـرص روايتيـن. [2] احداهمـا: أنـه لا يجـوز اصلا. و الثانيـة: أنـه لا يتعلـق بـه التضميـن كمـا هـو أحـد قولنـا. و يجـوز اعلامـه بـالواو أيضـا، لان صـاحب "البيـان" حكـى وجهـا أن الخـرص واجـب.

و قولـه " فيعـرف قـدر مـا يرجـع اليـه تمـراً " تمثيـل لا تخصيـص، فـان الكـرم أيضـا يخرص فيعرف مـا يرجـع اليـه زبيبـا.

و قولـه " ولا يـترك بعضـه لمـالك النخيـل " معلـم بـالواو لمـا رواه صـاحب "التقريـب" و بـالالف، [3] لان عنـد أحمـد لا يحسـب عليـه مـا يأكلـه بـالمعروف، ولا يُطعِـم جاره و صديقـه. و قولـه قبلـه "و يدخـل فـى الخـرص جميـع النخـل" لـو اقتصـر عليـه ولـم يذكـر "ولا يترك بعضه لمـا لـك النخيـل" لكـان بسـبيل منـه.

و قولـه " أو لا بـد مـن اثنيـن" يجـوز اعلامـه بـالالف لمـا سبق.

و قولـه " قـولان" بـالواو للطريقـة القاطعـة بالاكتفـاء بواحـد.

قـال: " و مهمـا تلـف بآفـة سـماوية فـلا ضمـان علـى المـالك لـفوات الامكـان. ولـو كان باتلافـه غَـرِم قيمـة عشـر الرطـب علـى قولنـا "ان الخـرص عـبرة ". أو قيمـة عشـر التمـر علـى قولنـا " أنـه تضميـن" . ثـم اذا ضمنـاه التمـر نفـذ تصرفـه فـى الجميـع. و ان لـم نضمنـه نفذ فى الاعشـار التسـعة ولـم يَنْفُـذ فـى العشـر الا اذا قلنـا الزكـاة لا تتعلـق بـالعين ."

---

[1] و بـه قال فقهاء المالكية والحنابلة . أنظـر : الخرشى ٢/١٧٤ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٦٧

[2] و قال أبو حنيفـة بوجوب العشر فى كل خارج من الأرض من غير فصل بين المأكول و الباقى. و قال صاحبه أبو يوسق : ان ما أكل أو أطعم بالمعروف لا يضمن عشره لكن يعتد به تكميل النصاب و هو الأوسق. فاذا بلغ الكل نصاباً أدى عشر ما بقى . أنظـر : بدائع الصنائع ٢/٦٤

[3] أنظـر : المغنى و الشرح الكبيـر ٢/ ٥٧١

حكى الائمة قولين فى أن الخرص عبرة أو تضمين.

أحدهما: انه عبرة أى هو لإعتبار المقدار و لا يصير حق المساكين بجريانه فى ذمة رب المال بل يبقى على ماكان، لانه ظن و تخمين فلا يؤثر فى نقل الحق الى الذمة.

و أصحهما: أنه تضمين أىحق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة و ينتقل الى ذمة رب المال، لان الخرص يسلطه على التصرف فى الجميع على ما سيأتى، و ذلك يدل على انقطاع حقهم عنها. و لم أر نَقَل الخلاف فى هذا الاصل هكذا الاّ أصحاب القفال و من تابعهم ان تعرضوا لآثاره. و جعله القاضى ابن كج على وجهين لابن سريج، و ذكر أن أبا الحسين قال بالثانى.

و ان قلنا: الخِرص عبرة، فلو ضمن الخارص للمالك حق المساكين صريحا و قَبِله المالك كان لغواً، و يبقى حقهم على ما كان. و قد فسر الامام قولنا " انه عبرة " بانه يفيد الاطلاع على المقدار ظنا و حسباناً ولا يغير حكماً. و ذكر صاحب الكتاب مثله فى "الوسيط"و ليس الامر فيه على هذا الاطلاق، لانه يفيد جواز التصرف على ما سيأتى.

ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص / عليه. ولو لا الخرص لكان القول قوله فى ذلك. ١٥٢/٣

و ان قلنا: انه تضمين، فهل يقول نفس الخرص تضمين أو لا بد من تصريح الخارص بذلك ؟ نقل الامام فيه وجهين. قال: و الذى أراه انه يكفى تضمين الخارص ان اعتبرناه، ولا حاجة الى قبول المخروص عليه، وما عليه الاعتماد. و أورده المعظم: أنه لا بد من التصريح بالتضمين و قبول المخروص عليه، فان لم يضمنه الخارص أو لم يقبله المخروص عليه، بقى حق المساكين على ما كان .[1]

و هل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ ذكروا فيه وجهين أيضا.

وجه قولنا: نعم، أن العشر لا يجب الاّ تمراً، و الخرص يُظهِر المقدار، لا أنه يُلزم بنفسه شيئاً، و ينبغى أن يرتب هذا على المسألة الأولى.

ان قلنا: لا بد من التصريح بالضمين، لم يقم وقت الخرص مقامه بحال،[2] و ان أغنينا عنه فحنئذ فيه الخلاف. و قوله فى الكتاب " على قولنا انه تضمين" يجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبى حنيفة رحمه الله فى الفصل قبل هذا:

اذا تقرر هذا الاصل، ففيه ثلاث مسائل.

---

[1] و هو المذهب عند الشافعية . أنظر : الروضة ١١٢/٢ المجموع ٤٨٢/٥

[2] و هو الذى صححه النووى . أنظر : الروضة ١١٢/٢ المجموع ٤٨٢/٥

احداهـا: لـو اصـابت الثمـار آفـة سـماوية، أو سـرقت إمـا مـن الشجـرة أو مـن الجَرِيـن. [1] قبـل الجفـاف نظـر، ان أصابت الكـل فـلا شـيء عليـه لفـوات الامكـان، و هـذه الحالـة هـى المـرادة فـى الكتـاب، ولا يخفـى ان الفـرض فمـا اذا لـم يكـن منـه تقصـير. فأمـا اذا أمكـن الدفـع فأخّـر أو وضعهـا فـى غـير الحـرز ضمـن. قـال الامـام: و كـان يجـوز أن الخـرص تضميـن، ان الضمـان يـلزم بكـل حـال، و يـلزم بالخـرص ذمتـه التمـر الـزام قـرار، لكـن قطـع الاصحـاب بخلافــه.

و ان تلـف بعـض الثمـار دون بعـض، فـان كـان البـاقى نصابـا زكّـاه. و ان كـان أقـل مـن نصـاب، فيبنـى علـى ان الامكـان شـرط الوجـوب أو الضمـان. ان قلنـا بـالاول، فـلا شـيء عليه، و ان قلنـا بالثـانى، فعليـه حصـة البـاقى.

الثانيـة: لـو اتلـف المـالك الثمـرة أو اكلهـا نظـر:

ان كان قبـل بـدوّ الصـلاح، فـلا زكـاة عليـه لكنـه مكـروه ان قصـد الفـرار مـن الزكـاة،و ان قصد الأكـل أو التخفيـف عـن الشـجرة او غرضـا آخـر فـلا كراهـة.

وان كان بعـد بـدو الصـلاح، ضمـن للمسـاكين، ثـم لـه حالتـان.

احداهمـا و هـى المقصـودة فـى الكتـاب: ان يكـون ذلـك بعـد الخـرص.

فـان قلنـا: الخـرص عـبرة، فيضمـن لهـم قيمـة عشـر الرطـب، أو عشـر الرطـب ؟ فيـه وجهـان مبنيـان علـى الرطـب مثلـى او مُتَقـوَّم. و الـذى اجـاب بـه الاكـثرون ايجـاب القيمـة، وهـو المذكـور فـى الكتـاب. [2] لكـن الثـانى هـو المطـابق لقولـه فـى الغصـب. و الاظهـر: ان الرطب و العنـب مثلـى، و بـه اجـاب فـى "الوسيط".

و ان قلنـا: الخـرص تضميـن غَـرِم للمسـاكين عشـر الثمـر، فـان ذلـك قـد ثبـت فـى ذمتـه بالخرص علـى التفصيـل الـذى سبق.

اذا عرفـت ذلـك فَسَـمّ قولـه " غَـرِم قيمـة عشـر الرطـب" بـالواو. و اعلـم ان الصـواب فـى عبـارة الكتـاب على القـول الثـانى " او عشـر التمـر علـى قولنـا انـه تضميـن" و فـى أكـثر النسخ " او قيمـة عشـر التمـر" وهـو غلـط.

---

[1] (**الجَرِينُ**) : البَيْـدَرُ الذى يداس فيه الطّعام ، و الموضع الذى يجفّـف فيه الثمار . و الجمع (جُرُنٌ) أنظـر : المصباح ص: ٩٧

[2] و هو الذى صححه النووى . أنظـر : الروضـة ١١٣/٢ المجموع ٤٨٤/٥

و الحالـة الثانيـة: ان يكـون الاكـل و الاتـلاف قبـل الخـرص، فيتقـرر عليـه. و الواجب عليه ضمان الرطب. ان قلنا: لو جرى الخرص كان عبرة. و ان قلنا: لو جرى لكان تضمينا، فوجهان حكاهما الصيدلاني.

اصحهما: ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا، لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته.

و الثاني: عليه عشر التمر، لان الزكاة قد وجبت ببدوّ الصلاح و اذا أتلف فهو الذى منع الخرص فصار كما لو أتلفه بعد الخرص.

و حكى القاضى بن كج وجها آخر عن أبى اسحاق و ابن أبى هريرة فى هذه

١٥٣/٣ الحالة: أنه يضمن أكثر الأمرين / من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب.

و اعلم ان الحالتين جميعا مفروضتان فى الرطب الذى يجىء منه التمر، و العنب الذى يجىء منه الزبيب، فأن لم يكن كذلك فلواجب فى حالتين ضمان الرطب بلا خلاف.

و لك ان تقول: ينبغى أن يكون الواجب فى الرطب الذى يجىء منه التمر ضمان التمر مطلقاً و ان فرعنا على قول العبرة، لان الواجب عليه ببدوّ الصلاح للتمر، الاّ تراه قال فى الكتاب: " عند بدوّ الصلاح ينعقد سبب وجوب اخراج التمر ". فاذا وجب لهم التمر فلم يُصْرفَ اليهم الرطب أو قيمته. غايته: أن الواجب متعلق به، لكن اتلافَ متعلق الحق لا يقتضى انقطاع الحق و انتقاله الى غرامة المتعلق، ألا ترى انه لو ملك خمساً من الابل و اتلفها بعد الحول، يلزمه للمساكين شاة دون قيمة الابل. نعم لو قيل: يضمن الرطب ليكون مرهوناً بالتمر الواجب الى أن يخرجه، كان ذلك مناسباً لقولنا: ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن.

المسألة الثالثة فى تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع و الأكل و غيرهما. وهو مبنى على قولى التضمين و العبرة.

فان قلنا بالتضمين، فله التصرف فى الكل بيعاً و أكلاً، و قد روى أن النبى ﷺ قال فى آخر خبر عتاب: (ثم يخلى بينه و بين أهله) [1] و كان من مقاصد الخرص و فوائده التمكين من التصرف، شرع ذلك لما فى الحَجْر على أصحاب الثمار الى وقت الجفاف من الحرج العظيم.

---

[1] سبق تخريج حديث عَتّاب قريباً فى الصفحة (٧٩٠) و لم يرد فيه هذه الزيادة. و قال ابن حجر فى التلخيص عند الحديث المذكور (٥٩٠/٥) : " لم أقف على هذه الزيادة ."

و ان قلنا بالعبرة، فقد ذكر الأمة ان تصرفه فى قدر الزكاة مبنى على الخلاف فى تعلق الزكاة بالعين او بالذمة كما سبق. و اما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ، حكى الامام قطع الاصحاب به، و وجَّهه بان أرباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها الى الجفاف. فجعل تمكينهم من التصرف فى الاعشار التسعة فى مقابلة ذلك بخلاف المواشى، حيث ذكرنا فى التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافاً و إن بقى قدر الزكاة. و حجة الاسلام تابعه على دعوى القطع فى "الوسيط".

لكنك اذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين ألقيتهم يقولون: لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات فى شيء من الثمار فى ذمته بالخرص. فان ارادوا بذلك نفى الإباحة ولم يحكموا بالفساد فذاك، و الا فدعوى القطع غير مسلمة، و الله اعلم.

و كيف ما كان، فظاهر المذهب نفوذ التصرف فى الاعشار التسعة، سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف على الكل، لأنا و ان حكمنا بالفساد فى قدر العشر، فلا نُعدِّيه الى الباقى على ما سيأتى فى باب تفريق الصفقة. فهذا حكم التصرف بعد الخرص.

و أما قبله فقد قال فى "التهذيب": لا يجوزان يأكل شيئا ولا ان يتصرف فى شيء فان لم يبعث الحاكم خارصاً او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه.

و اعلم ان من أجاد النظر فى قَولَيْ العبرة و التضمين و تأمل ما قيل فيهما تفسيراً و توجيهاً، ظهر له انهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين. فأما اذا علقناها بالذمة، فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم عن العين و يتعلق بالذمة، و كان قبله كذلك.

و قوله فى الكتاب "ولم يَنْفذ فى العشر" يجوز اعلمه بالواو، لانا و ان علقنا الزكاة بالعين فقد ينْفذ التصرف على بعض الاقوال على ما بيناه من قبل.

قال :" و مهما ادعى المالك جائِحة [1] ممكنة صدّق بيمينه. ولو ادعى غلط الخارص صدّق أيضاً الاّ اذا ادعى قدراً لا يمكن الغلط فيه، أو ادعى كذبه قصداً ".

اذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه، أو هلاك بعضها نظر:

ان أسنده الى سبب يكذّبه الحسُّ فيه كما لو قال: / هلك بحريق وقع فى الجَرين، و نحن نعلم انه لم يقع فى الجرين حريق أصلاً، فلا يبالىَ بكلامه. و ان لم يكن كذلك نظر، ان اسنده الى سبب خفى كالسرقة، فلا يكلف بالبينة عليه و يقبل قوله مع اليمين. و هل هى واجبة أو مستحبة ؟ فيه وجهان. قال فى " العدة " و غيره: اصحهما الثانى.[2] ١٥٤/٣ -أ

و ان اسند الى سبب ظاهر كالنّهب و البرد و الجراد و نزول العسكر، فان عرف وقوع هذا السبب و عموم أثره صدِّق ولا حاجة الى اليمين. فان اتهم فى هلاك ثماره بذلك السبب حُلّف. و ان لم يعرف و قوعه فوجهان.

أظهرهما الذى ذكره المعظم: أنه يطالب بالبينة عليه لا مكانها. ثم القول فى حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليميم.

والثانى عن الشيخ أبى محمد: ان القول قوله مع اليميم ولا يكلف البينة، لانه مؤتمن شرعا فيصدّق فى الممكن الذى يدعيه كالمُودَع اذا ادعى الردّ. ورأيت كلام الشيخ ان هذا اذا لم يكن ثقة، فاذا كان ثقة فيغنى عن اليمين أيضا.

وما فى الكتاب جواب على الوجه الثانى، فانه جعل القول قوله مع اليمين، ولم يشرط الاّ الامكان، فيجب اعلامه بالواو. وحيث قلنا " يُحلف "، ففى كون اليمين واجبة أو مستحبة ما سبق من الوجهين. هذا كله اذا اسند الهلاك الى سبب.

فان اقتصر على دعوى الهلاك، [3] فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة.

---

[1] (الجَائحة) : الآفة . أنظر : المصباح ص: ١١٣

[2] أى اليمين مستبة، فلا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه سواء حلف أم لا . أنظر كذلك: المجموع ٤٨٥/٥

[3] أى ادعى من غير تعرض لسبب.

و ان ادعى المالك اجحافاً [١] فى الخرص، فان زعم ان الخارص تعمد ذلك، لم يلتفت الى قوله، كما لو ادعى الميل على الحاكم و الكذب على الشاهد، لا يقبل الاّ ببينة.

و ان ادعى انه غلط، فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضاً، ذكره فى "التهذيب" و إن بيّن، فان كان قدراً يُحتمل فى مثله الغلط كخمسة أو سبق فى مائة، قبل. فان اُتهم حُلّف وحُطّ. [٢] و هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكَيلين .

أما لو ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً فى الخرص قدر ما يقع بين الكيلين، [٣] فهل يحط ؟ فيه وجهان.

احدهما: لا، لاحتمال أن النقصان وقع فى الكيل. ولعله يَفيِ اذا كيل ثانياً. و صار كما لو اشترى حنطة مكايلة و باعها مكاينة فانتقض بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الاول، لانه كما يجوز أن يكون ذلك لنقصان فى الكيل الاول يجوز أن يكون لزيادة فى الثانى.

و أصحهما: نعم، لان الكيل يقين و الخرص تخمين و ظن، فالاحالة عليه أولى . [٤]

و ان ادعى نقصانا فاحشا لا يجوِّز أهل النظر الغلط بمثله، فلا يقبل قوله فى حط ذلك القدر. و هل يحط القدر المحتمل ؟ فيه وجهان.

احدهما: لا، لانه ادعى محالا فى العادة فاظاهر كذبه.

و اصحهما: نعم، و به القفال استنباطا مما اذا ادعت ذات الأقراء انقضاء عدتها قبل زمان الامكان و كذا بناها بأصرت على دعواها حتى جاء زمان الامكان، فانا نحكم بانقضاء عدتها عند أول زمان الامكان.

---

[١] (اجحافاً) أى زيادة

[٢] أى حُط عنه ما ادعاه.

[٣] أى بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة.

[٤] و هو الذى قوّى النووى و صححه امام الحرمين من الوجهين . أنظر :
الروضة ١١٥/٢ المجموع ٤٨٦/٥

و قوله فى الكتاب " أو ادعى كذبه قصداً" معطوف على قوله " الا اذا ادعى قدراً لا يمكن الغلط فيه " وهو مستثنى من دعوى الغلط، لكن اثتناء الكذب قصداً من الغلط لا يكاد ينتظم فليؤول، و الله أعلم.

قال: " و مهما أصاب النخيل عطش يضرّ بإبقاء الثمار جاز للمالك قطعه، لان فى ابقاء النخيل منفعة للمساكين، ثم يسلم الى المساكين عشر الرطب اذا قلنا: ان القسمة افراز حق أو ثمنه اذا منعناه القسمة. و قيل يتخير اذ لا يَبْعد جواز القسمة بالحاجة كما لا يَبْعد أخذ البدل للحاجة، فليس احدهما اولى من الآخر."

اذا أصاب النخيل عطش، ولو تركت الثمار عليها الى وقت الجذاذ لأضرت بها لا متصاصها ماءها، جاز قطع ما يندفع به الضرر من كُلّها أو بعضها، لان ابقاء النخيل انفع للمالك و المساكين من ابقاء ثمرة العام الواحد.

و هل يستقبل المالك بقطعها أو يحتاج الى استئذان الامام / و الساعى؟ ٣/١٥٥ -

ذكر الصيدلانى و صاحب " التذيب" و طائفة: أنه يستحب الاستئذان، و قضيته جواز الاستقلال.

و ذكر آخرون: أنه ليس له الاستقلال، ولو قطع من غير استئذان عُزِّر ان كان عالما. [1] و يجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيان على الخلاف فى وجه تعلق الزكاة.

اذا عرف ذلك، فلو أعلم المالك الساعى به قبل البيع، و أراد المقامسة بان يخرص الثمار و يعيّن حق المساكين فى نخلة أو نخلات بأعيانها، فقد حكوا فى جوازه قولين منصوصين. و قالوا: هما مبنيان على أن القسمة افراز حق أو بيع.

[1] و هو الذى صححه النووى . أنظر : الروضة ١١٦/٢ المجموع ٤٧٢/٥

فـان قلنـا افـراز فيجـوز، للسـاعى أن يبيـع نصيـب المسـاكين مـن المـالك أو غيره، و أن يقطع و يفـرِّق بينهـم، يفعـل مـا فيـه الحـظ لهـم.

و ان قلنـا انهـا بيـع، فـلا يجـوز. و علـى هـذا الخـلاف يُخـرج القسـمة بعـد قطعهـا.

فـان جعلناهـا افـرازاً فيجـوز، و ان جعلناهـا بيعـاً فقـد ذكـر الامـام: أن قسـمتها تخرج على بيع الرطب الـذى لا يتتمـر بمثلـه، و فيـه خـلاف يُذكـر فـى البيع. فـان جـازت القسـمة بـالكيل، و ان لـم يجـز، ففيـه وجهـان.

أحدهمـا: ان مُقَاسـمته للسـاعى جـائزة أيضـا، لانهـا ليسـت بمعاوضـة و انمـا هـى استيفاء حـق، فـلا يراعَـى فيـه تعبـدات الرِّبـا، و ايضـا فانهـا و ان كـانت بيعـاً فـان الحاجـة ماسـة الـى تجوزهـا، فتسـتثنى عـن البياعـات الصريحـة. و يحكـى هـذا الوجـه عن أبى اسـحاق و ابـن أبـى هريـرة.

و أصحهمـا عنـد القـاضى أبـى الطيـب و ابـن الصبـاغ و الاكـثرين: انهـا غـير جـائزة، لأنّـا نفـرّع علـى أن القسـمة بيـع، وبيـع الرطـب بـالرطب لا يجـوز. و علـى هـذا فـالمفروض طريقـان.

احدهمـا: أخـذ قيمـة العشـر مـن الثمـار المقطوعـة، و هـى وان كـانت بـدلاً لكـن جَـوّز بعضهـم أخذهـا للحاجـة علـى مـا سبق نظـيره فيمـا اذا وجـب شـقص مـن حيـوان.

الثـانى: أن يسـلم عشـرها مشـاعا الـى السـاعى لتعييـن حـق المسـاكين فيـه. و طريق تسـليم المشـاع تسـليم الكـل.

فـاذا جـرى ذلـك، فللسـاعى أن يبيـع نصيـب المسـاكين مـن رب المـال أو غيره، أو يبيـع مـع رب المـال الجميـع و يقتسـمَا، لثمـن. ولا خـلاف فـى ان هـذا الطريـق جـاء وهـو متعيـن عنـد مـن لـم يجـوِّز القسـمة و أخْـذ القيمـة. و خُـيِّر بعـض الاصحـاب السـاعى بيـن القسـمة و أخْـذ القيمـة و قـال: كـل منهمـا علـى خـلاف القـاعدة الممهّـدة ولا بـد مـن مخالفتهـا فـى أحدهمـا بسـبب الحاجـة، فيفعـل مـا فيـه الحـظ للمسـاكين.

هـذا بيـان الخـلاف فـى المسـألة و قـد اختلفـوا بحسبه فـى تفسـير نصـه فـى "المختصـر " [١] ، و يؤخـذ منـه ثمُـن عشـرها أو عشـرها مقطوعـة. فمـن جـوَّز القسـمة و أخْذ القيمـة جميعـاً، حمـل اللفـظ علـى ظـاهر التخيير و قـال: أراد بـالثمن القيمة. و من لـم يجوّزهمـا قـال: هـذا تعليـق قـول بنـاء علـى أن القسـمة افـراز أو بيـع. فان قلنا بـالاول، أخـز عشـرها. و ان قلنـا بالثـانى: بيـع الكـل علـى مـا قدمنـا و اقتسـما الثمن، أو بـاع نصيـب المسـاكين مـن رب المـال بعـد القبـض و أجـذ الثمـن.

و قولـه فـى الكتـاب " أو ثمنـه اذا منعنـا القسـمة " أى اذا جعلناهـا بيعـاً، فانهـا حينئـذ تمتنـع فـى الرطـب. وهـو جـواب علـى جـواز أخـذ القيمـة. فيجـوز أن يعلـم بـالواو للوجـه الذاهـب الـى امتناعـه. و ايـراد " التهذيـب " يقتضـى ترجيـح ذلـك الوجه، و كان يجـوز تـأويل قولـه " او ثمنـه " علـى تقديـر البيـع كمـا ذكـروا فـى نـص الشـافعى رضي الله عنه ، الا أنـه صـرح بمـا ذكرنـا فـى " الوسـيط ".

و أعلـم أن مـا ذكرنـا مـن الخـلاف و التفصيـل فـى اخـراج الواجـب، يجـرى بعينـه فـى اخـراج / الواجـب عـن الربـط الـذى لا يتتمـر، و العنـب الـذى لا يـتزبب. و فـى المسـألتين مستدرك حَسَـن لامـام الحرميـن رحمـه اللـه قـال: انمـا يثـور الاشـكال علـى قولنـا: ان المسكين شـريك فـى النصـاب بقـدر الزكـاة، و حينئـذ ينتظـم التخريـج علـى القوليـن فـى القسـمة. فأمـا اذا لم نجعله شريكاً، فليـس تسـليم جـزء الـى السـاعى قسـمةً حتـى يـأتى فيـه قـولاَ القسـمة، بـل هـو تَوْفِيَـة حـق علـى مسـتحق. — ١٥٦/٣

---

[١] أنظـر : ٩/٥٥

باب زكاة الذهب والفضة [1]

قال: " النوع الثالث زكاة النقدين، والنظر في قدره وجنسه. أما القدر : فنصاب الورِق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون دينارا، وفيهما ربع العشر، و ما زاد فبحسابه، ولا وقص (ح) فيه ".

الكلام من هذا النوع في قدر الواجب، و الواجب فيه، ثم في جنسه.

[و فيه فصلان]

[الفصل الأول في قدر الواجب]

أما الأول فنصاب الورِق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيهما ربع العشر، وهو خمسة دراهم ونصف دينار. ولا شئ فيما دون ذلك. روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس فما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقة) [2] والأُوقيَّة [3] أربعون درهما لما روى أنه ﷺ قال: (إذا بلغ مال أحدكم خمس أَوَاق مائتي

---

[1] ثبت وجوب الزكاة فى الذهب و الفضة بقوله سبحانه و تعالى فى سورة التوبة ﴿ و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها فى سبيل لله فيشرهم بعذاب أليم ﴾ ﴿٣٤﴾

[2] و هو طرف من حديث أبى سعيد الذى سبق تخريجه فى فصل نصاب المعشرات. أنظر : ٧٦٣
(الوَرِق) بكسر الراء و اسكانها، و المراد هنا: الفضة كلها مضروبها و غيرها. و لا يطلق على غير الدرهم الاّ مجازاً. و يجمع على (أَوْرَاقٍ) و (وِرَاقٍ) أنظر :
لسان العرب ١٠/٣٧٥ المصباح ص: ٦٥٥ القاموس المحيط ص: ١١٩٨

[3] (الأُوقِيَّة) بضم الهمزة و تشديد الياء، و جمعها (أَوَاقِيّ) بتشديد الياء و تخفيفها ، و (أَوَاق) بحذفها. و هى تكون (٤٠) درهماً على أساس ما قرر الفقهاء من أن خمس أواقيّ تعادل مائتى درهم شرعى. و هى تعادل ٤٠ × ١،٩٧٥ = ٧٩ غراماً من الفضّة. و يكون النصاب الشرعى لزكاة الفضة ما يعادل ١١٩ × ٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة . أنظر للتفصيل :
المصباح (مادة وقاه) ص: ٦٦٩ مختار الصحاح ص: ٦٤٧
الايضاح و التبيان ص:٥٣

درهم، ففيه خمس دراهم) [١]

ويجب فيما زاد على المأتين والعشرين[٢] بالحساب قل أو كثر.[٣] ولا وَقص فيه خلافاً لأبي حنيفة[٤] حيث قال: لا يجب فيما زاد على المأتين شئ حتي يبلغ أربعين درهما، ولا فيما زاد على العشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، ففيها ربع العشر، ثم كذلك في كل أربعين درهما وأربعة دنانير.

لنا ماروى عن علي كرم الله وجهه : أن النبي ﷺ قال : (هاتوا ربع العشر من الورِق ولا شئ فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه) [٥] و رُوى مثله في الذهب وفي النقدين جميعاً،

---

[١] أخرجه بهذا اللفظ أبو اسحاق فى " المهذب " عن ابن عمر رضى الله عنهما و قال النووى فى المجموع عند شرحه (٤/٦) : " غريب عنه " أى عن ابن عمر. و أخرجه الدارقطنى عن جابر فى "باب ليس فى الحضروات صدقة " (٩٨/٢) بلفظ (و لا زكاة فى شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق، و الوقية أربعون درهماً) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر هذا الحديث : " و فيه يزيد بن سنان و هو ضعيف ". أخرجه من حديث عاصم بن ضمرة عن على الترمذى فى " باب ما جاء فى زكاة الذهب و الورق " (١٦/٣) و النسائى فى " باب زكاة الورق " (٣٧/٥) و هو بلفظ (عفوت لكم عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، و ليس فى تسعين و مائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم) و قال الترمذى : " و فى الباب عن أبى بكر الصديق و عمرو بن حزم". و ثم قال: " و سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال: " كلاهما عندى صحيح عن أبى اسحاق، و يحتمل أن يكون رُوِى عنهما جميعاً.

[٢] أى فيما زاد على النصاب من الذهب و الفضة

[٣] و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :
التفريع ٢٧٣/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٠١/٢

[٤] أنظر : مجمع الأنهر ٢٠٥/١ حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٢ الهداية ٢٠٩/٢

[٥] أخرجه من حديث أبى اسحاق عن الحارث و عاصم بن ضمرة عن على أبو داود فى " باب فى زكاة السائمة " (١٨٩/٢) و الدارقطنى فى " باب وجوب زكاة الذهب و الورِق و الماشية و الثمار و الحبوب "(٩٢/٢) و البيهقى فى " باب وجوب ربع العشر فى نصابها، و فيما زاد عليه و ان قلت الزيادة" (١٣٥/٤) و قال ابن حزم فى " المحلى " (٧٠/٦) و الزيلعى فى " النصب " و ابن حجر فا التلخيص (٤/٦) عند ذكر الحديث(٣٥٣/٢ و ٣٦٦) : " و قال ابن قطان - رحمه الله - اسناده صحيح، و كلهم ثقات و لا أعنى رواية الحارث و انما أعنى رواية عاصم ".

لافرق بين التِّبْر والمضروب، والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة) [١] وذلك ظاهر في الدنانير.

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره : أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام، وأما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان. والذي استقر الأمر عليه في الإسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.

وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أمورا.

اشهرها: أن غالب ماكانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله ﷺ والصدر الأول بعده نوعان: البغلية والطبرية، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق،[٢] ومن الطبرية أربعة دوانيق، فاخذوا واحداً من هذه و واحد من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهماً. يقال : فُعل ذلك في زمان بنى أميه ، [٣] وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلامية بها. ونسب قضى القضاه الماوردي ذلك إلى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ومتى زدتَ على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً. وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسُبْعان.

---

[١] أخرجه أبو داود فى " كياب البيع - باب قول النبى صلى الله عليه و سلم المكيال مكيال أهل المدينة " (١٢/٥) و النسائى فى " كم الصاع " (٥٤/٥) و فى " كتاب البيوع - باب الرجحان فى الوزن " (٢٨٤/٧) و صححه النووى فى المجموع (٣/٦)

[٢] (الدَّانق) - بفتح النون و كسرها - هو سدس الدينار و الدرهم، أى وحدة وزن صغير من أجزاء كل من الدينار و مثقال و الدرهم و الجمع (دَوَانِق) و (دَوَانِيق) و وزن الدّانق متفاوت فى كل من الوحدات الثلاث رغم أنه جزء من ستة أجزاء من كل كمها. فوزنه من درهم النقد الشرعى يعادل (٤٩٥،.) غراماً و من درهم الكيل الشرعى يعادل (٥٢٨،.)غراماً، و من الدينار الشرعى يعادل (٧,٨،.) غراماً، و من مثقال الكيل الشرعى (٧٥٥،.) غراماً. أنظر :
المصباح ص:٢٠١ لسان العرب ١٠٥/١٠ الايضاح و التبيان ص: ٦١

[٣] و قد اختلفت الأقوال فيمن جمع بين الدرهمين و قسمتهما. فذكر الماوردى انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. و قال غيره : انه زياد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية (٩ - ٥٣) و قال غيره: انه الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى (٤٠ - ٩٥) فى زمن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموية (٢٠ - ٨٦ هـ) أنظر: الايضاح و التبيان ص: ٦٢ التلخيص ٥/٦

وحكى المسعودي: أنه انما جعل كل عشرة دراهم بـوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزان من الفضة، وكأنهم جربوا قدراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما وكان وزن الذهب زائد على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها.

وروى الشيخ أبو محمد قريباً من هذا الكلام عن كلام الفقال رحمه الله .

وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل:

فقوله " ومازاد فبحسابه " وقوله " ولاوقص فيه " معلمان بالحاء لما حكيناه ./ ١٥٧/٣ -أ

و يجوز أن يعلم قوله " عشرون مثقالاً " وقوله " مائتا درهم " بالميم والألف، لأنهما يحتملان النقصان اليسير. [١]

☯

قال: " **وإن نقَص من النصاب حبة، فلا زكاة فيه وإن كان يَرُوج (ح) رَوَاج التام. ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول. ولا يُكمّل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر، ولكن يكمَّل جيد النُّقرة [٢] برديئها ثم يخرج من كل بقدره. ولا زكاة في الدراهم المغشوشة مالم يكمن قدر نُقرتها نصاباً. وتصبح المعاملة مع الجهل بقدر النُّقرة على أحد الوجهين كالغالية والمعجونات.** "

في الفصل صور .

احداها : لونقص عن النصاب شئ، فلا زكاة وان قل كالحبة والحبتين. و لا فرق بين أن يَرُوج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا يكون كذلك. وفضله على التام أنما يكون لجودة النوع. و رَواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لنزارة القدر الناقص، و وقوعه في محل المسامحة.

وعن مالك [٣] : أنه إذا كان الناقص قدر ما يسامح به ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة. ويروى عنه أنه إذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين فلا زكاة، وإن نقص في ميزان دون ميزان وَجَبت .

---

(١) أنظر : الخرشى ١٧٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٩٧/٢

(٢) (النُّقْرَةُ : هى القطعة المُذبة من الفضة ، و قبل الذَّوَاب هى تِبْرٌ. أنظر : المصباح ص: ٦٢١

(٣) أنظر : الخرشى ١٧٨/٢ حاشية العدى ١٧٨/٢

وعن أحمد [١] : أنه لو نقص دانق أو دانقان تجب الزكاة.

لنا قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أوَاق صدقة) [٢] وسائر الأخبار. وحكي في " العدة " وجهين فيما لو نقص في بعض الموازين وتم في بعض. أصحهما: أنه لا تجب،[٣] وهذا هو الذي أورده المحاملي وقطع به إمام الحرمين بعد ما حكي عن الصيدلاني الوجوب.

الثانيــة : يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافا لأبي حنيفة رحمه ا لله حيث قال [٤] : يشترط في أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه في خلال الحول. وطرد ذلك في المواشي وغيرها، ولم يشترط الاّ بقاء شئ من النصاب.

لنا الخبر المشهود (لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٥] والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول.

الثالثة: لايكمّل نصاب أحد النقدين بالآخر، لأنهما جنسان مختلفان، كما لا يكمل التمر بالزبيب. وقال مالك وأبو حنيفة [٦] : يكمل نصاب أحدهما بالآخر، وبه قال أحمد في أصح الروايتين.[٧] ثم عنده وعند مالك الضم بالأجزاء فيحسب كم الذهب من نصابه وكم الفضة من نصابها، فإذا بلغا نصاباً وجبت الزكاة. و عند أبي حنيفة الضم بالقيمة وبأيهما كمل وجبت الزكاة.

ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد كانواع الماشية. وأما الذي يخرج قال في

---

[١] و هو رواية عند فقهاء الحنابلة ، و الذى عليه جماهيرهم: انه ان كان النقص يسيراً كالحبة و الحبتين وجبت الزكاة، و ان كان نقصاً بيناً كالدانق و الدانقين، فلا زكاة فيه. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٩٧

[٢] سبق تخريجه فى فصل نصاب المعشرات . أنظر ص: ٧٦٢

[٣] أى أنه لا تجب فيه الزكاة للشك فى بلوغ النصاب. و هو الذى صححه النووى أيضاً. أنظر : المجموع ٦/٨ الروضة ٢/١١٨

[٤] و قد سبق ذكر الخلاف فى بيان الشرط الرابع من شروط زكاة النعم. أنظر ص: ٦٧٦

[٥] سبق تخريجه ، أنظر ص: ٦٤٩

[٦] انظر : الهداية ٢/٢٢٢ مجمع الأنهر ١/٢٠٧ شرح العناية ٢/٢٢٢ التفريع ١/٢٧٤ الخرشى ٢/١٧٧

[٧] أنظر : كشاف القناع ٢/٢٣٣ شرح منتهى الارادات ١/٤٠٣ المغنى و الشرح الكبير ٢/٦٠٤

الكتاب " يخرج من كل واحدة بقدره " وهذا إذا لم تكثر الأنواع، وهو الغالب في الذهب و الفضة.

فإن كثرت وشق اعتبار الكل، اخرج من الوسط، ذكره صاحب " الشامل " و " التهذيب" و غيرهما.

وليس المراد من الجيد والرديء الخالص والمغشوش، وانما الكلام في محض النُّقرة. وجودته ترجع إلى النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، والرداءة إلى الخشونة والتّفتت عند الضرب.

لو أخرج الجيد عن الردي فهو أفضل. وان أخرج الرديء عن الجيد، المشهور والمنبع. و روي الإمام عن الصيدلاني الإجزاء وخَطّأه فيه.

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولايجوز عكسه، بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار والصحيح، أو يسلّمه إلى واحد بإذن الباقين، هذا هو المذهب المشهور في المذهب. و حكى أبو العباس الروياني في " المسائل الجرجانيات " عن بعض الأصحاب : أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد منهم مايخصه مكسراً. وعن بعضهم: أنه يجوز ذلك ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح. وعن بعضهم: أنه ان لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر، جاز اداء المكسر عن الصحيح.

الرابعة : إذا كانت له دراهم أو دنانير مغشوشة، فلا زكاة فيهما مالم يبلغ قدر قيمتهما نصاباً [١] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال : ان كان الغش / أقل وجبت فيها الزكاة .[٢] ٣/١٥٨ - أ

لنا قوله ﷺ :(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [٣] فإذا بلغت نقرتها نصاباً، أخرج قدر الواجب نقرة خالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على قدر الواجب.

ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة، فقط تطوع بالفضل.[٤] ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة، لم يجز خلافاً لأبي حنيفة.[٥]

---

[١] و به قال فقهاء الحنالة. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٩٩/٢

[٢] و الذى عليه فقهاء الحنفية فى المغشوش : أنه اذا كان الغالب فيه ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب و الفضة الخالصين، و لا يضر فيه الغش اليسير. أنظر :
الهداية ٢١٣/٢ مجمع الأنهر ٢٠٦/١

[٣] سبق تخريجه . أنظر : ٧٦٢

[٤] أى أجزأه.

[٥] و قد سبق ذكر قول فقهاء الحنفية فى المغشوش قريباً

لنا القياس على ما لو أخرج مريضه عن الصحاح و بالأولى، لأن الغش ليس بورِق، والمريضة ابل.

وإذا لم يجزه، فهل له الاسترجاع ؟ حكوا عن ابن سريج فيما قرع على الجامع الكبير لمحمد، فيه قولين.

أحدهما: لا، كما لو أعتق رقبة معيبة، يكون متطوعاً بها.

وأصحهما: نعم، كما لو عجَّل بالزكاة فتلف ماله. قال ابن الصباغ : وهذا إذا كان قد بيَّن عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال.

ثم ذكر الشافعي رضى الله عنه في هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش. فقال الأصحاب في شروحهم : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضاً. ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام.

ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار، صحت المعاملة بها إشارة إلى عينها الحاضرة والتزاماً لمقدار منها في الذمة. وإن كان مقدار النُّقرة منها مجهولاً، ففي جواز المعاملة باعيانها وجهان.

اصحهما: الجواز، لأن المقصود رواجها، وهي رائجة بمكان السكة، لأن بيع الغالية والمعجونات جائز وإن كانت مختلفة المقدار، فكذلك ههنا.

والثاني: المنع، وبه أجاب القفال، لأنها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة، وهي مجهولة القدر. والإشارة إليها لا تفيد الأحاطة بقدر النقرة، فأشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة. فإن قلنا بالأول: فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش، صح العقد و وجب من ذلك النقد . وإن قلنا بالثاني: لم يصح العقد .

مواضع العلامات من الفصل بينة .

قال: " **ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة، قدر أحدهما ستمائة درهم، وقد الآخر أربعمائة، وأشكل عليه عسر التمييز، فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نُقرة ليخرج عما عليه بيقين.** "

لو كان له ذهب مخلوط بفضة، فإن عرف قدر كل واحد منهما أخرج زكاته . وإن لم يعرف، كما لو كان وزن المجموع ألفاً وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، وأشكل عليه أن الأكثر الذهب أو الفضة، فإن أخذ بالأحتياط فأخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة فقد

خرج عن العهدة بيقين. ولا يكفيه في الأحتياط أن يقدر الأكثر ذهباً، فإن الذهب لايجزئ عن الفضة وأن كان خيراً منها . وإن لم يَطِب نفساً بالأحتياط فليميز بينهما بالنار.

قال الأئمة: ويقوم مقامه الامتحان بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في الماء، ويعلّم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلّم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامة فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أشد اكتنازاً . ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى أرتفاع الماء به، أهو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ؟

ولو غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة ، فهل له العمل بمقتضاه ؟

قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه : أن كان يُخرج الزكاة بنفسه فله ذلك. وإن كان يسلّم إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه بل يأخذ بالأحتياط أو يأمر بالتمييز.

وقال الإمام: الذى / قطع به أئمتنا أنه لايجوز اعتماد الظن فيه، ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين، وإخراج الواجب على ذلك التقدير، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم. وصاحب الكتاب حكي هذا الاحتمال وجهاً في " الوسيط ". ١٥٩/٣ - أ

إذا عرفت ذلك اعلمت قوله في الكتاب " فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نقرة " بالواو لهذا الوجه، ولأن على ماذكره العراقيون قد يجوز الأخذ بالظن فلا يلزم إخراج ستمائة من هذا أو ستمائة من ذلك. ثم قوله " وعسر التمييز فعليه كذا " ليس هذا على الأطلاق، إذ قد يعسر التمييز و يمكن الأمتحان بالماء ومعرفة المقدارين، فلا يجب ستمائة من هذا وستمائة من ذاك. وعسر التمييز بأن يفقد آلآت السَّبك، أو يحتاج فيه الى زمان صالح فإن الزكاة واجبة على الفور، ويجوز تأخيرها مع وجود المستحقين. ذكر ذلك في " النهاية " و لا يبعد أن يجعل السَّبك أو ما في معناه من شروط الأمكان .

❂

قال: " لو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلاً على ملئ، ولم توجب عليه زكاة المؤجل، وجب إخراج حصة المال النقد على أصح الوجهين، لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور."

لو ملك مائة دراهم نقداً في يده، ومائة مؤجلة على ملئ، فكيف يزكي ؟

يبنى ذلك على أن الدين المؤجل هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ والصحيح الوجوب.

وعلى هذا، فهل يجب الإخراج في الحال أولا يجب إلا بعد الأستيفاء ؟ فيه وجهان، الصحيح الثاني .

وقد شرحنا الخلافين من قبل. فإن قلنا : لازكاة في الدين المؤجل، فلاشئ عليه في المسألة . وإن أوجبنا إخراج زكاته في الحال، فهو كما لو كان في يده جميع المائتين. وإن أوجبنا

فيه الزكاة، ولم نوجب إخراجها في الحال. وهو المراد من قوله في الكتاب " ولم توجب تعجيل الزكاة عن المؤجل " فهل يلزمه الإخراج عما في يده بالقسط . فيه وجهان .

أحدهما: لا، لأن مافي يده ناقص عن النصاب، فإذا لم يجب إخراج زكاة جميع النصاب لا يحب إخراج الشئ .

واصحهما: نعم، لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور.

وبنوا الوجهين على أن الأمكان شرط الوجوب أو شرط الضمان. إن قلنا بالأول : فلا يلزمة إخراج شئ في الحال، لأنه ربما لا يصل إليه الباقي. وبهذا القول أجاب في " المختصر " في هذا الفرع. [1] وإن قلنا بالثاني: أخرج عن الحاضر بالقسط، لأن هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده. ومتى كان في يده بعض النصاب، وما يتم به النصاب مغصوب أو دين على غيره، ولم نوجب فيهما الزكاة. فإنما يبتدئ الحول من يوم قبض مايتم به النصاب .

[الفصل الثاني في جنس الواجب]

قال: " **النظر في جنسه. ولازكاه في شئ من نفائس الأموال إلا في النقدين. وهو منوط بجوهرهما على أحد القولين. وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حليّ على قصد استعمال مباح، سقطت الزكاة وأن كان على قصد اسيتعمال محظور، كما لو قصد الرجل بالسوار والخلخال أن يلبسه، أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف،لم تسقط الزكاة، لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً. بل لا يسقط إذا قصد أن يكنزها حليّاً لأن الأستعمال المحتاج إليه لم يقصده.**"

لا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما، و لا في المسك والعنبر. روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (لاشئ في العنبر) [2] وعن عائشة رضى الله عنها (أنه لازكاة في اللؤلؤ). [3]

---

[1] أنظر : ٥١/٩

[2] أخرجه البيهقى فى " باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر و غيره " (١٤٦/٤) و ابن شيبة فى " من قال ليس فى العنبر زكاة " (٣٧٤/٢) و الشافعى فى مسنده (٣٩٥/٩) و صحح ابن حجر سنده فى التلخيص (١٨/٦) و علقه البخارى فى " باب ما يستخرج من البحر ، و قال ابن عباس رضى الله عنهما ليس فى العنبر زكاة هو شيء دَسَره البحر ..." (١٣٦)

وبما تناط زكاة النقدين، أتناط بجوهرهما أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما؟ فيه قولان.

في قول: يناط بجوهرهما كلربا.

و في قول: بالاستغناء عن انتفاع بهما، إذ لا يتعلق بذاتهما غرض . وبقاؤهما في يده يدل على أنه غني عن التوسل بهما.

[المبحث في وجوب الزكاة في الحلي أو عدمه]

ويبنى على العبارتين وجوب الزكاة في الحُلِيّ المباح.

فعلي الأولى تجب، به قال عمر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله [٢] لما روى (أن أمرأتين أتتا رسـول اللـه ﷺ وفي أيديهمـا سُوَارَان مـن ذهـب، فقال: أتُـؤَدِّيان زكاته ؟ قالتا : لا، فقال ﷺ : أتحبَّـان أن يُسَوِّرَكما الله بسـوارَين مـن نـارٍ ؟ قالتـا: لا، قال : فأدِّيا زكاتـه.) [٣] وعلى العبارة الثانيـة لا تجب الزكـاة / فيـه وبـه قـال ابـن عمـر وجـابر ١٦٠/٣ - أ

= [٣] هذا الحديث روى من حديث على و من حديث سعيد بن جبير و من حديث عكرمة و غيرهم، و لم يرد من حديث عائشة رضى الله عنها. و قال ابن حجر فى التلخيص (١٦/٦) : " لأم أجده عنها ، و لكن رواه البيهقى من حديث على موقوفاً أيضاً و هو منقطع. و رواه سعيد بن منصور من قول عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهما." و هذه الروايات أخرجها البيهقى فى " باب ما لا زكاة فيـه من الجواهر غير الذهب و الفضة " (١٤٧/٤) و ابن أبى شيبة فى " اللؤلؤ و الزمرد " (٣٧٥/٢)

[٢] أنظـر : حاشيـة ابن عابدين ٢٩٨/٢ شرح فتح القدير ٢١٥/٢

[٣] هذا الحديث رواه الترمذى و أبو داود و النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جـده. و اللفظ للترمذى. أخرجـه الترمذى فى " باب ما جاء فى زكـاة الحُلـيّ " (٢٩/٣) و أبـو داود فـى " بـاب الكنز ما هو ؟ و زكـاة الحلى " (١٧٥/٢) و النسـائى فـى " بـاب زكـاة الحلـيّ " (٣٨/٥) و ضعفـه الترمذى و قال " و لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه و سلم شىء.".

و لم يأخذ بهذا الحديث الجمهور من فقهاء المالكية و الشافعية و الحنبلية، لأنـهم ذهبـوا الـى أنـه لا زكاة فى الحُلى. و قال السيوطى عنـد شرح الحديث (٣٨/٥) : " و الجمهور على أنه لا زكـاة فيـه و ظاهر كلام المصنف على وجوبها فيه كقـول أبـى حنيفـة و أصحابـه. و الجمهـور بضعفـون الأحاديث، قال الترمذى : " و لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه و سلم شىء." لكـن تعـدد أحاديث الباب و تأييد بعضها بعض يؤيد القول بالوجوب، و هو أحوط." و قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير (٢١٦/٢) : " تضعيف الترمذى و قوله : " و لا يصح فى هذا الباب عـن النبى صلى اللـه عليـه و سلم شىء" مؤول و الاّ خطأ. " و قال النمذرى : " لعل الترمذى قصد الطريقين اللذيـن ذكرهمـا و الاّ =

وعائشة، وهو مذهب مالك وأحمد، [1] لما روى أنه ﷺ قال : (لا زكاة في الحُلِيِّ) [2] ولأنه مُعَدٌّ لأستعمال مباح كالعوامل من البقر والأبل، وهذا أظهر القولين.

ولك أن تعلم لما ذكرنا قوله " منوط بجوهرهما " بالألف والميم. وقوله " منوط بالاستغناء عن الأنتفاع بهما " بالحاء. والقولان في الحلي المباح.

أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالإجماع، وهو على نوعين:

محظور لعينه كالأواني والقِصاع والملاعق والمجامر الذهبية والفضية.

ومحظور باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غِلمانه . أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة

=فطريق أبي داود لا مقال فيها." و قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داود: " و انما ضعف الترمذى هذا الحديث، لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة و المثنى بن الصباح." و له طرق أخرى كما ذكر في النصب (٣٧٩/٢) و غيره. و فى الباب أحاديث أخرى تؤيد القول بالوجوب. منها ما أخرجه أبو داود فى "باب الكنز ما هو ؟ و زكاة الحليّ " (١٧٥/٢) عن عبد الله بن شدّاد بن الْهاد انه قال: " دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى فى يَدَيَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: صَنَعْتُهُن أَتَزَيَّن يا رسول الله، قال: أتـأدّين زكاتهنّ ؟ قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: هو حَسْبُكِ من النار .)" صححه الحاكم فى المستدرك (٥٤٧/١) و ابن حجر فى التلخيص (١٩/٦) و أكتفى بهذا القدر من ذكر الأحاديث خشية التطويل، أنظر للتفصيل نصب الراية ٣٦٩/٢ وما بعدها التلخيص ١٩/٦

(١) أنظر : الخرشى ١٨٢/٢ التفريع ٢٨٠/١ شرح منتهى الارادات ٤٠٤/١
كشاف القناع ٢٣٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٠٥/٢

(٢) هذا الحديث ذكره الزيلعى فى النصب (٣٧٤/٢) و ابن حجر فى التلخيص (١٢/٦) عن ابن الجوزى رحمه الله فى " التحقيق " بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: (ليس فى الحُلىّ زكاة) و قال البيهقى فى " المعرفة " : " و ما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى أيوب عن جابر مرفوعاً (ليس فى الحُلىّ زكاة) فباطل لا أصل له ". و فى الباب أحاديث أخرى تؤيد القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلىّ، منها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى " باب من قال ليس فى الحلى زكاة " (٣٨٤/٢) و عبد الرزاق فى " باب التبر و الحلىّ " (٨٣/٤) من حديث الحسن انه قال: (لا زكاة فى الحلىّ) ، و منها ما أخرجه المالك فى الموطأ فى "باب ما لا زكاة فيه من الحلى و التبر و العنبر " (٢٥٠/١) (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه و سلم كانت تَلِى بنات أخيها يَتامى فى حَجْرِها، لهنّ الحَلْىُ فلا تخرج من حُلِيِّهنّ الزكاة) و غير ذلك من الأحاديث. أنظر للتفصيل : نصب الراية ٣٧٤/٢ و ما بعدها.

أن تلبسه أو تُلْبسه جواريهـا أو غيرهن من النسـاء . وكـذا لـو أعـدّ الرجـل حلـي الرجـال لنسـائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك محظور .

وعلل في الكتاب وجوب الزكاة في الحلي المحظور بأن المحظور شرعاً كالمعدوم حسّاً. ولم يرد به إلحاق المحظور بالمعدوم على الأطلاق، لكن المراد :أن الحكم المخصوص بضرب من التخفيف واطلاق التصرف إذا شرطت فيه منفعة، فيشترط كونهـا مباحـة، وإلاّ فهـي كالمعدومـة . وهذا كما أنه يشترط في البيع كون المبيع منتفعاً به، فلو كانت فيه منفعة محظـورة كمـا فـي الآت الملاحي،كان كما لو يكمن فيه منفعة .

ثم التعليل المذكور في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبـار القصـد، لأن الصنعة في المحظور لعينه لا حرمة لها إذا منعنا اتخاذه . فأما المحظور باعتبار القصد فـالتحريم فيـه يرجـع إلى الفعل والاستعمال لا إلى نفس الحلي. والصنعة محترمة غير مكسرة.

وإن فسد القصد، فهلاّ كان ذلك بمثابة ما لو قصد بـالعروض التـي عنـده استعمالها فـي و جوه محترمة لا تجب الزكاة ؟ قال الإمام قدس الله وجهه في دفع هذا الأشكال : الزكاة تجب فـي عين النقد،وعينـه لا تنقلب باتخاذ المحلي منـه فلا يلتحق بالعروض إلا بقصد ينضم اليه، وهذا كمـا أن العروض لما لم تكن مال الزكاة في أعيانـها لاتصير مال الزكاة إلا بقصد ينضم إلى الشري، وهو قصد التجارة .

وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج إلى قصد الاستعمال، فمتي قصد محرماً لغـى و لم يؤثر في الاسقاط.

وان اتخذ حُلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محذوراً، ولكن قصد جعله كـنزاً، فـالذي ذكره في الكتاب و أورده الجمهور: أنه لا تسقط الزكاة قولاً واحـداً، لأنـه لـم يصر محتاجـاً إليـه بالأستعمال، بل المكنوز مستغني عنه كالدراهم المضروبة. وحكى الإمام فيه خلافاً لقصد الأمسـاك وأبطال هيئة الأخراج.

وهل يجوز اتخاذ حُلِيّ الذهب للذكـور مـن الأطفـال؟ فيـــه وجهـان. ويجـئ فيـه الوجـه الثالث الذي ذكرناه في إلْبَـاسهم الحـرير .

قال: " **ولو لم يخطر بباله قصداً أصلاً، ففي السـقوط وجهـان. ينظـر فـي أحدهمـا إلـى حصول الصياغـة ، وفي الثاني إلى عـدم قصد الأستعمال. فإن قصـد أجارتهمـا ، ففيـه وجهـان. والقصد الطارئ بعـد الصياغة في هذه الأمور كالمقارن** ."

في الفصل ثلاث صور تتفرع على أن الزكاة لا تجب في الحُلي.

أحدهما: لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد أن يكنزه، ولاقصد به استعمالاً مباحاً ولا محظوراً، فهل تسقط عنه الزكاة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لأن وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة، ولاينصرف إلا بقصد الأستعمال ولم يوجد.

والثاني: نعم ، لأن الزكاة تجب في مال نام، والنقد غير نام في نفسه إنما يلتحق بالناميات لكونه متهيئاً للأخراج / وبالصياغة بطل التهيؤ. قال في " العدة " وهذا الثاني ظاهر المذهب.[1] و ١٦١/٣ - أ
قوله في الكتاب " ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة " يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكنزه وإن لم يذكره، لأنه جعل علة السقوط حصول الصياغة، وهي موجودة في تلك الصورة. و يجوز أن يكون افتراق الصورتين في الأظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لهيأة الصياغة عن استعماله، و لم يوجد ههنا نية صارفة، والظاهر كون الصياغة للاستعمال وإفضاؤها إليه.

الثانية: لو اتخذ الحلي ليؤجره ممن له استعماله، ففيه وجهان.

أحدهما: لا تسقط عنه الزكاة، لأنه معدّ للنماء . فاشبه مالو اشترى حلياً ليتجر فيه.

وأصحهما: أنه تسقط كما لو اتخذه ليعيره، لا اعتبار بالأجرة كاجرة العوامل من الماشية. وذكر في " الشامل " أن الوجة الأول قول أحمد[2] والثاني قول مالك.[3]

الثالثة: حكم القصد الطارئ في جميع ماذكرنا بعد الصياغة، حكم المقارن. بيانه: لو اتخذه على قصد الاستعمال محظور ثم غير قصده إلى مباح، بطل الحول. فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتدأ حول الزكاة. ولو اتخذه على قصد الاستعمال ثم قصد أن يكنزه جرى في الحول، وعلى هذه قس نظائره .

قال: **" و لو انكسر الحُلِي واحتاج إلى الاصلاح، لم يجر في الحول، لأنه حلي بعد . و قيل : يجزي لتعذر الاستعمال. وقيل : ينظر إلى قصد المالك للاصلاح أو عدمه."**

---

(1) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ١٢٢/٢

(2) أى تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للكراء. أنظر:
شرح منتهى الارادات ٤٠٤/١ كشاف القناع ٢٣٥/٢

(3) أى لا تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للكراء. أنظر :
حاشية العدوى ٢/ ١٨٢ الخرشى ١٨٢/٢

مما يتفرع على نفي الزكاة في الحليّ، القول في انكساره، وله ثلاثة أحوال.

احداهما: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، وهذا لا تأثير له.

و الثانية: أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك و صَوغ جديد، فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال.[١] ويبتدئ الحول من يوم الأنكسار.

والثالثة وهي المذكورة في الكتاب: أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج إلى صوغ جديد، بل يقبل الأصلاح باللحام. فإن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو قصد أن يكنزه، العقد الحول عليه من يوم الأنكسار . وأن قصد اصلاحه فوجهان.

اظهرهما: أنه لازكاة وأن تمارت عليه أحوال الدوام صورة الحلي وقصد الأصلاح .[٢]

والثاني: يجب لتعذر الاستعمال وأن لم يقصد لا هذا و لاذاك، ففيه خلاف.

منهم من يجعله وجهين و يقول بترتيبهما على الوجهين فما إذا قصد الاصلاح. وهذه الصورة أولى بأن تجري في الحول .

و منهم من يجعله قولين. أحدهما : أنه تجب الزكاة، لأنه غير مستعمل في الحال ولا مُعدّ له. و اظهرهما: المنع، لأن الظاهر استمراره على ماسبق من قصد الاستعمال. وذكر في "البيان" أن هذا هو الجديد والأول القديم.

فإذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب. ثالثها هو الأظهر. الفرق بين أن يقصد الاصلاح وبين ألاّ يقصد شيئاً. وموضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبراً أو دراهم وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً .

قال: فإن قيل: ما الأنتفاع المحرّم في عين الذهب والفضة، قلنا: أما الذهب فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء . ولايحل للرجال إلا تموية[٣] لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جُدِع أنفه ."

جرت العادة الأصحاب بالبحث عن ما يحل ويحرم من التحلي بالتبرين، ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين.

---

[١] و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية. أنظر: الخرشى ١٨٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٠٧/٢

[٢] و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٣٧/٦

[٣] تَمْوِيه الشيء : طَلَاه بفضة أو ذهب و تحته نحاس أو حديد . أنظر : القاموس المحيط ص:١٦١٨

فأما الذهب، فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء، لما روى أنه ﷺ قال في الذهب والحرير: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائها) [(١)] واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين.

أحدهما: التمويه الذي لا يحصل منه شئ. وفي جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما وجهان سبق في الأوَاني ذكرهما، [(٢)] وبالتحريم أجاب العراقيون ههنا. وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله " الاتمويه " ينبغي أن يعلم بالواو. / ١٦٢/٣ -أ-

والثاني: يجوز لمن جُدِع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، لأن الذهب لا يَصدأ ، وقد روي (أن رجلاً قُطِع أنفه يوم الكُلاَب [(٣)] فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب). [(٤)] وفي معنى الأنف، السن والأنملة، فيجوز اتخاذهما من الذهب، فهو من الفضة أجوز.

و لا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة، لأنها لا تعمل بخلاف الأنملة يمكن تحريكها.

و هل يجوز أن يتخذ لخاتمه سناً أو أسنانا من الذهب ؟

قال الأكثرون : لا، وهو الذي أورده في " التهذيب " و نَظْم الكتاب يوافقه .فإنه لم يستثن من التحريم الاّ التموية واتخاذ الأنف. وقال الإمام: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضَّبَّة الصغيرة في الأواني وبتطريف الثوب بالحرير. وللأكثرين أن تقولوا: الخاتم ألزم للشخص من

---

(١) سبق تخريجه فى باب صلاة العيد . أنظر ص: ٤١١

(٢) أنظر – المطبوع مع المجموع – : ٣٠٢/١ - ٣٠٣ و المجموع ٣٨/٦

(٣) (يَوْمُ الكُلاَب) يوم معروف من أيام الجاهلية، و ليس من غزواته صلى الله عليه و سلم. (الكُلاب) بضم الكاف و تخفيف اللام: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. و قيل: هو ما بين الكوفة و البصرة على سبع ليالٍ من اليمامة. فكانت به وقعة فى الجاهلية. أنظر:

لسان العرب ٧٢٦/١	المصباح ص: ٥٣٧	معجم البلدان ٤٧٢/٤
أبو داود ١٢٣/٦	معالم السنن ١٢٢/٦	حاشية السندى على النسائى ١٦٤/٨

(٤) أخرجه أبو داود فى " كتاب الخاتم – باب ربط الأسنان بالذهب " (١٢٢/٦) و النسائى فى " كتاب الزينة – باب الرخصة فى خاتم الذهب للرجال " (١٦٤/٨) و الترمذى فى " كتاب اللباس – باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب " و قال : " حديث حسن " (٢٤٠/٤) و قال السندى فى حاشيته على النسائى (١٦٤/٨): " و فى اسناد الحديث كلام للناس، لكن الترمذى قال: حديث حسن. و قال ناس: انه مرسل، و الله أعلم.

الأناء، واستعماله أدوم، فجاز الفرق بين اسنانه وبين الضَّبّة . وأما التطريف بالحرير: فأمر الحرير أهون، لأن الخيلاء فيه أدني.

وأعلم أن كل حُلي يحرم لبسه على الرجال يحرم لبسه على الخنثي لجواز كونه رجلاً. و هل عليه زكاته ؟

الأظهر : أنها تجب لكونة حراماً . وبه أجاب أبو العباس الروياني في " المسائل الجرجانيات".[(١)]

وقيل هو على القولين في الحلي المباح. وأشار في " التتمة " إلى أن له لبس حلي الرجال والنساء جميعاً، لأنه كان له لبسهما في الصغر فيستصحب إلى زوال الأشكال .

قال: " وأما الفضّة فحلال للنساء . ولايحل للرجل إلا التختم به . وتَحَلّية آلآت الحرب كالسيف والمنطقة. وفي السروج واللُّجُم وجهان . وتحرم على المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبية بالرجال ."

ويجوز للرجل التختم بالفضة لما روى (أنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة) [(٢)] و هل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدُّمْلَج[(٣)] والطَّوق؟ لفظ الكتاب يقتضى المنع حيث قال : " ولايحل للرجال إلا التختم به " و به قال الجمهور .

وقال أبو سعيد المتولي : إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصبع وسائر الأعضاء كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز له لبس الدُّملج في العضد، والطَّوق في العنق، والسوار في اليد وغيرها . وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال : لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبة بالنساء. فأعلَم لهذا قوله " لايحل للرجل إلا التختم به "

ويجوز للرجل تَحَلّية آلآت الحرب بالفضة كالسف والرمح وأطراف السهام و الدّرع

---

(١) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٤/٦

(٢) متفق عليه. و هو عند البخارى فى " كتاب اللباس - باب خاتم الفضة " (٥١/٧) و عند مسلم فى " كتاب اللباس و الزينة - باب لبس النبى صلى الله عليه و سلم خاتماً من ورِق نقشه محمد رسول الله ..." (١٦٥٦/٣)

(٣) (الدُّمْلُج) و (الدُّملُوج) بضم الدال و اللام فيهما، و قيل بفتح اللام كجُنْدَب: المِعضَد. أنظر: مختار الصحاح ص: ١٨٥ القاموس المحيط ص: ٢٤٢

والمنطقة والرّانين [١] والخف وغيرها، لأنه يغيظ الكفار وقد ثبت أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة. [٢]

و في تَحلِّية السرج واللجام والثَّغَر وجهان.

أحدهما وبه قال ابن سلمة : يجوز كالسيف والمنطقة .

و أصحهما: المنع كالأواني بخلاف آلات الحرب الملبوسة. [٣] و يروي هذا عن نصه في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود.[٤] و أجرى هذا الخلاف في الرّكاب، وفي بُرَة الناقة [٥] من الفضة . ورأيت كثيراً من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة، و لايجوز تحلية شئ مما ذكرنا للذهب لعموم المنع فيه .

ويحرم على النساء تحلية الآت الحرب بالذهب والفضة جميعاً، لأن في استعمالهن لها تشبها بالرجال، وليس لهن التشبه بالرجال، هكذا ذكره الجمهور .

و أعترض عليه صاحب " المعتمد" بأن آلات الحرب من غير أن تكون محلاة، إما أن يجوز للنساء لبسها واستعمالها أو لا يجوز، و الثاني باطل، لأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضى

---

[١] (رَان) الشيء على فُلانٍ (رنياً) من باب باع غلبه، ثم ألق المصدر على الغطاء. أنظر : المصباح ص:٢٤٩

[٢] أخرجه الترمذى فى " كتاب الجهاد - باب ما جاء فى السيوف و حليتها " (٤/٢٠٠) من حديث مزيدة العصرى، و من حديث أنس، و قال فيهما: " (حديث حسن غريب" و أخرج من نحوه البخارى فى " كتاب الأشربة - باب الشرب من قَدَح النبى صلى الله عليه و سلم و آنيته ..." من حديث عاصم الأحوال (٦/٢٥٢)

[٣] و هو الذى صححه النووى فى المجموع ، و هو المذهب عند فقهاء الشافعية. أنظر: المجموع ٦/٣٨

[٤] و هو موسى بن أبى الجارود بن عمران، أبو الوليد المكى، فقيه جليل، روى كتاب الأمالى عن الشافعى، أقام بمكة يفتى الناس على مذهب الشافعى، و قال أبو بكر الحسينى فى طبقاته : " و لا أعلم تاريخ وفاته." أنظر :

تهذيب الأسماء و اللغات ٢/١٢٠ طبقات الحسينى ص: ٢٩

طبقات ابن الصلاح ٢/٨٩٠

[٥] (البُرَةُ) : محذوفة اللام هى حَلْقَةٌ تُجْعَل فى أنف البَعير، تكون من صفر و نحوه. أنظر: المصباح ص: ٤٦

التحريم إنما يقتضي الكراهة . ألا ترى أنه قال : في " الأم " [(١)] و لا إكراه للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم، فلم يحرِّم زي النساء على الرجال وإنما كرهه، فكذلك حكم العكس. و قد ذكرت نحواً من هذا في صلاة العيد.

وأيضاً الحِرَاب [(٢)] جائز للنساء في الجملة . كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب.

و إذاً فان ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة، فيجوز استعمالها وهي محلاة ، لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال. / و هذا هو الحق إن شاء الله تعالى. [(٣)] وبتقدير ألاّ يجوز لهنّ استعمالها و هى غير محلاة، فلا يكون التحريم ناشئاً من التحلية فلا يحسن تعليقه بها. ١٦٣/٣ - أ

و يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالقرط والطّوق والخاتم والخلخال والسوار والتعاويذ.

وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضه وجهان .

أحدهما ويحكي عن الماوردي[(٤)] : أنه لا يجوز لما فيه من الإسرافل.

وأصحهما ويحكي عن القاضي الحسين: أنه يجوز كسائر الملبوسات. [(٥)]

وأما التاج، فقد ذكروا: أنه إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحاً، وإلا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم. وكأن هذا إشارة إلى اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي. فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه، وحيث لم تجز لا يجوز تحرزاً عن التشبة بالرجال.

---

(١) أنظر : - ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ... - ٣٧٣/١

(٢) (الحِرَابُ) جمع (الحَرْبَة) و هى آلة الحرب كالرمح. أنظر :
القاموس المحيط ص: ٩٣ المصباح ص: ١٢٨

(٣) و قال النووى فى المجموع (٣٦/٦) و فى الروضة (١٢٥/٢) عند ذكر قول المؤلف : " و ليس الحكم كما قال الشاشى و الرافعى، بل الصواب: ان تشبه النساء بالرجال و عكسه حرام للحديث الصحيح (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، و المتشبهات من النساء بالرجال) و قد صرح الرافعى بتحريمه بعد هذا بأسطر. و أما نصه فى " الأم " فليس مخالفاً لهذا، لأن مراده أنه من جنس زى النساء ."

أما الحديث فقد أخرجه البخارى فى " كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال " (٥٥/٧)

(٤) أنظر الحاوى ٢٧٥/٣

(٥) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٠/٦

وفي الدراهم والدنانير التي تُثْقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني. أظهرهما: المنع، لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية.

وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان. أصحهما: الجواز. وذكر ابن عبدان : أنه ليس لهن اتخذ زر القميص والجبة والفرجية منهما . ولعل هذا جواب على الوجه الثاني.

وكل حلي أبيح للنساء، فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، ففيه وجهان. الذي ذكره معظم العراقيين المنع، وأوجبوا فيه الزكاة قولاً واحداً. و في معناه إسراف الرجل في تحلية الآت الحِراب.

ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ، أو المَرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يمتنع، وليس كالواحد الثقيل. وطرد ابن عبدان فيه الوجهين. وهذا كله فيما يتحلي به لُبْساً .

[المبحث في اتخاذ الأواني والآلات من الذهب والفضة]

قال: " **فأما في غير التحلي فقد حرّم الشرع اتخاذ الأواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء. وفي المُكْحُلَة الصغيرة تَردّد. و في تَحَلّية السكين للمهنة بالفضة إلحاقاً لها بآلات الحرب فيه خلاف** ."

في الفصل مسألتان.

احداهما: استعمال أواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطهارة. و في اتخاذها خلاف.[١] وجواب الكتاب ههنا وفي الطهارة بالتحريم.[٢] و يجوز أعلام قوله " اتخاذ الأواني " بالواو للخلاف الذي شرحناه في الطهارة. ومثله المُكْحُلَة قد ذكرها مرة هناك، ونقل الإمام التردد فيها عن صاحب " التقريب" وقيد بما إذا كانت من فضة، وفيه كلام ذكرناه في شرحها ثَم.

الثانيــة: في تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المِقْلَمَة بالفضة وجهان .

أحدهما : الجواز إلحاقا لها بالآت الحرب.

---

[١] أى فيه خلاف، هل ذلك الاتخاذ ممنوع على سبيل التحريم أو على سبيل التنزيه ؟ فيه قولان.

[٢] أى و هو أصح القولين عند الشافعية، و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :
مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦ الخرشى ٩٨/١ الروضة ١٢٦/٢
العزيز فى شرح الوجيز – كتاب الطهارة – ٣٠١/١ المغنى و الشرح الكبير ٦١٠/٢ و ٥٦/١

وأصحهما: المنع، لأنها لا تُراد للحرب.

قال الإمام : وهذا الخلاف في استعمالها للرجال. ويثور منه اختلاف في حق النساء إن الحقناها بآلات الحرب، فليس للنسوة استعمالها ولا ففيه احتمال .

[المبحث في تلحية المصحف وسائر الكتب والكعبة والمساجد]

قال: **" وفي تَحَلّيـة المصحف بالفضة وجهان للحمل على الأكرام. وفي تحلية بـالذهب ثلاثة أوجه. يفرق في الثالث بين الرجال والنساء. وتحلية غير المصحـف من الكتـب لا تجـوز أصلاً، كتحلية الدَّوَاة والسهم والمِقْلَمَة. وقيل يجوز تحليه الـدواة بالفضـة. ويـلزم علـى قياسـة المقلمة والكتب. وتحليه الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة: قيـل أنـه ممنـوع ولا يبعد تجـويزه أكراما كما في المصحف."**

هل يجوز تحلية المصحف بالفضة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، كالأواني.(١)

وأظهرهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أكراماً للمصحف.(٢)

وجعل أبو القاسم الكرخي في هذا الخلاف قوليـن، وقـال فـي سير الواقـدي مـايدل علـى حظرها.(٣) وفي القديم والجديد وحرملة ما يدل على الجواز.

وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه .

أحدهما وبه أجاب الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر : الجواز أكراماً، وبـه قـال أبـو حنيفة رحمه الله .(٤)

---

(١) و بـه قال فقهاء الحنابلـة ، أنظـر : المغنى و الشرح الكبير ٦١١/٢

(٢) و بـه قال فقهاء المالكيـة ، أنظـر :
البحر الرائق ٢٠٣/٨ مرح المعالى فى شرح الأمالى ص: ٦١٥ الخرشى ٩٨/١ و ١٨٢/٢

(٣) و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول الواقدى : انه شاذ. أنظـر : ٤٢/٦

(٤) و هو المشهور عند فقهاء المالكية على جلد المصحف من خارج، و لا يكتب و لا يجعل له الأعشار و لا الأحزاب و لا الأخماس. أنظـر :
البحـر الرائق ٢٠٣/٨ مرح المعالى فى شرح الأمالى ص: ٦١٥ الخرشى ٩٨/٢

والثاني: المنع إذ ورد في الخبر ذمها. [١]

والثالث: الفرق بين أن يكون للمرأة فيجوز، وبين أن يكون للرجال فلا يجوز طرداً للمنع من الذهب في حق الرجال. وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل .

وذكر بعضهم : أنه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه. و إلاّ ظهر التسوية .

وأما سائر الكتب، فقال في الكتاب " إن تحليتها لم تجز أصلا " وذلك أن الأئمة لم يحكوا فيها خلافاً، بل قاسوا وجه المنع في المصحف على سائر الكتب اشعاراً بالأتفاق فها.

وذكروا وجهين في تحلية الدَّوَاة والمرآة والمِقْلَمَة والمقراض بالفضة .

أصحهما: المنع / كالأواني . - ٣/١٦٤ -

والثاني: الجواز كالسيف والسكين. وبه أجاب في " مختصر المختصر ". و أراد صاحب الكتاب بقوله " وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة " حكاية وجه، وقاس عليه المقلمة وسائر الكتب.

وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوي [٢] وغيره.

احدهما: الجواز تعظيماً كما في المصحف، وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج.

واظهرهما: المنع، ويحكي ذلك عن أبي اسحق إذا لم يُنقل ذلك عن فعل السلف.[٣]

وحكم الزكاة مبنى على الوجهين، نعم لو جعل المتخذ وقفاً فلا زكاة فيه بحال. وقد تعرض في الكتاب للوجهين معاً حيث قال: " قيل أنه ممنوع ولا يَبْعد تجويزه أكراماً " لكن حُكي المنع نقلاً والتجويز احتمالا تأسياً بالإمام رحمه الله، فإنه هكذا فعل.

خاتمة: إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح، فلوا اختلف وزن الحلي وقيمته، كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم، وقيمتها ثلثمائه، أو فرض مثله في المناطق المحلاّة للرجال، فالاعتبار في الزكاة بوزنها أو قيمتها ؟ فيه وجهان.

---

[١] و به قال فقهاء الحنابلة ، أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦١١/٢

[٢] أنظر : ٢٧٦/٣

[٣] و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٢/٦

أحدهما وبه قال الماوردي [1] : إن الأعتبار بالوزن لا القيمة، لأنها زكاة عين فلا ينظر فيها إلى القيمة كما في المواشي، ولهذا لو كان وزن الحلي مائة درهم وقيمته بسبب الصّنعة مائتان لاتجب فيها الزكاة .

وأصحهما عند ابن سريج وعامة العراقين: أنه تعتبر الصنعة، [2] لأنها صفة في العين فيلزمه إخراج زكاة العين على تلك الصفة ، كما يلزم إخراج المضروب عن المضروب.

فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصنوعة قيمتها سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة مكسورة، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المساكين.

ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف، فهو جائز عند ابن سريج الحاجة، ممتنع عند الأكثرين لا مكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب بعد ذلك.

ولو كانت له آنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلثمائة، فيبني حكم زكاتها على الخلاف في جواز الاتخاذ. أن جوزناه فالحكم على ما ذكرناه في الحُلي، وأن لم نجوز فلاقيمة للصنعة شرعاً، فله اخراج خمسية من غيره، وله كسره واخراج خمسة منه، وله اخراج ربع عشره مشاعاً . ولا سبيل إلى إخراج الذهب بدلاً .

وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الأناء. ففي ضمانها على كاسره وجهان . وما يحل لبعض الناس، فعلي كاسره ضمانها .

وما يكره من التحلي ولا يحرم كالضَّبّة الصغيرة على الأناء للزينة، إلحقوه بالمحظور في وجوب الزكاة. وقال صاحب " التهذيب" من عند نفسه: الأولى أن يكون كالمباح .

---

[1] أنظر : الحاوى ٢٧٦/٣

[2] أى يعتبر قيمتها . أنظر أيضاً الروضة ١٢٦/٢

باب زكاة التجارة

قال: " النوع الرابع زكـاة التجـارة . ومـال التجـارة : كـل مـا قصـد الاتجـار فيـه عنـد اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة، ولا يكفي مجرد النية دون الشـراء، ولاعنـد الأتهـاب أو الرجـوع بالعيب. وهل يكفي عند الخلع أو النكاح ؟ فيه وجهـان. ولـو اشـترى عبـداً علـى نيـة التجـارة بثوب قنيـة فرد عليه بالعيب انقطع حوله. وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد."

زكاة التجارة واجبـة عـن جمهـور الفقهـاء وفيهـم الشـافعي رحمه الله. قطـع بـه قولـه فـي الجديد.[1] وحُكي عنه في القديم ترديد قول . فمنهم من قال : له في القديم قـولان، ومنهـم من لم يثبت خلاف الجديد شيئاً. وذكر في " النهاية " أن نفي وجوبها يُعْـزَي إلـى مـالك، [2] ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه : أنها لا تجب بعد النضوض، حتى لو نضَّ بعد مـا اتجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة.

والأصل في الباب ما روي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فـي الأبـل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَـزّ صدقتـه) [3] ومعلـوم أنـه ليـس فـي

---

[1] و هو المذهب عنـد الشافعيـو ، و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظـر:
بدائع الصنائع ٢/ ٢٠ التفريع ١/ ٢٨٠ المجموع ٦/٤٧ شرح منتهى الارادات ١/ ٤٠٧

[2] قال الامام مالك فى الموطأ (١/ ٢٥٦) : " و ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة و لا يَنِضّ لصاحبه منه شيء. تجب عليه فيه الزكاة." و قال صاحب التفريع : " و لا زكاة فى شيء من العروض المقتناة ، و الزكاة واجبة فى عروض التجارة مدارة كانت أو غير مدارة. فالمدارة تزكى كل عام، و غير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد."

[3] أخرجـه البيهقى فى " باب زكاة التجارة " (٤/ ١٤٧) و الدارقطنى فى " بـاب ليـس فـى الحضـروات صدقـة " (٢/ ١٠٠) و الحـاكم فى أوائل كتـاب الزكاة ، و قال: " اسناده صحيح على شرط الشيخين (١/ ٥٤٥)

و قوله فى الحديث (و فى البَزّ صدقتـه) قـال النـووى فـى المجمـوع (٦/ ٤٧) : " هـو بفتـح البـاء و بالزاى، هكذا رواه جميع الرواة. و صرح بالزاى الدارقطنى و البيهقى."

(البَـزّ) هو نوع من الثياب التى هى أمتعة البزار. أنظـر :
المصباح ص:٤٧ القاموس المحيط ص: ٦٤٧ التعليق المغنى ١/ ١٠١
تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٧

البَـز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة . وعن سمرة بن جندب قال :(كـان النبـي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نُعِدُّه للبيع) [١] واعتمد الشافعي رضى اللـه عنـه / فيمـا روى عـن أبي عمرو بن حِمَاس [٢] أن أباه حماسا قال : (مررت على عمر بن الخطاب رضـى اللـه عنـه وعلى عنقي أُدُم [٣] أحملها فقال :ألا تـؤدي زكـاتك يـا حِمَـاس ؟ فقلـت : مـالي غـير هـذه، وأُهُب في القَرَظ [٤] قال : ذلك مال فَضَعْ، فقال فوضعتُهـا بيـن يديـه فحسـبها، فوجـدت قـد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.) [٥] ١٦٥/٣ - أ

إذا تقرر ذلك ، فأول ما بدأ به في الكتاب: بيان أن مال التجارة ماذا ؟ فقـال: و مـال التجارة كل ما قصد الأتجار فيه عند اكتساب المالك بالمعارضة المحضة . و في هذا الضابط أمور قد فصلها بصور.

فمنها: أن مجـرد نيـة التجارة لا تجعل المال مال التجـارة، حتـى لـو كـان لـه عـرض لِلْقِنْيَـة ملكـه بشـراء وغيـره ثم جعلـة للتجارة لـم يصـر للتجـارة [٦] ولـم ينعقـد الحـول عليـه

---

[١] أخرجـه الدارقطنى فى " باب زكاة مال التجارة و سقوطها عن الخيل و الرقيق " (١٢٨/٢) و أبو داود فى " باب العروض اذا كان للتجارة " (١٧٥/٢) و قال ابن حجـر فى التلخيص (٤٠/٦) : " و فى اسناده جهالة."

[٢] هو أبو عمرو بن حِمَاس - بكسر المهملة و التخفيف - الليثى، مقبول من السادسة مات سنة ٩٣ هـ أنظـر: تقريب التهذيب ص: ٦٦٠ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٤٥٦

[٣] (أُدُمُ) : بفتحتين ز بضمتين أيضاً و هو جمع (الأَدِيم) مثل بَرِيد و بُرُد . و هو الجلد المدبوغ، أو الطعام المأدوم . أنظـر : المصباح ص: ٩ القاموس المحيط ص: ١٣٨٩

[٤] (أُهُبٌ) بفتحتين و ضمتين و (أَهِبَـةٌ) جمع (الإهَـاب) ككتاب و كُتُب ، و هو الجلد ما لم يُدبـغ. أنظـر : القاموس المحيط ص: ٧٧ لسان العرب ٢١٧/١
(القَرَظُ) هو ورق السَّلم يدبغ بـه الأديم . أنظـر : المصبـاح ص: ٤٩٩

[٥] أخرجـه البيهقى فى " باب زكاة التجارة " (١٤٦/٤) و الشافعى فى الأم (٦٣/٢) و فى مسنده (٣٩٥/٩)

[٦] و هو المذهب عند فقهاء الشافعيـة و بـه قال فقهاء المالكيـة ، و هو أصح الروايتين عند الحنبليـة. و الذى عليه فقهاء الحنفيـة فى صفة نصاب أموال التجارة : فهى أن يكون معداً للتحارة، و هو أن يمسكها للتجارة، و ذلك بنية التجارة مقارنـة لعمل التجارة. أنظـر :
بدائع الصنائع ٢١/٢ الخرشى ١٩٨/٢ المجموع ٤٦/٦ الروضة ١٢٧/٢
شرح منتهى الارادات ٤٠٧/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٢٤/٢ - ٦٣١/٢

خلافاً للكرابيسي [١] من أصحابنا حيث قال: يصير مال تجارة بمجرة النية. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين [٢] لما روينا من خبر سمرة. وكما لوكان عنده عرض التجارة فنوي أنه للقنية يصير للقنية وينقطع حول التجارة.

لنا أن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم. ويخالف عرض التجارة تصير للقنيـة بمجرد النية من وجهين.

أحدهما: أنه ليس للاقتناء معنى إلاّ الحبـس والأمسـاك للأنتفـاع، فـإذا أمسـك ونـوى الأقتناء فقد قرن النيـة بصورة الأقتناء، لأنه جردها.

الثاني: أن الأصل في العروض الأقتناء، والتجـارة عارضـة، فبمجـرد النيـة يعـود حكـم الأصل. وإذا ثبت حكم الاصل، فبمجرد النية يزول. وهذا كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية، والمقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية .

ومنها: لو اقترنت نية التجارة بالشراء، كان المشترَى مال تجـارة، ودخـل فـي الحـول لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، كمـا نـوى وسـار يصير مسـافراً. و لا فـرق بيـن أن يكـون الشراء بعرض أن نقداً ودين، و لا بين أن يكون حـالاً أو مؤجّـلاً وإذا ثبـت حكـم التجـارة، لا يحتاج لكل معاملة إلى نية جديد.

وفي معنى الشرى، مالو صالح عن دين لـه فـي ذمـة إنسـان علـى عـرض بنيـة التجـارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضاً أو ثمنَ مبيعٍ أو ضمان متلف. وكذلـك الأتهـاب بشـرط الثواب إذا نوى به التجارة .

وأما الهبـة المحضة و الإحتشاش والاحتطـاب والاصطيـاد والإرث، فليسـت معـدودة من أساب التجارة، فلا أثر لأقتران النية بها.

وكذا الرد بالعيب والأسترداد. حتى لو باع عرضاً للقنية بعـرض للقينـة، ثـم وجـد بمـا أخذ عيباً فرده واسترد الأول على قصـد التجـارة، أو وجـد صاحبـه بمـا أخـذ عيبـاً فـرده وقـد المردود عليه بأخذه التجارة، لم يصر مال تجارة .

ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبد للتجـارة ثـم رد عليـه الثـوب بعيـب انقطـع حول التجـارة ولم يكن الثوب المـردود مـال تجـارة، لأن الـثرب لـم يكـن عنـده علـى حكـم

---

[١] و هو أبو على الحسين بن على بن يزيد البغدادى الكرابيسى، من أصحاب الشافعى ، كان متضلعاً فى الفقه و الحديث و الأصول و معرفة الرجال. و له تصانيف كثيرة. توفى سنة ٢٤٥ هـ و قيل : ٢٤٨ هـ. أنظـر :
طبقات الحسينى ص: ٢٦ تاريخ البغداد ٦٤/٨ شذرات النهب ١١٧/٢

[٢] و الراجح من الروايتين عند الحنابلة ، و هو الذى ذهب اليه جمهور فقهاء الشافعيـة كما سبق ذكره قريباً.

التجارة حتى يقال ينقطع البيع ويعود إلى ماكان قبله، بخلاف ما لوكان الثوب للتجارة أيضاً فإنه يبقى حكم التجارة فيه بعد البيع، وكذا ولو تبايع التاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعد للقنية، فرُدّ عليه الثوب بالعيب لم يعد على حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والرد والأسترداد بعد ذلك ليسَا من التجارة في شئ. فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانياً لا يؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة.

ولو خالع الرجل أمرأته وقصد التجارة في عوض الخلع، أو زوج السيد أمته، أو نكحت الحرة، أو نويا التجارة في الصداق، ففيه وجهان .

أحدهما: أنه لا يكون مال / تجارة، لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات ١٦٦/٣ -أ
والمعاوضات المحضة، ولأنه ليس المملوك بهما مملوكا بعين مال.

واظهرهما ولم يذكر أكثر العراقيين سواه: أنه يكون مال تجارة، لأنه مالٌ مَلَكَه بمعاوضه، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما. [1]

وأجرى الوجهان في المُصَالح عليه عن الدم. والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة . وفيما إذا كان تصرفه في المنافع ، بأن كان يستأجر المستعملات ويؤاجرها على قصد التجارة .

[فصل الأول في النصاب]

قال: " **والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط على قول، وفي جميع الحول على قول، وفي آخر الحول فقط على قول، لأن انخفاض السعر لا ينضبط. ولو كان النقصان محسوساً بالتنضيض في انقطاع الحول على هذا القول وجهان .** "

لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة. ويدل عليه مطلق وقوله صلى الله عليه وسلم (لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول). [2]

---

[1] و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٩/٦

[2] وقد سبق تخريجه فى الفصل الأول . أنظر : ٦٤٩

والنصاب معتبر أيضاً، لكن في وقت اعتباره ثلاثـة أقـوال على ماذكر صاحب الكتاب و الإمام.

أحدهما: أنه يعتبر في أول الحول وآخره. أما في الأول فلِيَجرِي في الحول. و أما في الآخر، فلانه وقت الوجوب، ولا يعتبر فيما ينهما لعسر مراعاه النصاب بالقيمـة، فـإن الاسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً.

وثانيها: أنها تعتبر في جميع الحول كما في المواشي. فعلى هذا لو نقصت القيمة عـن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول.

وأصحها: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول. أما أنه لا يعتبر في أثنائـه فَلِمَـا سبق. و أمـا أنه لا يعتبر في أوله، فكالزيادة على النصاب. لمّا لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجـوب زكاتها، لم يشترط وجودها في أول الحول.

فعلي هذا لو اشترى عرضاً للتجارة بشئ يسير، انعقد الحول عليه و وجبت الزكاة فيـه إذا بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول. واحتج لهذا القول بحديث حِمَـاس، فإنـه لـم ينظـر إلـى القيمة إلا في الحال، و لم يبحث عما تقدم.

وليس هذا الأحتجاج كما ينبغي. وعبر الأكثرون عـن الخـلاف فـي المسـألة بـالوجوه دون الأقوال. و سبب اختلاف العبارة : أنها جميعاً ليست منصوصـة، وإنمـا المنصـوص منهـا الثالث.[1] و الأوَّلاَن خرّجهما شيوخ الأصحاب، هكذا حكـي الشـيخ أبـو علـي . والمذاهـب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارةً وبالأقوال أخرى. وبالقول الثاني قال ابن سريج، ونسـب بـن حمدان إليه الأول، والله أعلم.

ويجوز ان يعلّـم " الأول " بـالميم والألـف، والثـاني بـالميم والحـاء، والثـالث بالحـاء والألف، لأن مذهب أبي حنيفـة رحمـه الله مثل القـول الأول، ومذهـب أحمـد مثـل الثـاني، ومذهب مالك مثل الثالث. [2]

ثم احتملنا نقصان النصاب في غير الآخر فذلك في حق من تربـص لسـلعته حتـى تـم الحول وهي نصاب القيمة.

فأما لو باعها السلعة أخرى في أثناء الحول، فقد حكي الإمام فيه وجهين.

---

[1] و هو أصح الأقوال الثلاثـة عنـد فقهاء الشافعيـة ، لأنه وقت الوجوب، فلا يعتبـر غيره لكثرة اضطراب القيم .
أنظـر : المجموع ٥٥/٦ مغنى المحتاج ٣٩٧/١ الروضـة ١٢٩/٢

[2] أنظـر : الهـدايـة ٢٢٠/٢ شرح العنايـة ٢٢٠/٢ بدايـة المجتهـد ١٩٦/١
المغنى و الشرح الكبيـر ٦٢٤/٢

أحدهما: أن الحول ينقطع ويبتدي حول السلعة الأخرى من يوم ملكها.

وأصحهما: أن الحكم كما لو تربص لسلعته ولا أثر للمبادلة في أحوال التجارة.

ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعة فتم الحول و هي تبلغ نصاباً بالقيمة، ففيه وجهان لتحقق النقصان حساً. قال الإمام رحمه الله : والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الأولى. ورأيت المتأخيرين يميلون إلى أنقطاع الحول، والله أعلم. وهذه الصورة الأخيرة هي المذكورة في الكتاب. وأعرف من اللفظ شيئين.

أحدهما: أن قوله " فلو كان النقصان محسوساً بالتنيضيض " ليس المراد منه مطلق التنضيض، فإنه لو باع بالدراهم. والحال تقتضي التقويم بالدنانير على ما سيأتي، فهو كبيع السلعة بالسلعة .

والثاني: أن قوله " على هذا القول " يوهم تخصيص الوجهين بالقول الثالث، وهما جاريان على القول الأول أيضاً و لا فرق .

فرع:

لو تم الحول وقيمة سلعته دون تالنصاب، فهل يبتدئ حول ثان ؟ وفيه وجهان.

قال أبو اسحق:نعم، ويسقط حكم الحول / الأول. ١٦٧/٣ أ

وقال ابن أبي هريرة: لا ، بل متى بلغت القيمة نصاباً تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان .

و الأول أصح عند صاحب " التهذيب " وغيره.

[الفصل الثاني في الحول]

قال: " وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة أن كان المشترَى به عرضاً، ماشية كانت أو لم تكن . و إن كان المشترَى به نقداً فمن وقت النقد، نصاباً كان أو لم يكن.

إن قلنا: إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول، وفي الجملة زكاة التجارة والنقـدين يبنى حول كل واحد منهما على حول صاحبة لا تحاد المتعلق ومقدار الواجب ."

غرض الفصل : الكلام في ابتداء الحول.

وجملته أن مال التجارة لا يخلو أما أن يمكله بأحد النقدين أو بغيرهما. فإن ملكه بأحد النقدين نظرا: إن كان نصاباً كما لو اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد، ويبنى حول التجارة على حوله. ووجهوا ذلك بشيئين.

أحدهما: أن قدر الواجب فيهما واحد، وكذلك متعلقه. فإن الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة، وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال، بل هي نفس الدراهم الاّ أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة، فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة أشهر ثم اقرضها مليئاً تلزمه الزكاة بعد ستة أشهر من يوم القرض.

والثاني: أن النقد أصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه ألاَ ترى أن التقويم به يقع فبُنى حوله عليه.

وخرجوا على التوجهين ما إذا بادل الدراهم بالدراهم، حيث ينقطع الحول ولا يبنى. أما على الأول، فلأن زكاة النقد في العين، ولكل واحد من عين الدراهم الأُولى وعين الثانية حكم نفسها، وأما على الثاني، فلان الثانية لاتقوّم بالأولى، وليست احداهما أصلا والأخرى فرعاً لها . وهذا فيما إذا كان الشراء بعين النصاب.

أما إذا اشترى بنصاب من أحد النقدين في الذمة – وله مائتا درهم وعشرون ديناراً – فنقدها في ثمنه، ينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من يوم الشري. هذا لفظ صاحب "التهذيب" وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للتصرف فيه، والله أعلم .

وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب، فليس له حول حتى يبنى عليه، فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة. هذا إذا ملك بأحد النقدين. ولو ملك بغيرهما، فله حالتان.

احدهما: أن يكون ذلك الغير مما لاتجب الزكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من يوم الملك، لأن ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة.

والثانية: أن يكون مما تجب فيه الزكاة، كما لو ملكه بنصاب من السائمة، فظاهر المذهب: أن حول السائمة ينقطع ويبتدي حول التجارة من يوم الملك، ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدراً ومتعلقاً.[١]

قال الأصطخري يبنى حوله على حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد. واحتج بقوله في " المختصر " [٢] ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو بدنانير أو بشئ، تجب فيه الصدقة من الماشية، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض وحمل المزني هذا النص على ما رآه الاصطخري ثم اعترض عليه وصار إلى عدم البناء.

و عامة الأصحاب نفوا ذهاب الشافعي رضى الله عنه إلى البناء، فتكلموا على هذا النص من وجوه:

احدها: قال ابن سريج وأبو اسحق وغيرهما :إن مسألة " المختصر " مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء، وحينئذ لافرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ملك الثمن.

والثاني: أن الشافعي رضى الله عنه جمع بين ثلاث صور، الشراء بالدراهم ، والشراء بالدنانير، والشراء بالماشية، ثم أجاب في الصورتين الأُوليين دون الآخرة، وقد يقع مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال: " من يوم أفاد الثمن " ولفظ الثمن / يقع على النقدين دون الماشية. واعلم أن في حقيقة الثمن خلافاً، سنذكرة في كتاب البيع إن شاء الله تعالى جده. وهذا الوجه يتفرع على أن الثمن هو الذهب والفضة لا غير. ومن قال بالتأويل الأول أطلق لفظ الثمن على الماشية أيضاً. ١٦٨/٣ - أ

والثالث: تغليط المزني في النقل. وإلى هذا مال أمام الحرمين، ورأي التأويل تكلفاً.

ولنتكلم في ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة.

قوله " من وقت الشراء بنية التجارة " ليس لتخصيص الحكم بالشراء، بل هو مذكور تمثيلاً، وسائر الأكتسابات الملحقة في معناه. ويجوز إعلامه بالواو ، لأن اللفظ مطلق لا يفرق بين أن يكون قيمة ما اشتراه للتجارة نصاباً أولا يكون، وهو مجري على اطلاقه. إذا فرعنا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهو الصحيح . فإذا أعتبرناه في جميع

---

[١] و هو الذى قطع به جماهير الشافعية . أنظر : المجموع ٥٦/٦ الروضة ١٣٠/٢

[٢] أنظر : ٥٨/٩ أنظر كذلك الأم ٦٤/٢

الحول أو في طَرَفَيه ولم يبلغ قيمة المشترى نصاباً، فليس ابتداء الحول من يوم الشراء، بل هو وقت بلوغ قيمته نصاباً.

و قوله " ماشية كانت " معلم بالواو لماحكينا على الأصطخري.

و قوله " وإن كان المشترَي به نقداً فمن وقت النقد) أي من وقت ملك النقد، ثم قوله " نصاباً كان أولم يكن " إن قلنا : النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول موضع نظر وتأمُّل، لأنه إما أن يريد به نصاباً كان المال المشتري أو لم يكن، أو يريد به نصاباً كان النقد أو لم يكن، هو الأسبق إلى الفهم. فإن أراد الثاني فقد صرح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب. وإن أراد به الأول، فقد حكم بالأحتساب من وقت ملك النقد مطلقاً. وليس كذلك، بل يشترط فيه كون ذلك النقد نصاباً، نص عليه الشافعي رضى الله عنه، وقطع به الأصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أولا يعتبر. لأن النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه في الحول.

وقوله " زكاة التجارة والنقدين يبني حول كل واحد منهما على حول صاحبه " ويبين أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية، يبني حول النقد على حول مال التجارة، كما يبنى حول مال التجارة على حول النقد.

وقوله " لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب " إشارة إلى التوجية الأول وقد بيناه .

قال: **" وكل زيادة حصلت بارتفاع القمية وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج. فإن رُدّ اصل النضوض فقدر الربح من الناض، لا يضم إلى حول الأصل على أحد القولين، لأنه مستفاد من كَيْس المشترى لا من عين المال ."**

ربح مال التجارة ينقسم إلى حاصل من غير نضوض المال، وإلى حاصل مع نضوضه.

وأما القسم الأول: فهو مضموم إلى الأصل في الحول كالنتاج، لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق وتدرجها انخفاضاً وارتفاعاً في غاية العسر. قال في "النهاية" وقد حكى الأئمة القطع بذلك، لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول. وقضية قياسه أن نقول : ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه، وسيأتي الخلاف فيه في القسم الثاني. قال : وهذا

لابد منه، والأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح، ثم إذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانباً . وهذا الكلام يقتضي أعلام قوله في الكتاب " بحول رأس المال " بالواو.

فعلي المشهور الصحيح، لو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة، زَكّي الثلثمائة عند تمام الحول أن كان ارتفاع القيمة قبل الحول بحلظه. ولو أرتفعت بعد الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كما في التائج.

وأم القسم الثاني: هو الحاصل مع النضوض فينظر فيه : أن صار ناضاً غير جنس رأس المال، فهو كما لو بدّل عرضاً بعرض لأن التقويم لا يقع به. [1] وحكى الشيخ أبو علي/ عن ١٦٩/٣ - أ

بعض أصحابة: أنه على الخلف الذي نذكره فيما إذا صار ناضاً من جنس رأس المال.

وإن صار ناضّاً من جنسه، فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده . وعلى التقدير الأول، فأما أن يمسك الناض إلى أن يتم الحول، أو يشتري به سلعة.

الحالة الأولى: أن يمسك الناض إلى تمام الحول، كما إذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعة في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده.

فقد قال الشافعي رضى الله عنه في باب زكاة التجارة: أنه يزكّي المائتين ويفرد مائة الربح بحول.[2]

وقال في باب زكاة المال القراض [3] : إذا دفع ألف درهم إلى رجل قراضا على النصف، فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي أَلْفَين، ففيها قولان.

احدهما: أنه يزكّي الكل.

والثاني: أن رب المال يزكي ألفاً وخمسمائه، فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول، ولم يفرده بحول. واختلف الأصحاب على طريقين، اظهرهما وبه قال أبو اسحق والأكثرون: أن المسألة على قولين.

أحدهما وهو اختيار المزني [4] : أنه يزكي الربح بحول الأصل، لأنه فائدته ونماؤه، فأشبه ما إذا لم يرد إلى النضوض ونتاج الماشية. *

---

[1] و هو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ١٣١/٢

[2] أنظر المختصر : ٥٨/٩

[3] أنظر المختصر : ٥٩/٩

[4] أنظر المختصر : ٥٩/٩

واصحهما: أنه يفرد الربح بحول [(١)] لظاهر قوله ﷺ (لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [(٢)] ويخالف ما إذا لم ينص، لأن الربح ثمة كامِن وغير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة، ويخالف النتاج فإن يتولد من أصل المال، والربح هاهنا غير متولد من غير المال، بل هو مستفاد بالتصرف من كَيْس المشترى. ولهذا لو غصب ماشيته فتوالدت وجب ردّ النتاج مع الأصل. ولو غصب دراهم فتصرف فيها و ربح كان الربح له في اظهر القولين.

والطريق الثاني وبه قال ابن سريج: القطع بافراد الربح بحول، وحمل كلامه في القراض على ما إذا اشترى السلعة بألف وهي تساوي ألفين، فليس فيها زيادة بعد الشراء، فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الأصل. قال هؤلاء : وهكذا صور المسألة في " الأم" . لكن المزني لم ينقلها على وجهها .

ومنهم من قال: قصده بما ذُكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسة على رب المال أم يتقسط عليه وعلى العامل ؟ فأما أن حول الربح هل هو حول الأصل أم لا ؟ فهذا مما لم يقع مقصداً ثم ولايوجه الكلام نحوه، فلا احتجاج فيه علي أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلى النضوض. فيجوز حمله على ارتفاع القيمة من غير نضوض .

وإذا فرعنا على أن الربح يفرد بحول، فابتداؤه من يوم الظهور أم من يوم نض وباع؟ فيه وجهان.

أحدهما وبه قال ابن سريج : أنه من يوم الظهور، لأن الربح لم يحصل بالبيع وإنما حصل بارتفاع قيمة السلعة.

والثاني: أنه من يوم البيع والنضوض، لأن الزيادة به تستقر، وقبله قد يتوهم زيادة فيتبين خلافه لأضطراب السوق. قال القاضي الروياني وغيره: وهذا ظاهر المذهب.[(٣)]

الحالة الثانية: أن يشتري بها سلعة قبل تمام الحول، فطريقان.

---

(١) و هو أظهر القولين عند الشافعية . أنظر : المجموع ٥٨/٦ الروضة ١٣١/٢

(٢) سبق تخريجه فى الفصل الأول . أنظر : ص: ٦٤٩

(٣) أنظر : المجموع ٥٨/٦

أحدهما: القطع بأنه يزكي عن الجميع، لأن ما في يده في آخر الحول عرض.

وأصحهما: أن الحكم كما لو أمسك الناض إلى تمام الحول، لأن الربح بالنضوض بمثابة فادئدة استفادها، فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها سلعة أو لا يشتري.[1]

وهذا كله فيما إذا باع ونض في خلال الحول. فأما إذا باع ونض بعد تمامه، فقد قال الشيخ أبو علي ينظر: إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، فلاخلاف في أنه يزكي الكل بحول الأصل .وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان. أحدهما هكذا. وأظهرهما: أنه يستأنف / للربح حولا. وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرهما وهو يساوي نصاباً. أما لو اشترى بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء، فإن قلنا بظاهر المذهب وهو: أن النصاب لا يشترط إلاّ في آخر الحول، تفرعت المسألة على قولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول ؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين. وإن قلنا : لا، لم يُزَكِّ مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى. وإن قلنا : إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طَرَفَيه ، فابتداء حوله من يوم باع ونض، فإذا تم زكّى عن المائتين ١٧٠/٣ - أ

وأعلم أن مسألة الكتاب فما إذا ردّ إلى النضوض في خلال الحول. ثم اللفظ من جهة اطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول، و ما إذا اشترى به سلعة أخرى. ويشمل أيضاً ما إذا كان نصاباً في أول الحول أو ناقصا عنه . واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر.

وقوله " لا يضم " معلم بالزاي لما قدمناه . وقوله " علىأحد القولين " بالواو للطريقة القاطعة بعد الضم. ثم نوضح الفصل بفرعين .

أحدهما من مولدات ابن الحداد وهو: ما لو ملك الرجل عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً ، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي ؟ أما إذا قلنا : إن الربح من الناض لا يُفْرَد بحول ، فعليه زكاة جميع المائة. وأما إذا قلنا : يفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً، لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، عشرون منها رأس المال الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول واشترى الثاني. فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون ديناراً، لأنه ربح على العِشرينَين ستين، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول. ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها حينئذ يتم

---

[1] و هو المذهب الصحيح عند الشافعية . أنظر : الروضة ١٣٣/٢ المجموع ٥٨/٦

لا يضم إليها ربحها، لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها. فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية . فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده، فعليه إخراج زكاتها ثانياً مع الثلاثين. هذا جواب ابن الحداد تفريعاً على أن الربح الناض لا يفرد بحول.

وحكى الشيخ أبو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين.

أحدهما: أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحاً في الحول الأول، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة الستين الباقية، لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حولها .

والثاني: أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت أشهر زكّي عن الثمانين الباقية، لأن الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فيضم اليها في الحول.

ولو كان الفرع بحاله لكنه لم يبيع السلعة الباقية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا، عند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية، لأن الربح الآخر ماصار ناضاً.

الفرع الثاني:

اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فباعة بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضاً
١٧١/٣ - أ وباعه بعد تمام الحول بستمائه، فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة الستمائه وأن / أفردناه أخرج زكاة أربعمائة. فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة المائة الباقية. هذا على جواب ابن الحداد.

وأما على الوجهين الأخرين : فيخرج عند البيع الثاني زكاة مائتين. ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر اخرج زكاة مائة، وإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة ثلثمائة، وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكاة الأربعمائة الباقية. و لو لم يبع العرض الثاني أخرج زكاة أربعمائة عند تمام الحول، وزكاة الباقي بعد ستة أشهر، هذا هو الحكم، فإن أردت التوجيه فخرجه على ماسبق .

قال: " **فإن نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضاً على أحد الوجهين. ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجهاً واحداً. ثم حوله حول الأصل على الأصح** ."

مال التجارة إذا كان حيواناً، فلا يخلوا أما أن تجب فيه زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم، فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي من بعد، أو لا تجب كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم. فهل يكون نتاجها مال تجارة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لأن النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة، فلا يجعل مال تجارة و يروي هذا عن ابن سريج.

و اصحهما: نعم، لأن الولد جزء من " الأم " فله حكمها، وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها.

والوجهان فما إذا لم تنقص قيمة " الام " بالولادة، فإن نقصت كما إذا كانت قيمة الجَارية ألفاً فعادت بالولادة إلى ثمانمائة و قيمة الولد مائتان، فيجير نقصا الأم بقيمته، و عليه زكاة الألف ، ولو عادت قيمتها إلى تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد، لأن سبب النقاصن انفصال الولد، وهو عَتِيدٌ حاضر، فيجعل كأنه لا نقصان . كذا حكى عن ابن سريج وغيره . قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، وقضية قولنا : " أنه ليس مال التجارة " أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد لسبب آخر.

وقوله في الكتاب " في نصاب مال التجارة " لفظ النصاب حشو في هذا الموضع.

وقوله " وجها واحداً " أي من جهة النقد . وما ذكره الإمام إنما أبداه على سبيل الاحتمال.

وثمار أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة، ففي كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين، ثم أن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة، فيكف القول في زكاتها في السنة الثانية و ما بعدها ؟ اُتخرجها من حساب التجارة كما لو ورث عبداً ام كيف الوجه ؟

قال امام الحرمين: الظاهر أنا لا نوجب الزكاة، فإنه فيما نختاره الآن منفصلاً عن تبعية الأم، وليس أصلاً في التجارة .

وأن فرعنا على أنها مال تجارة وضممناها إلى الصل، ففي حولها وجهان.

أحدهما: أنها على القولين في ربح الناض، لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة، فعلى أحد القولين أبتداء الحول من انفصال الولد و ظُهور الثمار.

واصحهما: أن حولها حول الأصل كالزيادات المنفصلة وكالنتاج في الزكاة العينية.

[الفصل الثالث فيما تخرج]

قال: " وأما المخرج، فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصاباً كان أو لم يكن . فإن كان اشتراه بعرض قنية قوّم بالنقد الغالب. فإن غلب نقدان فلم يبلغ نصاباً إلا بأحدهما قوّم به . وإن بلغ بهما نصاباً يخير المالك على وجه، و روعي غبطة المساكين على وجه. وتتعين الدراهم على وجه لأنه أرفق. ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد على وجه ."

لا خلاف في أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين. و ممّ تخرج ؟

قطع في الجديد بأنها تخرج من القيمة، ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده، وبه قال مالك، [(1)] لأن متعلق الزكاة هو القيمة.

وحكي عن القديم قولان. احدهما : مثل هذا. والثاني: أنه يخرج ربع عشر مافي يده، لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، واختلفوا في هذا القول.

منهم من قال : أنه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة، ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز. ومن قال بهذا قال في المسالة قولان. [تعيين القيمة، والتخيير بين العين والقيمة، وبه قال ابو اسحق.

ومنهم من قال: ما ذكره في القديم أراد تعيين العين للاخراج، و من قال بهذا قال في المسألة قولان][(2)] . تعيين العين ، وتعين القيمة. وحكى ابن عبدان هذا عن ابن أبي هريرة.

ومن الأصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال.

أصحها : تعيين العين./ ١٧٢/٣ - أ

و الثاني: تعيين القيمة.

و الثالث: التخيير بينهما. وتحكى هذه الطريقة عن ابن يسريج وعليها جرى صاحب " التقريب ".

---

(1) و هو الذى نص عليه الشافعى ، و به الفتوى و عليه العمل عند الشافعية ، و هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفيــة و الحنبليـة . أنظـر :

بدائع الصنائع ٢٠/٢ بداية المجتهد ١٩٧/١ المجموع ٦٨/٦

المختصر ٥٨/٩ المغنى و الشرح الكبير ٦٢٣/٢

(2) سقط فى [أ]

ثم الفتوى والتفرع على الجديد، وهــو الـذي ذكـره فـي الكتـاب. لكنـا نـورد صـورة لايضاح هذا الخلاف فنقول: إذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قَفِيز [1] من الحنطة فحـال الحول وهي تساوي مائتين، فتجب عليه الزكاة تفريعـاً علـى أن النصـاب لايعتـبر إلا فـي آخـر الحول. فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم، وعلى الثـاني خمسـة أقفـزة، وعلـى الثـالث يتخـير بينهما.

ولو أخّـر إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر:

إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، فإن قلنا : الإمكان شرط الوجوب، سـقطت الزكـاة ، وإن قلنا: شرط الضمان وعادت القمية إلى مائة، فعلى الأصح يخرج درهميــن ونصفـاً، وعلـى الثاني يخرج خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما.

وإن كان بعد الامكان، فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانـه، و على الثاني يخرج خمسة أقفزة ولايضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب، وعلى الثالث يتخير بينهما.

وأن أخّـر فزادت القيمة وبلغت أربعمائة:

فإن كان ذلك قبل الامكان وقلنـا: أنـه شـرط الوجـوب، فعلـى الأصـح يخـرج عشـرة دراهم، وعلى الثاني خمسـة أقفـزة قيمتهـا عشـرة دراهـم، لأن هـذه الزيـادة فـي مالـه و مـال المساكين. و عن ابن أبي هريرة: أنه يكفى على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهـم، لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزيادة وهـي محتسبة فـي الحـول الثـاني، وعلـى الثـالث يتخير بين الأمرين.

و لو اتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، ثم أرتفعت قيمتها فصـارت أربعمائـة: فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم فإنها القيمـة يـوم الأتـلاف، وعلـى الثـاني يخـرج خمسة أفقزة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث يتخير بينهما.

إذا عرفت ذلك : فالكلام بعده في مايقـوّم به العرض . ولا يخلو الحال أوّل مـا ملـك مال التجارة، إما أن يملكه بالنقد أو بغير النقد أوبهما.

القسم الأول: أن يملكه بالنقد.

---

[1] (**القَفِيـزُ**) مكيال، و هو ثمانيـة مكاكيك. و الجمع (أَقْفِزَة) و (قُفْزَان) و هو يعادل ٣٦ صاعاً من القمح، أى ما يزن ٢٦،١١٢ كيلو غراماً، أو ما سعته ٣٣،٠٥٣ لتراً. أنظـر :
المصباح ص: ٥١١ القاموس المحيط ص: ٦٧٠ الايضاح و التبيان ص: ٧٢

فأما أن يملكه بأحد النقدين أو بهما. فإن ملكه بأحد النقدين، فأما أن يكون نصاباً أو لايكون . فإن كان نصاباً كما لو اشتراه بمائتي درهم أو عشرين درينارا، فيقوّم في آخر الحول بذلك النقدين، لأن الحول مبنى على حوله، والزكاة واجبه فيه . فإن بلغ نصاباً بذاك النقد، أخرج زكاته و إلاّ فلا. وإن كان الباقي غالب نقد البلد، ولو قوّم به المبلغ نصاباً بل لو اشترى بمائتي درهم عرضاً و باعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمراً، فتم الحول والدفاتر في يده و لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة فيها، هذا ظاهر المذهب. وعن صاحب التقريب حكاية قول: أن التقويم أبداً يقع بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أو غيره، لأنه أرفق بالمتستحقين لسهولة التعامل به. وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد.(١) وقال أبو حنيفة وأحمد (٢) : يعتبر الأحظ للمساكين، فنقوّم به و لا غيّره بما ملك به. وأن كان دون النصاب ففيه وجهان. **أحدهما** وبه قال أبو اسحق: أنه يقوّم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض، لأنه لا زكاة فيه كما لا زكاه في العرض.

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه يقوّم بذلك النقد أيضاً، لأنه أصل ما في يده، و أقرب إليه من نقد البلد.

وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي ملك به مايتم به النصاب. فإن ملك كما لو أشترى / بمائة درهم عرضاً للتجارة وهو يملك أخرى فلاخلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به، لأنه اشترى ببعض ما انقعد عليه الحول، وابتداء الحول من يوم ملك درهم. ١٧٣/٣ - أ

وأن ملك بالنقدين جميعاً فله ثلاثة أحوال، لأنه اما ان كون كل واحد منهما نصاباً، أو لا يكون واحد منهما نصاباً، أو يكون أحدهما نصاباً دون الآخر.

وأما في الحالة الأولى، فيقوّم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر يومئذ بأنه اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً عروضاً للتجارة فينظر: أن كانت قيمة مائتي درخهم عشرين ديناراً، فقد علمنا أن نصف العروض مشترَى بالدراهم ونصفها بالدنانير. وإن كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشتري بالدراهم وثلثاها بالدنانير، فهكذا تقوّم في آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، حتى لا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً وأن كان بحيث لو قوّم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصاباً ، وحول كل واحد من المبغلين من يوم ملك ذكل النقد.

---

(١) و قال النووى فى المجموع عند ذكر هذا القول (٦/٦٤) : " أنه قول غريب "

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٢/٢١ المغنى و الشرح الكبير ٢/٦٢٧

وأما في الحالة الثانية : فإن قلنا : ما دون النصاب كالعروض، قوّم الجميع بنقد البلد، وأن قلنا: أنه كالنصاب قوّم ما ملكه بالدراهم [بدرهم] [1] و ما ملكه بالدنانير [بدينار](٢)

وأما في الحالة الثالثة : فيقوّم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، وما ملكه بالنقد الثاني فعلى الوجهين. وكل واحد من المَبلغين يقوّم به في آخر حوله. وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد. وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض. وإذا اختلف جنس المقوّم به فلا ضم كما سبق.

القسم الثاني: أن يملكه بغير النقد[٣] كما لو ملك بعرض للقنية .

فيقوّم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير. أن بلغ به نصاباً اخرج زكاته و الا فلا شئ عليه وأن كان يبلغ بغيره نصاباً.

فإن كان يجري في البلد النقدان و أحدهما أغلب، فالتقويم به . وأن استويا نظر، ان بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوّم به، وإن بلغ بهما، ففيه وجوه أربعة.

أحدهما: أن المالك يتميز فيقوّم بأيهما شاء ويخرج الزكاة، ويحكي هذا عن ابي اسحق.

و الثاني: أنه يراعي الأغبط للمساكين.

والثالث: أنه يتعين التقويم بالدراهم، لأنها أرفق واصلح بالشراء المُحَقَّرَات. قال الروياني: وهذا اختبار ابن أبي هريرة .

والرابع: أنه يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد أليه لإسْتوائهما في ذلك البلد، فصار كما لو لم يكن فيه نقد.

فهذا هو الترتيب المذكور في الكتاب، وكذا أورده العراقيون والقاضي الروياني، وحكموا بأن الوجه الأول أصح. وإيراد الإمام وصاحب " التهذيب " يقتضى ترجيح الثاني، لأنهما قال : إذا استويا ولم يغلب أحدهما ، يقوّم بالأنفع للمساكين، فإن استويا فيه فينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية . وما ذكراه يعتضد بأن الأظهر في اجتماع الحِقَاق وبنات اللبون وغاية الأغبط. و ما ذكره غيرهما يعتضد لأن الأظهر في الجُبران أن الخيار في تعيين الشاتين والدراهم إلى المعطى.

---

[1] (٢) سقط فى [ط]

[٣] أى أن يكون رأس المال غير النقد.

و يدخل في هذا القسم المملوك بالخلع، والنكاح على قصد التجارة، إذا قلنا أنه مال تجارة.

القسم الثالث : أنه يملك بالنقد وغيره معا، كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما يقابل الدراهم يقوّم بالدراهم، و ما يقابل الغرض بنقد البلد.

فإن كان النقد دون النصاب، عاد الوجهان . وكما يجزئ التقسيط عند اختلاف الجنس يجزئ عند اختلاف الصفة، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسَّر و بينهما تفاوت، يقوّم ما يخص الصحاح بالصحاح، وما يخص المكسّرة بالمكسرة./ ١٧٤/٣ -

و لا يخفى عليك بعد هذا الشرح، أن لفظ " القمية " من قوله في الكتاب فهو ربع عشر القيمة، فينبغي أن يكون معلماً بالواو. وقوله " من النقد الذي كان رأس المال " بالحاء والألف. [1] وقوله " أو لم يكن " بالواو. وقوله " فإن اغلب نقدان" أي على التساوي.

قال : " ولا يمنتع على التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة . وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها ."

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها ؟

ذكر بعض الأصحاب أنه على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فها .

و روى في " النهاية " عن بعضهم: إنا أن قلنا : إن زكاة التجارة تؤدي من عين العروض فهو على ذلك الخلاف. وإن قلنا: تؤدي من القيمة فالحكم فيه كالحكم في ما لو وجبت شاة في خمس الأبل فباعها، لأن القيمة ليست من جنس العرض كالشاة ليست من جنس الأبل.[2]

والذي قطع به الجمهور وأروده في الكتاب: أنه يجوز البيع ولا يخرّج على ذلك الخلاف، لأن متعلق هذه الزكاة، المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع. ولا فرق بين أن يبيع

---

[1] و قد سبق ذكر أقوالهم و مراجعهم قريباً.

[2] و قال النووى فى الروضة عند ذكر هذين الطريقين (١٣٨/٢) : " و هذان الطريقان شاذان "

على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب، أو على قصد اقتناء العرض. فإن متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل وأن صار مال قنية، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع.

ولو اعتق عند التجارة أو وهب مال التجرة، فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها . لأن الاعتاق والبهة يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبلط متعلق زكاة العين.

ولو باع مال التجارة بمحاباة فقد المحاباة[1] كالموهوب، فإن لم تصحح الهبة، وجب أن تطبل في ذلك القدر، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة، والله أعلم.

قال: " قاعدة : يجب أخراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وإن كان المال التجارة نصاباً من السائمة غُلّب زكاة العين في قول، لأنه مقطوع به. و غُلّب زكاة التجارة في قول، لأن أرفق بالمساكين لعموه. فإن غلّبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره عدَلنا إلى الزكاة الأخرى في أظهر الوجهين. لو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلّب زكاة العين، فالأظهر: أنه يجب في السنة الأولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة."

غرض القاعدة : الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة، و افتتحها باجتماع الفطرة و زكاة التجارة. فعندنا تجب فطرة عبيد التجارة مع إخراج الزكاة عن قيمتهم، و به قال مالك[2] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله [3] حيث قال: لا تجب الفطرة به.

لنا: أنهما حَقّان يَجِبَان لسببين مختلفين، فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك.

---

(١) (الحِبَاء) العطاء، (حَابَى) فى البيع مُحَابَاةً .

أنظر : المغرب ١٧٩/١ مختار الصحاح ص: ١٠٧

(٢) و به قال فقهاء الحنابلة أيضاً ، أنظر :

المدونة ٣٥١/١ التفريع ٢٩٥/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٥٠/٢

(٣) أنظر : مجمع الأنهر ٢٢٧/١ الهداية ٢٨٦/٢

ولو كان مال التجارة نصاباً من السائمة، فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعاً. وفيما تقدم منهما قولان.

الجديد وبه قال مالك [١] : أنه تقدم زكاة العين، لأنها أقوى من جهة أنها متفق عليها. و في زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر. وقد حكينا فيها عن القديم شيئاً ضعيفا أيضاً.

والقديم وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمها الله : أنه تقدم زكاة التجارة،[٢] لأنها انفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الأمول، وتزيد بزيادة القيمة. و ذكر القفال في "شرح التلخيص": أن له في القديم قولين. أحدهما: كالجديد. والثاني: تغليب زكاة التجارة. و رأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك.

فإن قلنا بالأصح وهو تقديم زكاة العين، أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تُضم إلى الأمهات. وإن قدمنا زكاة التجارة، فقد قال في " التهذيب": تقوّم مع درّها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها. و هذا جواب في النتاج على أنه مال تجارة، و قد أسلفنا فيه خلافاً.

و لا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعاً على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة.

ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة، ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً، فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول، وعلى الأول ينقطع ويبدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض. ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزّكاتَين واتفق الحولان.

١٧٥/٣ - أ أما إذا لم يكمل نصاب أحداهما، كما إذا كان مال تجارته أربعين من الغنم / السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول، أو تسعاً وثلاثين فما دونهما وبلغت قيمتها نصاباً، فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الأخرى قولاً واحداً. هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور. و ما في الكتبا يقتضي اثبات الخلاف فيه، قال: " فإن غلّبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره، عدَلنا إلى الزكاة الأخرى في أظهر الوجهين " وكلام الإمام يوافق ما ذكره.

---

[١] و هو أصح القولين عند الشافعية . أنظر : المدونه ٣١٤/١ المجموع ٥٠/٦

[٢] أي تَخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، و به قال أحمد، و أما الذى عليه فقهاء الحنفية : ان الواجب فيها أحد شيئين، أما العين أو القيمة ، فالمالك بالخيار عند حولان الحول، ان شاء أخرج ربع عشر العين و ان شاء أخرج ربع عشر القيمة. أنظر :
بدائع الصنائع ٢١/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٢٥/٢

فإنه رَوى وجهين في وجوب زكاة العين إذا رأينا تقديم زكاة التجارة إن كان مال تجاته أربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتها نصاباً في آخر الحول، وعلى عكسة كما لو رأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من النقد، رَوى وجهين في وجوب الزكاة التجارة. وساعدهما صاحب " التهذيب" في حكاية الخلاف في الصورة الأولى دون الثانية، سواء ثبت الخلاف أم لا . فالجواب في المسألة: العدول إلى الزكاة الآخرى لا نقطاع زحمة الأولى.

فإذا غلّبنا زكاة العين في نصاب السائمة وانتقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناه إلى زكاة التجارة، فهل يبني حول زكاة التجارة على حول زكاة العين أم يستأنف لها حولاً؟ فيه وجهان حكاهما القفال في " الشرح" قال: وهما كالوجهين فيما لو ملك نصاباً من السائمة لا للتجارة . واشترى به سلعة للتجارة، هل يبنى حول السلعة على حول الماشية ؟[1] وإذا أو جبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب، ثم بلغت بالنتاج في أثناء الحول نصاباً، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول.

فقد حكى صاحب " التهذيب" عن بعض الأصحاب: أنه لا زكاة عليه، لأن الحول انقعد على زكاة التجارة فلا يتبدل.[2]

وعن بعضهم: أنه ينتقل إلى زكاة العين. فعلى هذا، يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتائج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب ؟ فيه وجهان.

و أما إذا كمل النصاب الزكاتين ولم يتفق الحولان، وهذا في السوائم أنما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشترى بمتاع تجارته بعد ستة أشهر نصاباً من السائمة، أو يشتري معلوفة للتجارة ثم يسميها بعد ستة أشهر، ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها، لأن حولها ينقطع بالمبادلة، فإذا تُصُور ذلك ففيه طريقان.

أظهرهما وبه قال القاضي أبو حامد: أنه على القولين في أنه يقدّم هذه الزكاة أو هذه الزكاة.

والثاني وبه قال أبو اسحق وأختاره القاضي أبو الطيب: أن القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان. وذلك بأن يشترى بعروض القنية نصاباً من السائمة للتجارة . فأما إذا لم يتفقا فلاجريان للقولين. وعلى هذا فما الحكم ؟ نقل الإمام رضى الله عنه فيه طريقين.

احدهما: أن المتأخر يرفع المتقدّم ويتجرد قولاً واحداً.

---

[1] و قال النووى فى المجموع عند ذكر هذين الموضعين (٥١/٦) : " يستأنف الحول فى الموضعين."

[2] و هو أصح الوجهين عند فقهاء الشافعية . أنظر ك الروضة ١٣٩/٢ المجموع ٥١/٦

والثاني: أن المتقدِّم يرفع المتأخر، وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضه قولاً واحد، لأن التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب. و هذا هو الأشهر الذي نقله المعظم تفريعاً على طريقة ابي اسحق.

وإذا طردنا لاالقولين فيما إذا تقدم حول التجارة، فإن غلّبنا زكاة التجارة، فلا كلام . وإن غلّبنا زكاة العين فوجهان.

أحدهما: انها تجب عند تمام حولها ، و ما سبق من حول التجارة على حول زكاة العين يتعطل.

واظهرهما: أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها،[1] ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها وتجب هي في سائر الأحوال.

وقوله : وقلنا المغلّب زكاة العين " جواب على طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين، ولك ان تعمله بالواو. وتشير به إلى الطريقة الثانية للخلاف، وهذا تمام القول فيما إذا كان مال التجارة / نصاباً من السائمة . - ١٧٦/٣

قال: " ولو اشترى حديقة للتجارة فاثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة، أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدأ الصلاح في يده وغلّبنا زكاة العين، فالعشر المخرّج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القِطَاف . وهل تسقط زكاة التجارة عن الأشجار والأراضي ؟ فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية . وفي الثالث : يتبع الشجرة دون الأرض . ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية، فحق الزرع العشر. و لا تسقط زكاة التجارة عن الأرض، لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستَتْبِع غيره."

الفصل ينظّم صورتين.

احداهما: لو اشترى حديقة أو نخيلاً للتجارة فاثمرت، أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصاباً، فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان.

فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملا ولم يتفق الحَولان، استمر التفصيل الذي سبق. وههنا كما يتصور سَبْق حول التجارة، يتصور سبق زكاة العين بأن يبد والصلاح في الثمار قبل

[1] و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٥٢/٦

تمام حول التجارة. ثم هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدوّ الصلاح في يده .

أما إذا طلعت بعد الشراء، فيزداد هذا النظر إلى شئ آخر، وهو : أن الثمرة الحادثة من أشجار التجارة هل تكون مال التجارة ؟ وفيه وجهان أسلفنا ذكرهما.[١]

فإن قلنا : نعم، فهي كما لو كانت حاصلة عند الشرى ،وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة في قيمة العروض، ولا ينزل منزلة الربح ينض حتي يكون حولها على الخلاف الذي سبق قيه.

وإن قلنا: إنها ليست مال تجارة، فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار.

التفريع:

إن غلّبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصف العشر من الثمار أو الزروع، و هل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتِبْن الزرع ؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم لأن المقصود هو والثمار والزروع، وقد أخذنا زكاتها.

واظهرهما: لا، لأنه ليس فيها زكاة العين، فلا تسقط عنها زكاة التجارة. ويحكى الوجه الثاني عن ابن سريج وأبي اسحق.[٢]

وفي أرض الحديقة وأرض الزرع طريقان.

احدهما: أن في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كافي الجذع والتين.[٣]

والثاني: القطع بالوجوب.

والفرق: بعد الأراضي عن التبعية، فإن الثمار والحبوب خارجة عن عين الشجرة والتبن، وهما خارجتان مما أودع في الأرض لا من نقل الأرض. قال الإمام : وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل من الأراضي المتخلّلة بين النخيل في المساقاة و ما لايدخل . فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعاً، وما يدخل فهو على الخلاف والله أعلم .

---

[١] و أصح الوجهين عند الشافعية : ان الثمرة الحادثة من أشجار التجارة تضم الى مال التجارة. أنظر : المجموع ٥٢/٦

[٢] و هو الذى رجحه النووى. أنظر : الروضة ١٤٠/٢ المجموع ٥٢/٦

[٣] و به قطع جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : البمجموع ٥٢/٦

فإن أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء فلم تبلغ قيمتها نصاباً، فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لتكميل النصاب ؟ نقلوا فيه وجهين.[(١)]

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بالكلية، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال الآتية . ويكون افتتاح حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقد بدوّ الصلاح وإن كان ذلك وقت الوجوب، لأن عليه بعد بدوّ الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه، ذكره في " النهاية ".

وان غلّبنا زكاة التجارة قوّمت الثمرة والجذع، وفي الزرع والحب والتين. وتقوَّم الأرض أيضاً في صورة الحديقة وفيما إذا اشترى الأرض مزرعة للتجارة. ولا فرق بين أن يشتريها مزروعة للتجارة وبين أن يشترى أرضاً للتجارة و بذراً للتجارة و يزرعها به في جميع ماذكرنا . ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده، جرى القولان في أنه يخرج العشر أم الزكاة التجارة ؟

والثانية: لو اشترى أرضاً للتجارة وزعها ببذر للقنية، فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلاخلاف. ولا تسقط زكاة التجارة عن الأرض بأدءا العشر قولاً واحداً، لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستبع غيره.

وأما لفظ الكتاب : فقوله في صورة شرى الحديق " و قلنا الثمرة مال تجارة " أشار به إلى الوجهين في أن ثمار أشجار التجارة هل تكون مال تجارة ؟ وإنما يقطع النظر اليهما / ١٧٧/٣ - أ
إذا حدثت الثمار بعد الشرى على مابيناه.

وقوله " أو اشترى الثمار " هو صورة شرى الثمار وحدها، وإنما يعتبر بدو الصلاح في يده، لأنه وقت وجوب العشر. وبتقدير تقدمه على الشرى، فالواجب زكاة التجارة قولاً واحداً.

وقوله " فالعشر المخرج لايمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القِطاف" معناه ما ذكرناه، أنه لا يسقط على قول تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الأحوال المستقبلة.

وقوله " وهل تسقط زكاة التجارة عن الأشجار والأرض " يرجع إلىصورة الحديقة دون الصورة والثانية وهي شرى مجرد الثمار.

وقوله " فيه ثلاثة أوجه " يجوز أن يعلم بالواو، لأن أثبات الوجوه الثلاثة إنما ينتظم على قول مَن أثبت الخلاف في الأراضي، وقد نقلنا طريقة قاطعة بأنها لاتتبع.

---

(١) أصح الوجهين عند النووى : أنه لا يضم. أنظر : المجموع ٥٣/٦ الروضة ١٤١/٢

[باب زكاة مال القِراض][1]

قال: " فصل : إذا قلنا أن العامل لا يملك الربح بـالظهور، وجـب زكـاة الجميـع (و) وعلى المالك . وإن قلنا يملك، وجب على العامل في حصته بحـول الأصـل علـى وجــه، لأنـه ربح . و بحول مستفتح من وقت الظهور على وجه، لأنه في حقـه أصـل . وفيـه وجـه : أنـه لا زكاة عليه، لأنه لا يستقل بالتصرف فـأشبه المغضوب. ثم أن قلنا يجب، فهل تسبدّ باخراجـه ؟ فيه خلافٌ يلتفت على أن الزكاة كـالمؤن أو كاسترداد طائفـة مـن المـال. وعليـه ينبنـى أن مـا يخرجه المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال."

بناء على الفصل على أن عامل القِراض، هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهرو أو لا يملك إلا بالقسمة ؟ وفيه قولان. أصحهما الثاني،[2] وسيأتي شرحهما في كتاب القِراض .

إذا عرفت ذلك، فالرجل إذا دفع إلى غيره نقداً قراضـاً وحـال الحـول وفيـه ربـح، فـلا يخلوا اما أن لايكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة كالذمي والمكاتب، أو يكونا جميعاً من أهله، أو يكون أحدهما من أهله دون الثاني.

أما الحالة الأولى: فلايخفى حكمها.

وأما الثانيــة: فكلام الكتاب مقصور عليها. فإن قلنا: العامل لا يملك الربح بـالظهور، فزكاة رأس المال أو الربح كله على المـالك، لأن الكـل ملكـه، هكـذا قـال الجمهـور. ورأي الإمام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخـلاف فـي المغصـوب والمجحـود والأمـلاك الضعيفـة، لتأكد حـق العامل في حصته، وتعذر ابطاله على المالك.

---

[1] (**القِرَاضُ**) و (المُقَـارَضَـةُ) : المضاربـة، كأنـه عقدٌ على الضرب فى الأرض و السعى فيها و قطعها بالسير . و صورته: أن يدفع اليـه مالاً ليتّجِر فيه، و الربح بينهما على ما يشترطان. و الوَضيعَـة عاى المال، و هما يتقارضان الخير و الشر. أنظـر :

القاموس المحيط ص: ٨٤١ المصباح ص: ٤٩٨ مختار الصحاح ص:٤٦٦

[2] أى الأظهـر أن عامل القِراض لا يملك حصته من الربح الاّ بالقسمة. أنظـر :

المجموع ٧١/٦ الروضة ١٤١/٢

وحول الربح مبنى على حول الأصل إذا ردّ إلى النضوض ففيه الخلاف الذي تقدم . ثم أن أخرج الزكاة من مال آخر فذاك، وأن أخرج من هذا المال، ففي حكم المخرج وجهان.

أحدهما: أنه محسوب من الربح كالمُؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال، وكما أن فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح، وكذا أرش جنايتهم. وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكى عن نصه في " الأم ".[1]

والثاني: أنه كطائفة من المال يستردها المالك، لأنه مصروف إلى حق لزمه. فعلي هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعاً على قضية التقسط. مثاله: رأس المال مائة والربح خمسون، ويكون ثُلُثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح.

قال في " التهذيب" : والوجهان مبينان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة. إن قلنا بالأول فهو كالمؤن و الاّ فكاسترداد طائفة من المال. و روي الإمام في هذا البناء عن بضعهم لكن مع ترتيب . إن قلنا بتعلقها بالعين، فهو كالمؤن بلاخلاف و الاّ ففيه الخلاف. ثم أنه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين، تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة.

وفي المسألة وجه ثالث : أن المخرج من رأس المال خاصة، لأن الواجب لزمه خاصة، وهذا أظهر عند القاضي الروياتي وقوم رحمهم الله.

وإن قلنا العامل يملك الربح بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، و هل على العامل زكاة نصيبه ؟ فيه طرق.

احدهما ويحكى عن صاحب " التقريب" : أنه على القولين في المغصوب ونظائره، لأنه لايتمكن من التصرف على حسب مشيئته.

والثاني: القطع بالوجوب، لأنه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالاستسقام، فأشبه الدين الحال على الملئ.[2]

والثالث: يحكى عن القفال / القطع بالمنع، لأن ملكه غير مستقر من حيث أنه وقاية لرأس المال عن الخسران، فصار كملك المكاتب. ١٧٨/٣ - أ

وأن أوجبنا وهو الظاهر، سواء اثبتنا الخلاف أم لا، فالكلام في أمور.

احدها: حول حصته من الربح، هل هو حول رأس المال ؟ فيه وجهان.

---

[1] و به قال جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : الأم ٦٦/٢ المجموع ٧١/٦

[2] و هو أصح الطرق عند النووى و غيرهم. أنظر: المجموع ٧٢/٦

أحدهما: نعم، كحصته المالك منه لأنهما جميعاً مستفيدان للربح من رأس مال.

واصحهما: لا، لأنه في حقه أصل واقع في مقابلة عمله، ولا عهد بضم ملك الغير إلى الغير في الحول.

وعلى هذا، فمِن مَتَى يبدأ الحول ؟ فيه ثلاثة أوجه.

اصحها وهو نصه في " المختصر" [1] : أنه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ.

والثاني: من يوم يقوّم المال على المالك لأخذ الزكاة.

والثالث: من يوم القسمة، لأن ملكه حينئذ يستقر.

الثاني: [2] إذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب، فإن اثبتنا الخلطة في النقدين، فعليه الزكاة و الاّ فلا، الا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب. وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة، فإن حسبناه من المقاسمة سقط النظر إلى قولَي الخلطة.

الثالث: لايلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة، لأنه لا يعلم سلامه نصيبه له إلا إذا تقاسما، وحينئذ يزكيه لما مضى كالدين إذا استوفاه، هذا هو الأظهر. ونفي ابن عبدان الخلاف فيه.

وفيه وجه آخر: أنه يجب الأخراج في الحال لتمكنه من الأستقدام، فأشبه الوديعة عند الغير، ويحكى هذا عن صاحب " التقريب".

والرابع: أن اخرج الزكاة من موضع آخر فذاك، وأن أراد أخراجها من مال القِراض، فهل يستبدُّ به أم للمالك منعه ؟ وفيه وجهان.

أظهرهما: أنه يستبدُّ [3] وذكر الروياني أنه المنصوص.

والثاني ولم يرد الصيدلاني غيرَه: أنه لا يستبد وللمالك منعه، لأن الربح وقاية لرأس المال عن الخسران، فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال.

وقال الإمام : ويمكن تخريجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة. أن قلنا بالأول، فله اخراجها منه استبداداً. وإن قلنا بالثاني فلا.

---

(١) أنظر : ٥٩/٩

(٢) أى الأمر الثانى

(٣) أى أنه يستقل به بغير اذن المالك، لأن الزكاة وجبت فيه ، و لأنه مقتضى القِراض.
أنظر كذلك : المجموع ٧٣/٦

ولك أن تقول: انما يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ . إذا اثتنا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الأطلاق، لكن أوْمَأ الصيدلاني إلى تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك تفريعاً على القول الأول. فأما ما يخرجه من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح، فهو كاسترداد طائفة، ولا يتجه فيه الوجهان، لأن العامل قد أختص بالتزام ما يخصه، فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك ؟ وقد صرح الإمام بهذا الذي أوْمَأ اليه الشيخ الصيدلاني. فكان من حقه أن يقول بأخذ الوجهين من المأخذ المذكور، أولاً يقول بتخصيص الوجهين بالقول الأول، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الأخر.

فإن كان الذي هو من أهل الوجوب منهما المالك، وفرّعنا على أن الكل له ما لم يقسم، فعليه زكاة الكل. وأن فرّعنا على القول الآخر، فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح. ولاشئ على العامل. و لا يكمل بمال المالك ان لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل.

و إن كان العامل من أهل الوجوب دون المالك، فإن قلنا كل المال للمالك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا للعامل حصته من الربح، ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الأولى. فإن أوجبنا الزكاة، فذلك أذا بلغت حصته نصاباً، أو كان له ما يتم به النصاب.

/ وتثبت الخلطة ههنا بلا خلاف، ولا يَجئ في اعتبار ابتداء الحول ههنا إلا الوجه الأول ١٧٩/٣ - أ
والثالث، ويسقط الثاني، لأنه لا تقويم على من لازكاة عليه، وليس له إخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف، لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال الزكاة، هكذا ذكروه. و لمانع أن يمنع ذلك، لأنه عاملٌ مَن عليه الزكاة.

وعاد بعد هذا إلى لفظ الكتاب، واعلم قوله " لا يملك الربح بالظهور " بالحاء،[1] لأن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الثاني.

وقوله " وجب زكاة الجميع على المالك " بالواو ولما حكيناه عن الإمام قدس الله روحه. و قوله بعد ذلك " يملك " بالزاي، لأن مذهب المزني رحمه الله تعالى مثل القول الأول. [2] ولا يخفى عليك أن قوله " لايملك الربح بالظهور " أراد به حصته من الربح، ففيه

---

[1] أى و الذى عليه فقهاء الحنفية : أن عامل القِراض يملك القدر المشروط بعد القسمة، و تجب الزكاة عليه اذا وصلت يده الى المال ان كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب.

أنظر : المبسوط ٢٠٤/٢

[2] أنظر : المختصر ٥٩/٩

الخلاف. ولك أن تعلم قوله " من وقت الظهور " بالواو اشارة إلى وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول، فإنهما لا يعتبران وقت الظهرو وأن ساعد هذا الوجه على اعتبار حول مستفتح.

وقوله " وفيه وجه أنه لا زكاة عليه " و هو مقابل لقوله أوّلاً " وجب على العامل في حصته " ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف، لكن التعليل والتشبيه بالمغصوب يبين أنه قصد به حكاية طَرِيقةِ القولين، فكأنه قال : وفيه وجه أنه لازكاة عليه على أحد القولين، وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها.

وقوله " يلتفت على أن الزكاة كالمؤن ... إلى آخره " اتباع منه للمأخذ الذي ذكره الإمام.

وقوله "و عليه ينبي أن يخرجه المالك من الزكاة ... إلى آخره " يقتضى اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرجه المالك على القولين، لكن ما نقلنا عن الصيدلاني والإمام ينازع فيه، وتخصيص الخلاف بالقول الأول.

وقوله " أو من رأس المال " لم يَعْنِ به الاحتساب من رأس المال فحسب وأن نقلها من قَبْل وجهاً أنه كذلك يحتسب، وإنما أراد من رأس المال والربح جميعاً، لأنه بنى هذا الخلاف على الخلاف في أنها كالمؤن، أو كاسترداد طائفة من المال. واسترداد طائفة من المال يتوزع على رأس المال والربح ولا يختص برأس المال .

[باب في زكاة المعدن والركاز
وفيه فصلان]

قال: **" النوع الخامس: زكاة المعادِن والركاز، وفيه فصلان. الأول في المعادِن. فكل حرٌّ مسلمٍ نال نصاباً من النقدين (ح و) من المعادن، فعليه ربع العشر في قول، والخمس في قول تشبيها بالركاز . وفي قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيراً بالإضافة إلى عمله، وإن لم يكثر فربع العشر. وفيه قول: أن النصاب لايعتبر (م) والصحيح أن الحول لا يعتبر ."**

من أنواع الزكاة ما يُخرج من الأموال الكامنة في الأرض إذا نالها الإنسان، وعدّه في أنواع الزكاة. يتفرع على المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات. وفيه وجه يأتي في موضعه أن مصرفه مصرف الْفَيْء، (١) فعلي ذلك الوجه لا يتضح عدّه من الزكوات. ثم الأموال الكامنة في الأرض، اما مخلوقة فيها وهي المَعْدِن،(٢) والفصل الأول معقود له. وأما مدفونة فيها وهي الركاز، (٣) الفصل الثاني معقود له.

[الفصل الأول في زكاة المَعدِن]

والأصل في زكاة المَعدن بعد الاجماع قوله تعالى ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (٤) ومما أُخرج لنا من الأرض المَعَادن، وروى (أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحرث المزنيّ (٥) المعادن القَبَلِيَّة (٦) وأخذ منها الزكاة) (٧) و فِقه الفصل الذي أخذنا في شرحه مسائل.

---

(١) (**الْفَيْءُ**) : الخراج و الغنيمة. و هو بالهمزة ، و لا يجوز الإبدال و الإدغام. أنظر :
المصباح ص:٤٨٦ القاموس المحيط ص: ٦١

(٢) (**المَعْدِن**) بفتح الميم و كسر الدال، كمَجْلِس : اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب و الفضة و الحديد و النحاس ، و سمى بذلك لعدونه أى اقامته. يقال: عَدَن بالمكان اذا أقام فيه. و يسمى أيضاً المستخرج معدناً. أنظر :
القاموس المحيط ص: ١٥٦٧ المصباح ص: ٣٩٧ أنيس الفقهاء ص: ١٣٢
المجموع ٧٥/٦

(٣) و قد سبق تعريف الرِّكاز فى باب أداء الزكاة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

(٥) و هو بلال بن الحارث المزنى، أبو عبد الرحمن المدنى، صحابى ، مات سنة ٦٠ هـ.
أنظر : تقريب التهذيب ص: ١٢٩

(٦) (**القَبَلِيَّة**) بفتح القاف و الباء : موضع من الفُرع بقرب المدينة من جهة مكة المكرمة.
أنظر: المصباح ص: ٤٨٩ المجموع ٧٥/٦ معجم البلدان ٣٠٧/٤

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ " باب الزكاة فى المعادن " (٢٤٨/١) و البيهقى فى " باب فى زكاة المعدن و من قال المعدن كيس بركاز " (١٥٢/٤) و الشافعى فى الأم (٥٨/٢) و زاد فيه (و هى ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الاّ الزكاة." و قال ابن عبد البر فى " التمهيد " عند=

احداهما: لا زكاة في المستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة. [١] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله [٢] حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر على المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكَحْل والفيروزج [٣] والياقوت. و لأحمد [٤] حيث قال: يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعاً كان أو غير منطبع. وحكى الشيخ أبو علي في " شرح التلخيص " وجها مثله عن بعض الاصحاب.[٥]

١٨٠/٣ - أ

لنا مع أبي حنيفة القياس / على غير المنطبعات. ومع أحمد على الطين الأحمر. و أيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لازكاة في حجر) .[٦]

ذكر الحديث (٢٣٧/٣) : " هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، و لم يختلف فيه عن مالك." و ذكر الزيلعى فى النصب (٣٨١/٢) : " انه منقطع" و رواه الحاكم فى المستدرك (٥٦١/٢) موصولاً و ليست فيه الزيادة المذكورة. أنظر كذلك للتفصيل : التلخيص (٨٨/٦)

[١] و به قال فقهاء المالكيه . أنظر: المدونة ٢٩٢/١ الشرح الصغير ٦٥٠/١ التفريع ٢٧٨/١

[٢] أنظر : حاشية ابن عابدين ٣١٨/٢ مجمع الأنهر ٢١٢/١

[٣] (الفيروزج) و هو معرب بيروزه، و هو حجر أخضر مشعوب بزرقة يوجد بخرسان. و زعم بعض تلأطباء : انه يصفو بصفاء الجوّ و يتكدر بتكدره . أنظر :
مجمع الأنهر ٢١٤/١ كشاف القناع ٢٢٣/٢

[٤] أنظر : كشاف القناع ٢٢٣/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٠/٢

[٥] و هو شاذ عند فقهاء الشافعية ، و الذى نص عليه الشافعى رحمه الله فى كتبه المشهورة هو ما ذكره أعلاه. أنظر : المجموع ٧٧/٦ الروضة ١٤٤/٢

[٦] أخرجه الزيلعى فى النصب (٣٨٢/٢) عن ابن عدى عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا زكاة فى حجر) انتهى. و ضعف عمر الكلاعى و قال: انه مجهول، لا أعلم حدّث عنه غير بقية.و أحاديثه منكرة و غير محفوظة. و قال ابن حجر فى التلخيص (٨٩/٦) : " ... و تابعه عثمان الوقاص و محمد بن عبد الله العرذى كلاهما عن عمرو بن شعيب و هما متروكان" و أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه " باب اللؤلؤ و الزمرد " _(٣٧٤/٢) عن عكرمة قال: " ليس فى حجر اللؤلؤ و لا حجر الزمرد زكاة الاّ أن يكونا لتجارة ففيها زكاة."

الثانيــة: في واجب النقدين المستخرين من المعدن ثلاثة أقول.

اصحها: أن الواجب فيها ربع العشر، وبه قال أحمد [١] لمطلـق قولـه صلى الله عليـه وسلم " في الرقَـة رُبع العشـر " [٢] وروى أنـه ﷺ قـال: (فـي الركـاز الخُمـس وفـي المعـدن الصدقة). [٣]

والثاني: وبه قال أبو حنيفــة ويحكى عن المزني أيضاً: [٤] أن الواجـب الخُمـس لمـا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس، قيـل يارسـول اللـه و مـا الركـاز ؟ قـال: هـو الذهـب والفضـة المخلوقـان فـي الأرض يـوم خلـق اللـه السـموات والأرض). [٥]

والثالث: أن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس، ومـا نالـه بـالتعب والمؤنـة ففيـه الخُمس، و ما ناله بالتعب و المؤنة ففيـه ربع العشر جمعاً بيـن الأخبـار. وأيضـاً فـإن الواجـب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقى بماء السماء والمسـقى بالنضح. وعن مالك روايتان، احداهما كالقول الأول، وأشهرهما كالثالث. [٦]

ثم الذي اعتمده الأكثرون في ضبط الفرق علـى هـذا القـول، النظـر إلـى الحاجـة إلـى الطحن ، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنهما. فما يحتـاج إلـى الطحـن والمعالجـة، ففيـه ربـع

---

(١) أنظـر : كشاف القناع ٢٢٣/٢ المغنى و الشرح الكبيـر ٥٨٠/٢

(٢) و هو طرف من حديث أنس الذى سبق تخريجه فى أول كتاب الزكاة. أنظـر : ص: ٥٨٣
(الرِّقَـة) اسم للذهب و الفضـة .

(٣) و لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، و قال ابن حجر فى التلخيص (٨٩/٦) : " لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبى هريرة ، و له طرق. و قال الزيلعى فى النصب (٣٨٠/٢) عنـد ذكر قوله عليه السلام (و فى الركاز الخُمس) : " رواه الأئمـة الستة فى كتبهم من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة ." أخرجـه البخارى فى " باب فى الركاز الخُمس " (١٣٧/٢) و مسلم فى " الحدود - باب جرح العجماء و المعتق و البئر جُبَـار " (١٣٣٤/٣)

(٤) أنظـر : مجمع الأنهـر ٢١٢/١ حاشيـة ابن عابدين ٣٢٠/٢ المختصـر ٦١/٩

(٥) أخرجـه البيهقى فى " باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس " و ضعفـه (١٥٢/٤) و ضعفـه أيضاً ابن حجر فى التلخيص و قال: " ... ضعيف و أصله فى الصحيح كما قدمنا - أى كما سبق ذكره فى الحديث السابق - " (٨٩/٦)

(٦) أنظـر : المدونـة ٢٨٧/١ - ٢٨٨

العشر. وما يستغنى عنهما ويؤخذ مجموعاً خالصاً، ففيه الخمس، ولم ينظروا إلى قلة الموجود وكثرته.

وحكى الإمام مع هذا طريقةً أخرى وهي : عدّ الاحتفار من جملة العمل المعتبر، والنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما. وإن عدّ كثيراً بالإضافة إلى العمل أو مقتصداً، ففيه ربع العشر. وإن عدّ كثيراً ففيه الخمس. و أوْضَحَهُما بالتصوير فقال: لو استفاد إلى قريب من آخر النهار ديناراً، وبعمل قليل في بقيه النهار ديناراً، ففي الأول ربع العشر وفي الثاني الخمس. ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئاً ثم وجد في آخر النهار دينارين، وكان المعتاد المقتصد في اليوم ديناراً، فينبغي أن يحط ديناراً، فنوجب في ربع العشر ، وفي الزيادة الخمس. ويحتمل أن يقال: فيهما الخمس. والزمان الأول قد حبط.

والأحتمال الأول هو الذي أورده المصنف في " الوسيط " واستحسن القفال، الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال، بل يرتب فيقال : ما أُسْتخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس أو ربع العشر، فيه قولان. أن قلنا بالثاني، ففيما وجد من غير تعب أولى. وأن قلنا بالأول، ففيه قولان، والفرق ما قد تبين.

الثالثة : يتفرع على الخلاف في قدر الواجب اعتبار النصاب والحول.

فإن أوجبنا ربع الشعر، فلابد من النصاب كالنقدين من غير المعادن، وفي الحول قولان.

أصحهما: أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، [1] وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضى الله عنه قديمها وحديثها.

والثاني : أنه يشترط، ولايجب شئ حتى يتم الحول كما في النقدين من غير المعادن. وهذا القول ينقل عن " مختصر البويطي " أيماء . و راه المزني في " المختصر " [2] عمن يثق

---

[1] أنظر : الهداية ٢/٢٣٤ شرح العناية ٢/٢٣٤ المدونة ١/٢٨٩
قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٠ الأم ٢/٥٩ المجموع ٦/٨١
كشاف القناع ٢/٢٢٣ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٨٢ - ٥٨٣

[2] أنظر : ٩/٦١

به عن الشافعي رضى الله عنه واختاره . و ذكر بعض الشارحين : إن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضى الله عنه فلم يحب تسميتها.

وأن أوجنبا الخُمس، فلا يعتبرا الحول، وفي النصاب قولان.

أحدهما: لا يعتبر، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله،[١] لانه مال يجب بخُمسية ، فلا يعتبر فيه نصاب كالفَئ والغنيمة.

والثاني: يعتبر، [٢] لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ليس عليكم في الذهب شئ حتي يبلغ عشرين مثقالاً) [٣]

وكيفما كان، فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول. والمعنى فيه: أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة. والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره . والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار و الزروع ولم نعتبر الحول، والله أعلم.

وقوله في الكتاب " كل حرٍ مسلم " التعرض للحرية والإسلام كالمفروغ عنه ههنا، لانا عرفنا اعتبار الصفتَين في المالك في جميع الزكوات والاكتفاء بهما للوجوب بما ذكره في أركان الوجوب. وإن كان في ترتيب الكتاب اضطراب على ما بينه في أول كتاب الزكاة، ويجئ مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة المعشرات إذا كان مالكه حُرّاً مسلماً.

وقوله " من النقدين " قصد به الأحتراز عن المستخرج من المعادن مما سوى النقدين. فليكن معلما بالحاء والألف والواو لما سبق.

قوله " ربع العشر " معلم والزاي. وقوله " الخمس " بالألف والميم لما سبق. وقوله "و فيه قول أن النصاب لا يعتبر " وينبغي أن يعلم كلمة " لا يعتبر " بالميم والألف، لأنهما يعتبران أن النصاب كما هو الأصح عندنا.[٤]

---

[١] أنظر : مجمع الأنهر ٢١٢/١ شرح العناية ٢٣٤/٢ المبسوط ٢١١/٢

[٢] و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :
قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٠ المدونة ٢٨٧/١ كشاف القناع ٢٢٣/٢
المغنى و الشرح الكبير ٥٨٢/٢

[٣] سبق تخريجه ص: ٧٦٢

[٤] يبق ذكر المراجع قريباً

وقوله " والصحيح أن الحول لايعتبر " ويجوز أن يعلم بالواو، لأنه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه، لكن ابن عبدان حكي طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت مارواه المزني لارساله. ولو أعلمت قوله " لايعتبر " بالزاي لما ذكرنا من اختيار المزني جاز .

قال: " ثم على أعتبار النصاب ما يجد شيئاً فشيئاً يضم بعضه إلى بعض كما يتلاحق من الثمار. ولكن الجامع ههنا اتصال العمل ، فإن أعرض لاصلاح آلة لم ينقطع. وأن كان للانتقال إلى حِرفة أخرى انقطع. وإن كان لمرض أو سفر فوجهان. وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن. وبما يملكة من أموال التجارة حتى تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وإن لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه. فإن زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق، فيكمل بعضها بالبعض ."

مضمون الفصل مسألتان مفرعتان على اشتراط النصاب.

إحداهما: ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ماناله بدفعات يضم بعضها إلى البعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً فأشبه تلاحق الثمار. لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى البعض كونها ثمار سنة واحدة، و ههنا ينظر إلى العمل و النيل. وأن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم. قال في " التهذيب ": و لا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه. وأن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بل حفر المعدن زماناً، ثم عاد النيل. فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح الضم، وأن طال فقد قال في "النهاية " في الضم وجهان. وقال الجمهور : فيه قولان.

الجديد: الضم، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك، فلو لم يضم بطل زكاة المعدن في كثير من الأحوال.(١)

والقديم وبه قال مالك(٢) : أنه لا يضم كما لو قطع العمل، وكحملى سنتين.

وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد اليه نظر؛ إن كان القطع بغير عذر عارض فلاضم طال الزمن أو قصر، لأنه أعرض عن هذا النوع من الأكتساب واشتغل بحرفة أخرى،

---

(١) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٧٨/٦

(٢) و به قال فقهاء الحنبلية أيضاً . أنظر :

المدونة ٢٧٨/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٠ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٢/٢

فيما يناله بعد العودِ شيءٌ جديد. وأن قطع لعذر فالضم ثابت أن قصر الزمان وأن طكال . فكذلك عند الأكثرين، لأنه عاكف عن العمل متى أرتفع العذر. وحكى الصيدلاني وغيره وجهاً: أنه لاضم عند طول الزمان.

وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني. / ١٨٢/٣ - أ

احدهما: أنه ثلاثة أيام.

والثاني: يوم كامل، لأن العادة العمل كل يوم، وترك نوبه كاملة فصل طويل. والأصح فيه وفي نظائره تحكيم العرف.

ثم اصلاح الآلات وهَرْب العبيد والاجراء من الأعذار بلا خلاف. وفي المرض والسفر وجهان مرويان في " النهاية ".

أحدهما: انهما يمنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع أنهما قديمتدان.

واصحهما: انهما لا يمنعان كسائر الأعذار، وهذا ما نص عليه في المرض، ولم يذكر الأكثرون غيره. وينبغي أن يكون السفر مرتباً على المرض.

ومتى حكمنا بعدم الضم، فذلك على معنى أن الأول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن. فأما الثانى فيكمل بالأول كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعادن على ما سيأتي بيانه.

وقوله في الكتاب " ولكن الجامع ههنا اتصال العمل " قصر النظر على العمل و اعراض عن تواصل النيل ، وإنما يستمر ذلك جواباً على الجديد. وهو أن انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل. فيجوز أن يعلم بالميم والواو وإشارة إلى القديم ومذهب مالك.

المسألة الثانية: إذا نال من المعدن ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه نصاباً أو زائداً عليه، فأما أن يناله في آخر جزء مِن حولِ ما عنده، أو بعد تمام حوله أو قبله.

فأما في الحالتين الأولىين، فيصير النيل مضموماً إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه على اختلاف الأحوال فيه، لانهما من جنس واحد الوجوب ثابت فيهما جميعاً.

وأما ما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ فميا عنده حتى يتم حوله. و في وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان.

اصحهما وبه اجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابي الطيب وهو ظاهر نصه في الأم:[1] انه يجب، لأن زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعادن، متشابهتان في اتحاد المتعلق على ماسبق ذكر نظيره في زكاة التجارة .

والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد : أنه لا يجب ، لأنه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره. فعلى هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله. وفيما ناله ربع العشر عند تمام الحول.

وإن كان يملك من جنسه دون النصاب، كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر؛ إن نال بعد امام حول على ماعنده، ففي وجوب حق المعدن فميا ناله الوجهان، لأنه لا زكاة فيما عنده لنقصانه عن النصاب. فعلى الأول، يجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من يوم كمل النصاب بالنيل. وعلى الثاني، لا يجب شئ حتى يمضى حول من يوم النيل، فيجب في الجميع ربع العشر.

وعن صاحب "الأفصاح" وجه: أنه يجب فيما ناله حقه، وفيما كان عنده كان عنده ربع العشر في الحال، لأنه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه. والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الأموال.

وإن ناله قبل أن يمضى حول على المائه فلا مساغ لوجه صاحب الأفصاح، ويجرى الوجهان الأولان.

وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي. ورأيت الإمام نسبه إلى السهو فيه وقال : إذا كان ما ملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، لأن الشيخ لم يتفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجبا منه منكراً له.

ولو كا ما عنده مال تجارة، انتظمت فيه الأحوال الثلاث . وإن كان دون النصاب فلا أشكال، لأن الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب / إلا في آخر الحول على الصحيح. ١٨٣/٣ - أ

فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن. وفي مال التجارة زكاة التجارة أن كان قدر النصاب، وكذلك ان كان دونه، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول.

وإن نال قبل تمام الحول، ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان.

[1] أنظر : ٥٩/٢

وإن نال بعد تمام الحول نظر؛ أن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول، ففي النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجب فيه الزكاة. وإن لم يكن نصابا ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني مثلاً ، يبنى ذلك على الخلاف في أن سعلة التجارة إذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصاباً، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر، هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني ؟ إن قلنا بالأول، فتجب زكاة التجارة في مال التجارة، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف. وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن الوجهان.

واعلم أن جميع ما ذكرناه مفرع على الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن. فإن شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وُجْده.

وقوله في الكتاب " حتى تجب الزكاة في قدر النيل " معلم بالواو للوجه المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، وشهّره الإمام برواية الشيخ أبي علي.

وقوله " لعدم الحول فيه " تمثيل، وفي معناه ما إذا كان الذي عنده دون النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا ما حكى عن صاحب " الافصاح ".

وقوله قبل ذلك " بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن " ثم الحكم غير مخصوص بما إذا كان يملكة لا من جهة المعادن، بل لو نال من المعدن مادون النصاب وحدث ما يمنع الضم، ثم نال قدراً آخر يبلغ مع الأول نصاباً، كان حكمه حكم مالو كان الأول لا من جهة المعادن. فيجب في الآخر حق المعدن على الأصح ، ولا يجب في الأول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل، إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب بإخراج حق المعدن، والله أعلم .

[المبحث في إزعاج المسلم الذمي من معادن دار الإسلام]

قال: " وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الإسلام . ولكن ما ناله قبل الأزعاج يملكه و لا زكاة عليه. إذا قلنا على وجه بيعد أن مصرفه الفئ على قولنا واجبه الخُمس، فإذا ذاك يؤخذ من الذمي ."

الذمي لا يمكّن من احتفار معادن دار الإسلام والأخذ منها كما لا يمكّن من الأحياء في دار الإسلام، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها، لكن ما أخذه قبل الأزعاج يملكه كما

لو استولى على الحطب والحشيش. وهل عليه حق المعدن ؟ يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا ؟ ولا شك أن مصرفه مصرف الزكاة إن أوجبنا فيه ربع العشر. وإن أوجبنا فيه الخُمس فطريقان حكاهما الشيخ أبو علي وغيره.

احدهما: إن في مصرفه قولين.

احدهما: مصرفه مصرف خُمس الفئ والغنيمة، لأنه مال مخمس مثلهما، وبهذا قال أبو حنيفة.[1]

واصحهما: أن مصرفه مصرف الزكوات، لأنه حق وجب في مستفاد من الأرض فاشبه حق الثمار والزروع.[2]

والثاني وبه قال الأكثرون: أن مصرفه مصرف الزكوات قولاً واحداً بخلاف الركاز، لأنه مال جاهلي، والظاهر أنه كان للكفار وكان شبيهاً بالفئ والمعادن بخلافه.

وصاحب " التلخيص " قد ذكر الطريق الأول في باب زكاة المعدن في التلخيص، والطريق الثاني في باب بعده.

فإن قلنا: مصرفة مصرف الزكوات، لم يؤخذ من الذمي شئ . وإن قلنا مصرف الفئ، أخذ الخُمس. وعلى هذا لا يشترط فيه النية، وعلى الأول يشترط.

ولو كان المستخرِج من المعدن المكاتَب، فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذّمّي، لكنه غير ممنوع عن الأخذ بخلاف الذمي.

ولو نال العبد من المعدن شيئاً، / فهو لسيده وعليه واجبه. فإن أمره السيد بذلك ليكون النيل له، فقد بناءه صاحب " الشامل " على القولين في أن العبد هل يملك ما ملكه السيد أم لا ؟ و حظ الزكاة من القولين وقد قدمناه. ٣/١٨٤ - أ

ولو استخرج اثنان من المعدن نصاباً، فوجوب الزكاة يبنى على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشي ؟

وقوله في الكتاب " وللمسلم ازعاج الذمي " لك أن تبحث عنه وتقول: أثبت الإزعاج لكل مسلم ام هو من أعمال الحالكم ؟ والجواب: أن كلام الأئمة بالثاني أظهر اشعاراً، والأول منقدح أيضاً، فإن كل واحد منهم صاحب حق فيه، فكان له أن يمنعه.

---

(١) أنظر : مجمع الأنهر ١/ ٢١٢

(٢) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية ، و به قال المالكية و الحنبلية . أنظر : المدونة ٢٨٩/١ كشاف القناع ٢٢٣/٢ الروضة ١٤٧/٢ المجموع ٨٩/٦

وقوله " ولا زكاة عليه ، إذا قلنا ... الخ " فيه استثناء الخُمس على قولنا " إن مصرفه الفيئ " عن نفي الزكاة . وذلك يستدعي كون الخُمس زكاة. لكن من أوجب الخمس فلايكاد يسميه زكاة. ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه في " المختصر " [١] وذهب بعض أهل ناحيتنا - يعنى مالكاً - إلى أن في المعادن الزكاة.[٢] وذهب غيرهم - يعنى أبا حنيفة- إلى أن فيها الخمس.[٣] فلم يعد الخمس زكاة.

وقوله " على وجه بعيد " عبر عن ذلك المذهب بالوجه، والأكثرون سموه قولاً. وكانه مستخرج من مثلة في الركاز، فيجوز كل واحد من الأطلاقين.

واعلم إنا إذا فرّعنا على ظاهر المذهب وهو : أن الحلول لا يعتبر، فوقت وجوب حق المعدن، حصول النيل في يده. ووقت الإخراج، التخليص والتنقية، كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب، و وَقت الإخراج التنقية.

فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر، لم يجزله ويكون مضموناً على الساعي، يلزمه ردّه.

فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله، فالقول قول الساعي مع يمينه .

ومؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدياس .

فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان، والله أعلم.

[الفصل الثاني في زكاة الركاز]

قال: " الفصل الثاني في الركاز. فيه الخُمس مَصروفاً إلى مصارف الصدقات (ح ز و). و لا يشترط الحول، ويشترط النصاب (م ح)، وكونه من جوهر النقدين على الجديد ."

في الفصل مسائل:

---

(١) أنظر : ٦١/٩

(٢) و به قال فقهاء الحنابلة أيضاً .

أنظر : المدونة ٢٨٧/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٠/٢

(٣) أنظر : مجمع الأنهر ٢١٢/١

إحداها: قدر الواجب في الركاز الخمس، لما روى عن أبـي هريـرة ري اللـه عنـه أنـه صلى الله عليه وسلم قال: (في الركاز الخمس) [١]

الثانيــة: في مصرفه قولان.

أصحهما وهو المذكور في الكتاب: أن مصرفه مصرف الزكـوات، لأنـه حـق واجـب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار.

والثاني وبه قال المزني وابن الوكيل البابشامي وأبو جعفر الـترمذي رحمهـم اللـه: أنـه يصرف إلى أهل الخُمس المذكورين في آية الْفَى، [٢] لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء. ومنهم من لا يطلق قولين بـل يقطـع للشـافعي رضـي الله عنه بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفاً.

الثالثـة: لا يشترط الحول فيه، لان الحول للاستنماء، وهو نماء كلـه، ولا يجـيء فيـه الخلاف المذكور في المعدن، لأنــه يلحـق مشـقة فـي تحصيـل التبر، ثـم يحتـاج إلـى الطبـخ والمعالجة، والركاز بخلافه .

الرابعــة: هل يشترط فيه النصاب ؟ وهـل يختـص الوجـوب بـالذهب والفضـة ؟ نـص الشافعي رضي الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص، وقال في موضع: لو كنـت أنـا الواجد لَخَمَّستُ القليل والكثير والذهب والفضـة وغيرهمـا. و اختلـف الأصحـاب رضـي اللـه عنهم على طريقين.

أظهرهما: أن المسألتين على قولين.

أظهرهما وينسب إلى الجديد: أنه يشـترط النصـاب ويختـص بـالنقدين. [٣] أمـا الأول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لاشيء في الذهـب حتـى يبلـغ عشـرين مثقـالا) [٤] و أمـا الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز.

---

[١] سبق تخريجـه قريبـاً أنظـر : ٨٥٨

[٢] و هو قوله سبحانه و تعالى فى سورة الحشر ﴿ ما أَفَاءاللهُ على رسوله من أهل القُرى فَلِله و لِلرسولِ و لذى القُربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيلِ كَيْ لا يكون دُولَةً بين اللأغنياء منكم، و ما آتكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنـه فانتهوا ... ﴾ ﴿ ٧ ﴾

[٣] و هو الصحيح الجديد عند الشافعيــة . أنظـر : ٩٩/٦

[٤] سبق تخريجـه أنظـر : ٧٥٩

والثاني وينسب إلى القديم: أنه لا يشترط و لا / اختصاص لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (في الزكاة الخمس) [(١)] ولانه مال مخمّس فأشبه الغنيمة. ١٨٥/٣ - أ

والطريق الثاني: القطع بالقول الاول، وحمل النص الثاني على الاحتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر " أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام " وليس ذلك قولا آخر له مسافة القصر.

وقوله في الكتاب " مصروفاً إلى مصارف الصدقات " معلم مع الواو بالزاى و بالحاء،[(٢)] لأن عنده أيضاً يصرف إلى مصارف الفيء. وبالالف،[(٣)] لأن احدى الروايتين عن احمد مثله.

وقوله " ويشترط النصاب " معلم بالحاء والالف والميم، [(٤)] لان عند أبي حنفية وأحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك. وكذلك قوله " وكونه من جوهر النقدين " معلم بهذه العلامات، لأن قولهم فيه كقولهم في النصاب. ويجوز أن يعلم قوله "على الجديد " بالواو اشارة إلى الطريقة النافية للخلاف.

وقوله " ويشترط النصاب " منقَطِع عما قبله، و لا مجال للخلاف المذكور في الحول، وإنما قال " من جوهر النقدين " ليشمل الحلى والاواني.

---

(١) سبق تخريجه ، أنظر ص: ٨٥٨

(٢) أنظر : مجمع الأنهر ٢١٢/١ البحر الائق ٢٣٤/٢

(٣) و هى أقيس الروايتين عند الحنابلة . أنظر :
كشاف القناع ٢٢٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٦/٢

(٤) و المشهور عند المالكية : ان الركاز يخمس و لو كان دون النصاب ، سواء كان عرضاً أو عيناً كالجواهر و النحاس و الرصاص و نحو ذلك. أنظر :
شرح العناية ٢٣٤/٢ المبسوط ٢١٣/٢ الخرشى ٢١٠/٢
المدونة ٢٩٠/١ الشرح الصغير ٦٥٣/١ كشاف القناع ٢٢٦/٢
المغنى و الشرح الكبير ٥٨٥/٢

[المبحث في اشتراط كونه على ضرب الجاهلية]

قال: " ويشترط كونه على ضرب الجاهليـــة، فان كان على ضرب الاسلام فلُقَطـــة. و قيل: مال ضائع يحفظه الامام. وان لم يكن عليه أثر كالأواني والحلي، فهو ركـــاز علـــى وجـــه، ولُـــقَطة على وجه ."

فقه الفصل مسألتان.

الأولى: لو كان الركاز الموجود على ضرب الاسلام، بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام، لم يملك الواجد بالوجدان، لان مال المسلم لا يُملك بالاســـتيلاء عليه، بل يجب ردّه إلى مالكه ان علم مالكه، وإن لم يعلم ففيه وجهان.

قال الجمهور: هو لُقَطـــة كما لو وجده على وجه الأرض، وقضية ما ذكروه صريحـــاً ودلالة، أنه يعرِّف سنة ثم للواجد أن يملكه ان لم يظهر مالكُه على ما هو سبيل كـــل لُقطـــة.

وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك ابداً، أو يحفظه الامام لـــه في بيت المال، ولا يُملك بحال كما لو ألْقَت الريح ثوباً في حجـــره، أو مات مورّثه عـــن ودائـــع وهو لا يعرف مالكها. وإنما يُملك بالتعريف ما ضاع عن المارّة دون ما حصّنه المالك بـــالدفن واتفق العثور عليه بالإحـــتفـــار.

ونقل صاحب " التهذيب" قريباً من هذا الكلام عن القفال، والمذهب الأول. [(١)]

قال الامام رحمه الله: ولو انكشفت الأرض عن كنزٍ بسيل جارف ونحوه، فلا أدري ما قـــول الشيخ فيه، والمال البارز ضائع. قال: واللائق بقياسه الاّ يَثبت حق التملك اعتباراً باصل الوضع.

الثانيـــــة: لو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام، بأن كـــان ممـــا يضرب مثله في الجاهلية والاسلام، أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والاواني، فالمنقول عـــن نصه: أنه ليس بركاز، لأنه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام.[(٢)] وفيه وجه: أنـــه ركاز، لان الموضع المدفون فيه يشهد له.

فإن قلنا بالأوّل: فقضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفي، وأما الشيخ أبـــو علي، فرأيت له في " شرح التلخيص " مساعدة الجمهور في هذه الصورة، فانه قـــال: يعـــرّف

---

(١) أى ان لم يعلم صاحب الكنز فهو لُقطة. أنظـــر كذلك المجموع ٩٨/٦ الروضة ١٤٨/٢

(٢) و هو أظهر الوجهين عند الشافعية. و قال النووى فى المجموع (٩٨/٦) : " و اتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لُقَطـــة . "

سنة، فان لم يظهر مالكها فعل بها ما يفعل بسائر اللُّقَطات. وذكر الامام: ان الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر الاسلام.

وأعلم أنّا إذا قلنا: أن الموجود في صورة التردد ركاز، فلا يشترط كون الموجود على ضرب الجاهلية، بل الشرط الاّ يُعلم كونه على ضرب الاسلام. فاذن قوله في الكتاب "و يشترط كونه على ضرب الجاهلية " انما يكون مجرى على ظاهره.

اذا قلنا: الموجود في صورة التردد ليس بركاز، وقوله في المسألة الأولى / "و قيل مال ضائع يحفظه الامام " يشعر بانه لا يبقى في يد الواجد، بل يأخذه الامام ويحفظه. ١٨٦/٣ - أ

و كلام الشيخ ابي على ما حكيته من قبل ينازع فيه ويقتضي تمكن الواجد من الامساك له. واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية اتّباع لما حكاه الامام فيها. والاكثرون لم يطلقوا الوجهين وانما حكوا النص، و وَجهاً لبعض الأصحاب كما قدمناه. وحكي صاحب "الشامل" عن نصه انه يُخمس. وهذا حكم بانه ركاز، فعلى هذا في المسألة قولان.

وأعلم أنه يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام، كونه مدفونا في الاسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية. كونه مدفونا في الجاهلية: لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانياً على هيأته، فيظفر به اليوم أحد، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه من ضرب الجاهلية.

قال: " و يشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع. وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فَيْء. و ما يجده في ملك نفسه الذي أحياه، مِلكه وعليه الخُمس. و هل يدخل في ملكه بمجرد الإحياء، فيه وجهان. ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازاً يجب طلب المحيي، فانه أولى به ."

رُوى ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي ﷺ : (ان وجدتَه في قرية مسكونة أو طريق ميتاءٍ فعرفه، وان وجدتَه في خِرْبة جاهلية أو قرية غير مسكونة، ففيه و في الركاز الخُمس)[1]

---

[1] أخرجه عن سفيان الشافعى فى الأم (٦٠/٢) و فى المسند (٣٩٥/٩) و البيهقى فى " باب زكاة الركاز" (١٥٥/٤) و أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع (٧٤/٢) و سكت عنه. الاّ انه قال: " و لم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أصل اليها الى هذا الوقت."

الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها إما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الحرب.

فان وجد في دار الاسلام نظر: ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذُو عهد فهو ركاز، سواء كان مواتاً أو كان من القِلاَع العادية التي عُمرت في الجاهلية، لقوله في الحديث (أو خربة جاهلية).

وان وُجد في طريق شارع، فقد ذكر صاحب الكتاب: أنه ركاز. [1] ولم يجزم الامام به هكذا، ولكن أشار إلى خلاف فيه. والذي ذكره القفال والعراقيون: أن ما يوجد فيه ليس بركاز وإنما هو لُقَطة، والحديث الذي رويناه صريح فيه.[2]

وما يوجد في المسجد، ذكر في " التهذيب": أنه لُقطة كالموجود في الطريق.[3] وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازاً.

وما عدا هذه المواضع ينقسم إلى مملوك وموقوف.

والمملوك، اما أن يكون له أو لغيره.

فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد، بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالأمتعة في الدار، والاّ فهو لمن تَلْقَى صاحب الارض منه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الارض، فيكون له وان لم يدَعْه، لأنه بالإحياء ملك ما في الارض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه، فانه مدفون منقول. فان كان المحيى أو من تَلَقّى الملك عنه هالكاً، فورثته قائمون مقامه. فإن قال بعض ورثة من تَلْقى الملك عنه هو لمورِّثنا وأياه بعضهم، سلّم نصيب المدعى اليه، وسلك بالباقي ما ذكرنا.

هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحاً واشارةً. ومن المصرّحين بملك الركاز القفال ذكره في " شرح التلخيص". ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض على ما لو دخلت ظَبْيَة داراً بالإحياء فاغلق صاحبها الباب وفَاقاً لا على قصد ضبطها، قال وفيه وجهان. أظهرهما: أنه لا يملكها لعدم القصد، ولكن يصير أولي بها كذلك المحيى يصير أولى بالكنز. ثم قال: انه يملك الكنز بالاحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه وردِّه اليه.

وان قلنا: انه لا يملكه ولكن يصير أولى به، فلا يبعد ان يقال: اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظَّبْية اذا قلنا: أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت،

---

[1] أى فيه الخُمس ، و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٨٩/٢

[2] و هو المنهب الصحيح عند الشافعية . أنظر : المجموع ٩٢/٦

[3] و هو المنهب عند فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٩٢/٦

يملكها مَن اصْطَادَها. اذا عرفتَ ذلك وأردت التفريغ، فلك أن تقول: ان قلنا المحيي لا يملكه بالاحياء، فاذا دخل في ملكه أخرج الخُمس.

وان قلنا: يملكه / بالاحياء، فاذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سُنُون، فلابد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه. وفيما مضى من السنين ينى وجوب ربع العشر في الأخماس الاربعة على الخلاف في الضالّ والمغصوب. وفي الخُمس كذلك ان قلنا: لا تتعلق الزكاة بالعين. وان قلنا تتعلق، فعلي ما ذكرنا فيما اذا لم يملك لا نصاباً وتكرر الحول عليه، والله أعلم. ١٨٧/٣ - أ

وأن كان الموضع للواجد نظر: ان كان قد أحياه، فالذي وجده ركاز، وعليه خُمسه.وفي وقت دخوله في ملكه كما سبق.[١] وقد حكي في الكتاب في هذه الحالة فيه وجهين جرياً على ما ذكره الامام. وان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه، بل عليه عرضه علي مَن يملكه، وهكذا حتى ينتهي الملك إلى المحي كما سبق.

وان كان الموضع موقوفاً، فالكنز لمن في يده الارض، قاله في " التهذيب" هذا اذا وجد في دار الاسلام.

وان وجد في دار الحرب، فاما أن يوجد في موات أو غيره.

فان وجد في موات نظر: ان كانوا لا يّذبُّون عنه فهو كموات دار الاسلام، والموجود فيه ركاز. وان كانوا يذبُّون عنه ذبهم عن العمران، ففيه وجهان.

قال الشيخ أبو علي: هو كما لو وجد في عمرانهم.

وقال الاكثرون: حكمه حكم مواتهم الذي لا يذبّون عنه.[٢]

وعن أبي حنيفة[٣] : أن ما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمة لا ركاز، حكاه

---

[١] و هو المذهب عند الشافعية .أنظر : المجموع ٦/٩٤

[٢] أى انه ركاز. و هو الصحيح الذى قطع به جماهير الشافعية . أنظر : المجموع ٦/ ٩٤ الروضة ٢/١٥٠

[٣] و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه من دخل دار الحرب بأمان فوجد فى صحرائها ركازاً أى معدناً كان أو كنزاً، فكُلّه للواجد المسافر، لأنه ليس بغنيمة . و ان وجده فى دار الحرب رده على مالكه.

و الذى عليه فقهاء المالكية : ان الركاز معتبر بالأرضين. فما وجد فى أرض العنوة فهو للعسكر الذين افتتحوا تلك البلدة، و فيه الخمس، و لا شيء لواجده فيه . و ما وجد فى أرض الصلح فهو لأهل الصلح، و فيه الخمس، و لا شيء لواجده فيه الاّ اذا كان واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له. =

في " الشامل".

وان وجد في موضع مملوك لهم فينظر: ان أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيتهم ونقودهم من خزائنهم، فيكون خُمسه لأهل الخُمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. وان أخذ من غير قهر وقتال، فهو فَيْءٌ، ومستحقه أهل الفَيء. هكذا قاله في " النهاية " وهو محمول على ما اذا دخل دار الحرب من غير أمان، لانه ان دخل بأمان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير قتال. كما ليس له أن يخونهم في امتعة بيوتهم، وعليه الردّ ان أخذه، وقد نصّ على هذا الشيخ أبو علي.

ثم في كونه فَيئاً اشكال، لان لك أن تقول: من دخل بغير أمان وأخذ مَالَهم من غير قتال، فإما أن يأخذه في خفية فيكون سارقاً، أو جهاراً فيكمون مختلساً. وقد ذكر في الكتاب في السير: أن ما يَختلس ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق، ويشبه أن يكون الفَيء هو أموالهم التي تحصل في قبضة الامام من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه [الإمام].(1) وربما أيدت هذا الاشكال بأن كثيراً من الائمة اطلقوا القول بكونه غنيمة، منهم ابن الصباغ والصيدلاني.

وأعود بعد هذا إلى نظم الكتاب فاقول:

قوله " ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع " فيه كلامان.

أحدهما: انه قد يعني بكون الموات مشتركا، كونه بسبيل يتمكن كل واحد من احيائه وتملكه. وبكون الشارع مشتركاً، انه لكل أحد فيه حق الطريق، ولا يَحسن حمل الاشتراك في لفظ الكتاب عليهما، لأن كل واحد من المعنيين يختص باحد الموضعين، وقد وصفهما جميعا بالاشتراك بلفظ واحد. فالأحسن تفسيره بمعنى شامل كالانفكاك عن الملك ونحوه.

والثاني: ان لمنازع ان ينازَع في اشتراط الوجود في موضع مشترك، لانه اذا أحيا ارضاً وتملكها ثم وجد فيها كنزاً، كان ذلك ركازاً وأن لم يوجد في موضع مشترك، الا أن يقال: المراد بالوجدان الدخول تحت اليد والتسلط عليه. ثم قوله " كموات " يجوز أن يكون معلما بالواو لانه مطلق، وقد حكينا وجهاً في موات دار الحرب الذي يذبّون عنه وبالحاء أيضاً لما / سبق. وقوله و ١٨٨/٣ - أ

- و الذى عليه فقهاء الحنبلية : اذا وجده مسلم فى أرض الحرب، فان لم يقدر عليه الاّ بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم. و ان قدر عليه بنفسه فهو لواجده. أنظر :

مجمع الأنهر ٢١٣/١ بدر المتقى فى شرح الملتقى ٢١٣/١ المدونة ٢٩١/١

التفريع ٢٧٩/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٩١/٢

(1) ثبت فى [ط] " الآحاد "

شارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الى انه لفظه.

وقوله " وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فيء " أي على اختلاف الحال في القهر وعدمه، ثم هو محتاج إلى التأويل من وجهين.

أحدهما: أن الموجود في موات دار الحرب ليس كذلك، فهو محمول على عمران دار الحرب.

والثاني: انه لو دخل بأمان فليس حكم المأخوذ ما ذكره، فاذا هو محمول علي ما اذا دخل بغير أمان.

وقوله " مِلْكه وعليه الخمس " الأحسن ان يقرأ مِلْكَيْه و عليه الخمس لأملكه، لان قولنا ملك يشعر بابتداء ثبوت الملك، فيقتضى ان يكون ابتداؤه عند الوجدان لكنه غير مجزوم به بل فيه الوجهان المذكوران عقيب هذا الكلام. اما الحكم بانه ملكه فهو مستمر على الوجهين جميعا.

وقوله " يجب طلب المحيى " معلم بالواو لما سبق.

وقوله " فانه أولى به " يجوز ان يكون جواباً على قولنا أنه لا يملكه بالاحياء المجرد، ويجوز أن يحمل على غير ذلك، والله أعلم.

[المبحث في حكم الزمّي]

قال: " و لا خُمس علي الذّمّي، لانه ليس من أهل الزكاة. "

حكم الذّمى في الركاز حكمه في المعدن، فلا يمكّن من اخذه في دار الاسلام. وان وجده ملكه. [1] قال الامام رحمه الله: وفيه احتمال عندى في الركاز، لانه كالحاصل في قبضة المسلمين، و هو في حكم مال ضلّ عنهم.

---

[1] و هو المذهب عند الشافعية. و الذى عليه فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية : ان الخمس يجب على من وجد الركاز من مسلم و ذمى و حرّ و عبد و رجل و امرأة . أنظر :
مجمع الأنهر ٢١٢/١ الخرشى ٢١٠/٢ المجموع ١٠١/٦ الروضة ١٥٢/٢
المغنى و الشرح الكبير ٥٨٧/٢

واذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه، ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن. وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك، وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب. فاعلم قوله " و لا خمس " بالواو.

و اعلم انه لو قدّم هذه المسألة على الفصل السابق على هذا، أو أخّرها عن الفصل التالي له، لكان أليق لتنتظم المسائل المتعلقة بمكان الركاز في سلك واحد، و لا يدخل فيها ما ليس منها.

[المبحث في النزاع بين الطرفين في البيع والكراء والإعارة]

قال: " **وان تنازع البائع والمشترى، والمعير والمستعير، وقال كل واحد منهما: أنا دفنت الركاز، فالقول قول صاحب اليد. فلو قال المكرى بعد رجوع الدار اليه: كنت دفنته قبل الاجارة، فالقول قول المستأجر على أحد الوجهين، لانهما توافقا على انه كان في يده .**"

اذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الذي وُجد فيها، فقال المشترى: هو لي وأنا دفنته، وقال البائع مثل ذلك أو قال ملَكْته بالاحياء، أو تنازع المعير والمستعير، أو المكترى والمكري هكذا، فالقول قول المشترى والمستعير والمكترى مع أيمانهم، لأن اليد لهم، فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار. وهذا اذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقاً فيما يقوله، ولو على بُعد. فأما اذا انتفى الاحتمال، لان يمكن مثله لا يمكن دفنه في مدة يده، فلا يصدّق صاحب اليد.

و لو فُرض النزاع بين المكرى والمكترى، أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك، فان قال المكرى أو المعير: أنا دفنته بعد ما رجَعَت الدار إلى يدي، فالقول قوله بشرط الإمكان. [1] ولو قال:دفنته قبل خروج الدار عن يدي، ففيه وجهان للشيخ أبي محمد.

احدهما: ان القول قوله أيضا، لانه صاحب الدار الآن.

و أظهرهما عند الامام[2] : أن القول قول المكترى والمستعير، لان المالك قد سلّم له اليد، وحصول الكنز في يده، ويده تنسخ اليد السابقة، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله.

---

[1] و قال النووى فى المجموع (٩٦/٦) : " فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ."

[2] و هو الذى صححه النووى فى المجموع أيضاً ٩٦/٦

وقوله في الكتاب " فالقول قول صاحب اليد " معلم بالزاى، لأن الشيخ أبا علي وآخرين نقلوا عن المزني بأن القول قول المالك اتباعا لما في الارض. وقوله " فالقول قول المستأجر " معلم به أيضا.

قال: " فرع : اذا وجد مائة درهم، وفي ملكه نصاب من النقد تم عليه الحول، وجب خُمس الركاز اذا كمل بغيره. وإن كان ما في ملكه دون النصاب، أو قبل تمام الحول، ففي التكميل خلاف ."

هذا مفرع على اعتبار النصاب في الركاز، والفرض أنّا وان اعتبرناه / فلا نشترط ان ١٨٩/٣ - أ
يكون الموجود نصاباً، بل يكمل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود. وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن، فلا حاجة إلى الاعادة. وقد نص حجة الاسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين ما اذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول، وما اذا لم تجب لعدم بلوغه نصابا، وهناك اقتصر على ظاهر المذهب والصورة الأولى.

باب زكاة الفطر [1]

قال: " النوع السادس: زكاة الفطر. وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول، وبطلوع الفجر يوم العيد في قول، وبمجموع الوقتين في قول ثالث. وعلى الثالث: لو زال

[1] (الفِطرُ) - بكسر الفاء - : لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء ، كأنه من الفطرة التى هى الخلقة. و " زكاة الفطر " أو " صدقة الفطر " من قبيل اضافة الشيء الى الشرط كما فى حَجة الاسلام. و سمى بذلك ، لأن وجوبها بدخول الفطر. و قال النووى فى المجموع (١٠٦/٦) : " يقال زكاة الفطر و صدقة الفطر. و يقال للمخرَج فطرةٌ - بكسر الفاء - لا غير. و هى لفظة مولدة لا عربية و لا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء. و كأنه من الفطرة التى هى الخاقة، أى زكاة الخلقة ." أنظر :

المصباح ص: ٤٧٦	الصحاح ٧٨١/٢	أنيس الفقهاء ص: ١٣٤
مجمع الأنهر ٢٢٦/١	الحاوى ٣٤٨/٣	الشرح الصغير ٦٧٢/١
كشاف القناع ٢٤٥/٢		

الملك في وسط الليل وعاد في الليل، ففي الفطرة وجهان. وعلي الاول: اذا ملك عبداً، أو وُلد له ولد بعد الغروب بلحظة، أو مات قبل الغروب بلحظة، فلا زكاة ."

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ ، وصاعاً من شعيرٍ، على كل حرٍ وعبد ذكر وانثى من المسلمين) [١] و عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي ﷺ فَرض زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللّغو والرّفث و طُعمةً للمساكين) [٢]

واعلم أن زكاة الفطر واجبة. [٣] وقال بعض الناس: انها غير واجبة، وبه قال أبو الحسين بن اللّبّان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب " الشامل ".[٤] ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي واجبة وليست بفريضة. [٥]

وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال.

أصحها وهو الجديد وبه قال أحمد: [٦] أن وقته غروب الشمس ليلة العيد، واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما (زكاة الفطر من رمضان)[٧] وحينئذ يكون الفطر من رمضان.

---

[١] متفق عليه . و هو عند البخارى فى " كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد و غيره من المسلمين " (١٣٨/٢) و فى " باب فَرض الصدقة " (١٣٨/٢) و عند مسلم فى " كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير " (٦٧٧/٢)

[٢] أخرجه أبو داود فى " باب زكاة الفطر " (٢١٤/٢) و ابن ما جة فى " باب صدقة الفطر " (٥٨٥/١) و الدارقطنى فى " كتاب زكاة الفطر " و قال: " ليس فيهم مجروح " (١٣٨/٢) و الحاكم فى المستدرك و قال: " هذا حديث صحيح على شرط البخارى " (٥٦٨/١)

[٣] و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :
الشرح الصغير ٦٧٢/١ كشاف القناع ٢٤٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٤٥/٢

[٤] و قال النووى فى الروضة عند قول ابن اللبان (١٥٣/٢) : " قو ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح."

[٥] و قد سبق ذكر الفرق بين الفرض و الواجب عند الحنفية فى " باب صلاة الوتر " أنظر ص: ١٠٥

[٦] أنظر : كشاف القناع ٢٥١/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٤٤/٢

[٧] سبق تخريجه قريباً فى أول الباب أنظر ص: ٨٧٧

والثاني وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: [١] ان وقتـه طلوع الفجر يوم العيد، لأنهـا قربـة متعلقـة بـالعيد، فـلا يتقـدم وقتهـا علـى العيـد كالأضحيـة. وعـن مـالك روايتـان كالقولين. [٢]

والثـالث: انهـا تجـب بمجمـوع الوقتيـن لتعلقهـا بـالفطر والعيـد جميعـاً. قـال الصيدلاني:وهذا القول خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب.

التفريـع:

لو نكح امرأة، أو ملك عبداً، أو اسلم عبده الكافر، أو وُلد له ولد فـي ليلـة العيـد، لـم تجب فطرتهم على الجديد ولا على القول الثالث، وتجب علـى القديـم. و لـو مـات عبـده أو ولده أو زوجتـه ليلة العيد، أو بتّ طلاقها أو ارتد عبده، لـم تجـب فطرتهـم علـى القديـم و لا على القول الثالث، وتجـب على الجديـد. وكـذا الحكـم لـو أسلم كافـر قبـل الغـروب، ومات بعده.

ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجـر، فـلا فطرة علـى الاقوال كلها.

ولو زال الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجـر، وجبـت الفطـرة علـى الجديـد والقديم. وأما على القول الثالث، ففيه وجهان حكاهما فـي " النهايـة" . وقـال: همـا ملتفتـان على أن الواهب هل يرجع فيما اذا زال ملك المتّهب عنـه ثـم عـاد ؟ ولـه نظـائر نذكرهـا فـي مواضعها ونشرح فيها الوجهان.

و لو باع بعد الغـروب عبـده واستمر ملك المشترى فيـه، فالفطـرة على الجديـد علـى البائع، وعلى القديم على المشترى، وعلى الثالث لا تجب علي واحد منهما.

و لو مات مالك العبد ليلة العيد، فالفطرة واجبة في تركته علـى الجديـد. و هـي علـى الوارث في القديم. وعلى الثالث لا تجب أصلاً. وذكر في " النهاية " ان الشيخ ابا علي حكـي وجهاً في وجوبها على الوارث تفريعاً على القول الثالث، بناءً على القديم في أن حول الـوارث يُبني على حول المورث.

وقوله في الكتاب " وعلى الأول اذا ملك... إلى آخـره " ينبغـي أن يعلـم فيـه أن نفـي الزكاة في صورة الموت / ليس تفريعاً على هذا القول خاصة، بل هو لازم على الاقوال كلهـا. ٣/١٩٠ – أ
ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لا تخـفي.

---

[١] أنظـر : مجمع الأنهر ٢٢٨/١ البحـر الرائـق ٢٥٥/٢

[٢] أنظـر : الشرح الصغير ٦٧٢/١ المدونـة ٣٥٠/١ الخـرشي ٢٢٨/٢

قال: " و النظر في ثلاثة اطراف. الطرف: الأول في المؤدَّى عنه. وكل من وجبت نفقته تجب على المتفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب ."

الكلام في زكاة الفطر: في أنها متى تؤدي، وعمن تؤدّي، ومن الذي يؤدي، و ما المؤدَّي، و إلى من تُؤدي .و أما الأخير من هذه الأمور، فموضعه كتاب قسم الصدقات. وأما الاول، فيحتاج فيه إلى معرفة وقت الوجوب، وقد فرغنا منه الآن. ويجوز التقديم عليه على الضبط المذكور في مسائل التعجيل.

وأما إذا لم يعجل، فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى (أنه ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) [1] ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) [2] فلو أخر عصى وقضى. بقي ههنا النظر في الاطراف الثلاثة الباقية.

[وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في المؤدَّى عنه]

الاول في المؤدي عنه. أعلم أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه، وقد يؤديها عنه غيره. والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا صدقة الفطر عمن تَمُونُون) [3] والجهات

---

(1) متفق عليه من حديث ابم عمر. و هو عند البخارى فى " باب الصدقة قبل العيد " (١٣٩/٢) و عند مسلم فى " باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة " (٦٧٩/٢)

(2) أخرجه الدارقطنى (١٥٣/٢) و البيهقى فى " باب وقت اخراج زكاة الفطر " (١٧٥/٤) من رواية أبى معشر عن نافع عن ابن عمر. و قال البيهقى : " أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى ، غيره أوثق منه ". و قال التركمانى بهامش البيهقى : " انه مختلف فيه، و أن بعضهم حدّث عنه و البعض لا."
أنظر كذلك للتفصيل : نصب الراية ٤٣١/٢ تلخيص الحبير ١١٧/٦

(3) أخرجه ألدارقطنى (١٤١/٢) و البيهقى فى " باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه و غيره ... " (١٦١/٤) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر. و ضعف النووى اسناده فى المجموع (١١٤/٦) و رواه الامام الشافعى فى الأم (٨٤/٢) عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. و قال النووى فى–

التي يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث: النكاح والملك والقرابة. وكلها تقتضي لزوم الطفرة أيضاً في الجملة. ثم القول في شرائط الوجوب و مواضع الاستثناء عن هذا الأصل سيظهر من بعد. و ليكن قول " يجب على المنفق فطرته " وكذا قوله " من الزوجة " معلمين بالحاء.[1] أما الثاني، فلان عنده لا تجب فطرة الزوجة على الزوج، وانما هي عليها. وحكي ذلك عن اختيار ابن المنذر من أصحابنا. واما الأول فلا مور: منها مسألة الزوجة. ومنها: ان عنده لا يجب على الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته. ومنها: أن عنده لا تجب على الجدّ فطرة ولد الولد.

لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تَمُونُون).[2]

قال: " ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل. احداها: الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه وفي فطرتها وجهان. اصحهما: الوجوب (ح) ."

يستثنى عن قولنا " ومن وجبت نفقته تجب على المنفق فطرته " مسائل. منها ما هي مستثناه بلا خلاف، و منها ما في استثنائها اختلاف قولٍ أو وَجه.

فمنا: أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعاً على الصحيح في وجوب الاعفاف، وسيأتي شرح ذلك الخلاف و موضع الاعفاف في بابه إن شاء الله تعالى. و هل يلزمه فطرتها ؟ فيه وجهان.

أصحهما عند المصنف في طائفة: أنها تلزم، لأنها ممن يَمُونه الإبن، وصار كالأب. لمّا لزمته نفقته لزمه فطرته. وعلى هذا، فهذه الصور غير مستثناة عن الاصل الممهد.

-المجموع عند ذكر الحديث (٦/١١٤) : " فالحاصل ان هذه اللفظة " ممن تُمُونون " ليست بثابتة، و أما باقى حديث ابن عمر المذكور ففى الصحيحين كما سبق. "

أنظر كذلك : تلخيص الحبير ٦/١١٨ نصب الراية ٢/٤١٢

[1] أنظر : البحر الرائق ٢/٢٥٢ مجمع الأنهر ١/٢٢٧ بدائع الصنائع ٢/٧٢

[2] سبق تخريجه فى الذى قبله .

والثاني وهو الاصح عند صاحبي " التهذيب " و " العدة " وغيرهما: أنها لا تلزم،[1] لان الاصل في القيام بامرها هو الاب، والابن متحمل عنه، والفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار، فلا يتحملها الإبن بخلاف النفقة، فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها. وأيضاً فلان فَقْد النفقة يمكنها من الفسخ، وإذا فسخت احتاج الابن إلى تزويجه، وفقْد الطفرة بخلافه. ويجرى الوجهان في فطرة مستولدتِه.

ولك أن تعلم قوله " يلزمه نفقة زوجة أبيه " بالواو، إذ قد عرفت أنه مبنى على وجوب الاعفاف و فيه خلاف. وبالحاء والزاي، لأن عندهما لا يجب الاعفاف.

ويجوز اعلام لفظ / الوجوب من قوله " الاصح الوجوب " بالحاء،[2] لأن عنده لا تجب على الابن فطرة الوالد فما ظنك بفطرة زوجته. ٣/١٩١ - أ

قال: " الثانية: الابن الكبير الذي هو في نفقة أبيه. إذا وجد قدر قوته ليلة العيد، فلا فطرة على أبيه لسقوط النفقة عنه، ولا عليه لعجزه. ولو كان صغيراً والمسألة بحالها ففيه خلاف، (و) لأن حق الصغير آكد. "

غير الأصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام، لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم.

وأما الاصول والفروع فان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم. وإن كانوا معسرين، فكل من جمع منهم إلى الاعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته. ومن تجرد في حقه الاعسار، ففي نفقته قولان. و منهم من قطع بالوجوب في حق الأصول، وحكم الفطرة حكم الفقة وِفَاقاً وخلافاً.

إذا عرفت ذلك، فلو أن الولد الكبير كان في نفقة أبيه، اما بمجرد الاعسار إن اكتفينا به، أو مع الزمانة ان لم نكتف به، فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه، فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته، وكونها تابعة له ولا تجب عليه لعجزه واعساره.

وإن كان الولد صغيراً والمسألة بحالها، ففي سقوط الفطرة وجهان.

---

[1] و هو الذى صححه النووى ، و هو قال فى الروضة (٢/١٥٥) : " هذا الثلنى هو الأصح، و جزم الامام الرافعى فى " المحرّر " بصحته ." أنظر كذلك المجموع ٦/١١٤

[2] أنظر : بدائع الصنائع ٢/٧٢

قال الصيدلاني: لا تسقط. والفرق: أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال، وإنما هي لكفاية الوقت. ونفقة الصغير [قد ثبتت، ألا ترى أن للأم أن تستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير] (١) فكانت نفقته آكد. فاشبهت نفقة الاب نفقته، وفطرته فطرته.

وقال الشيخ أبو محمد: تسقط كما تسقط النفقة. وتردد فيما ذكره من جواز الاستقراض وقال: الأظهر منعه إلا إذا أذن السلطان. ومثله يفرض في حق الكبير أيضاً. وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره.

وأعلم أن مسألة الكبير جارية على الاصل الممهد، وكذلك مسألة الصغير على قول الشيخ أبي محمد، وإنما الاستثناء على قول الصيدلاني.

قال: " **الثالثة: الزوج ان كان معسراً لا تستقر فطرتها في ذمته وان استقرت النفقة. و لا تجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة، نصّ عليه. و نص في الأَمَة المزوّجة من المعسر، ان الفطرة تجب على سيدها. فقيل: قولان بالنقل والتخريج، وقيل الفرق: أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة. ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه، لم يصح على أحد الوجهين، لأن الزوج أصل لا متحمل** ."

من أصول الباب الذي يحتاج إلى معرفته في هذه المسألة وغيرها: أن الفطرة الواجبة على الغير تلاقي المؤدَّى عنه، ثم تتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدِّى ابتداء ؟ و فيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرّجين من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه، وتارة بوجهين.

أحدهما: أن الوجوب يلاقي المؤدّى عنه ثم يتحمل عنه المؤدّى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق (علي كل حرّ وعبد ذكر وأنثى من المسلمين). (٢)

والثاني: أنها تجب على المؤدى ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه).(٣)

قال القاضي الروياني وغيره: ظاهر المذهب هو الاول.

(١) سقط فى [أ]

(٢) سبق تخريجه فى أول الباب، أنظر ص: ٨٧٧

(٣) سبق تخريجه فى أول كتاب الزكاة . أنظر : ٥٧٦

ثم الاكثرون منهم الشيخ أبو علي طردوا الخلاف في كل من يؤدّي صدقة الفطر عن غيره من الزوج والسيد والقريب. قال الامام: وذكر طوائف من المحققين: أن هذا الخلاف في فطرة الزوج، فأما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدّى ابتداءً بلا خلاف، لان المملوك لا يقدر على شيء، و القريب المعسر لو لم يجد من يقوم بالانفاق عليه لا يلزمه شيء، فكيف يقال بأن الوجوب يلاقيه.

ثم حيث فُرض الخلاف وقلنا بالتحمل، فهو كالضمان أو كالحوالة ؟ حكي أبو العباس الروياني في " المسائل الجرجانيات " فيه قولين.[1] إذا تقرر ذلك، ففي المسألة صورتان.

إحداهما: الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته وان استقرت النفقة، لأن النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار. ثم ان كانت موسرة، فهل عليها فطرة نفسها ؟ قال في "المختصر " [2] : لا أرخص له في تركها ولا يتبين لي أن أُوجب عليها. ونص فيه أيضاً على أنه لو زوّج أمته من معسر تجب الفطرة على سيدها. واختلف الاصحاب على طريقين.

أصحهما عند الشيخ أبي علي وغيره: أن المسألتين على قولين مبنيين على الاصل المذكور. ان قلنا: الوجوب يلاق المؤدَّى عنه / أولاً، وجبت الفطرة على المرأة الحرة في الصورة الأولى، وعلى سيد الأمة في الثانية. وان قلنا: الوجوب على المؤدِّى ابتداء فلا يجب. ١٩٢/٢ - أ

والثاني: تقرير النصين، وبه قال أبو اسحق. والفرق: أن الحرة بعَقد النكاح تصير مسلمة إلى الزوج، حتى لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال، والأمة بالتزويج غير مسلمة بالكلية، بل هي في قبضة السيد. ألاَ ترى أن له أن يستخدمها، وأن يسافر بها. وهذا معنى قوله في الكتاب " سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة" أي على نفسها.

ثم التقريب من وجهين.

أحدهما: أن الحرة لما كانت مسلمة بالكلية كانت كالأمه المسلمة الى المشترى بعقد الشراء، فتنتقل الفطرة اليه. والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه، و إنما الزوج كالضامن لها، فاذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان.

---

[1] و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول الرويانى (١٢٣/٦) : " و هذا الذى نقله الرويانى و الرافعى غريب. و الصحيح الذى يقتضيه المذهب و كلام الشافعى و الأصحاب انه كالحوالة، بمعنى انه لازم للمؤدى لا تسقط عنه بعد وجوبه، و لا مطالبة على المؤدى عنه."

[2] أنظر : ٦٢/٩

والثاني: أن الامة اذا لم تكن واجبة التسليم، كان السيد متبرعاً بتسليمها، فلا يسقط عنه بتبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع.

ولو نشزت المرأة سقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة. فقد قال الامام: الوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وان حكمنا بأن الوجوب لا يلاقيها، لأنها بالنشوز اخرجت نفسها عن امكان التحمل.

فرعان:

أحدهما: زوج الامة ان كان موسراً، فحكم فطرتها حكم نفقتها. وسيظهر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى.

والثاني: ان خادمة الزوجة ان كانت مستأجرة، لم يجب على الزوج فطرتها. وان كانت من امائة وجبت، لانها مملوكته. وان كانت من اماء الزوجة و الزوج ينفق عليها، ففطرتها واجبة عليه نظراً إلى أنه يمونها. نص عليه في " المختصر " [(١)] وقال الامام: الاصح عندي أنها لا تجب، لان نفقة الخادمة غير مستقلة، اذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة أو مستأجرة.

الصورة الثانية: لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه، ففي احزائه وجهان. ان قلنا: الزوج متحمِّل، اجزأ و الاّ فلا. ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض وغيره، وأخرج من غير اذنه. والوجه الأول هو المنصوص عليه في " المختصر ". [(٢)]

ولو أخرجت الزوجة أو القريب باذن مَن عليه، جاز بلا خلاف، بل لو قال الرحل لغيره: أَدِّ عَنِّى فطرتي ففعل، جاز كما لو قال: أقض ديني، ذكره في "التهذيب ".

وقوله في الكتاب " لان الزوج أصل لا متحمِّل " ليس تعليلاً لوَجْه المنع بشيء يساعد عليه، بل الغرض منه التنبيه على مبنى الوجهين.

واعلم أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه، وإنما المتعلق به الأولى، فان الفطرة فارقت النفقة، حيث لم تلزم الزوج المعسر، والنفقة لازمة مستقرة.

---

(١) أنظر : ٦١/٩

(٢) أنظر : ٦١/٩

قال: " الرابعة: البائنة الحامل تستحق الفطرة. وقيل اذا قلنا: ان النفقة للحمل، فلا تستحق ."

تجب فطرة الرجعية كنفقتها.

و أما البائنة: فان كانت حَائِلاً فلا نفقة و لا فطرة. وان كانت حاملاً ففي فطرتها طريقان

أحدهما: أنها تجب اتّباعاً للفطرة كالنفقة.

الثاني: ان وجوبها مبنى على الخلاف في أن النفقة للحمل أو للحامل. ان قلنا بالثاني فيجب، وان قلنا بالأول فلا، لأن فطرة الجنين لا تجب.

وهذا الطريق الثاني هو الذي أورده الاكثرون. وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول، وبه قال الامام والشيخ ابو علي. قال الشيخ: لأنها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل، ولها أن تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف. وقولنا " أنها للحمل " على قول نعنى به أنه سبب الوجوب، وذلك لا ينافي كونها المستحقة. هذا اذا كانت الزوجة حرة. فان كانت أمة، فطرتها بالانفاق ناظرة إلى ذلك الخلاف. / فان قلنا: النفقة للحمل، فلا نفقة ولا فطرة، لان الحمل لو كان ظاهراً لم يكن عليه ان يَمُون ملك الغير. وان قلنا: للحامل، وجبنا وسواء رجّحنا الطريقة الأولى أو الثانية. - ١٩٣/٣ -

فالأصح استحقاق الفطرة، لأن الاصح ان النفقة للحامل. [1] وعلى هذا، فالمسألة غير مستثناة عن الاصل السابق. اما اذا قلنا: النفقة واجبة للحمل فلا فطرة، فالحمل شخص تجب نفقته ولا تجب فطرته فينتظم استثناؤه والله أعلم.

قال: " الخامسة: لا فطرة على المسلم في عبده الكافر، وتجب عليه في نصف العبد المشترك أو في العبد الذي نصفه حر. ولو جرت مهايأة فوقع الهلال في نوبة احدهما، ففي اختصاصه بالفطرة وجهان. لأنه خرج نادراً ."

في المسألة صورتان.

---

[1] و هو المذهب عند الشافعية ، لأن النفقة للحامل بسبب الحمل. أنظر : المجموع ١١٨/٦

احداهما: لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر، وبه قال مالك واحمد [١] خلافاً لابي حنيفة. [٢]

لنا لتقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: (من المسلمين) [٣] وايضاً فان الفطرة شرعت تطهيراً والكافر ليس أهلاً للتطهير. وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر حكم العبد الكافر، فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم.

الثانية: تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين، وفطرة العبد الذي بعضه حر عليه وعلى السيد [٤] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله [٥] حيث قال:لا تجب. ولمالك [٦] حيث قال في الصورة الثانية في احدى الروايتين: تجب على السيد حصته ولا شيء على العبد، والرواية الثانية مثل مذهبنا.

لنا ما سبق أن الفطر تتبع النفقة وهي مشتركة، فكذلك الفطرة. ثم الوجوب عليهما اذا لم تكن مهايأه، [٧] فان جرت مهايأة بين الشريكين أو بين المالك والعبد، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب في نوبته أم هي على الشركة ؟ ينبى ذلك على أن الفطرة من المؤن النادرة أو من المؤن الدائرة. و بتقدير أن تكون من النادرة، فهل تدخل في المهايأة أم لا ؟ أما المقام الول فقد حكى الامام فيه وجهين.

---

[١] أنظر : المدونة ٣٥٥/١ قوانين الأحكام الشرعية ص:١٢٩
كشاف القناع ٢٤٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٤٦/٢

[٢] و الذى عليه فقهاء الحنفية : انه تجب على المسلم فطرة عبد الكافر لوجود سبب الفطرة ، و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية مع وجود شرطه عندهم. أنظر :
بدائع الصنائع ٧٠/٢ مجمع الأنهر ٢٢٧/١

[٣] سبق تخريجه فى أول هذا الباب ، أنظر ص : ٨٧٧

[٤] و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر : كشاف القناع ٢٥٠/٢

[٥] و الذى عليه فقهاء الحنفية : انه لا تجب الفطرة عن عبد أو عبيد مشتركة لقصور الولاية و المؤنة فى حق كل من الشركاء. أنظر : مجمع الأنهر ٢٢٧/١

[٦] و المشهور عند فقهاء المالكية : هو الرواية الأولى . أنظر:
المدونة ٣٥٠/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩ الشرح الصغير ٦٧٤/١

[٧] المراد من مهايأة : هو النوبة . أنظر : المصباح ص:٦٤٥

أحدهما: أنها من المؤن الدائرة، لانها معلومة القدر والوقت، معدودة من وظائف السنة.

واصحهما ولم يذكر الجمهور غيره: انها من المؤن النادرة، لأن يوم العيد لا يتعين في السنة لاختلاف الأَهِلّة، وبتقدير التعين فالشيء الذي لا يتفق في السنة الا مرة نادر. [1] و أما الثاني ففيه وجهان مشهوران.

أظهرهما: أنها تدخل في المهايأة، لان مقصود المهايأة التفاضل والتمايز، فليختص كل واحد منهما بما يتفق في نوبته من الغُنْم و الغُرْم.

والثاني: لا تدخل، لان النوادر مجهولة ربما لا تخطر بالبال عند التهايؤ، فلا ضرورة الى ادخالها فيه.

والوجهان جاريان في الأكْساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذي ليس بصياد، وكقبول هبة ووصية ونحوها. فان قلنا بالاول، فجميع الفطرة على من وقع الهلال في نوبته. وان قلنا بالثاني، فهي مشتركة بحسب الملك أبداً.

ثم المعتبر في يساره أن يَفْضل الواجب سواء كان تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليلته ان لم يكن بينهما مهايأة. وان كان بينهما مهايأة فعن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه لا من الكل. وليكن قوله في الكتاب " وتجب عليه في نصف العبد المشترك " معلما بالحاء والميم لما ذكرناه. ولو قال: " وتجب فطرة العبد المشترك " بدل ما ذكره لكان أحسن. و لا يستغنى عن التعرض للنصف.

و قوله " فوقع الهلال " جواب على أصح الاقوال. وهو أن وقت الوجوب الاستهلال.

وقوله " لانه خرج نادراً " جواب على الاصح في عدّها من النوادر. وليكن معلماً بالواو للوجه السابق.

ولا يخفى حاجة الصورة الاولى الى الاستثناء. و اما الثانية فانما يصح استثناؤها على قولنا: أن الفطرة لا تدخل في المهايأة، لأنهما حينئذ يشتركان في الفطرة دون النفقة، فتفارق الفطرة النفقة.

---

[1] و هو المذهب عند فقهاء الشافعية. أنظر: الروضة ١٥٨/٢ المجموع ١١٦/٦

قال: السادسة: العبد المرهـون. تجـب فطرتـه علـى سيده. وفـي المغصـوب والضـال والآبق طريقان. قيل: تجب. وقيل: قولان كسائر الزكوات. ولو انقطع خبر العبد الغائب، نـص على وجوب فطرته، و على أن عتقـه لا يجزيء عن الكفارة. وقيل: قولان في المسألتين لتقـابل الاصلين. وقيل: بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيهما ."

المُدبَّـر والمعلّـق عتقه بصفـةٍ، وأم الولد / كالقِنّ في وجوب الفطرة. ١٩٤/٣ - أ

وتجب فطرة العبد المرهون والجاني والمستأجر لوجود الملك و وُجوب النفقـة. قـال الامام والمصنف في "الوسيط": هكـذا أطلقـوا القـول فـي المرهـون. ويحتمـل أن يجـرى فيـه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون. واعلم أن الخلاف فـي زكـاة المـال المرهـون لـم نَلْفَـه إلا في حكاية هذين الامامين، والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضاً.

وأما المغصوب والضال: ففي فطرته طريقان.

أحدهما: أنه على القولين في زكـاة المـال المغصـوب، وطـرد ابنُ عبـدان علـى هـذه الطريقة الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال.

وأصحهما: القطع بالوجوب اتباعاً للفطرة النفقة،[1] ويخالف زكاة المال، فان الماليـة معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا. ألا ترى أنه تجب فطرة الزوجة والقريب مـع انتفـاء الماليـة، فلأنْ تجب عند ضعفها كان أولى، ولهذا وجبت في المستولدة.

وأما العبد الغائب، فان علم حياته وكان في طاعتـــه، وجبـت فطرتـه. وان كـان آبقـاً، ففيه الطريقان في المغصوب. وللخلاف مأخذ آخر حكـاه الامـام و هـو: إنّ ابـاق العبـد، هـل يسقط نفقتـه كنشوز الزوجة أم لا ؟ و فيه خلاف، فان اسقطها اسـقط الفطـرة أيضـاً. وأن لـم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق، ففي فطرته طريقان.

أحدهما: أنها تجب بلا خلاف، وبه قال أبو اسحق.

و الثاني: أنه على القولين، وفي كيفيتهما طريقان.

أحدهما: أنهما قولان منصوصان، وذلك أن المزني روى في " المختصر "[2] أنه قال: "ويزكّي عن عبيده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم ". وقال فـي موضـع آخر: " وان لم يعلم حياتهم " فشرط العلم بالحياة في قول، واطلق الوجوب فـي قـول علِـم أو لم يعلم.

---

[1] و هو الذى صححـه النووى . أنظـر : الروضـة ١٥٨/٢ المجموع ١١٥/٦

[2] أنظـر : ٦١/٩

والثاني وهو المذكور في الكتاب: ان سبب خروج القولين انه نصّ ههنا على لزوم الفطرة، وفي الكفارة على أن اعتاق مثل هذا العبد لا يُجزي، فنقل الجواب من كل مسألة إلى الأخرى وجعلتا على قولين بالنّقل والتخريج. وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفارة: إن الاصل بقاؤه. ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء: ان الاصل براءة ذمته عن واجب الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة إلى يقين الاعتقا. قال القاطعون بالوجوب: أما منقول المزني فلا اختلاف فيه، الا انه اجاب في النص الاول في إحدى المسألتين دون الأخرى، والاحتجاج بالمفهوم ضعيف. وأما فصل الكفارة، فالنصان مقرّران. والفرق: الآخذ بالاحتياط في الطرفين بتقديره حيّاً بالاضافة إلى الفطرة، وميّتاً بالاضافة إلى الكفارة ليأتي بيقين الاعتاق. وكيفما قُدر فالاظهر وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة.

وإذا أوجبنا الفطرة في هذه الصورة، فهل توجب اخراجها في الحال أم يجوز التأخير إلى عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها ؟ المذهب الأول، لأن المهلة شرعت ثَمّ لمعنى النماء و هو غير معتبر ههنا. وروى ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد: ان الشافعي رضي الله عنه نص في " الاملاء " على قولين في ذلك، قال: وهذا بعيد، لان امكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر الاداء منه، وليس كذلك الفطرة، هكذا ذكره. لكن قال صاحب "التهذيب": لو دخل الوقت ومات المودَّي عنه قبل امكان الاداء، ففي سقوط الفطرة وجهان. فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في اعتبار الامكان، وحكي الامام هذا الخلاف أيضاً.

قال: " السابعة: نَفقة زوجة العبد في كسبه. وليس عليه فطرتها، لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه، فلا يتحمل عن غيره ".

١٩٥/٣ - أ العبد ينفق على زوجته من / كسبه، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة، لانه ليس أهلاً لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره. أما النفقة فل ابد منها، و أقرب موضع يؤدي منه كسبه.

ثم إذا كانت الزوجة حرة موسرة، فهل عليها فطرة نفسها ؟

منهم من قال: هو علي القولين المذكورين فيما اذا كانت تحت زوج معسر.

ومنهم من قال: عليها فطرتها بلا خلاف، لان العبد ليس أهل للخطاب بالفطرة.

وإن كانت أمةً، فهل على سيدها فطرتها؟ فيه هذان الطريقان. والثاني أظهر في الصورتين. [١]

ولو مَلَّك السيدُ عبده شيئاً، وقلنا: انه يملّكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استقلالاً، لانه ملك ضعيف. ولو صرّح بالاذن في الصرف إلى هذه الجهة، ففيه وجهان للشيخ ابن محمد. ان قلنا: له ذلك، فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد استهلال الهلال، لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له.

خاتمة.

قوله في أول المسائل السبع " لا تفارق الفطرة النفقة الاّ في كذا " لاشك أنه لم يعن به مطلق المفارقة، لان مفارقتهما لا تنحصر فيما استثناه، بل هما مفترقان في القدر والوقت، و أمور أُخَر لا تحصى كثرة، وإنما عنى المفارقة في ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة، لكن هذه المفارقة غير منحصرة ايضاً فيما استثناه لمسائل.

منها: اذا كان للكافر عبد مسلم، ففي فطرته وجهان سنذكرهما، والنفقة واجبة.

ومنها) اذا أوصى برقبة عبدٍ لرجل وبمنفعته لآخر، قال ابن عبدان: فطرته على الموصىَ له بالرقبة بلا خلاف. ونفقته عليه أو على الموصىَ له بالمنفعة أو في بيت المال ؟ فيه ثلاثة أوجه. [٢] فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة.

ومنها: عبد بيت المال، والعبد الموقوف على المسجد، في فطرتهما وجهان حكيا عن البحر. الأظهر وبه أجاب في " التهذيب ": أنها لا تجب.[٣]

والعبد الموقوف على رجل معين، ذكر في " العدة ": ان فطرته تبنى على الملك فيه. ان قلنا: ان الملك للموقوف عليه، فعليه فطرته، وان قلنا: لِلّه تعالى فوجهان. [٤] ونفى صاحب "التهذيب " في باب الوقف وجوب فطرته على الاقوال كلها، لأنه ليس فيه ملك محقق، والاول أشهر، ونفقة هؤلاء واجبة لا محالة.

---

[١] و هو المذهب فيهما عند الشافعية . أنظر : المجموع ١١٩/٦

[٢] و قال النووى فى الروضة عند ذكر هذه المسألة (١٥٨/٢) : " الأصح انها على مالك الرقبة، و ان الفطرة كالنفقة و هى معادة فى الوصية . "

[٣] أى لا فطرة فيهم . و هو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ١١٩/٦

[٤] و الذى صححه النووى من الوجهين : هو عدم الفطرة فيه . أنظر : الروضة ١٥٩/٢ المجموع ١٢٠/٦

قال: " الطرف الثاني في صفات المؤدى. وهي الاسلام والحرية واليسار. فلا زكاة على كافر الاّ في عبده (ح) المسلم. على قولنا أن المؤدّى عنه اصل والمؤدّى متحمّل عنه. ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه و زوجته. ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل: تجب عليه، وقيل: تجب في مال المكاتب. و مَن نصفه حرّ وجب عليه نصف صاع ."

اعتبر في مُؤدِّى الفطرة ثلاثة أمور.

الاول: الاسلام.

فلا فطرة على كافر عن نفسه، لأنه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات، ولا عن غيره. إلاّ إذا ملك الكافر عبداً مسلماً أو كان له قريب مسلم، ففيه وجهان مبنيان على أن من يؤدّي عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب على المؤدّى ابتداء ؟

أحدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله: أنها لا تجب. [١]

والثاني وبه قال احمد: تجب. [٢]

ويتصور ملك الكافر العبد المسلم: بأن يُسلم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه على قول صحة الشرى، ويَهلُّ هلال شوال قبل أن نزيل الملك عنه.

ومستولدته التي اسلمت فيها الوجهان. فان قلنا بالوجوب، فقد قال الامام: لا صائر إلى أن المتحمَّل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية. وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة.

ولو أسلمت ذمية تحت ذمي واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه. فان لم نوجبها لم نوجب الفطرة، وان أوجبناها فالفطرة على الخلاف المذكور في وجوب فطرة عبده المسلم. وقوله

---

[١] و هو المعتمد عند فقهاء المالكية أيضاً . أنظر :

بدائع الصنائع ٦٩/١ الخرشى ٢٣٠/٢ حاشية العدوى ٢٣٠/٢

[٢] و هو الذى صححه فقهاء الشافعية و الحنبلية من الوجهين . أنظر :

المجموع ١٠٦/٦ الروضة ١٥٩/٢ كشاف القناع ٢٤٧/٢

المغنى و الشرح الكبير ٢:٦٤٧

١٩٦/٣ - أ

في الكتاب " الا في عبده المسلم " ليكن معلما بالحاء لما نقلناه / عن مذهب ابي حنيفة. ثم ظاهره يقتضي الجزم بنفي الوجوب في القريب المسلم وفي مسألة اسلام الذمية، لأنه حصر الاستثناء في العبد. وكل ذلك على الخلاف نصّ عليه الشيخ أبو علي وغيره.

الثاني: الحريـة.

و فيه صور.

منها: لا يجب على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته، لانه لا يملك شيئاً فان مَلّكه السيد مالاً فقد ذكرناه وان ملّكه عبداً وقلنا: أنه يَمْلُك، سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه عنه، ولم تجب على المتملك لضعف ملكه.

ومنها: هل تجب على المكاتب فطرة نفسه ؟ المشهور: أنها لا تجب كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه. [١] وقيل: إنها تجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال أحمد.[٢] وهذا الاختلاف على ما ذكره الامام قولان: الاول منهما منصوص، والثاني مخرج ذكره ابن سريج. وعلى ما رواه في " التهذيب " وجهان، واطلقهما الصيدلاني قولين من غير التعرض للنص والتخريج، والامر فيه سهل.

واذا قلنا بالمشهور، وهو أنه لا فطرة عليه، فهل هي على سيده ؟ الظاهر أنها ليست عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي، ألا ترى أنه يبيع منه ويشتري. وروى ابو ثور [٣] عن القديم: أنها تجب على السيد، لانه عبد ما بقى عليه درهم. وانكر الشيخ ابو علي ان يكون هذا قولاً للشافعي رضي الله عنه وقال: انه مذهب أبي ثور نفسه.[٤] والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه، يجرى في أنه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلا فرق.

وأعلم أن قوله في الكتاب " ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته" الكلام في الرقيق قد صار مذكورا مرة في المسألة السابقة، وانما كرره لانه احتاج إلى ادراجه في صور الاستثناء أولاً، وإلى التعرض له في صفات المؤدّي ثانياً.

---

(١) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر : بدائع الصنائع ٦٩/١ المدونة ٣٥٠/٢

(٢) أنظر : كشاف القناع ٢٤٨/٢

(٣) هو ابراهيم بن خالد اللكبى البغدادى، الفقيه أبو ثور، صاحب الامام الشافعى ، و له مصنفات كثيرة، مات سنة ٢٤٠ هـ ببغداد .أنظر:

تاريخ بغداد ٦٥/٦ تهذيب الأسماء و اللغات ٢٠٠/٢ الأعلام ٣٠/١

(٤) و به قال الامام مالك رحمه الله . أنظر : المدونة ٣٥١/١

وقوله " وقيل تجب عليه " أي على السيد. وهو القول الذي حكاه ابو ثور.

ومنها: حكم المستولدة والمدبّر حكم القن على ما سبق، والكلام فيمَن نصفه حر، ذكره مرة وإنما اعاده ههنا ليتبين ان الحرية التي اعتبرها ليست حرية الكل، وانما هي الحرية بحسب القدر المؤدَّى من الفطرة.

قال: " والمعسر لا زكاة عليه. وهو الذي لا يفضل عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته و دَسْتِ ثوبٍ يلبسه صاع من الطعام. فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات ."

الامر الثالث: اليسار.

فالمعسر لا زكاة عليه، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة، فهو معسر. ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أى جنس كان من المال، فهو موسر. ولم يصرح الشافعي رضي الله عنه و أكثر الأصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا بهذا القدر. و زاد الامام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب مالا يحسب في الكفارة، وتابعه المصنف فيما ذكره. وانت اذا فحصت عن كتب الاصحاب وجدت اكثرهم ساكتين عن ذلك، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، والذي ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأوّلون. وربما استشهد عليه بأنهم لم يتعرضوا أيضاً لدَسْت ثوب يلبسه. و لاشك في أنه مبقى عليه، فان الفطرة ليست بأشد من الدين، وانه مبقى عليه في الديون، لكن الخلاف ثابت.

فان الشيخ ابا على حكى وجهاً: أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة، ثم انكر عليه وقال: لا يشترط في صدقة الفطر أن يكون فاضلا عن كفايته، بل المعتبر قوت يومه. ويفارق الكفارة، لان لها بدلاً ينتقل اليه، فَخُفف الامر فيها ولا بدل للفطرة، فمتى قدر عليه بوجه ما لزمه القضاء كقضاء الدين.

١٩٧/٣ أ وذكر في " التهذيب " ايضاً / ما يوجب اثبات وجهين في المسألة، والأصح عنده الاول كما في الكتاب. وقد احتج له بقول الشافعي رضي الله عنه: ان الابن الصغير اذا كان له

عبد يحتاج إلى خدمته، فعلى الاب أن يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن، ولولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه نفقة الابن أيضاً.

ثم ذكر الامام رحمه الله شيئين.

أحدهما: ان كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن، وان شرطناه في ابتداء الثبوت فلا نشترطه في الدوام، بل اذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان، بعنا عبده ومسكنه فيها، لأنها بعد الثبوت إلْتحقت بالديون.

والثاني: ان ديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا، كما ان الحاجة إلى صرفه إلى نفقة الاقارب تمنعه. قال: ولو ظن ظان ان دين الآدمي لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة، كان مُبعِداً. هذا لفظه، وفيه شيء آخر نذكره في أواخر صدقة الفطر ان شاء الله تعالى جده. فعلى هذا، يشترط مع كون المخرج فاضلاً عما سبق، كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين. ولم يتعرض له في الكتاب، بل لم يتعرض لما انفقت الكلمة على اعتباره، وهو كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه، إلا أن يقال: انه تعرض له على سبيل الاشارة، فانه اذا اعتبر كونه فاضلا عن العبد والمسكن، فأولى ان يكون فاضلا عنه.

وقوله " صاع من الطعام " لا يخفى انه غير معيّن، وانما المراد قد رصاع من أي جنس كان من المال. وقال ابو حنيفة رحمه الله [١] : اليسار المعتبر في الباب ان يكون مالكاً لنصاب زكوى. ومالك واحمد وافقانا على عدم اعتباره،[٢] لان الحق المالي الذي لا يزيد بزيادة المال، لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات.

ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسراً عنده ثم ايسر، فلا شيء عليه، لان وجود الشرط بعد فوات الوقت لا يغني. ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر، فعليه ان يكفر، لان الوجوب قد ثبت ثَم، والاداء موقوف على القدرة. وفيه خلاف يذكر في موضعه.

وقوله " فلو ايسر بعد الهلال " هذا التصوير مفرع على قولنا " ان وقت الوجوب الاستهلال" وقد سبق له نظير.

---

(١) أنظر : مجمع الأنهر ٢٢٦/١ الهداية ٢٨١/٢

(٢) أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩ الخرشي ٢٢٨/٢
المغنى و الشرح الكبير ٦٧٩/٢

وقوله " لم يتجدد الوجوب " فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن في الابتداء وجوب حتى يفرض تجدده أو عدم تجدده. والمراد منه: لم يثبت الوجوب، وليكن معلماً بالميم،[1] لان القاضي الروياني وصاحب " البيان " رويا عن مالك انه إن أيسر يوم الفطر وجب عليه الفطرة.

وقوله " بخلاف الكفارات " أي على ظاهر المذهب، وهو ان الوجوب ثابت اذا قدر بعد العجز عن جميع الخصال، وإلا فهما متفقان في الحكم.

قال: " ولو كان الفاضل نصف صاع، وجب اخراجه على أحد الوجهين. ولو كان الفاضل صاعاً ومعه زوجته وأقاربه، أخرج عن نفسه على الأصح. وقيل: عن زوجته، لأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الزكاة. وقيل: يتخير، ان شاء أخرج عن واحد، وان شاء وزّع. وقيل: لا يجوز التوزيع ولكن يخرج عمن شاء. ولو كان الفاضل صاعا وله عبد، اخرج عن نفسه. وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد؟ فيه خلاف. ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله أقارب، قدّم من تقدم نفقته. فان استووا، فيتخير أو يقسط ؟ فيه وجهان ."

في الفصل فروع.

احدها: لو فضَل عما لا يحتسب عليه بعض صاع من نصف وثلث وغيرهما، فهل يلزمه أخراجه ؟ فيه وجهان مرويان عن أبي اسحق.

أحدهما: لا كما اذا لم يجد الاّ نصف رقبةٍ لا يجب اعتاقه في الكفارة. وكذا لو لم يقدر الا على إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم.

وأصحهما: نعم محافظة على الواجب بقدر الامكان، ويخالف الكفارة من وجهين.

احدهما: ان الكفارة لا تتبعض والفطرة تتبعض في الجملة، ألا ترى أنه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع.

---

[1] و قد اختلفت فقهاء المالكية فى ثبوت وجوب زكاة الفطر هل هو ليلة العيد أو فجره؟ و بناءً على ذلك فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول، أو وقت الفجر على الثانى سقطت عنه و لو صار من أهله بعده. أنظر: الخرشى ٢٢٩/٢

والثاني: ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل لها، فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه التستر به. حتى لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الاخيرة وهي الاطعام، ولم يجد الاطعام ثلاثين، / قال الامام: يتعين عندي اطعامهم قطعا. ١٩٨/٣ -أ

الثاني: لو فضَل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب، ففيه وجوه.

أصحها: أنه يلزمه تقديم نفسه لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك ثم بمن تَعُول) [1]

والثاني: انه يلزمه تقديم زوجته لتأكد حقها وثبوته بالعوض، ولهذا تستقر نفقتها في الذمة بخلاف نفقة غيرها. واحتج في الكتاب لهذا الوجه بأن فطرتها دين والدّين يمنع وجوب هذه الزكاة. أما كون الدين مانع لهذه الزكاة: فوجه ما سبق في الفصل الذي قبل هذا.

وأما المقدمة الاولى، فلصاحب الوجه الأول أن يقول: ان ادعيت ان فطرتها دين، والحالة هذه فهو ممنوع، بل عندى لا يلزم فطرتها عن فطرة نفسه شيء. وان لم يتعرض لهذه الحالة، فكما ان فطرتها دين في الجملة، ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة، فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها ولا ينعكس.

والثالث: انه يتخيَّر، ان شاء اخرج عن نفسه، وان شاء أخرج عن غيره، لاستواء الكل في الوجوب. ويحتج لهذا الوجه بقوله في " المختصر "[2] : " فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلاّ ما يؤدّى عن بعضهم، أدّى عن بعضهم "، أطلق الأداء عن البعض اطلاقاً، وهذا الوجه أرجح عند القاضي الروياني. وإذا قلنا به: فلو أراد أن يوزع الصاع، هل له ذلك ؟ نقل في "النهاية " فيه وجهين. وجه الجواز صيانة البعض عن الحرمان، ووجه المنع وهو الاصح، نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع انه لا ضرورة اليه. والوجهان على قولنا: ان من لا يجد إلا بعض صاع، يلزمه إخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزماً. و أورد المسعودي وجه التوزيع إيراداً يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة على الجوانب، والله أعلم.

---

[1] هذا الحديث المذكور رواه فى الصحيحين من رواية حكيم بن حزام و أبى هريرة، و لفظه (و ابدأ بمن تَعُول) أخرجه البخارى فى " كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل و العيال " (١٩٠/٦) و مسلم فى " كتاب الزكاة - باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشميح " (٧١٧/٢) و لمسلم فى " باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة " (٦٩٢/٢) عن جابر بلفظ (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضَلَ شيء فَلِأَهلِك) و رواه الامام الشافعى فى الأم (١٧/٨) بلفظ (اذا كان أحدكم فقيراً فليبْدأ بنفسه، فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول)

[2] أنظر : ٦٢/٩

الثالث:[(١)] لو فضَل صاع وله عبد، صرفه إلى نفسه، وينظر في العبد: ان كان محتاجا إلى خدمته، فهل عليه أن يبيع جزءاً منه في فطرته ؟ فيه وجهان موجهان بطريقين.

أحدهما: توجيه الزام البيع بأنه مبيع في الدين، فكذلك ههنا بخلاف الكفارة، فان لها بدلاً، وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة لملك عنه مع أنه محتاج إليه إضرار به. وهذا ما أورده في " التهذيب ".

والثاني: توجيه الالزام بالقياس على سائر الاموال المبيعة في الفطرة، وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج. وهذا ما أشار إليه الامام. ويحسن أن يرتب فيقال: ان قلنا: الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة، فلا يباع شيء منه. وإن قلنا: لا تجب ذلك، فوجهان للمأخذ الثاني. وإن كان العبد مستغني عنه، جرى الخلاف بالنظر إلى المأخذ الثاني.

وإذا وقع السؤال عن مطلق العبد، حصل في الجواب ثلاثة أوجه، وهكذا أورد الامام رحمه الله. ثالثها: الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغني عنه، وهو الاظهر.[(٢)] وصوَّر صاحب الكتاب المسألة في " الوسيط " فيما اذا كان العبد مستغني عنه، وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به، ولاشك في أنه لا يتقيد، انما الكلام في انه هل يجزيء فيه.

الرابع: لو فضَل صاعان عن قدر الحاجة وفي نفقته جماعة، فهل يقدم نفسه بواحد أم يتخير؟ فيه وجهان لا يخفى خروجهما مما سبق. الأصح انه يقدّم نفسه، ثم في الصاع الثاني ينظر: أن كان من في نفقته أقارب، فيقدّم منهم من يقدم في النفقة. والقول في مراتبهم خلافا ووفاقاً موضعه كتاب النفقات.

فان استووا فيتخير ام يقسط ؟ فيه وجهان، وتوجيهما / ما سبق. ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة، فانها توزع في مثل هذه الحالة. ولم يتعرضوا للاقراء ههنا وله مجال في نظائره. ١٩٩/٣ - أ

وقوله في الكتاب " ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته " أي ونفقة مَن في نفقته، و أراد به ما اذا فضَل صاعان على ما أوضحناه، لكن فرع في التصوير على الاصح، وهو انه يقدّم نفسه بصاع.

فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب، ففيه ثلاثة أوجه.

---

(١) أى الفرع الثالث

(٢) أى ان لم يحتج الى خدمته لزمه و الاّ فلا . و هو الأصح عند فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ١٢٢/٦

أحدها: تقديم القريب، لان عُلْقَتَه[1] لا تَنقطع، وعُلْقَة الزوجية لها الانقطاع ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة رحمه الله.

وأصحهما: تقديم الزوجة، لان نفقتها آكد، ألا ترى أنها لا تسقط بمضى الزمان.

وثالثها: التخيّر.

وعلى الأصح، فلو فضل صاع ثالث، فاخراجه عن أقاربه على ما سبق. فيما إذا تحمضوا وظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه ومما أخّرناه إلى النفقات، انه يقدم نفسه، ثم زوجته الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولدة الكبير، والله أعلم .

[الفصل الثالث في الواجب]

قال: " الطرف الثالث في الواجب. وهو صاع مما يقتات. والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغداي ."

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرجه صاع، [2] وبه قال مالك وأحمد [3] خلافاً لأبي حنيفة رحكمه الله إذ قال [4] : يكفي من الحنطة نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان.

لنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: (كُنّا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من الطعام، أو صاعاً من التمر، أو صاعاً من

---

[1] (العُلْقَة) : ما تتبَلَّغ به الماشية، و الجمع (عُلَقٌ) مثل غرفةٍ و غُرْفٍ، و فلانٌ لا يأكل الاّ (عُلْقَةً) أى ما يُمسك نفسَه. و منه قولهم كل بيع أَبْقى (عُلْقَةً) فهو باطل ، أى سيئاًيتعلق به البائع.
أنظر : المصباح ص: ٤٢٦

[2] و قد سبق تعريف الصاع فى " باب النصاب فى المعشرات . أنظر ص: ٧٦٣

[3] أنظر : الخرشى ٢٢٨/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩ كشاف القناع ٢٥٢/٢
المغنى و الشرح الكبير ٦٤٨/٢

[4] و الذى عليه فقهاء الحنفية فى قدر الواجب فى صدقة الفطر : انه نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر. و الزبيب كالحنطة ، و قيل كالشعير .
بدائع الصنائع ٧٢/٢ مجمع الأنهر ٢٢٨/١ و ما بعدها.

شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقِط، فلا أزال أخرجه كما كنت أُخرجه ما عشتُ. [١]

والصاع أربعة امداد، والمد رطل وثلث، فيكون الصاع بالأرطال خمسة وثلثاه. وقال أبو حنيفة رحمة الله: الصاع ثمانية أرطال أربعة أَمْنَان. لنا نَقْل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف رحمهما الله فيه قصة مشهورة. [٢] وجملة الصاع بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. قال ابن الصباغ وغيره: والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهار.

وقوله في الكتاب " مما يقتات " غير مجرى على ظاهره، لا في شمول الحكم لكل مقتات، ولا فى قصره عليه. أما الأول : فلأن الأقوات النادرة كالفَثّ وحبِّ الحنظل وغيرهما لا يجري نص عليه، وقد بين في الكتاب ذلك بقوله من بعد "والقوت ما يجب فيه العشر " أي يعنى بالقوت هنها ذلك. وأما الثاني فلما سيأتي في الأقِط ويجوز أعلام قوله " ممايقتات " بالواو لما سيأتي.

قال: " والقوت: كل ما يجب فيه العشر. وفي الأقِط قولان للتردد في صحة حديثٍ ورد فيه، فإن صح فاللبن والجبن في معناه دون المَخِيض والسمن. ثم لا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق فإنه بدل. وقيل: أنه أصل ."

---

[١] متفق عليه بألفاظ متقاربة . و هو عند البخارى فى " باب صدقة الفطر صاعٌ من طعام " (١٣٨/٢) و عند مسلم فى " باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير. " (٦٧٨/٢) و اللفظ أقرب الى رواية مسلط.

[٢] و القصة رواها البيهقى فى " باب ما دلّ على ان صاع النبى صلى الله عليه و سلم كان عياره خمسة أرطال و ثلث " باسناد جيد (١٧١/٤) ثنا الحسين بن الوليد قال: " قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: انى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همنى تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال: صاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه و سلم . قلت لهم: ما حُجتكم فى ذلك ؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين و الأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائة كل رجل منهم يخبر عن أبيه و أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت فاذا هى سواء. قال: فعايرته فاذا هو خمسة أرطال و ثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبى حنيفة فى الصاع و أخذت بقول أهل المدينة.

غرض الفصل : الكلام في جنس المخرَج. والذي سبق كان في قدره. وكل ما يجب فيه العشر، فهو صالح لإخراج الفطرة منه. فمن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر، ومنها ماهو مقيس عليه.

وذكر الموفق ابن طاهر أن صاحب " الأفصاح " حكى عن القديم قولاً أنه لا يجزي إخراج العدس والحمص في الفطرة، لأنهما ادامان، والمذهب الأول.[1] وفي الأقط طريقان.

أظهرهما وهو المذكور في الكتاب : أنه على قولين.

أحدهما: أنه لا يجوز إخراجه، لأنه أما غير مقتات أو متقات لاعشر فيه، فأشبه الفَثّ، وما إذا اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها . وبهذا قال أبو حنيفة، [2] إلا أن يخرجه بدلاً بالقيمة.

والثاني وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله [3] : يجوز لحديث أبي سعيد.

كلام الإمام يقتضى بترجيح القول الأول. وصَغْوُ الأكثرين إلى ترجيح الثاني، ويحكى ذلك عن القاضي أبي حامد، وبه أجاب منصور التميمي في " المستعمل ".

٣/٢٠٠ -- أ **والطريق الثاني** وبه قال أبو أسحق:/ القطع بالجواز، وإنما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده، فلما صح جزم به. فإن جوزنا: فقد ذكر في الكتاب " ان الجبن واللبن في معناه " وهذا أظهر الوجهين.

وفيه وجه :إن الأخراج منهما لا يُجزي، لأن الخبر لم يُرِد بهما.

وبشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا في إخراج مَن قوته الأقِط واللبن والجبن لما بينهما من التّقَارب، كأنهما جنس واحد. وفي اخراج مَن قوته اللبن اللبن.

أما الأول: فلأن أصحابنا العراقيين حكوا عن القاضي أبي الطيب جواز أخراج اللبن مع وجود الأقط، لأنه يصلح للأقط وغيره. وعن الشيخ أي حامد: أنه لا يجزيء اللبن مع وجود الأقِط، لأنه يصلح للأدخار، واللبن لا يصلح له. ففرض الخلاف في حالة وجود الاقط يدل على ما ذكرناه.

---

(1) أنظر : كذلك المجموع ١٣١/٦

(2) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى الاقد : انه يعتبر فيه القيمة ، لا يجزىء الاّ باعتبار القيمة .
أنظر : بدائع الصنائع ٧٢/٢ - ٧٣

(3) و هو أصح الطريقين عند فقهاء الشافعيةز أنظر :
الخرشى ٢٢٩/٢ المجموع ١٣١/٦ المغنى و الشرح الكبير ٦٥٣/٢

وأما الثاني: فلأن صاحب " التهذيب " حكي في الذين قوتهم اللّبن: أن في إخراجهم اللبن وجهين على قولنا، يجوز أخراج الأقط. واتفقوا على أن اخراج المَخِيض والمُصْل والسمن لا يجزئ، لأن الأقتيات إنما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن، وهذه الأشياء لا تصلح للاقتيات. حتي لو كان الجبن منزوع الزبد لم يكن مجزئاً أيضاً. ثم في الفصل مسألتان.

أحداها لا يجزئ المسوِّس والمعيب من هذه الأجناس كما لا يجزئ المعيب في سائر الزكوات. وإذا جوّزنا الأقط لم يجز إخراج المُمَلّح الذي أفسد كثرة الملح جوهَره، لأنه معيب. وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهراً عليه، فالملح غير محسوب، والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الأقط منه صاعاً.

ويجرز الحب القديم وإن قلّت قيمته بسبب القدم إإذا مل يتغير طعمه ولونه.

الثانية : لا يجزيء الدقيق ولا السويق ولا الخبز، لأن النص ورد بالحب، وانه يصلح لما لا تصلح له هذه الأشياء، فوجب اتباع مورد النص. [1] ولهذا منعنا إخراج القيمة. وقال الأنماطي: يجزئ الدقيق . قال ابن عبدان ويقتضي قوله : أجزاء السويق، وقياسه تجويز الخبز أيضاً، قال : وهذا هو الصحيح، لأن المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم.

ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة.

قوله " والقوت كل ما يجب فيه العشر " ليس المراد منه أن القوت هذا على الأطلاق. فإن لفظ القوت يقع على غيره، ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سَمَّى الفَثّ قوتاً وإن لم يجب فيه العشر . وإنما المراد منه : أن لفظ القوت إذا استعملناه في هذا الباب عنينا به ما يجب فيه العشر. ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الأجزاء فميا يجب فيه العشر، لأنه قال: "الواجب صاع مما يقتات " ثم قال: " والقوت ما يجب فيه العشر " وإنما يثبت الحصر إذا

---

[1] فأما النص فى الدقيق و السويق، و قد ورد بهما الخبر الذى أخرجه ابن خزيمة فى " باب اخراج جميع الأطعمة فى صدقة الفطر ... " (٨٩/٤) و الدارقطنى (١٤٤/٢) عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نودى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك، مَن أدّى سُلتاً قبل منه. و أحسبه قال: و من أدّى دقيقاً قبل منه، و من أدَّى سويقاً قبل منه." و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٢٠٥/٦) : " و لكن قال ابن أبى حاتم : " سألت أبى عن هذا - يعنى هذا الحديث - فقال: منكر، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فى قول الأكثرين ."

و أخرجه أبو داود فى " باب كم يؤدّى فى صدقة الفطر " (٢/ ٢١٩) : " من حديث أبى سعيد الخدرى ، و فيه زيادة (أو صاع من دقيق) و قال أبو داود : " و هذه الزيادة و هم من ابن عيينة ." أى سفيان.

لم يحكم بأجزاء الأقط. وهو الأظهر عند الإمام، فلعل حجة الإسلام رحمه الله نحي نحوه لكن صَفْوُ الأكثرين إلى أجزائه كما بيناه.

وقوله " وفي الأقط قولان " معلم بالواو للطريقة المعزية إلى أبي اسحق.

وقوله " للتردد في صحة حديث ورد فيه " أراد به ما ذكره الإمام، إنه روى في بعض الروايات " أو صاعاً من أقِط " وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضى الله عنه، وليست على حد التزييف عنده ، فتردد لذلك وقوله.

و قوله " فإن صح فاللبن والجبن في معناه " أي في ثبوت حكم الأجزاء وإلاّ فمطلق كونه في معناه غير مشروط بالصحة بل ان صح فيشتركان في الأجزاء وإن لم يصح ففي عدم الأجزاء، ثم معلم بالواو ولما سبق.

وقوله / " ولا الدقيق " بالحاء والألف. (١) وكذا قوله " بإن يدل " فإن عندهما هو مُجْزئ وهو أصل وأشار بقوله " فإنه بدل " إلى أن الأبدال غير مجزئة في الزكاة على أصلنا، وهذا من جملتها ، لأنه غير المنصوص عليه. ٢٠١/٣ - أ

وقوله " وقيل أنه أصل " هو الذي حكيناه عن الأنماطي. ونقل الإمام الخلاف في الدقيق، قولين عن رواية العراقيين ، وذكر أنه مأخوذ من الأقِط المضاف إلى اللبن.

قال: " ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول، وجنس قوته على الخصوص في قول، وقيل يتخير في الأقوات. وإذا تعين فلو أبدل بالأشر ف جاز كابدال الشعير بالبرّ . ولو كان اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس، جاز أخذ ما يليق بحاله. ولو اختلف مالكَي عبد واحد، لم يكن باختلاف النوعين بأس. وقيل يجب على صاحب الأردء موافقة صاحب الأشرف حذراً من التنويع ."

هل يتخير مخرج الفطرة بين الأجناس المجزئة ؟ قال العراقيون والشيخ أبو علي : فيه وجهان. وقال المسعودي وطائفة: قولان.

أحدهما : أنه يتخير لظاهر قوله في الخبر (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرٍ) (٢)

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٧٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٥٩/٢ و ٦٦٤

(٢) سبق تخريجه فى أول الباب . أنظر ص: ٨٧٧

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، [1] وهو الأصح عند القاضي الطبري فيما حكي القاضي الروياني.

وأصحهما عند الجمهور: أنه لا يتخير، كلمة " أو " محمولة على بيان الأنواع كما في قوله تعالى ﴿ ان يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع ﴾ [2] فإن ليس للتغير، وإنما هو لبيان أنواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة.

وعلى هذا فوجهان.

اصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق: إن المعتبر غالب قوت البلد. فإن كان بالحجاز أخرج التمر، وإن كان ببلاد العراق أو خرسان فالحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز. و وَجْهُ قوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) [3] ولو صرف إليه غير القوت الغالب، لما كان مغنى عن الطلب، إنه يطلب القوت الغالب في البلد . وبهذا قال مالك. [4]

والوجه الثاني وبه قال أبو عبيد بن حَرْبَوَيَة : إن المعتبر قوته على الخصوص كما أن في الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب. قال ابن عبدان : وهذا هو الصحيح عندي.

ويتعلق بهذا الأختلاف فروع.

أحدهما:

إذا تعين جنس، اما لكونه غالب قوت البلد أو لكونه غالب قوته. فليس المراد منه أنه لايجوز العدول عنه بحال، بل المراد: أنه لايجوز العدول إلى ماهو أدني منه. أما لو عدل إلى الأعلى فهو جائز بالاتفاق. فإن قيل: إذا عيّنا جنساً، فهلا امتنع العدول إلى غيره وإن كان أعلا؟ كما أن الفضة لما تعينت في الفضة امتنع العدول إلى الذهب، وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلى الأبل. فيجوز أن يقال في الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال: فأمران يُوَاسَي الفقير مما واساه الله تعالى. والفطرة زكاة البدن، فوقع النظر فيها إلى ماهو غذاء البدن وبه

---

(1) و به قال فقهاء الحنابلة أيضاً ، و قال مالك : يخرج من غالب قوت أهل البلد . أنظر :
بدائع الصنائع ٧٣/٢ الخرشى ٢٢٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٦٠/٢

(2) سورة المائدة ، الآية ٣٣

(3) سبق تخريجه قريباً، أنظر ص : ٨٧٩

(4) أنظر الخرشى ٢٢٩/٢

قوامه، والأقوات متشاركة في هذا الغرض، وتعيين شئ منها رفق وترفيه . فإذا عدل إلى الأعلى كان في غرض هذه الزكاة، كما لو أخرج كرائم ماشتيه.

وفيما يعتبر به الأدنى والأعلى وجهان.

أحدهما: إن النظر إلى القيمة، لأنه ماكان أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين وأشفق على المالك. وبهذا قال أحد [1] فيما حكاه القاضي الروياني.

وأظهرها: إن النظر إلى زيادة صلاحية الأقتيات.

فعلى الأول يختلف الحال باختلاف البلاد والأوقات، إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر. وعلى الثاني البُرّ خير من التمر و الأرز. ورجح في " التهذيب " الشعير أيضاً على التمور. وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله : أن التمر خير منه. وله في الزبيب والشعير، وفي التمر والزبيب تردد. قال الإمام: والأشبه تقديم التمر على الزبيب.

والثاني:

إذا قلنا : المعتبر قوت كل شخص بنفسه، وكان يليق بحالة البُرّ وهو يقتات الشعير بُخلاً ، لزمه البر. ولو كان يليق بحاله الشعير لكنه كان يتنعم باقتيات البر، فهل يجزئه الشعير؟ فيه وجهان.

٢٠٢/٣ - أ

أحدهما: لا، نظراً إلى اعادته. /

واصحهما: نعم، نظراً إلى اللائق بامثاله .

ويشبه أن يرجع هذا الخلاف إلى اختلاف عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حَرْبَوَيَة.

فحكي بعضهم : أن المعتبر قوت الشخص في نفسه.

وحكى آخرون: أن المعتبر القوت الائق بأمثاله. فعلى الثانية يجزئ الشعير، وعلى الأول لا يجزئ. والثانية هي التي أوردها الصيدلاني، وجمع صاحب " التهذيب " بينهما ورجح الثانية.

الثالث: قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين، فيجزئة كما إذا أخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البَلَد إن اعتبرناه، أو من غالب قوته أن اعبرناه. وعن الآخر من جنس أعلا منه. وكذا لو ملك نصفين من عبدين،فاخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب، ونصفاً عن الثاني ومن جنس أعلا منه.

---

[1] أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦٦١/٢ و ٦٦٣

و إذا خيَّرنا بين الأجناس، فله اخراجها من جنس بكل حال. ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين وإن كان احدهما أعلا من الواجب كما إذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه، ونصفاً من الحنطة. ورأيت لبعض المتأخرين تجويزة، وبه قال أبو حنيفة. [١]

لنا ظاهر الحديث (فَرض النبي ﷺ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تَمرٍ) [٢] وإذا بعض لم يخرج صاعاً من تمر ولا صاعاً من شعير، وأيضا فإنها واجب واحد، فلايجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

ولو ملك رجلان عبداً، فإن خيّرنا بين الأجناس، أخرجا ما شاء بشرط اتحاد الجنس. وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانَا في بلد واحد، أخرجا بحسب الملك صاعاً منه، هكذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كان العبد عندهما أيضاً، لأنه إذا كان غائباً، وجب النظر في أن الفطرة تجب على السيد ابتداءً أو هو محتمل ؟ لِمَا سترونــه عن الشيخ أبى على. ولأن صاحب " التهذيب " حكى أنه لو كان له عبد غائب، وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد، فالواجب قوت بلده او قوت بلد العبد ؟ يخرج على الأصل المذكور.

وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه. و اختلف قوتهما، ففيه وجهان.

أظهرهما: وبه قال أبو اسحاق وابن الحداد: إنه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده، لأنهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع مالزمه من جنس واحد. وشبه ذلك بما إذا قتل ثلاثة من المُحْرمين ظَبْيَـة، فذبح أحدهم ثلاث شياه، و أطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه، وصام الثالث، عدل ذلك يجزئهم.

والثاني وبه قال ابن سريج: لا يجوز ذلك، لأن المخرَج عنه واحد فلا يتبعض واجبه. وعلى هذا فوجهان.

أحدهما وهو الذي أروده الإمام والمصنف: أن على صاحب الأردء موافقة صاحب الأشراف احترازاً من التفريق ومحافظة على جانب المساكين.

والثاني أن صاحب الأشراف ينزل ويوافق صاحب الأردء دفعاً للضرر عنه. وهذا حكاه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج.

---

[١] أنظر : البحر الرائق ٢٥٤/٢ و ٢٥٥

[٢] سبق تخريجه فى أول الباب ، أنظر ص: ٨٧٧

قال الشيخ أبو علي : الوجهان عندي في الأصل مخرَّجَان على أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداءً وهو متحمل.

إن قلنا بالأول، جاز التعبيض. وإن قلنا بالثاني فلا، لأن العبد واحد، لا يلزمه الفطرة من جنسين، والشئ لا يحتمل ضماناً إلا كما وجب. ذكر الشيخ هذا فما إذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه واختلف قوتهما . ولقائس أن يخرج الوجهين إذا اعتبرنا قوت البلد وكان مختلف القوت على هذا الأصل أيضاً.

ثم أن كان العبد في بلد أحدهما، فعلي التقدير الثاني يلزمهما صاع من وقت ذلك البلد. وإن كانا في البلد ثالث، يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد / الثالث. وهذا وجه قد رواه صاحب " الشامل " وآخرون مرسلاً قالوا: يخرجان صاعاً من وقت بلد العبد. ٢٠٣/٣ - أ

ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين. وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذي سبق فيه. فعند ابن الحداد : يجوز أن يخرجا من جنسين. وعند ابن سريج: لا يجوز الرابع أن أوجبنا غاالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أصنافاً مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض، فله أن يخرج ماشاء. و الأفضل أن يرخج من الإشرف.

ونعود بعد هذا إلى مايتعلق بلفظ الكتاب.

أما قوله " ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب " معلم بالحاء، وقوله " وجنس قوته " بالحاء والميم، وقوله " يتخيّر " بالميم لما رويناه. ويجوز اعلامها جميعاً بالألف.[1] وكذا أعلا قوله قبل هذا الفصل " مما يقتات " لأن ابن الصباغ روى عن أحمد أنه لا يجوّز أن يخرج إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها أي في حديث أبي سعيد.[2]

قوله " القوت الغالب يوم الفطر " التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره، وبيَّن لفظه ههنا ولفظه في " الوسيط " بعض المباينة، لأنه قال فيه : المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة.

وقوله " وجنس قوته على الخصوص " ظاهره يشعر بالعبارة الأولى من العبارتين الحاكيتين لِوُجود ابن حَرْبَوية، وتسمية الأول والثاني قولين لا تكاد يوجد لغيره، وإنما حكاهما الجمهور وجهين. وأما قوله " وقيل يتخير " فمنهم من حكاه قولاً على ماسبق.

---

(١) و قال فقهاء الحنابلة بجواز اخراج زكاة الفطر من أيّ الأصناف المنصوص عليها و ان لم يكن قوتاً له. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٢/٦٦٠

(٢) و المذهب عنتد فقهاء الحنابلة هو ما سيق ذكره فى الذى قبله.

وقوله " و لو كان اللائق بحالة الشعير " يتفـرع على اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفاً على ما يتفرع عليهما جميعاً.

وقوله " أخذ مما يليق بحاله " يجوز أعلامه بالواو لأحد الوجهين في الصورة الأولى أنه يتعين أخراج البُرّ.

وقوله " ولو اختلف قوت مالكَيْ عبد " تفريع للمسألة على اعتبار قوت الشخص وهو صحيح، لكنها لاتختص، بل تتفرع على أن المعتبر قوت البلد أيضاً على الوجه الذي تقدم ، واطلاق النوع في المسألة توسع، والمراد الجنس .

خاتمة :

في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها فى " المختصر " [1] أهملها المصنف، ونحن لم نُؤْثر الاعراض عنها.

احداهما : إذا باع عبداً بشرط الخيار، فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار.

إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع، فعليه فطرته وأن أمضى البيع. و إن قلنا: للمشترى ، فعليه فطرته وإن فسخ البيع. و إن توقفنا: فإن تمّ البيع فعلى المشتري و إلا فعلى البائع .

وإن تبايعاً و وقع وقت الوجوب في مجلس الخيار، كان كما لو وَقَع في زمان الخيار المشروط.

الثانية: لو مات عن رقيق، ثم أهل شوال.

فإن لم يكن عليه دين، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته. وإن كان عليه دين يستغرق التركة، فالذي نقله المزني [2] : إن عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أولا يباع. وعن الربع عن الشافعي رضى الله عنه : أن عليهم أخراج الفطرة إن بقى الرقيق لهم. فجعلوا المسألة على قولين إذا بيع في الدين.

و وَجْه الوجوب: أنه ملكهم، إلا أنه غير مستقر، وذلك لا يمنع وجوب الفطرة، فإنها تجب مع انتفاء الملك أصلاً ورأسا، فأولى أن تجب مع ضعف الملك.

ووجه المنع: ان ايجاب الفطرة مع نقصان الملك، وكونه بعَرض الزوال اجحاف بهم. وبنى الأكثرون المسالة أولاً على أصل، وهو أن الدين هل يمنع انتفاء الملك في التركة

---

(١) أنظر : ٦٢/٩

(٢) أنظر : ٦٢/٩

إلى الورثه ؟ فظاهر المذهب هو نصه ههنا : أنه لا يمنع، لأنه ليس فيه أكثر من / تعلق الدين به، وذلك لا يمنع الملك كما في المرهون والعبد الجاني. وقال الأصطخري: يمنع . وربما جعل هذا قولاً ضعيفاً للشافعي رضى الله عنه. و وَجَّهَه أن الله تعالى جده قدّم الدين على الميراث حيث قال: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) ٢٠٤/٣ - أ

فإن قلنا بالأول: فعليهم فطرته بِيع في الدين أو لم يُبَع . وفهمت من كلام الإمام أنه يجئ فيه الخلاف المذكور في المرهون والمغضوب. وإن قلنا بالثاني: فإن بِيع في الدين فلاشئ عليهم وإلا فعليهم الفطرة. وفي " الشامل " حكاية وجه ملطق :أنه لاشئ عليهم. ويشبه أن يكون مأخذهما ماحكاه الإمام أن أكثر المفرعين على المذهب المنسوب إلى الأصطخري يقولون بالتوقف. أن صرفل العبد إلى الدين، بإن انهم لم يملكوها. وأن أَبْرَأ أصحاب الديون أو قضاها الورثة من غير التركة، بإن أنهم ملكوها، وإن بضعهم قال بثبتوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء من غير اسناد وتبين. وعن القاضي أبي الطيب: إن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين كالعبد الموصَى بخدمته. هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال، وإن مات بعده، ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه، وتُقدَّم على الوصايا الميراث. وفي تقديمها على الديون طريقان.

أظهرهما: أنه على ثلاثة أقوال على ماقدمناه في زكاة المال.

والثاني: القطع بتقديم الفطرة لأنها متعلقة بالعبد واجبة بسببه، فصار كأرش جنايته. وأما فطرة نفسه فهي على الأقوال.

وحكي القاضي الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضاً لقلتها في الغالب.

وسواء أثبتنا الخلاف أم لا، فالمنصوص عليه في " المختصر " (٢) تقديم الفطرة على الدين، وذلك أنه قال: ولو مات بعدما أهل شوال وله رقيق، فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مُبَدَّأة على الديون. ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ماقاله الإمام وتابعه المصنف، لأن سياقة يفهم أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب. وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا منها. وبتقدير ألا يكون هو والمراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين وبالعكس، فاقتضى ذلك الا يكون الدين مانعاً.

---

(١) سورة النساء ، الآيـة ١٢

(٢) أنظـر : ٦٢/٩

الثالثة: أوصى الإنسان بعبدٍ ومات الموصِي بعد مضى وقت الوجوب، فالفطرة في تركته. وإن مات قبله وقبل الموصى له، الوصية قبل الهلال، فالفطرة عليه. وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب، فعلى من الفطرة ؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية. إن قلنا يملكها يموت الموصِي ،فإن قبل فعليه الفطرة بلاشك. وإن ردّ ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي.

أصحهما: الوجوب، لأنه كان مالكاً للعبد إلى أن ردّ.

والثاني: لا، لعدم استقرار مكله.

و إن قلنا: إنها تملك بالقبول، فيبنى على أن المكل قبل القبول لمن يكون ؟ و فيه وجهان.

اصحهما: أنه للورثة. فعلى هذا، ففي الفطرة وجهان. اصحهما: أنها عليهم. والثاني: لا، لأنّا تَبينّا بالقبول أن ملكهم لم يستقر عليه.

والوجه الثاني: أنه باق على ملك الميت. فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد، لأنها إيجابها على الميت ابتداء بعيد، وغيره غير مالك.

وفي " التهذيب " حكاية وجه آخر: أنها تجب في تركته.

و إن قلنا بالتوقف، فان قبل فعليه الفَطرة وإلا فعلى الورثه. هذا كله إذا قبل الموصى له.

ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه يقوم مقام قبوله، و الملك يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه، فهي في تركته إذا قبل وارثه.

فإن لم يكن له سوى العبد تركة، ففي بيع جزء منه للفطرة ماسبق. ولومات قبل وقت الوجوب / أو معه، فالصدقة على الورثة إذا قبلوا، لأن وقت الوجوب كان في ملك الورثة، والله أعمل.

٢٠٥/٣ - أ

واعلم أن حجة الإسلام رحمه الله أن أهمل هذه المسألة الثالثة في هذا الموضوع، إلا أنه اشار اليها إشارة خفيفة في آخر الباب من كتاب الوصايا، وفقهها على الأختصار ما أتيت به، والله أعلم بالصواب .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث